٢١٤
ا٠غ

إحياء علوم الدين، ربع العادات . تأليف الغزالي، محمد بن محمد ـ ٥٠٥هـ بخط أحمد بن عثمان عمودي البكري المدني سنة ١١٧٢هـ.

٣٠٨ ق
٢٣ س ٣٠×٢٢سم

٦٨٥٤ نسخة حسنة ، خطها نسخ معتاد، طبع مرات آخرها سنة ١٩٦٩م .

الأعلام ٧: ٢٤٧ النشرة المصرية للمطبوعات سنة ١٩٧٠م

١ـ أصول الدين أ ـ المؤلف ب ـ الناسخ ج ـ تاريخ النسخ .

ق ٥٤٨٢١/١

٧/٨/٩-١٤هـ

[illegible]
الشيخ
[illegible] ربع العادات
علوم الدين

قلب
بولهم
الكت
سلم
عة فضلا
بع الآداب
الكريمة التي
الله تعالى
انه

[...] الله صلى الله عليه وسلم كثير الضراعة والابتهال
[...] الله تعالى أن يزينه بمحاسن الآداب
[...] الأخلاق وكان يقول في دعائه اللهم حسن خلقي
[...] يقول اللهم جنبني منكرات الأخلاق واستجاب
[...] وفاء بقوله تعالى ادعوني أستجب لكم فأنزل
عليه القرآن وأدبه فكان خلقه القرآن قال سعد بن هشام
دخلت على عائشة رضي الله عنها فسألتها عن أخلاق رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت أما تقرأ القرآن قلت بلى
قالت كان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن
وإنما أدبه القرآن بمثل قوله تعالى خذ العفو وأمر
بالعرف وأعرض عن الجاهلين وقوله تعالى إن الله
يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى
عن الفحشاء والمنكر والبغي وبقوله واصبر على ما
أصابك إن ذلك من عزم الأمور وبقوله ولمن صبر
وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور وبقوله فاعف عنهم
واصفح إن الله يحب المحسنين وبقوله وليعفوا وليصفحوا
ألا تحبون أن يغفر الله لكم وبقوله ادفع بالتي هي أحسن
فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم وبقوله
والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وبقوله
اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا
ولا يغتب بعضكم بعضا ولما كسرت رباعيته وشج جبينه
يوم أحد جعل الدم يسيل على وجهه وهو يمسحه ويقول
كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم بالدم وهو يدعوهم [...]

يعظكم لعلكم تذكرون

فأنزل الله

فأنزل الله عز وجل ليس لك من الأمر شيء [...]
[...] على ذلك وأمثال هذه التأديبات في القرآن [...]
وهو صلى الله عليه وسلم المقصود الأول بالتأديب
والتهذيب ثم منه يشرق النور على كافة الخلق فإنه
أدب بالقرآن وأدب الخلق به صلى الله عليه وسلم
ولذلك قال صلى الله عليه وسلم بعثت لأتمم مكارم
الأخلاق ثم رغب الخلق في محاسن الأخلاق بما أوردناه
في كتاب رياضة النفس وتهذيب الأخلاق فلا نعيده
ثم لما أكمل الله تعالى خلقه أثنى عليه فقال وإنك لعلى خلق
عظيم فسبحانه ما أعظم شأنه وأتم امتنانه انظر إلى عميم
فضله كيف أعطى ثم أثنى فهو الذي زينه بالخلق الكريم
ثم أضاف إليه ذلك وقال إنك لعلى خلق عظيم ثم بين
رسول الله صلى الله عليه وسلم للخلق أن الله يحب مكارم
الأخلاق ويبغض سفسافها قال علي ابن أبي طالب رضي
الله عنه يا عجبا لرجل مسلم يجيئه أخوه المسلم في حاجة فلا
يرى نفسه للخير أهلا فلو كان لا يرجو ثوابا ولا يخشى
عقابا لقد كان ينبغي له أن يسارع في مكارم الأخلاق
فإنها مما تدل على سبيل النجاة فقال رجل أسمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وما هو خير منه
لما أتي بسبايا طي وقعت جارية في السبي فقالت
يا محمد إن رأيت أن تخلي عني ولا تشمت بي أحياء العرب
فإني بنت سيد قومي وإن أبي كان يحمي الذمار
ويفك العاني ويشبع الجائع ويطعم الطعام ويفشي السلام

...ب حاجة تط أما بنت حاتم طي فقال النبي
يا جارية
...يه وسلم لا هذه صفة المؤمنين حقا لو كان ابو
...رحمنا عليه خلوا عنها فان اباها كان يحب مكارم
الا...اق وإن الله يحب مكارم الأخلاق فقام أبو بردة
...فقال يا رسول الله الله يحب مكارم الأخلاق
فقال والذي نفسي بيده لا يدخل الجنة إلا حسن الأخلاق
وعن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم إن الله
حف الإسلام بمكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال ومن ذلك
حسن المعاشرة وكرم الصنيعة ولين الجانب وبذل
المعروف وإطعام الطعام وإفشاء السلام وعيادة المريض
المسلم برا كان أو فاجرا وتشييع جنازة المسلم وحسن الجوار
وإجابة الطعام والدعا عليه والعفو والإصلاح
والجود والكرم والسماحة والابتدا بالسلام وكظم الغيظ
والعفو عن الناس واذهب الإسلام اللهو والباطل والغنا
والمعازف كلها وكل ذي وتر وكل ذي دخل والكذب
والغيبة والبخل والشح والجفا والمكر والخديعة والنميمة
وسوء ذات البين وقطيعة الأرحام وسوء الخلق والتكبر
والفخر والاختيال والاستطالة والبذخ والفحش والتفحش
والحقد والحسد والطيرة والبغي والعدوان والظلم قال أنس
فلم يدع نصيحة جميلة إلا قد دعانا إليها وأمرنا بها ولم
يدع غشا أو قال عيبا ولا شينا إلا حذرناه ونهانا عنه
ويكفي من ذلك كله هذه الآية إن الله يأمر بالعدل والإ
حسان وإيتاء ذي القربى الآية قال معاذ أوصاني رسول الله

صلى الله

٣

صلى الله عليه وسلم وقال يا معاذ أوصيك ...
وصدق الحديث والوفاء بالعهد وأداء الأمانة
وترك الخيانة وحفظ الجار ورحمة اليتيم ولين الكلام
وبذل السلام وحسن العمل وقصر الأمل ولزوم الإيمان
والتفقه في القرآن وحب الآخرة والجزع من الحساب
وخفض الجناح وأنهاك أن تسب حكيما أو تكذب
صادقا أو تطيع آثما أو تعصي إماما عادلا أو تفسد أرضا
وأوصيك باتقاء الله عند كل شجر ومدر وحجر وأن
تحدث لكل ذنب توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية
فهكذا أدب عباد الله ودعاهم إلى مكارم الأخلاق ومحاسن
الآداب بيان جملة من محاسن أخلاقه صلى الله عليه وسلم
التي جمعها بعض العلما والتقطها من الأخبار قال كان
صلى الله عليه وسلم أحلم الناس وأشجع الناس وأعدل
الناس وأعف الناس لم تمس يده قط يد امرأة لا يملك
رقها أو عصمة نكاحها أو تكون ذات محرم منه وأسخى
الناس لا يبيت عنده دينار ولا درهم فإن فضل ولم
يجد من يعطيه وفجأه الليل لم يأو إلى منزله حتى
يتبرأ منه إلى من يحتاج إليه لا يأخذ إلا ما آتاه الله
إلا قوت عامه فقط من أيسر ما يجد من التمر والشعير
ويضع سائر ذلك في سبيل الله لا يسأل شيئا إلا أعطاه
ثم يعود على قوت عامه فيؤثر منه حتى ربما احتاج
قبل انقضاء العام إن لم يأته شيء وكان يخصف النعل
ويرقع الثوب ويخدم في مهنة أهله ويقطع اللحم معهن

و[illegible] الصلاة والسلام من أشد الناس حياء لا يثبت
[illegible] وجه أحد يجيب دعوة العبد والحر ويقبل الهدية
ولو [illegible]عة لبن أو فخذ أرنب ويكافئ عليها ويأكلها
ولا يأ[illegible] الصدقة ولا يستكبر عن إجابة الأمة والمسكين
يغضب لربه عز وجل ولا يغضب لنفسه وينفذ الحق
وإن عاد ذلك بالضرر عليه وعلى أصحابه عرض عليه الانتصار
بالمشركين على المشركين وهو في قلة وحاجة إلى إنسان واحد يزيده في عدد
من معه فأبى وقال إنا لا نستنصر بمشرك ووجد من فضلاء
الصحابة وخيارهم قتيلا بين اليهود فلم يحف عليهم ولا زاد
على مر الحق بل وداه بمائة ناقة وإن بأصحابه لحاجة إلى بعير
واحد يتقوون به وكان يعصب الحجر على بطنه من الجوع
ومرة يأكل ما حضر لا يرد ما وجد ولا يتورع من مطعم حلال
إن وجد تمرا دون خبز أكله وإن وجد شوا أكله وإن
وجد خبزا بر أو شعير أكله وإن وجد حلوا أو عسلا أكله وإن
وجد لبنا دون خبز اكتفى به وإن وجد بطيخا أو رطبا أكله
ولا يأكل متكئا ولا على خوان منديله باطن قدمه لم يشبع
من خبز بر ثلاثة أيام متوالية حتى لقي الله عز وجل إيثارا
على نفسه لا فقرا ولا بخلا يجيب الوليمة ويعود المرضى
ويشهد الجنائز ويمشي وحده بين أعدائه بلا حارس
كان أشد الناس تواضعا وأسكنهم في غير كبر
وأبلغهم من غير تطويل وأحسنهم بشرا لا يهوله شيء
من أمور الدنيا ويلبس ما وجد فمرة شملة ومرة بردة
حبرة يمانيا ومرة جبة صوف ما وجد من المباح لبسه

وخاتم من فضة

وخاتما فضة يلبسه في خنصره الأيمن والأيسر
عبده أو غيره يركب ما أمكنه مرة فرسا ومرة بعيرا ومرة
بغلة شهباء ومرة حمارا ومرة يمشي راجلا حافيا بلا رداء
ولا عمامة ولا قلنسوة يعود المرضى في أقصى المدينة يحب الطيب
ويكره الرائحة الكريهة الردية ويجالس الفقراء ويؤاكل
المساكين ويكرم أهل الفضل في أخلاقهم ويتألف أهل الشرف
بالبر لهم يصل ذوي رحمه من غير أن يؤثرهم على من
هو أفضل منهم لا يجفو على أحد يقبل معذرة المعتذر إليه
يمزح ولا يقول إلا حقا يضحك من غير قهقهة يرى
اللعب المباح فلا ينكره ويسابق أهله وترتفع الأ
صوات عليه فيصبر وكان له لقاح وغنم يتقوت
هو وأهله من ألبانها وله عبيد وإماء لا يرتفع عليهم
في مأكل ولا ملبس لا يمضي له وقت في غير عمل لله تعالى
أو فيما لا بد له من صلاح نفسه يخرج إلى بساتين أصحابه
لا يحقر مسكينا لفقره وزمانته ولا يهاب ملكا لملكه
يدعو هذا وهذا إلى الله دعاء مستويا قد جمع
الله له السيرة الفاضلة والسياسة التامة وهو أمي
لا يقرأ ولا يكتب نشأ في بلاد الجهل والصحاري في فقر
وفي رعاية الغنم يتيما لا أب له ولا أم فعلمه الله
جميع محاسن الأخلاق والطرق الحميدة وأخبار
الأولين والآخرين وما فيه النجاة والفوز في الآخرة
والغبطة والخلاص في الدنيا ولزوم الواجب
وترك الفضول وفقنا الله لطاعته في أمره والتأسي به

المريض

...مين رب العالمين **بيان جملة أخرى**

من آدابه وأخلاقه مما رواه أبو البختري

قال ما شتم أحدا رسول الله صلى الله عليه وسلم

أحدا من المؤمنين بشتيمة إلا جعل الله له كفارة ورحمة

وما لعن امرأة قط ولا خادما بلعنة وقيل له وهو في القتال

لو لعنتهم يا رسول الله **فقال** إنما بعثت رحمة ولم

أبعث لعانا وكان إذا سئل أن يدعو على أحد مسلما أو

كافر عام أو خاص حاضرا أو غائب عدل عن الدعاء عليه ودعا

له وما ضرب بيده قط أحدا إلا أن يضرب بها في سبيل الله

وما انتقم من شيء صنع إليه قط إلا أن تنتهك حرمة الله

وما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما إلا أن يكون فيه إثم أو

قطيعة رحم فيكون أبعد الناس من ذلك وما كان يأتيه

أحد حر أو عبد أو أمة إلا قام معه في حاجته **وقال** أنس

والذي بعثه بالحق نبيا ما قال لي في شيء قط كرهته لم

فعلته ولا لامني نساؤه إلا قال دعوه إنما كان هذا

بكتاب وقدر **قال** وما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

طعاما ولا فرش مضجعا إن فرشوا له اضطجع وإن لم يفرش

اضطجع على الأرض وقد وصفه الله تعالى في التورية قبل

أن يبعثه في السطر الأول **فقال** محمد رسول الله — في السطر الأول

عبدي المختار لا فظ ولا غليظ ولا صخاب في الأسواق

ولا يجزي بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويصفح مولده بمكة

وهجرته بطابة وملكه بالشام يأتزر على وسطه ومن معه

رعاة للقرآن والعلم يتوضأ على أطرافه وكذلك نعته في الإنجيل

وكان

وكان من خلقه أن يبدأ من لقيه بالسلام ومن قاومه

في حاجة صابره حتى يكون هو المنصرف وما أخذ أحد

بيده فيرسل يده حتى يرسلها الآخذ وكان إذا لقي أحدا

من أصحابه بدأه بالمصافحة ثم أخذ بيده فشابكه

ثم شد قبضته عليها وكان لا يقوم ولا يجلس إلا على

ذكر الله تعالى وكان لا يجلس إليه أحد وهو يصلي إلا خفف

صلاته وأقبل عليه وقال ألك حاجة فإذا فرغ من حاجته

عاد إلى صلاته وكان أكثر جلوسه أن ينصب ساقيه

ويمسك بيديه عليهما شبه الحبوة ولم يكن يعرف مجلسه

من مجالس أصحابه لأنه كان يجلس حيث ينتهي إليه المجلس

جلس وما رئي قط مادا رجليه بين أصحابه حتى يضيق

بهما على أحد إلا أن يكون المكان واسعا لا ضيق فيه وكان

أكثر ما يجلس مستقبل القبلة وكان يكرم من يدخل عليه

حتى ربما بسط ثوبه لمن ليست بينه وبينه قرابة ولا رضاع

يجلسه عليه وكان يؤثر الداخل بالوسادة التي تحته

فإن أبى أن يقبلها عزم عليه حتى يفعل وما استصفاه

أحد إلا ظن أنه أكرم الناس عليه حتى يعطي كل من يجلس

إليه نصيبه من وجهه حتى كأن مجلسه وسمعه وحديثه

ولطف مجلسه وتوجهه للمجالس إليه ومجلسه مع ذلك

مجلس حياء وتواضع وأمانة **قال تعالى** فبما رحمة من الله

لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك

ولقد كان يدعو أصحابه بكناهم إكراما لهم واستمالة

لقلوبهم ويكني من لم تكن له كنية فكان يدعى بما كناه به

[illegible] واللاتي لهن الأولاد واللاتي لم يلدن
[illegible] الكنى ويكني الصبيان فيستلين به قلوبهم
وكان [illegible] الناس غضبا وأسرعهم رضا وكان أرفق
الناس بالناس وخير الناس للناس وأنفع الناس للناس
ولم تكن ترفع في مجلسه الأصوات وكان إذا قام من مجلسه
قال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك
وأتوب إليك ثم يقول علمنيهن جبريل بيان كلامه
وضحكه كان عليه الصلاة والسلام أفصح الناس
منطقا وأحلاهم كلاما ويقول أنا أفصح العرب
وإن أهل الجنة يتكلمون فيها بلغة محمد صلى الله
عليه وسلم وكان نزر الكلام سمح المقالة إذا نطق
ليس بمهذار وكان كلامه كخرزات النظم قالت
عائشة كان لا يسرد الكلام سردكم هذا كان كلامه
نزرا وأنتم تنثرون الكلام نثرا قالوا وكان أوجز الناس
كلاما وبذلك جاءه جبريل عليه السلام وكان مع
الإيجاز يجمع كل ما أراد وكان يتكلم بجوامع الكلم
لا فضول ولا تقصير كلام يتبع بعضه بعضا بين
كلامه توقف يحفظه سامعه ويعيه وكان جهير
الصوت أحسن الناس نغمة وكان طويل السكوت
لا يتكلم في غير حاجة ولا يقول المنكر ولا يقول في
الرضى والغضب غير الحق ويعرض عمن يتكلم
بغير جميل ويكني عما اضطره الكلام إليه مما يكره
وكان إذا تكلم أطرق جلساؤه وإذا سكت تكلم

جلساؤه

جلساؤه ولا يتنازعون عنده في الحديث و[illegible]
6 والفصيحة ويقول لا تضربوا القرآن بعضه ببعض [illegible]
على وجوده وكان أكثر الناس تبسما وضحكا في وجوه أصحابه
وتعجبا مما تحدثوا به وخلطا لنفسه بهم ولربما ضحك حتى
تبدو نواجذه وكان يضحك أصحابه عنده التبسم اقتداء
وتوقيرا له قالوا ولقد جاء أعرابي وهو عليه السلام متغير
اللون تنكره أصحابه فأراد أن يبسطه فقالوا لا تفعل يا أعرابي
فإنا ننكر لونه فقال دعوني فوالذي بعثه بالحق نبيا
لا أدعه حتى يتبسم فقال يا رسول الله بلغنا أن المسيح
يعني الدجال يأتي الناس بالثريد وقد هلكوا جوعا
أفترى لي أنت بأبي وأمي يا رسول الله أكف عن ثريده
تعففا أو تنزها حتى أهلك هزالا أم أضرب في ثريده
حتى إذا تضلعت شبعا آمنت بالله وكفرت به قالوا
فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه
ثم قال لا بل يغنيك الله بما يغني به المؤمنين قالوا وكان
من أكثر الناس تبسما وأطيبهم نفسا ما لم ينزل عليه قرآن
أو يذكر الساعة أو يخطب بخطبة عظة وكان إذا سر
ورضي فهو أحسن الناس رضا وإن وعظ وعظ بجد
وإن غضب فليس يغضب إلا لله لم يقم لغضبه شيء
وكذلك كان في أموره كلها وكان إذا نزل به الأمر
فوض الأمر وتبرأ من الحول والقوة واستنزل الهدى
فيقول اللهم أرني الحق حقا فأتبعه وأرني المنكر منكرا
وارزقني اجتنابه وأعذني من أن يشتبه علي فأتبع هواي

[...] وَاجْعَلْ هَوَايَ تَبَعًا لِطَاعَتِكَ وَخُذْ رِضَا
[...] نَفْسِي فِي عَافِيَةٍ وَاهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ
[...] إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ **بَيَانُ أَخْلَاقِهِ وَآدَابِهِ**
فِي الطَّعَامِ كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مَا يَجِدُ وَكَانَ
أَحَبُّ الطَّعَامِ إِلَيْهِ مَا كَانَ عَلَى ضَفَفٍ وَالضَّفَفُ مَا كَثُرَتْ
عَلَيْهِ الْأَيْدِي وَكَانَ إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ **قَالَ** بِسْمِ اللهِ
اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا نِعْمَةً مَشْكُورَةً تَصِلُ بِهَا نِعْمَةَ الْجَنَّةِ •
وَكَانَ كَثِيرًا إِذَا جَلَسَ يَجْمَعُ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ وَبَيْنَ قَدَمَيْهِ
كَمَا يَجْلِسُ الْمُصَلِّي إِلَّا أَنَّ الرُّكْبَةَ فَوْقَ الرُّكْبَةِ وَالْقَدَمَ
فَوْقَ الْقَدَمِ **وَيَقُولُ** إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ آكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ
وَأَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ وَكَانَ لَا يَأْكُلُ الْحَارَّ
وَيَقُولُ غَيْرُ ذِي بَرَكَةٍ وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يُطْعِمْنَا نَارًا
فَأَبْرِدُوهُ وَكَانَ يَأْكُلُ مِمَّا يَلِيهِ وَيَأْكُلُ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثِ
وَرُبَّمَا اسْتَعَانَ بِالرَّابِعَةِ وَلَمْ يَكُنْ يَأْكُلُ بِإِصْبَعَيْنِ
وَيَقُولُ إِنَّ ذَلِكَ أَكْلَةُ الشَّيَاطِينِ وَجَاءَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ
بِفَالُوذَجٍ فَأَكَلَ مِنْهُ **وَقَالَ** مَا هَذَا يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ **قَالَ** بِأَبِي
أَنْتَ وَأُمِّي نَجْعَلُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ فِي الْبُرْمَةِ وَنَضَعُهَا
عَلَى النَّارِ ثُمَّ نَغْلِيهِ ثُمَّ نَأْخُذُ مُخَّ الْحِنْطَةِ إِذَا طُحِنَتْ فَنُلْقِيهِ
عَلَى السَّمْنِ وَالْعَسَلِ ثُمَّ نَسُوطُهُ حَتَّى يَنْضَجَ فَيَأْتِي كَمَا تَرَى
فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّ هَذَا طَعَامٌ طَيِّبٌ وَكَانَ
يَأْكُلُ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ خُبْزًا وَكَانَ يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ
بِالرُّطَبِ وَبِالْمِلْحِ وَكَانَ أَحَبُّ الْفَوَاكِهِ الرَّطْبَةِ
إِلَيْهِ الْبِطِّيخُ وَالْعِنَبُ وَكَانَ يَأْكُلُ الْبِطِّيخَ بِالْخُبْزِ وَبِالسُّكَّرِ

وربما

وَرُبَّمَا أَكَلَهُ بِالرُّطَبِ وَيَسْتَعِينُ بِالْيَدَيْنِ جَمِيعًا وَأَكَلَ يَوْمًا
[...] فِي يَمِينِهِ وَكَانَ يَحْفَظُ النَّوَى فِي يَسَارِهِ فَمَرَّتْ بِهِ شَاةٌ
[...] إِلَيْهَا بِالنَّوَى فَجَعَلَتْ تَأْكُلُ فِي كَفِّهِ الْيُسْرَى وَهُوَ يَأْكُلُ بِيَمِينِهِ
حَتَّى فَرَغَ وَانْصَرَفَتِ الشَّاةُ وَكَانَ رُبَّمَا يَأْكُلُ الْعِنَبَ
خَرْطًا يُرَى زُؤَانُهُ عَلَى لِحْيَتِهِ كَخَرَزِ اللُّؤْلُؤِ وَهُوَ الْمَاءُ الَّذِي
يَتَقَطَّرُ مِنْهُ وَكَانَ أَكْثَرُ طَعَامِهِ التَّمْرَ وَالْمَاءَ وَكَانَ يَجْمَعُ اللَّبَنَ
بِالتَّمْرِ وَيُسَمِّيهِمَا الْأَطْيَبَيْنِ وَكَانَ أَحَبُّ الطَّعَامِ إِلَيْهِ اللَّحْمَ
وَيَقُولُ هُوَ يَزِيدُ فِي السَّمْعِ وَيَقُولُ وَهُوَ سَيِّدُ الطَّعَامِ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ وَلَوْ سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ يُطْعِمَنِيهِ كُلَّ يَوْمٍ لَفَعَلَ وَكَانَ
يَأْكُلُ الثَّرِيدَ بِاللَّحْمِ وَالْقَرْعِ وَكَانَ يُحِبُّ الْقَرْعَ وَيَقُولُ إِنَّهَا
شَجَرَةُ أَخِي يُونُسَ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ **قَالَتْ** عَائِشَةُ
رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كَانَ يَقُولُ يَا عَائِشَةُ إِذَا طَبَخْتُمْ قِدْرًا فَأَكْثِرُوا
فِيهِ مِنَ الدُّبَّاءِ فَإِنَّهُ يَشُدُّ قَلْبَ الْحَزِينِ وَكَانَ يَأْكُلُ لَحْمَ
الطَّيْرِ الَّذِي يُصَادُ وَكَانَ لَا يَتْبَعُهُ وَلَا يَصِيدُهُ وَيُحِبُّ أَنْ
يُصَادَ لَهُ وَيُؤْتَى بِهِ فَيَأْكُلَهُ وَكَانَ إِذَا أَكَلَ اللَّحْمَ لَا يُطَأْطِئُ
رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَيَرْفَعُهُ إِلَيْهِ رَفْعًا ثُمَّ يَنْهَشُهُ إِنْهَاشًا
وَكَانَ يَأْكُلُ الْخُبْزَ وَالسَّمْنَ وَكَانَ يُحِبُّ مِنَ الشَّاةِ الذِّرَاعَ
وَالْكَتِفَ وَمِنَ الْقِدْرِ الدُّبَّاءَ وَمِنَ الصِّبَاغِ الْخَلَّ وَمِنَ التَّمْرِ
الْعَجْوَةَ وَدَعَا فِي الْعَجْوَةِ بِالْبَرَكَةِ وَقَالَ إِنَّهَا مِنَ الْجَنَّةِ
وَشِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ وَالسِّحْرِ وَكَانَ يُحِبُّ مِنَ الْبُقُولِ الْهِنْدَبَا
وَالْبَاذَرُوجَ وَالْبَقْلَةَ الْحَمْقَاءَ الَّتِي يُقَالُ لَهَا الرِّجْلَةُ وَكَانَ
يَكْرَهُ الْكُلْيَتَيْنِ لِمَكَانِهِمَا مِنَ الْبَوْلِ وَكَانَ لَا يَأْكُلُ مِنَ
الشَّاةِ **سَبْعًا** الذَّكَرَ • وَالْأُنْثَيَيْنِ • وَالْمَثَانَةَ • وَالْمَرَارَةَ • وَالْغُدَدَ •

و[illegible]دم ويكره ذلك وكان لا يأكل الثوم ولا البصل
و[illegible]اث وما عاب طعاما قط لكن إن أعجبه أكله وإن
كره[illegible]كه وإن عافه لم يبغضه إلى غيره وكان يعاف
الضب والطحال ولا يحرمهما وكان يلعق القصعة ويقول
آخر الطعام أكثر بركة وكان يلعق أصابعه من الطعام
حتى تحمر وكان لا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه
واحدة فواحدة ويقول إنه لا يدري في أي الطعام
البركة وإذا فرغ قال اللهم لك الحمد أطعمت وأشبعت
وسقيت وأرويت لك الحمد غير مكفور ولا مودع ولا مستغنى
عنه وكان إذا أكل الخبز واللحم خاصة غسل يديه غسلا
جيدا ثم يمسح بفضل الماء على وجهه وكان يشرب في ثلاث
دفعات له فيها ثلاث تسميات وفي أواخرها ثلاث تحميدات
وكان يمص الماء مصا ولا يعبه عبا وربما كان يشرب بنفس
واحد حتى يفرغ وكان لا يتنفس في الإناء بل ينحرف عنه
وكان يدفع فضل سؤره إلى من على يمينه فإن كان
من على يساره أجل رتبة قال للذي على يمينه السنة أن
أن تعطي فإن أحببت آثرتهم وأتي بإناء فيه عسل
ولبن فأبى أن يشربه وقال شربتان في شربة وأدمان
في إناء واحد ثم قال عليه الصلاة والسلام لا أحرمه
ولكن أكره الفخر والحساب بفضول الدنيا غدا
وأحب التواضع فإنه من تواضع لله رفعه الله
وكان في بيته أشد حياء من العاتق لا يسألهم طعاما
ولا يتشهاه عليهم إن أطعموه أكل وما أطعموه قبل
وماسقوه

وماسقوه شرب وكان ربما قام فأخذ ما يأكل
أو يشرب

بيان آدابه وأخلاقه في اللباس

[illegible]ن صلى الله عليه وسلم يلبس من الثياب ما وجد [illegible]زار
ورداء وقميص أو جبة أو غير ذلك وكان يعجبه من الثياب
الخضر وكان أكثر لباسه البياض ويقول ألبسوها أحياءكم
وكفنوا فيها موتاكم وكان يلبس القباء المحشو للحرب وغير
المحشو وكان له قباء سندس يلبسه فتحسن خضرته على بياض
لونه وكانت ثيابه كلها مشمرة فوق الكعبين ويكون الإزار
فوق ذلك إلى نصف الساق وكان قميصه مشدود الإزار
وربما حل الإزار في الصلاة وغيرها وكان له ملحفة مصبوغة
بالزعفران وربما صلى بالناس فيها وحدها وربما لبس الكساء
وحده ما عليه غيره وكان له كساء ملبد يلبسه ويقول
إنما أنا عبد ألبس كما يلبس العبد وكان له ثوبان لجمعته
خاصة سوى ثيابه في غير الجمعة وربما لبس الإزار الواحد
ليس عليه غيره يعقد طرفيه بين كتفيه وربما أم بالناس
به على الجنائز وربما صلى في بيته في الإزار الواحد
ملتحفا به مخالفا بين طرفيه ويكون ذلك الإزار الذي
جامع فيه يومئذ وكان ربما صلى بالليل في الإزار
ويرتدي ببعض الثوب مما يلي هدبه ويلقي البقية
على بعض نسائه فيصلي كذلك ولقد كان له كساء
أسود فوهبه فقالت أم سلمة بأبي وأمي يا رسول
الله أنت ما فعل ذلك الكساء الأسود قال كسوته
فقالت ما رأيت شيئا قط كان أحسن من بياضك على سواده

غير أني [illegible] قاتلك ولا أكون معك ولا أكون مع قوم
[illegible] سبيله في أصحابه فقال جئتكم من خير
الناس [illegible] وروى أنس أن يهودية أتت النبي صلى الله
عليه وسلم بشاة مسمومة ليأكل منها فجيء بها إلى النبي
صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت أردت قتلك
فقال ما كان الله ليسلطك على ذلك قالوا أفلا نقتلها فقال
لا وسحره رجل من اليهود فأخبره جبريل عليه السلام
وقال علي رضي الله عنه بعثني النبي صلى الله عليه وسلم
أنا والزبير والمقداد فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة
خاخ فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها فانطلقنا
حتى أتينا الروضة فقلنا أخرجي الكتاب فقالت ما معي
كتاب قلنا لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب فأخرجته
من عقاصها فأتينا به النبي صلى الله عليه وسلم فإذا
فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس مشركين بمكة
يخبرهم أمرا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا حاطب ما هذا قال يا رسول الله لا تعجل علي
إني امرأ ملصقا في قومي وكان من معك من المهاجرين
لهم قرابات بمكة يحمون أهليهم فأحببت إذ فاتني
ذلك منهم من النسب أن أتخذ فيهم يدا يحمون
بها قرابتي ولم أفعل ذلك كفرا ولا رضا بالكفر
بعد الإسلام ولا ارتدادا عن ديني فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صدق فقال عمر دعني أضرب عنق
هذا المنافق فقال صلى الله عليه وسلم إنه شهد بدرا

ومايدريك

[illegible] من اخلاق
[illegible]عوا لعاشر من ربع
[illegible]ت من احياء علوم الدين

١٠

وما يدريك لعل الله عز وجل اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم
فقد غفرت لكم وقسم صلى الله عليه وسلم قسمة فقال رجل
من الأنصار هذه قسمة ما أريد بها وجه الله فذكر ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فاحمر وجهه وقال رحم الله أخي موسى
فقد أوذي بأكثر من هذا فصبر وكان صلى الله عليه وسلم
يقول لا يبلغني أحد منكم عن أحد من أصحابي شيئا
فإني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر بيان إغضائه
صلى الله عليه وسلم عما كان يكرهه كان صلى الله عليه وسلم
رقيق البشرة لطيف الظاهر والباطن يعرف في وجهه
غضبه ورضاه وكان إذا اشتد وجده أكثر من
مس لحيته وكان لا يشافه أحدا بما يكرهه ودخل عليه
رجل وعليه صفرة فكرهه فلم يقل له شيئا حتى خرج
فقال لبعض القوم لو قلتم لهذا أن يدع هذه يعني الصفرة
وبال أعرابي في المسجد بحضرته وهم به الأصحاب فقال
عليه الصلاة والسلام لا تزرموه أي لا تقطعوا عليه البول
ثم قال إن هذه المساحة لا تصلح لشيء من القذر والبول
والخلاء وفي رواية قربوا ولا تنفروا وجاءه أعرابي
يوما يطلب منه شيئا فأعطاه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم قال أحسنت إليك قال الأعرابي لا
ولا أجملت قال فغضب المسلمون فقاموا إليه ثم أشار
إليهم أن كفوا ثم قام ودخل منزله وأرسل إلى الأعرابي
وزاده شيئا فقال أحسنت إليك فقال الأعرابي نعم
فجزاك الله من أهل وعشيرة خيرا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible] ما قلت وفي نفس أصحابي شيء من ذلك فإن
أ[illegible] فقل بين أيديهم ما قلت بين يدي حتى يذهب
[illegible] ورعهم ما فيها عليك قال نعم فلما كان الغد أو العشي
جاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن هذا الأعرابي
قال ما قال فزدناه فزعم أنه رضي أكذاك فقال الأعرابي
نعم فجزاك الله من أهل وعشيرة خيرا فقال صلى الله
عليه وسلم إن مثلي ومثل هذا الأعرابي كمثل رجل كانت
له ناقة شردت عليه فاتبعها الناس فلم يزيدوها إلا
نفورا فناداهم صاحب الناقة خلوا بيني وبينها فإني
أرفق بها وأعلم فتوجه لها صاحب الناقة بين يديها
فأخذ لها من قمام الأرض فردها هونا هونا حتى جاءت
واستناخت وشد عليها رحلها واستوى عليها وإني
لو تركتكم حيث قال الرجل ما قال فقتلتموه دخل النار

بيان سخاوته وجوده كان صلى الله عليه وسلم
أجود الناس وأسخاهم وكان في شهر رمضان كالريح
المرسلة لا تمسك شيئا وكان علي كرم الله وجهه
إذا وصف النبي صلى الله عليه وسلم قال كان أجود الناس
كفا وأرحب الناس صدرا وأصدق الناس لهجة
وأوفاهم ذمة وألينهم عريكة وأكرمهم عشيرة
من رآه بديهة هابه ومن خالطه فعرفه أحبه
يقول ناعته لم أر قبله ولا بعده مثله صلى الله عليه وسلم
وما سئل صلى الله عليه وسلم على الإسلام إلا أعطاه
وإن رجلا أتاه فسأله فأعطاه غنما بين جبلين فرجع إلى قومه وقال

اسلموا

أسلموا فإن محمدا يعطي عطاء من لا يخشى الفقر
شيئا قط فقال لا وحمل إليه تسعون ألف درهم فوضعها
على حصير ثم قام إليها يقسمها فما رد سائلا حتى فرغ منها
وجاءه رجل فسأله فقال ما عندي شيء ولكن ابتع علي
فإذا جاءني شيء قضيته لك فقال عمر يا رسول الله
ما كلفك الله ما لا تقدر عليه فكره النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك فقال الرجل أنفق ولا تخش من ذي العرش إقلالا
فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وعرف السرور في وجهه
ولما قفل من حنين جاءته الأعراب يسئلونه حتى
اضطروه إلى شجرة فخطفت رداءه فوقف رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال أعطوني ردائي لو كان لي
عدد هذه العضاة نعما لقسمتها بينكم ثم لا تجدوني
بخيلا ولا كذابا ولا جبانا **بيان شجاعته صلى الله
عليه وسلم** كان صلى الله عليه وسلم أنجد الناس وأشجعهم
قال علي كرم الله وجهه لقد رأيتني يوم بدر ونحن
نلوذ بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو أقربنا إلى العدو
وكان من أشد الناس يومئذ بأسا وقال أيضا كنا إذا
حمي البأس والتقى القوم اتقينا برسول الله صلى الله عليه وسلم
فما يكون أقرب إلى العدو منه وقيل كان عليه السلام قليل الكلام
قليل الحديث فإذا أمر الناس بالقتال تشمر وكان من أشد
الناس بأسا وكان الشجاع هو الذي يقرب منه في الحرب
لقربه في الحرب من العدو وقال عمران ابن حصين ما لقي
صلى الله عليه وسلم كتيبة إلا كان أول من يضرب قالوا وكان

[illegible] وكان قوي البطش ولما غشيه المشركون
[illegible] يقول أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب
[illegible] يومئذ أحد كان أشد منه بيان تواضعه صلى الله
عليه وسلم [illegible] كان عليه السلام أشد الناس تواضعا في علو منصبه
قال ابن عامر رأيته يرمي الجمرة على ناقة شهباء لا ضرب ولا طرد
ولا إليك إليك وكان يركب الحمار موكفا عليه قطيفة وكان
وكان مع ذلك يستردف وكان يعود المريض ويتبع الجنازة ويجيب
دعوة المملوك ويخصف النعل ويرقع الثوب وكان يصنع في بيته
مع أهله في حاجته وكان أصحابه لا يقومون له لما عرفوا من كراهته
لذلك وكان يمر على الصبيان فيسلم عليهم وأتي صلى الله عليه وسلم
برجل ففزع من هيبته فقال هون عليك فلست بملك إنما أنا
ابن امرأة من قريش تأكل القديد وكان يجلس بين أصحابه
مختلطا بهم كأنه أحدهم فيأتي الغريب ولا يدري أيهم هو
حتى يسأل عنه حتى طلبوا إليه أن يجلس مجلسا يعرفه الغريب
فبنوا له دكانا من طين وكان يجلس عليه وقالت عائشة
رضي الله عنها كل جعلني الله فداك متكئا فإنه أهون عليك
قال فأصغى برأسه حتى كاد أن تصيب جبهته الأرض ثم قال
بل آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد وكان لا يأكل
على خوان ولا في سكرجة حتى لحق الله عز وجل وكان لا يدعوه
أحد من أصحابه وغيرهم إلا قال لبيك وكان إذا جلس مع
الناس ان تكلموا في الدنيا تحدث معهم وإن تحدثوا
في طعام أو شراب تحدث معهم رفقا بهم وتواضعا لهم
وكانوا يتناشدون الشعر بين يديه أحيانا ويذكرون أشيا
من أمر

من أمر الجاهلية ويضحكون فيتبسم هو إذا ضحكوا ولا يزجرهم عن
حرام بيان صورته وقامته صلى الله عليه وسلم كان [illegible] صفة ١٢
رسول الله صلى الله عليه وسلم في قامته أنه لم يكن بالطويل البائن
ولا بالقصير المتردد بل كان ينسب إلى الربعة إذا مشى وحده
ومع ذلك فلم يكن يماشيه أحد من الناس ينسب إلى الطول إلا
طاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولربما اكتنفه الرجلان
الطويلان فيطولهما فإذا فارقاه نسبا إلى الطول ونسب هو صلى الله
عليه وسلم إلى الربعة ويقول صلى الله عليه وسلم جعل الخير كله
في الربعة وأما لونه فقد كان أزهر اللون ولم يكن بالآدم
ولا الشديد البياض والأزهر هو الأبيض الناصع الذي لا يشوبه
صفرة ولا حمرة ولا شيء من الألوان ونعته عمه أبو طالب
فقال وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة الأرامل
وبعضهم يصفه بأنه مشرب بحمرة فقالوا إنما كان المشرب
فيه بالحمرة ما ظهر للشمس والرياح كالوجه والرقبة والأزهر
الصافي عن الحمرة ما تحت الثياب وكان عرقه صلى الله عليه وسلم
في وجهه كاللؤلؤ أطيب من المسك الأذفر وأما شعره
فقد كان رجل الشعر حسنها ليس بالسبط ولا الجعد القطط
كان إذا امتشطه بالمشط يأتي كأنه حبك الرمل وقيل كان
شعره يضرب منكبيه وأكثر الرواية أنه كان إلى شحمة أذنيه
فربما جعله غدائر أربعا يخرج كل أذن من بين غديرتين
وربما جعل شعره على أذنيه فتبدو سوالفه تتلألأ وكان
شيبه في الرأس واللحية سبعة عشرة شعرة ما زاد على
ذلك وكان صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجها وأنورهم

[illegible] أصفى الأشبه بالقمر ليلة البدر وكان يرى رضاه
[illegible] في وجهه لصفائه **وكانوا يقولون** هو كما وصفه
أبو بكر [illegible] الله عنه حين يقول ٥ أمينًا مصطفى للخير يدعو ٥
كضوء البدر زايله الظلام ٥ **وكان صلى الله عليه وسلم** واسع
الجبهة أزج الحاجبين سابغهما **وكان أبلج** ما بين الحاجبين
كأن ما بينهما الفضة المخلصة وكانت عيناه نجلاوين
دعجاوين **وكان** في عينيه مزج من حمرة **وكان** أهدب بالكسر
الأشفار حتى تكاد يلتبس من كثرتها **وكان أقنى** العرنين
أي مستوي الأنف **وكان** مفلج الأسنان أي متفرقها
وكان إذا افتر ضاحكًا افتر عن مثل سنا البرق إذا
تلألأ **وكان** من أحسن عباد الله شفتين وألطفهم ختم
فم **وكان** سهل الخدين صلتهما ليس بالطويل الوجه
ولا المكلثم **وكان** كث اللحية **وكان** يعفي لحيته ويأخذ
شاربه **وكان** من أحسن الناس عنقًا لا ينسب إلى الطول
ولا إلى القصر ما ظهر من عنقه للشمس والرياح كأنه
إبريق فضة مشرب ذهبًا يتلألأ في بياض الفضة وحمرة
الذهب **وكان** عريض الصدر لا يعلو صلى الله عليه وسلم
لحم بعض بدنه بعضًا كالمرايا في استوائه وكالقمر
في بياضه موصول ما بين لبته وسرته بشعر منقاد
كالقضب ولم يكن في صدره ولا بطنه شعر غيره
وكان له عكن ثلاث يغطي الإزار منها واحدة
ويظهر اثنان **وكان** عظيم المنكبين أشعرهما ضخم
الكراديس أي رؤس العظام من المنكبين والمرفقين

والوركين

١٣

والوركين **وكان** واسع الظهر ما بين كتفيه خاتم النبوة وهو
مما يلي منكبه الأيمن فيه شامة سوداء تضرب [illegible] الصفرة
حولها شعرات متواليات كأنها من عرف فرس **وكان**
عبل العضدين والذراعين طويل الزندين رحب الراحتين
سائل الأطراف كأن أصابعه قضبان الفضة كفه ألين
من الخز **كان** كفه كف عطار طيبًا مسها بطيب أو لم يمسها
يصافحه المصافح فيظل يومه يجد ريحها ويضع على
رأس الصبي فيعرف من بين الصبيان بريحها على رأسه
وكان عبل ما تحت الإزار من الفخذ والساق **وكان**
معتدل الخلق في السمن بدن في آخر زمانه **وكان**
لحمه متماسكًا يكاد يكون على الخلق الأول لم يضره
السن **وأما مشيه** صلى الله عليه وسلم فكان يمشي
كأنما ينقلع من صخر وينحدر من صبب يخطو تكفؤا
ويمشي الهوينا من غير تبختر والهوينا تقارب الخطا
وكان صلى الله عليه وسلم يقول أنا أشبه الناس
بآدم عليه السلام **وكان** أبي إبراهيم أشبه الناس بي
خلقًا وخلقًا **وكان** يقول إن لي عند ربي عشرة أسما
أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر
وأنا العاقب الذي ليس بعده أحد من الأنبيا وأنا
الحاشر الذي يحشر الله العباد على قدمي وأنا رسول
الرحمة ورسول التوبة ورسول الملاحم والمقفي قفيت
الناس جميعًا وأنا قيم **قال** أبو البختري والقيم الكامل
الجامع **بيان معجزاته الدالة على صدقه عليه الصلاة والسلام**

[illegible] أن من شاهد أحواله صلى الله عليه وسلم
و[illegible] إلى سماع أخباره المشتملة على أخلاقه وأ
فعاله وأقواله وعاداته وسجاياه وسياسته لأصناف
الخلق وهدايته إلى ضبطهم وتألفه أصناف الخلق
ودعوته إياهم إلى طاعته مع ما تحكي من عجائب أجوبته
في مضائق الأسئلة وبدائع تدبيراته في مصالح الخلق ومحاسن
إشاراته في تفصيل ظاهر الشرع الذي يعجز الفقهاء والعقلاء
عن إدراك أوائل دقائقها في طول أعمارهم لم يبق له ريب
وشك في أن ذلك لم يكن مكتسبا بحيلة تقوم بها القوة البشرية
بل لا يتصور ذلك إلا بالاستمداد من تأييد سماوي وقوة
إلهية وإن ذلك كله لا يتصور لكذاب ولا ملبس بل كانت
شمائله وأحواله شواهد قاطعة بصدقه حتى أن العربي
القح كان يراه فيقول والله ما هذا وجه كذاب فكان يشهد
له بالصدق بمجرد شمائله فكيف بمن شاهد أخلاقه ومارس
أحواله في جميع مصادره وموارده وإنما أوردنا بعض
أخلاقه لتعرف محاسن الأخلاق ولتتنبه لصدقه صلى الله
عليه وسلم ولعلو منصبه ومكانته العظيمة عند الله
تعالى إذ آتاه الله جميع ذلك وهو رجل أمي لم يمارس العلم
ولم يطالع الكتب ولم يسافر قط في طلب علم ولم يزل
بين أظهر الجهال من الأعراب يتيما ضعيفا مستضعفا
فمن أين حصل له ما حصل من محاسن الأخلاق والآداب
ومعرفة مصالح الفقه مثلا فقط دون غيره من العلوم
فضلا عن معرفته بالله وملائكته وكتبه وغير ذلك

من خواص

من خواص النبوة لو لا صرائح الوحي ومن [illegible]
استقلال بذلك فلو لم تكن له هذه الأ[illegible]ور [illegible]
لكان فيه كفاية وقد ظهر من آياته ومعجزا[illegible]
فيه ذو تحصيل فلنذكر من جملتها ما استفاضت به الأخبار
واشتملت عليه الكتب الصحاح إشارة إلى مجامعها من غير
تطويل بحكاية التفصيل فقد خرق الله العادة على يديه
غير ما مرة إذ شق له البدر بمكة لما سألته قريش آية
وأطعم النفر الكثير في منزل جابر وفي منزل أبي طلحة
يوم الخندق وأطعم مرة ثمانين رجلا من أربعة أمداد
شعير وعناق وهو من أولاد المعز فوق العتود ومرة أكثر
من ثمانين رجلا من أقراص شعير حملها أنس في يده ومرة
أهل الجيش من تمر يسير ساقته بنت بشير في يدها فأكلوا كلهم
حتى شبعوا من ذلك وفضل لهم ونبع الماء من بين أصابعه
صلى الله عليه وسلم فشرب أهل العسكر وهم عطاش
وتوضؤوا من قدح صغير ضاق أن يبسط عليه السلام يده فيه
وأهراق وضوءه عليه السلام في عين تبوك ولا ماء فيها
ومرة أخرى في بئر الحديبية فجاشتا بالماء فشرب من
عين تبوك أهل الجيش وهم ألوف وشرب من بئر
الحديبية ألف وخمسمائة ولم يكن فيها قبل ذلك ماء
وأمر عليه السلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يزود
أربعمائة راكب من تمر كان في اجتماعه كربضة البعير
وهو موضع بروكه فزودهم كلهم وبقي بحسبه ورمى
الجيش بقبضة من تراب فعميت عيونهم ونزل بذلك القرآن

وما [illegible] ميت ولكن الله رمى وأبطل الله تعالى الكهانة
بمبعثه صلى الله عليه وسلم فعدمت وكانت ظاهرة
بوجوده وحن الجذع الذي كان يخطب عليه إذ عمل
له عليه الصلاة والسلام المنبر حتى سمع منه جميع
أصحابه مثل صوت الإبل فضمه إليه فسكن ودعا اليهود
إلى تمني الموت وأخبرهم بأنهم لا يتمنونه فحيل بينهم
وبين النطق وعجزوا عنه وهذا مذكور في
سورة يقرأ بها في جميع جوامع الإسلام من شرق
الأرض وغربها يوم الجمعة جهرا تعظيما للآية التي
فيها وأخبر عليه السلام بالغيوب وأنذر عثمان بأن
تصيبه بلوى بعدها الجنة وبأن عمارا تقتله الفئة
الباغية وأن الحسن يصلح الله به بين فئتين من
المسلمين عظيمتين وأخبر عليه الصلاة والسلام عن
رجل قاتل في سبيل الله أنه من أهل النار فظهر ذلك
بأن قتل الرجل نفسه وهذه كلها أشياء لا تعرف ألبتة
بشيء من وجوه تقدمة المعرفة لا بنجوم ولا بالكتف
ولا بخط ولا بزجر لكن بإعلام الله تعالى له ووحيه
إليه واتبعه سراقة بن جعشم فساخت قوائم
فرسه في الأرض واتبعه دخان حتى استغاثه
فدعا له فانطلق الفرس وأنذره بأنه سيوضع في
ذراعيه سواري كسرى فكان ذلك وأخبر
بقتل الأسود العنسي الكذاب ليلة قتله وهو
بصنعاء اليمن وأخبر بمن قتله وخرج على مائة من
قريش

قريش ينتظرونه فوضع التراب على رؤوسهم [illegible]
وشكا إليه البعير بحضرة أصحابه فشفع له و[illegible]
من أصحابه مجتمعين أحدكم ضرسه في النار مثل أحد
فماتوا كلهم على استقامة وارتد منهم واحد فقتل
مرتدا وقال لآخرين آخركم موتا في النار فسقط آخرهم
موتا في نار فاحترق فيها فمات ودعا شجرتين فأتتا
واجتمعتا ثم أمرهما فافترقتا ودعا عليه الصلاة
والسلام النصارى إلى المباهلة فامتنعوا وأخبر
عليه الصلاة والسلام أنهم إن فعلوا ذلك هلكوا
فعلموا صحة قوله فامتنعوا وأتاه عامر بن الطفيل
بن مالك وأربد بن قيس وهما فارسا العرب وفاتكاه
وهما عازمان على قتله عليه السلام فحيل بينهما وبين
ذلك فدعا عليهما فهلك عامر بغدة وهلك أربد
بصاعقة أحرقته وأخبر عليه الصلاة والسلام
أنه يقتل أبي ابن خلف الجمحي فخدشه يوم أحد
خدشا لطيفا فكان فيه منيته وأطعم عليه
السلام السم فمات الذي أكله معه وعاش
هو عليه الصلاة والسلام بعده أربع سنين وكلمه
الذراع المسموم وأخبر عليه الصلاة والسلام
يوم بدر بمصارع صناديد قريش ووقفهم
على مصارعهم رجلا رجلا فلم يتعد واحد منهم
ذلك الموضع وأنذر عليه الصلاة والسلام
بأن طوائف من أمته يغزون في البحر وكان كذلك

[illegible] الأرض فأُرِيَ مشارقها ومغاربها وأخبر
و[illegible] [illegible]لك أمته ما زوي له منها فكان ذلك وبلغ ملكهم
من أو[illegible]ل المشرق ومن بلاد الترك إلى آخر المغرب من
بحر الأندلس وبلاد البربر ولم يتسعوا في الجنوب
ولا في الشمال كما أخبر عليه الصلاة والسلام سواءً
بسواءٍ وأخبر فاطمة ابنته رضوان الله عليها أنها
أول أهله لحوقًا به فكان كذلك وأخبر نساءه بأن
أطولهن يدًا أسرعهن لحوقًا به فكانت زينب
بنت جحش الأسدية أطولهن يدًا بالصدقة وأولهن
لحوقًا به ومسح ضرع شاة حائل لا لبن لها فدرّت فكان
ذلك سبب إسلام ابن مسعود وفعل ذلك مرة أخرى
في خيمة أم معبد الخزاعية وندرت عين بعض
أصحابه عليه الصلاة والسلام فسقطت فردها عليه
الصلاة والسلام فكانت أصح عينيه وأحسنهما وتفل
في عين علي كرم الله وجهه وهو أرمد يوم خيبر فصح
في وقته وبعثه بالراية وكانوا يسمعون تسبيح
الطعام بين يديه عليه الصلاة والسلام وأصيب
رجل بعض أصحابه فمسحها بيده فبرأت من حينها
وقل زاد جيش كان معه عليه الصلاة والسلام
فدعا بجميع ما بقي فاجتمع من ذلك شيء يسير فدعا
فيه بالبركة ثم أمرهم فأخذوا فلم يبق وعاء
في العسكر إلا ملئ من ذلك وحكى الحكم بن أبي العاص
مشيه عليه السلام مستهزيًا فقال عليه السلام كذلك فكن

فلم يزل

الكراس الثاني من كتاب النكاح من احيا علوم الدين وهو الثاني من ربع العادات

عن تدبير المنزل والتكفل بشغل الطبخ والكنس والفرش وتنظيف الاواني وتهيئة اسباب
المعيشة فان الانسان لو لم تكن له شهوة الوقاع تعسر عليه العيش في منزله وحده
16 اذ لو تكفل بجميع اشغال المنزل لضاعت اكثر اوقاته ولم يتفرغ للعلم والعمل فالمراة
الصالحة [المصلحة] في المنزل عون على الدين بهذا الطريق واختلال هذه الاسباب شواغل
مشوشات للقلب ومنغصات للعيش ولذلك قال ابو سليمان الداراني رحمه الله
الزوجة الصالحة ليست من الدنيا فانها تفرغك للاخرة وانما تفريغها بتدبير المنزل
وبقضاء الشهوة جميعا وقال محمد بن كعب القرظي رحمه الله في معنى قوله تعالى ربنا آتنا
في الدنيا حسنة قال المراة الصالحة وقال صلى الله عليه وسلم ليتخذ احدكم قلبا
شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مومنة صالحة تعينه على آخرته فانظر كيف جمع
بينها وبين الذكر والشكر وفي بعض التفاسير في قوله تعالى فلنحيينه حياة طيبة
[الزوجة] المراة الصالحة وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ما اعطي عبد بعد الايمان
بالله خيرا من امراة صالحة وان منهن غنما لا يجزى منه ومنهن غُلّ لا يفدى منه
وقوله لا يجزي اي لا يعتاض عنه بعطاء وقال صلى الله عليه وسلم فضلت على
آدم بخصلتين كانت زوجته عونا له على المعصية وازواجي اعوانا لي على الطاعة
وكان شيطانه كافرا وشيطاني مسلما لا يامر الا بخير فعد معاونتها على الطاعة
فضيلة فهذا ايضا من الفوايد التي يقصدها الصالحون الا انها تخص بعض
الاشخاص الذين لا كافل لهم ولا مدبر ولا يدعو الى الجمع بين امراتين بل الجمع
ربما ينغص العيش وتضطرب به امور المنزل ويدخل في هذه الفايدة
قصد الاستكثار بعشيرتها وما يحصل من القوة بسبب تداخل العشاير
فان ذلك مما يحتاج اليه في دفع الشرور وطلب السلامة ولذلك قيل
ذل من لا ناصر له ومن وجد من يدفع عنه الشرور سلم حاله وفرغ قلبه
للعبادة فان الذل مشوش للقلب والعز بالكثرة دافع للذل الفايدة
الخامسة مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية والقيام بحقوق الاهل

والصبر على اخلاقهن واحتمال الاذى منهن والسعي في اصلاحهن وارشادهن
الى طريق الدين والاجتهاد في كسب الحلال لاجلهن والقيام بتربية الاولاد
فكل هذه اعمال عظيمة الفضل وانها رعاية وولاية والاهل والولد رعية
وفضل الرعاية عظيم وانما يحترز منه من يحترز خيفة من القصور عن القيام
بحقها والا فقد قال صلى الله عليه وسلم يوم من وال عادل افضل من عبادة
سبعين سنة ثم قال الا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته وليس من اشتغل
باصلاح نفسه وغيره كمن اشتغل باصلاح نفسه فقط ولا من صبر على الاذى
كمن رفّه نفسه واراحها فمقاساة الاهل والولد بمنزلة الجهاد في سبيل الله
عز وجل ولذلك قال بشر رحمه الله فضل احمد بن حنبل رحمه الله علي
بثلاث احديهن انه يطلب الحلال لنفسه ولغيره واتساعه في النكاح
وضعفي عنه ولانه نصب اماما للعامة وقد قال صلى الله عليه وسلم ما انفق الرجل
على اهله فهو صدقة وان الرجل ليوجر في رفع اللقمة الى في امراته وقال بعض
العلماء لبعضهم من كل عمل قد اعطاني الله تعالى نصيبا حتى ذكر الحج والجهاد وغيرهما
فقال له اين انت من عمل الابدال قال وما هو قال كسب الحلال والنفقة على العيال
وقال ابن المبارك رحمه الله وهو مع اخوانه في الغزو تعلمون عملا افضل
مما نحن فيه قالوا ما نعلم ذلك قال انا اعلم رجل متعفف ذو عيلة قام من الليل
فنظر الى صبيانه نياما مكشوفين فسترهم وغطاهم بثوبه فعمله افضل مما
نحن فيه وقال صلى الله عليه وسلم من حسنت صلاته وكثر عياله وقل ماله
ولم يغتب المسلمين كان معي في الجنة كهاتين وفي حديث اخر ان الله تعالى
يحب الفقير المتعفف ابا العيال وايضا قال صلى الله عليه وسلم اذا كثرت ذنوب
العبد لا يكفرها الا الهم بطلب المعيشة وفي خبر عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا الغم بالعيال وقال صلى الله
عليه وسلم من كانت له ثلاث بنات فانفق عليهن واحسن اليهن حتى يغنيهن الله
عنه اوجب الله

مطلب فضل الحاكم العادل

عنه اوجب الله له الجنة البتة الا ان يعمل عملا لا يغفر الله له وكان
ابن عباس رضي الله عنهما اذا حدث بهذا الحديث يقول هو
والله من غرايب الحديث وغرره وروي ان بعض المتعبدين
كان يحسن القيام على زوجته الى ان ماتت فعرض عليه التزوج
فامتنع وقال الوحدة اجمع لهمي واروح لقلبي ثم قال رايت في المنام
بعد جمعة من وفاتها كان ابواب السما فتحت وكان رجالا ينزلون
ويسيرون في الهوى يتبع بعضهم بعضا فكلما نزل واحد نظر الي وقال
لمن وراءه هذا هو المشوم فيقول الاخر نعم ويقول الثالث كذلك ويقول
الرابع نعم فخفت ان اسالهم هيبة من ذلك الى ان مر بي اخرهم وكان
غلاما فقلت له يا هذا من المشوم الذي اليه تومون فقال انت فقلت له
ولم ذلك فقال كنا نرفع عملك في اعمال المجاهدين في سبيل الله فمنذ
جمعة امرنا ان نضع عملك في الخالفين فلا ندري ما احدثت فقال زوجوني زوجوني لاخوانه
فلم يكن بعد ذلك تفارقه زوجتان او ثلاث وفي اخبار الانبياء عليهم الصلاة
والسلام ان قوما دخلوا على يونس النبي عليه السلام فاضافهم فكان يدخل ويخرج
الى منزله فتوذيه امراته فتستطيل عليه وهو ساكت فتعجبوا من ذلك فقال
لا تعجبوا فاني سالت الله تعالى فقلت ما انت معاقبي به في الاخرة فعجله
لي في الدنيا فقال ان عقوبتك بنت فلان فتزوج بها فتزوجتها وانا صابر على
ما ترون منها وفي الصبر على ذلك رياضة النفس وكسر الغضب وتحسين الخلق
فان المنفرد بنفسه او المشارك لمن حسن خلقه لا تترشح منه خبايث باطنه ولا تنكشف
بواطن عيوبه فحق على سالك طريق الاخرة ان يجرب نفسه بالتعريض لامثال
هذه المحركات واعتياد الصبر عليها لتعتدل اخلاقه وترتاض نفسه ويصفو
عن الصفات الذميمة باطنه والصبر على العيال مع انه رياضة ومجاهدة تكفل
لهم والقيام بهم عبادة في نفسها فهذه ايضا من الفوايد ولكن لا ينتفع بها

مطلب في الاحتمال من الاذى وغيره

الا احدُ رجلين اما رجل قصد الرياضةَ والمجاهدةَ وتهذيبَ الاخلاقِ لكونه في بداية
الطريق فلا يبعُد ان يتركي هذا طريقا في المُجاهدةِ وترتاض به النفس واما رجل
من العابدين ليس له سير بالباطن وحركة بالفكر والقلب وانما عمله اعمال الجوارح
كصلاة او حج اوغيرهما فعمله لاهله واولاده بكسب الحلال لهم والقيام بتربيتهم
افضلُ له من العبادات اللازمة لبدنه التي لايتعدى خيرها الى غيره فاما الرجل
المُهَذَّب الاخلاقِ اما بكفاية في اصل الخلقة او بمجاهدة سابقة اذا كان له سير في الباطن
وحركة بفكر القلب في العلوم والمكاشفات فلا ينبغي ان يتزوج لهذا الغرض
فان الرياضة هو مكفيٌّ منها واما العبادة بالعمل في الكسب لهم فالعلم افضل
من ذلك لانه ايضا عمل وفائدته اعم واشمل لسائر الخلق من فايده الكسب على
العيال فهذه فوايد النكاح في الدين التي يحكم له بالفضيلة والسلام
واما آفات النكاح فثلاث الاولي وهو اقواها العجز عن طلب الحلال
فان ذلك لايتيسر لكل احد لاسيما في هذه الاوقات مع اضطراب المعايش
فيكون النكاح سببًا للتوسع في الطلب والاطعام من الحرام وفيه هلاكه
وهلاك اهله والمتعزب في امن من ذلك واما المتاهل المتزوج ففي الاكثر
يدخل في مداخل السوء ويتبع هوى زوجته ويبيع اخرته بدنياه وفي الخبر
ان العبد ليوقف عند الميزان وله من الحسنات امثال الجبال فيسال عن رعايته
والقيام بهن وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه حتى يستغرق بتلك المطالبة
جميع اعماله حتى لايبقى له حسنة واحدة فتنادي الملايكة هذا الذي اكل
عياله حسناته في الدنيا وارتُهِنَ اليومَ باعماله ويقال إن اول ما يتعلق
بالرجل في القيمة اهله وولده فيُوقِفُونَهُ بين يدي الله تعالى ويقولون
يا ربنا خذ لنا بحقنا منه فانه ما علمنا ما نَجْهَلُ وَكَانَ يُطعمنا الحرام ونحن
لانعلم فيُقتص منه لهم وقال بعض السلف اذا اراد الله بعبد شرا
تسلط عليه في الدنيا انيابا تنهشه يعني العيال وقال صلى الله عليه وسلم
لا يلقى الله

لا يلقى الله تعالى احد بذنب اعظم مِنْ جَهَالَةِ اَهْلِهِ فهذه افة عامة فَلَمْ مَنْ
يتخلص منها الا من له مال موروث او مُكْتَسَبٌ من حلال يفي به وباهله
وكان له من القناعة ما يمنعه عن الزيادة فاذن ذلك يتخلص من هذه الافة
او من هو محترف ومقتدر على كسب حلال من المباحات باحتطاب او صَيْدٍ
او كان في صناعة لايتعلق بالسلاطين ويقدر على ان يعامل بها اهل الخير ومن
ظاهرُهُ السلامةُ وغالبُ ماله الحلالُ وَلِذَلِكَ قال ابن سالم وقد سيل عن التزويج
فقال هو افضل في زماننا لمن ادركه شبق غالب مثل الحمار يرى الاتان
ولا ينتهي عنها الا بالضرب ولا يملك نفسه فان ملك نفسه فتركه اولي الافة
الثانية القصور عن القيام بحقوقهن والصبر على اخلاقهن واحتمال
الاذى منهن وهذه دون الاولي في العموم فان القدرة على هذا ايسر
من القدرة على الاولي وتحسين الخلق مع النسا والقيام بحقوقهن اهون من
طلب الحلال وفي هذا ايضا خطر لانه راع ومسئول عن رعيته وقال صلى الله
عليه وسلم كفى بالمرءِ اِثْمًا اَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُ وروي إن الهارب من عياله
بمنزلة العبد الهارب الأبق لايقبل له صلاة ولا صيام حتى يرجع اليهم ومن
يقصر عن القيام بحقوقهن وان كان حاضرا فهو هارب وقد قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا قُوا انفسكم واَهْلِيكُمْ نارا امرنا ان نَقِيَهُمُ النارَ كما نَقِي
انفسنا والانسان قد يعجِز عن القيام بحق نفسه فاذا تزوج تضاعف عليه
الحق وانضافت الى نفسه نفس اخرى والنفس امارة بالسوء واذا كثرت
كثر الامر بالسوء غالبا ولذلك اعتذر بعضهم عن التزويج وقال انا مبتلى
بنفسي فكيف أضيف اليها نفسا اخرى لن تسمع الغارة في نحرها علقت المكنس
في دبرها ولذلك اعتذر ابراهيم بن أدهم رحمه الله وقال لا أغُرُّ امرأة بنفسي
ولا حاجة لي فيهن اي من القيام بحقوقهن وتحصينهن وامتاعهن وانا عاجز عنه

ولذلك اعتذر بشر رحمه الله وقال يمنعني من النكاح قوله تعالى ولهن مثل الذي
عليهن بالمعروف وكان يقول لو كنت اعول دجاجة لخفت ان اصير جلادا على باب
الجسر ورئي سفيان رحمه الله تعالى على باب السلطان فقيل له ما هذا موقفك فقال
وهل رايت ذا عيال افلح وكان سفيان يقول يا حبذا العزبة والمفتاح ومسكن
تخرقه الرياح لا صخب فيه ولا صياح فهذه افة عامة ايضا وان كانت دون عموم
الاولى ولا يسلم منها الا حكيم عاقل حسن الاخلاق بصير بعادات النسا صبور
على السنتهن والفظاظة والحدة والطيش وسوء الخلق وعدم الانصاف مع
طلب تمام الانصاف ومثل هذا ايزداد بالنكاح فسادا من هذا الوجه لا محالة
فالوحدة اسلم له **الافة الثالثة** وهو دون الاولى والثانية ان يكون
الاهل والولد شاغلين له عن الله وجاذبين له الى طلب الدنيا وتدبير حسن
المعيشة للاولاد بكثرة جمع المال وادخاره لهم وطلب التفاخر والتكاثر
بهم وكل ما يشغل عن الله من اهل ومال وولد فهو مشوم على صاحبه ولست
اعني بهذا ان يدعوه الى محظور فان ذلك مما اندرج تحت الافة الاولى والثانية
بل ان يدعوه الى التنعم بالمباح بل الى الاغراق في ملاعبة النسا ومؤانستهن
والانهماك في التمتع بهن ويثور من النكاح انواع من الشواغل من هذا الجنس
تستغرق القلب فينقضي الليل والنهار ولا يتفرغ المرء فيهما للفكر في الاخرة
والاستعداد لها ولذلك قال ابراهيم بن ادهم رحمه الله تعالى من تعود افخاذ
النسا لم يجي منه شي وقال ابو سليمان الداراني رحمه الله من تزوج فقد ركن
الى الدنيا فهذه مجامع الافات والفوايد فالحكم على شخص واحد بان
الافضل له النكاح او العزوبة مطلقا قصور عن الاحاطة بمجامع هذه
الامور بل تتخذ هذه الفوايد والافات معيارا ومحكا لنفسه ويعرض
المريد عليها نفسه فان انتفت في حقه الافات واجتمعت الفوايد بان كان
له مال

له مال حلال وخلق حسن وجد في الدين تام لا يشغله النكاح عن الله تعالى وهو
مع ذلك شاب محتاج الى تسكين الشهوة ومنفرد يحتاج الى تدبير المنزل والتحصن
بالعشيرة فلا يماري في ان النكاح افضل له مع ما فيه من السعي في تحصيل الولد
وان انتفت الفوايد واجتمعت الافات فالعزوبة افضل له وان تقابل الامران
وهو الغالب فينبغي ان يوزن بالميزان القسط حظ تلك الفايدة في الزيادة
من دينه وحظ تلك الافات في النقصان منه فاذا غلب على الظن رجحان
احدهما حكم به واظهر الفوايد الولد وتسكين الشهوة واظهر الافات
الحاجة الى كسب الحرام والاشتغال عن الله تعالى فلنفرض تقابل هذه الامور
فنقول من لم يكن في اذية من الشهوة وكانت فايدة نكاحه في السعي لتحصيل الولد
وكانت الافة الحاجة الى كسب الحرام والاشتغال عن الله تعالى ولا خير في كسب
الحرام ولا يفي بنقصان هذين الامرين امر الولد لان النكاح للولد سعي في طلب حياة
الولد وهي موهومة وهذا النقصان في الدين ناجز فحفظه لحيوة نفسه وصونها
عن الهلاك اهم من السعي في الولد وذلك ربح والدين راس المال وفي افساد
الدين بطلان الحيوة الاخروية وذهاب راس المال فلا يقاوم هذه الفايدة
احدى هاتين الافتين واما اذا انضاف الى امر الولد حاجة كسر الشهوة لتوقان
النفس الى النكاح نظر فان لم يقو لجام التقوى في راسه وخاف على نفسه الزنا
فالنكاح له اولى لانه متردد بين ان يقتحم الزنا او ياكل الحرام وكسب الحرام
اهون الشرين وان كان يثق بنفسه انه لا يزني ولكنه مع ذلك لا يقدر على غض البصر
عن الحرام فترك النكاح اولى لان النظر حرام والكسب من غير وجهه حرام والكسب
يقع دايما وفيه عصيانه وعصيان اهله والنظر يقع احيانا وهو يخصه وينصرم
على قرب والنظر زنا العين ولكن اذا لم يصدقه الفرج فهو اقرب الى العفو من اكل الحرام
الا ان يخاف من افضاء النظر الى معصية الفرج فيرجع ذلك الى خوف العنت

واذا ثبت هذا فالحالة الثالثة وهو ان يقوى على غض البصر ولكن لا يقوى على دفع
الافكار الشاغلة للقلب فالاولى ترك النكاح لان عمل القلب الى العفو اقرب
وانما يراد فراغ القلب للعبادة ولا تتم عبادة مع كسب الحرام واكله واطعامه
فهكذا ينبغي ان توزن هذه الآفات بالفوايد ويحكم بحسبها ومن احاط بهذا
لم يشكل عليه شيء مما نقل عن السلف في الترغيب في النكاح مرة ورغبة
عنه اخرى اذ ذلك بحسب الاحوال صحيح فان قلت فمن امن الآفات
فالافضل له التخلي لعبادة الله تعالى او النكاح فاقول نجمع بينهما لان النكاح
ليس مانعا من التخلي لعبادة الله تعالى من حيث انه عقد ولكن من حيث الحاجة
الى الكسب فان قدر على كسب الحلال فالنكاح ايضا افضل لان الليل وساير اوقات
النهار يمكن التخلي فيه للعبادة والمواظبة على العبادة من غير استراحة غير ممكن
فان فرض كونه مستغرق الاوقات بالكسب حتى لا يبقى له وقت سوى اوقات
المكتوبة والنوم وقضاء الحاجة والاكل فان كان الرجل ممن لا يسلك سبيل الاخرة
الا بالصلوات النافلة والحج وما يجري مجراه من الاعمال البدنية فالنكاح له افضل
لان في كسب الحلال والقيام بالاهل والسعي في تحصيل الولد والصبر على اخلاق النسا
انواعا من العبادات لا يقصر فضلها عن نوافل العبادات وان كان عبادته بالعلم والعمل
الفكر وسير الباطن والكسب يشوش عليه ذلك فترك النكاح له افضل
فان قلت فلم ترك عيسى عليه السلام النكاح مع فضله وان كان التخلي لعبادة
الله افضل فلم استكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الازواج فاعلم
ان الافضل الجمع بينهما في حق من قدر عليه ومن قويت منته وعلت
همته فلا يشغله عن الله تعالى شاغل فرسولنا صلى الله عليه وسلم اخذ
بالقوة وجمع بين فضل العبادة والنكاح فلقد كان مع تسع من النسوة
متخليا لعبادة الله تعالى فكان قضاء الوطر بالنكاح في حقه غير مانع كما لا يكون قضاء

الحاجة

الحاجة في حق المشتغلين بتدبيرات الدنيا مانعا لهم عن التدبير حتى انهم يشتغلون
في الظاهر بقضاء الحاجة وقلوبهم مستغرقة بهمتهم غير غافلة عن مهماتهم
فكان النبي صلى الله عليه وسلم لعلو درجته لا يمنعه امر هذا العالم عن حضور
القلب مع الله تعالى وكان ينزل عليه الوحي وهو في فراش امرأته ومتى يسلم مثل
هذا المنصب لغيره فلا يبعد ان يغير السواقي ما لا يغير البحر الخضم فلا ينبغي ان
يقاس عليه غيره واما عيسى عليه السلام فانه اخذ بالحزم لا بالقوة واحتاط
لنفسه ولعل حالته كانت حالة يوثر فيها الاشتغال بالاهل والولد او يتعذر معه
طلب الحلال او لا يتيسر فيها الجمع بين النكاح والتخلي للعبادة فآثر التخلي للعبادة
وهم اعلم باسرار احوالهم واحكام اعصارهم في طلب المكاسب واخلاق النساء
وما على الناكح من غوايل النكاح وما له فيه ومهما كانت الاحوال مستقيمة حتى
يكون ان النكاح في بعضها افضل وتركه في بعضها افضل فحقنا ان ننزل احوال
الانبيا عليهم الصلاة والسلام على الافضل في كل حال

بلغ مقابلة الجمعة ٢٧ ربيع ثاني في ١١٦

الباب الثاني

فيما يراعى حالة العقد من احوال المرأة وشروط العقد اما العقد فاركانه
وشروطه التي تنعقد وتفيد الحل اربعة الاول اذن الولي فان لم يكن
فالسلطان الثاني رضا المرأة ان كانت ثيبا بالغة او كانت بكرا بالغة
ان كان يزوجها غير الاب والجد الثالث حضور شاهدين ظاهري العدالة
فان كانا مستورين حكمنا بالانعقاد للحاجة الرابع ايجاب وقبول متصل
بلفظ الانكاح او التزويج او معناهما الخاص بكل لسان من شخصين مكلفين
ليس فيهما امرأة سواء كان هو الزوج او الولي او وكيلهما اما ادابه
فتقديم الخطبة مع الولي لا في حالة عدة المرأة بل بعد انقضائها ان كانت معتدة
ولا في حال تسبق غيره بالخطبة اذ نهي عن الخطبة على الخطبة قبل النكاح
ومن ادابه الخطبة
ومزج التحميد بالايجاب والقبول فيقول المزوج الحمد لله والصلاة على رسول الله

زوجتك ابنتي فلانة على صداق كذا ويقول الزوج الحمد لله والصلاة
على رسول الله قبلت نكاحها على هذا الصداق المذكور والي يكن
الصداق معلوما وخفيفا والتحميد قبل الخطبة مستحب ايضا
ومن ادابه ان يلقي امر الزوج الى سمع الزوجة وان كانت بكرا
فذلك اولى بالالفة ولذلك يستحب النظر اليها قبل النكاح فانه
احرى ان يودم بينهما ومن الاداب ايضا احضار جمع من
اهل الصلاح زيادة على الشاهدين اللذين هما ركنان للصحة
ومنها ان ينوي بالنكاح اقامة السنة وغض البصر وطلب الولد
وساير الفوايد التي ذكرناها فلا يكون قصده مجرد الهوى
والتمتع فيصير عمله من اعمال الدنيا ولا يمنع من ذلك هذه النيات
غرب حق يوافق الهوى قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله اذا وافق الحق الهوى
فهو الزبد بالنرسيان ولا يستحيل ان يكون كل واحد من حظ النفس وحق الدين اجود التر
باعثا معا ومن ادابه ان يعقد في المسجد وفي شهر شوال قالت عايشة رضي الله
عنها تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال واما المنكوحة
فيعتبر فيها نوعان احدهما للحل والثاني لطيب العشرة وحصول المقاصد
النوع الاول ما يعتبر للحل وهو ان تكون خلية عن موانع النكاح والموانع تسعة عشر
الاول ان تكون منكوحة للغير الثاني ان تكون معتدة عن الغير سواء كانت عدة
وفاة او طلاق او وطي شبهة او كانت في استبراء وطي عن ملك اليمين الثالث
ان تكون مرتدة عن الدين بجريان كلمة على لسانها وهو من كلمات الكفر الرابع
ان تكون مجوسية الخامس ان تكون وثنية او زنديقة لا تنسب الى نبي او كتاب
ومنهن المعتقدات لمذهب الاباحة فلا يحل نكاحهن وكذلك كل معتقدة
مذهبا فاسدا تحكم بكفر معتقده السادس ان تكون كتابية قد دانت بدينهم
بعد التبديل او بعد مبعث النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك فليست من نسب
بني اسرايل

بني اسرايل فاذا عدمت كلتا الخصلتين لم تحل نكاحها وان عدمت النسب فقط ففيه
خلاف السابع ان تكون رقيقة والناكح حر قادر على طول الحرة او غير خائف
من العنت الثامن ان تكون كلها او بعضها مملوكا ملك يمين التاسع
ان تكون قريبة للزوج بان تكون من اصوله او فصوله او فصول اول اصوله
او من اول فصل من كل اصل بعده واعني باصوله الامهات والجدات وبفصوله
الاولاد والاحفاد وبفصول اول اصوله الاخوة واولادهم وباول فصل من كل
اصل بعده اصل العمات والخالات دون اولادهن العاشر ان تكون محرمة
بالرضاع ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب من الاصول والفصول كما سبق
ولكن المحرم خمس رضعات وما دون ذلك لا يحرم الحادي عشر المحرم بالمصا
هرة وهو ان يكون الناكح قد نكح ابنتها او حفيدتها من قبل او وطيهن بالشبهة
في عقد او وطي امهاتها ولا تحرم فروعها الا بالوطي او تكون قد نكحها ابوه او
ابنه من قبل الثاني عشر ان تكون المنكوحة خامسة بان تكون تحت الناكح
اربع سواها اما في نفس النكاح او في عدة الرجعية فان كانت في عدة بينونة
لم تمنع الخامسة الثالث عشر ان يكون تحت الناكح اختها او عمتها او خالتها
فيكون بالنكاح جامعا بينهما وكل شخصين بينهما قرابة لو كان احدهما
ذكرا والاخر انثى لم يجز بينهما النكاح فلا يجوز ان يجمع بينهما الرابع عشر
ان يكون هذا الناكح قد طلقها من قبل ثلاثا فهي لا تحل له ما لم يطاها زوج آخر
في نكاح صحيح الخامس عشر ان يكون الناكح قد لاعنها فانها تحرم عليه بعد
اللعان ابدا السادس عشر ان تكون ثيبا صغيرة فلا يصح نكاحها الا بعد
البلوغ السابع عشر ان تكون محرمة بحج او عمرة او كان الزوج كذلك فلا ينعقد
النكاح الا بعد تمام التحلل الثامن عشر ان تكون يتيمة فلا يصح نكاحها الا
بعد البلوغ التاسع عشر ان تكون من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ممن توفي
عنها او دخل بها او طلقها فانهن امهات المومنين وذلك لا يوجد في زماننا

فهذه الموانع المحرمة اما الخصال المطيبة للعيش التي لابد من مراعاتها في المراة قراءة م
ليدوم العقد وتوفر مقاصده فهي ثمانية الدين والخلق الحسن وخفة المهر
والبكارة والولادة والنسب وان لاتكون قرابة قريبة الاولي ان تكون صالحة
ذات دين فهذا هو الاصل وبه ينبغي ان يقع الاعتنا فانها ان كانت ضعيفة الدين
في صيانة نفسها وفرجها ازرت زوجها وسودت بين الناس وجهه وتشوش
بالغيرة قلبه وتنغص بذلك عيشه فان سلك فيه سبيل الحمية والغيرة
لم يزل في بلاء ومحنة وان سلك سبيل التساهل كان متهاونا بدينه وعرضه
ومنسوبا الى قلة الحمية والغيرة والانفة واذا كانت مع الفساد جميلة كان
بلاوها اشد اذ يشق على الزوج مفارقتها فلا يصبر عنها ولا يصبر عليها فيكون
كالذي جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي امراة لا ترد يد
لامس فقال النبي صلى الله عليه وسلم طلقها فقال اني احبها قال امسكها
وانما امره صلى الله عليه وسلم بامساكها خوفا عليه بانه ان طلقها اتبعها هو
ايضا وفسد معها فرآى ما في دوام نكاحها من دفع الفساد عنه مع ضيق قلبه
اولى وان كانت فاسدة الدين باستهلاك ماله او بوجه آخر لم يزل العيش مشوشا
معها فان سكت ولم ينكر كان شريكا في المعصية مخالفا لقوله تعالى قوا انفسكم
واهليكم نارا وان انكر وخاصم تنغص عليه عيشه ولهذا بالغ رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالتحريض على نكاح ذات الدين فقال تنكح المراة لمالها وجمالها
وحسبها ودينها فعليك بذات الدين وفي حديث آخر من نكح المراة لمالها وجمالها
حرم مالها وجمالها ومن نكحها لدينها رزقه الله مالها وجمالها وقال صلى الله
عليه وسلم لا تنكح المراة لجمالها فلعل جمالها يرديها ولا لمالها فلعل مالها يطغيها
وانكح المراة لدينها وانما بالغ في الحث على الدين لان مثل هذه المراة تكون
عونا على الدين فاما اذا لم تكن متدينة كانت شاغلة عن الدين ومشوشة قراءة
له الثانية حسن الخلق وذلك اصل مهم في طلب الفراغ والاستعانة على الدين
فانها اذا

فانها اذا لم تكن سليطة بذية اللسان سيئة الخلق كافرة النعم كان الضرر منها اكثر
من النفع والصبر على السنة النساء مما يمتحن به الاولياء قال بعض العرب لا تنكحوا من النسا
ستا لا انانة ولا منانة ولا حنانة ولا حداقة ولا براقة ولا شداقة اما الانانة فهي التي تكثر الانين
والتشكي وتعصب راسها كل ساعة فنكاح الممراضة والمتمارضة لا خير فيه والمنانة
هي التي تمن على زوجها فتقول فعلت لاجلك كذا وكذا والحنانة التي تحن الى زوج آخر
او الى ولدها من زوج آخر وهذه مما يجب اجتنابها والحداقة التي ترمي كل شي بحدقتها
فتشتهيه وتكلف الزوج شراه والبراقة تحتمل معنيين احدهما التي تكون طول النهار
في تصقيل وجهها وتزيينه ليكون لوجهها بريق محصل بالتصنع هذا احد المعنيين والثاني
ان تغضب على الطعام فلا تاكل الا وحدها وتستقل نصيبها من كل شي وهذه لغة
يمانية يقولون برقت المراة وبرق الصبي الطعام اذا غضب عليه والشداقة
الكثيرة الكلام ومنه قوله المتشدقة قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يبغض
الثرثارين المتشدقين ويحكى ان السائح الازدي لقي الياس عليه السلام في سياحته
فامره بالتزويج ونهاه عن التبتل ثم قال لا تنكح اربعا المختلعة والمبارية والعاهرة
والناشزة اما المختلعة فهي التي تطلب الخلع في كل ساعة من غير سبب والمبارية
المباهية لغيرها المفاخرة باسباب الدنيا والعاهرة الفاسقة التي تعرف بخليل
وخدن وهي التي قال الله ولا متخذات اخدان والناشزة وهي التي تعلو على زوجها
في الفعال والمقال من النشز وهو العالي من الارض وكان علي رضي الله عنه يقول شر
خصال الرجل خير خصال النسا البخل والزهو والجبن فان المراة اذا كانت بخيلة
حفظت مالها ومال زوجها واذا كانت مزهوة استنكفت ان تكلم كل احد
بكلام لين مريب واذا كانت جبانة فرقت من كل شي فلم تخرج من بيتها واتقت
مواقع التهمة خيفة من زوجها فهذه الحكايات ترشد الى مجامع الاخلاق المطلوبة
في النكاح الثالثة حسن الوجه فذلك ايضا مطلوب اذ به يحصل التحصن
والطبع لا يكتفي بالذميمة غالبا كيف والغالب ان حسن الخلق والخلق لا يفترقان

وما نقلناه من الحث على الدين وأن المرأة لا تنكح لجمالها ليس زجرا عن رعاية الجمال بل هو
زجر عن النكاح لاجل الجمال المحض مع الفساد في الدين فان الجمال وحده في غالب الامر
يرغب في النكاح ويهون امر الدين ويدل على الالتفات الى معنى الجمال لان الالفة
والمودة تحصل به غالبا وقد ندب الشرع الى مراعات اسباب الالفة ولذلك
استحب النظر اليها قبل العقد فقال صلى الله عليه وسلم اذا اوقع الله تعالى
في نفس احدكم من امراة شيا فلينظر اليها فانه احرى ان يودم بينهما اي
يؤلف بينهما من وقوع الادمة على الادمة وهي الجلدة الباطنة والبشرة الجلدة الظاهرة
وانما ذكر ذلك للمبالغة في الايتلاف وقال صلى الله عليه وسلم ان في اعين الانصار
شيا فاذا اراد احدكم ان يتزوج منهن فلينظر اليهن صح قيل كان في اعينهن عمش وقيل صغر وكان
بعض الورعين لا ينكحون كرايمهم الا بعد النظر احترازا من الغرور وقال الاعمش
رحمه الله كل تزويج يقع على غير نظر فاخره غم وهم ومعلوم ان النظر لا يعرف الخلق
والدين والمال وانما يعرف الجمال والقبح وروي ان رجلا تزوج على عهد عمر رضي الله
عنه فكان قد خضب فنصل خضابه فاستعدى عليه اهل المراة الى عمر رضي الله
عنه وقالوا حسبناه شابا فاوجعه عمر ضربا وقال غررت القوم وروي ان
بلالا وصهيبا رضي الله عنهما اتيا اهل بيت من العرب فخطبا اليهم فقيل لهما من انتما فقال بلال انا بلال وهذا اخي صهيب صح كنا ضالين فهدانا الله وكنا مملوكين فاعتقنا الله
وكنا عايلين فاغنانا الله تعالى فان تزوجونا فالحمد لله وان تردونا فسبحان
الله فقالوا بل تزوجان والحمد لله فقال صهيب لبلال لو ذكرت مشاهدنا
وسوابقنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اسكت فقد صدقت فانكحك
الصدق فالغرور يقع في الجمال والخلق جميعا فيستحب ازالة الغرور
في الجمال بالنظر وفي الخلق بالوصف والاستيصاف فينبغي ان يقدم ذلك
على النكاح ولا يستوصف في اخلاقها وجمالها الا من هو بصير صادق
خبير بالظاهر والباطن لا يميل اليها فيفرط في الثنا ولا يحسدها فيقصر
فالطباع مايلة في الكلام في النكاح ووصف المنكوحات الى
الافراط

٢٢

الافراط او التفريط وقل من يصدق فيه ويقتصد بل الخداع والاغراء اغلب
فالاحتياط فيه مهم لمن يخشى على نفسه التشوق الى غير زوجته فاما من
اراد من الزوجة مجرد السنة او الولد او تدبير المنزل فلو رغب عن
الجمال فهو الى الزهد اقرب لانه على الجملة باب من الدنيا وان كان قد يعين
على الدين في حق بعض الاشخاص وقال ابو سليمان الداراني رحمه الله
تعالى الزهد في كل شي حتى في المراة يتزوج الرجل العجوز ايثارا للزهد في
الدنيا وقد كان مالك بن دينار رحمه الله يقول يترك احدكم ان يتزوج
يتيمة فيوجر فيها ان اطعمها وكساها تكون خفيفة المونة ترضى
باليسير ويتزوج بنت فلان وفلان يعني ابنا الدنيا فتشتهي عليه
الشهوات وتقول اكسني كذا وكذا واختار احمد بن حنبل رحمه الله تعالى
عورا على اختها وكانت اختها جميلة فسال من اعقلهما فقيل العورا فقال
زوجوني اياها وروي انه كان انفذ امراة اليهما لتخطب احديهما فقالت
الحسنا من خطب فقالت العورا اما انا فلا اصلح وما اراد الا انت بانكسارها فبلغ
ذلك احمد فقال لا اتزوج الا هذه لانكسارها فهذه اداب من لم يقصد التمتع
واما من لا يامن على دينه ما لم يكن له مستمتع فليطلب الجمال فالتلذذ بالمباح حصن
للدين وقد قيل اذا كانت المراة حسنا خيرة الاخلاق سودا الحدقة والشعر
كبيرة العين بيضا اللون محبة للزوج قاصرة الطرف عليه فهي على صورة الحور العين
فان الله تعالى وصف نسا الجنة بهذه الصفة في قوله تعالى فيهن خيرات حسان
اراد بالخيرات حسنا الخلق وفي قوله تعالى قاصرات الطرف وفي قوله تعالى عربا اترابا
والعربة هي العاشقة لزوجها المشتهية للوقاع وبه تتم اللذة والحور البيض
والحورا شديدة بياض العين قال صلى الله عليه وسلم خير نسايكم التي اذا
نظر اليها زوجها سرته واذا امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته في نفسها
وماله وانما يسر بالنظر اذا كانت محبة للزوج الرابعة ان تكون خفيفة المهر

[illegible] صح

قال صلى الله عليه وسلم خير النساء احسنهن وجوها وارخصهن مهورا وقد نهى
عن المغالات في المهر تزوج النبي صلى الله عليه بعض نسايه على عشرة دراهم واثاث
البيت وكان رحا وجرة ووسادة من أدم حشوها ليف وأولم على بعض نسايه بمدين
من شعير وعلى اخرى بمدين من تمر ومدين سويق وكان عمر رضي الله عنه ينهى عن
المغالات في الصداق ويقول ما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا زوج بناته
باكثر من اربعماية درهم ولو كانت المغالات بمهور النساء مكرمة لسبق اليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تزوج بعض أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وزن نواة من ذهب يقال قيمتها خمسة دراهم وزوج سعيد
ابن المسيب ابنته من ابي هريرة رحمهما الله تعالى على درهمين ثم حملها
هو عليه من الباب ثم انصرف ثم جاء بعد سبعة ايام يسلم عليها ولو تزوج
على عشرة دراهم للخروج من خلاف العلما فلا باس وفي الخبر من بركة المراة
سرعة تزويجها وسرعة رحمها الى الولادة ويسر مهرها وقال صلى الله عليه
وسلم ابركهن اقلهن مهرا وكما تكره المغالات في المهر من جهة المراة
فيكره السؤال عن مالها من جهة الرجل فلا ينبغي ان ينكح طمعا في المال
قال الثوري رحمه الله اذا تزوج الرجل امراة وقال اي شيء للمراة فاعلم
انه لص واذا اهدى اليها شيا فلا ينبغي ان يهدي ليضطرهم الى المقابلة
باكثر منه وكذلك اذا اهدوا اليه فنية طلب الزيادة نية فاسدة فاما التهادي
فمستحب وهو سبب المودة قال صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا واما طلب
الزيادة فيدخل في قوله تعالى ولا تمنن تستكثر اي تعطي لتطلب اكثر وقوله
عز وجل وما اتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله فان الربا هو
الزياده وهذا طلب زيادة على الجملة وان لم يكن في الاموال الربوية فكل
ذلك مكروه وبدعة في النكاح يشبه التجارة والقمار ويفسد مقاصد النكاح
الخامسة ان تكون المراة ولودا فان عرفت بالعقم فليمتنع من تزويجها قال
صلى الله

صلى الله عليكم بالولود الودود وان لم يكن لها زوج ولم يعرف حالها فيراعى صحتها
وشبابها فانها تكون ولودا في الغالب مع هذين الوصفين السادسة ان تكون
بكرا قال صلى الله عليه وسلم لجابر رضي الله وقد نكح ثيبا هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك
وفي البكارة ثلاث فوايد احداها ان تحب الزوج وتألفه فيؤثر ذلك في
معنى الود وقد قال صلى الله عليه وسلم عليكم بالودود والطباع مجبولة على الانس باول
مالوف واما التي اختبرت الرجال ومارست الاحوال فربما لا ترضى
ببعض الاوصاف التي تخالف ما الفته فتقلي الزوج الثانية ان يكون
ذلك اكمل في مودته لها فان الطبع ينفر عن التي مسها غير الزوج نفرة ما
وذلك يثقل على الطبع مهما تذكره وبعض الطباع في هذا اشد نفورا
الثالثة لا تحن الا الى الزوج الاول واكد الحب ما يقع مع الحبيب الاول
غالبا السابعة ان تكون نسيبة اعني به ان تكون من اهل بيت
الدين والصلاح فانها ستربي بناتها وبنيها واذا لم تكن مادبة لم تحسن
التاديب في التربية ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اياكم وخضرا الدمن
قيل وما خضراء الدمن فقال المراة الحسناء في المنبت السوء وقال صلى الله عليه وسلم
تخيروا لنطفكم فان العرق نزاع الثامنة ان لا تكون من القرابة
القريبة فان ذلك يقلل الشهوة قال صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا القرابة
القريبة فان الولد يخلق ضاويا اي نحيفا وذلك لتاثيره في تضعيف
الشهوة فان الشهوة انما تنبعث بقوة الاحساس بالنظر واللمس
وانما يقوى الاحساس بالامر الغريب الجديد فاما المعهود الذي
دام النظر اليه مدة قد يضعف الحس عن تمام ادراكه والتاثر به فلا تنبعث
به الشهوة فهذه هي الخصال المرغبة في النساء ويجب على الولي ايضا
ان يراعي خصال الزوج وينظر لكريمته فلا يزوجها ممن ساء خلقه او خلقه
او ضعف دينه او قصر على القيام بحقها او كان لا يكافيها في نسبها

قال صلى الله عليه وسلم النكاح رقٌّ فَلْيَنظُرْ احدكم اين يضع كريمته
والاحتياط في حقها اهم لانها رقيقة الزوج بالنكاح لا تخلص لها والزوج قادر على الطلاق
بكل حال ومهما زوج ابنته ظالما او فاسقا او مبتدعا او شارب خمر فقد جنى على دينه
وتعرض لسَخَطِ الله تعالى بما قطع به من حَقِّ الرَّحِمِ وسوء الاختيار لكريمته وقال
رجل للحسن البصري رحمه الله قد خطب ابنتي جماعة فممن أزوجها قال ممن يتقي الله
تعالى فانه ان احبّها اكرمها وان أبغضها لم يظلمها وقال صلى الله عليه وسلم من زوج كريمته
من فاسق فقد قطع رحمها

الباب الثالث

في آداب المعاشرة وما يجري في دوام النكاح والنظر فيما على الزوج وفيما على الزوجة اما الزوج فعليه مراعاة
الاعتدال والادب في اثني عشر امرا في الوليمة والمعاشرة والرعاية والسياسة والغيرة
والنفقة والتعليم والقَسْم والتأديب بالنشوز والوقاع والولادة والمفارقة بالطلاق الادب
الاول الوليمة وهي مستحبة قال أنس رضي الله عنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن
بن عوفٍ اثر صفرةٍ فقال ما هذا فقال تزوجت امراةً على وزن نواةٍ من ذهب فقال بارك
الله لك أَوْلِمْ ولو بشاةٍ وأولم النبي صلى الله عليه وسلم على صفية رضي الله عنها بسويقٍ
وتمرٍ وقال صلى الله عليه وسلم طعام اول يوم حقٌّ وطعام الثاني سُنَّةٌ وطعام الثالث
سُمْعَةٌ ومن سمّع سمّع الله به لم يرفعه الا زياد بن عبد الله رضي الله عنه وهو غريب
ويستحب التهنية فيقول من دخل على الزوج بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما
في خير وروى في الخبر ابو هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ويستحب
اظهار النكاح قال صلى الله عليه وسلم فَصْلُ ما بين الحلالِ والحرامِ الدُّفُّ والصَّوتُ
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أَعْلِنُوا هذا النِّكاح واجعلوه في المساجد واضربوا
عليه بالدفوف وعن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ رضي الله عنها قالت جاء النبي صلى الله
عليه وسلم فدخل عليّ غداة بُنِيَ بي الآن قالت احديهن وفينا نبيٌّ يعلم ما في غد
فقال لها

فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اسكتي عن هذا وقولي الذي كنت تقولين قبلها الادب
الثاني حسن الخلق معهن واحتمال الاذى منهن ترحما عليهن لقصور عقلهن
قال الله عز وجل وعاشروهن بالمعروف وقال تعالى في تعظيم حقهن وأخذن
منكم ميثاقا غليظا وقال تعالى والصاحب بالجنب قيل هي المرأة واخر ما وصى
به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا كان يتكلم بهن حتى تلجلج لسانه
وخفي كلامه فجعل يقول الصلاةَ وما ملكت ايمانكم لا تكلفوهم ما لا يطيقون
الله الله في النسا فانهن عوانٍ عندكم يعني في أيديكم أسرا اخذتموهن
بعهد الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وقال صلى الله عليه وسلم من صبر
على سوء خُلُق امرأته أعطاه الله من الأجر مثل ما أعطي أيوب عليه السلام على
بلائه ومن صبرت على سوء خُلُق زوجها اعطاها الله مثل ثواب آسية امراة فرعون
واعلم انه ليس حسن الخلق معها كف الاذى عنها بل احتمال الاذى منها
والحلم عند طيشها وغضبها اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان
أزواجه يراجعنه في الكلام وتهجره الواحدة منهن يوما الى الليل وراجعت
إمراة عمر رضي الله عنه إيّاه في الكلام فقال اتراجعينني يا لكعا فقالت
ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يراجعنه وهو خير منك فقال عمر رضي الله
عنه خابت حفصة وخسرت ان راجعته ثم جا الى حفصة فقال لا تغتري بابنة
ابن ابي قحافة فانها حِبُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فزبرتها امها فقال رسول
صلى الله عليه وسلم دعيها فانهن يصنعن اكثر من ذلك وجرى بينه صلى الله عليه
وسلم وبين عايشة رضي الله عنها كلام كثير حتى ادخل النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر
رضي الله عنه حكما بينهما واستشهده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تتكلمين
او اتكلم فقالت بل تكلم أنت ولكن لا تقل الا حقًّا فلطمها ابو بكر رضي الله عنه
حتى دَمِيَ فوها وقال يا عدوة نفسها أَوَيقول غير الحق فهربت منه واستجارت
برسول الله صلى الله عليه وسلم وقعدت خلف ظهره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم

انت الذي

لم ندعوك لهذا او لم يرد هذا منك وقالت له مرة في كلام غضبت عنده انت تزعم
انك رسول الله فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم واحتمل ذلك حلما وكرما وكان
يقول لها اني لاعرف غضبك علي من رضاك قالت وكيف تعرفه قال اذا غضبت
قلت لا ورب ابراهيم واذا رضيت قلت لا ورب محمد فقالت صدقت
انما اهجر اسمك وقيل اول حب وقع في الاسلام حب النبي صلى الله عليه وسلم
لعايشة رضي الله عنها وكان يقول لها كنت لك كابي زرع لام زرع غير اني لا اطلقك
وكان يقول لنسائه لا تؤذونني في عايشة فانه والله ما ينزل علي الوحي وانا في لحاف
امراة منكن غيرها وقال انس بن مالك رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم
ارحم الناس بالنساء والصبيان الثالث ان يزيد على احتمال الاذى بالملاعبة
والمزح بالمداعبة فهي التي تطيب قلوب النسا فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمزح معهن وينزل الى درجات عقولهن في الاعمال والاخلاق حتى روي انه كان
صلى الله عليه وسلم يسابق عايشة رضي الله عنها في العدو وسبقته يوما وسبقها
في بعض الايام فقال صلى الله عليه وسلم هذه بتلك وفي الخبر انه كان من افكه
الناس مع نسائه وقالت عايشة رضي الله عنها سمعت اصوات اناس من
الحبشة وغيرهم وهم يلعبون في يوم عاشورا فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتحبين ان تري لعبهم قالت قلت نعم فارسل اليهم فجاو وقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين البابين فوضع كفه على الباب ومد يده فوضعت ذقني
على يده وهم يلعبون وانا انظر وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
حسبك واقول اسكت مرتين او ثلاثا ثم قال يا عايشة حسبك فقلت نعم
فاشار اليهم فانصرفوا وقال صلى الله عليه وسلم اكمل المومنين ايمانا احسنهم خلقا
والطفهم باهله وقال صلى الله عليه وسلم خياركم خيركم لنسايه وانا خيركم لنساي
وقال عمر رضي الله عنه مع خشونته ينبغي للرجل ان يكون في اهله مثل الصبي فاذا
التمسوا ما عنده وجد رجلا وقال لقمان لابنه ينبغي للعاقل ان يكون في اهله كالصبي

فاذا

بلغ مقابلة ليلة يوم الخميس ٥ جمادى الاولى ... ١١٦٩

بلغ قراءة ٣

فاذا كان في القوم وجد رجلا وفي تفسير الخبر المروي ان الله يبغض الجعظري
الجواظ قيل هو الشديد على اهله المتكبر في نفسه وهو احد ما قيل في معنى
قوله تعالى عتل بعد ذلك زنيم قيل العتل هو الفظ اللسان الغليظ
القلب على اهله وقال صلى الله عليه وسلم لجابر رضي الله عنه هلا بكرا تلاعبها
وتلاعبك ووصفت اعرابية زوجها وقد مات فقالت لقد كان والله ضحوكا
اذا ولج سكوتا اذا خرج آكلا ما وجد غير سائل عما فقد الرابع ان لا ينبسط
في الدعابة وحسن الخلق والموافقة باتباع هواها الى حد يفسد خلقها ويسقط
بالكلية هيبته عندها بل يراعي الاعتدال فيه ولا يدع الهيبة والانقباض
مهما راي منكرا ولا يفتح ابواب المساعدة على المنكرات البتة بل مهما راى
ما يخالف الشرع والمروة تنمر وامتعض وقال الحسن رضي الله عنه والله ما
اصبح رجل يطيع امراة فيما تهوى الا اكبه الله في النار وقال عمر رضي الله عنه خالفوا
النسا فان في خلافهن البركة وقيل شاوروهن وخالفوهن وقال صلى الله عليه وسلم
تعس عبد الزوجة وانما قال ذلك لانه اذا اطاعها في هواها فهو عبدها وقد
تعس فان الله تعالى قد ملكه المراة فملكها نفسه فقد عكس الامر
وقلب القضية واطاع الشيطان كما قال ولآمرنهم فليغيرن خلق الله
اذ حق الرجل ان يكون متبوعا لا تابعا وقد سمى الله تعالى الرجال قوامون على النساء
وسمى الزوج سيدا فقال والفيا سيدها لدا الباب فاذا انقلب السيد مسخرا
فقد بدل نعمة الله كفرا ونفس المراة على مثال نفسك ان ارسلت عنانها قليلا
جمحت بك طويلا وان ارخيت عذارها شبرا اجذبتك ذراعا وان كبحتها
وشددت يديك عليها في محل الشدة فقد ملكتها قال الشافعي رضي الله عنه
ثلاث ان اكرمتهم اهانوك وان اهنتهم اكرموك المراة والخادم والنبطي
اراد به ان محضت الاكرام ولم تمزج غلظتك بلينك وفظاظتك برفقك
وكانت نساء العرب يعلمن بناتهن اختبار الازواج كانت المراة تقول لابنتها

[illegible]

اخبري زوجك قبل الاقدام والجراة عليه انزعي زج رمحه فان سكت
على ذلك فقطعي اللحم على ترسه فان سكت فكسري العظام بسيفه فان سكت
فاجعلي الاكاف على ظهره وامتطيه فانما هو حمارك وعلى الجملة فبالعدل
قامت السموات والارضون فكلما جاوز حده انعكس على ضده فينبغي
ان يسلك سبيل الاقتصاد في المخالفة والموافقة ويتبع الحق في جميع ذلك
ليسلم من شرهن فان كيدهن عظيم وشرهن فاش والغالب عليهن سوء
الخلق وركاكة العقل ولا يعتدل ذلك منهن الا بنوع لطيف ممزوج بالسياسة
قال صلى الله عليه وسلم مثل المراة الصالحة في النسا كمثل الغراب الاعصم
بين مائة غراب يعني الغراب الابيض البطن وفي وصية لقمان لابنه يا بني
اتق المراة السوء فانها تشيبك قبل المشيب واتق شرار النسا فانهن لا يدعون
الى خير وكن من خيارهن على حذر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
استعيذوا بالله من الفواقر الثلاث وعد منهن امراة السوء فانها المشيبة
قبل الشيب وفي لفظ اخر ان دخلت عليها لسنتك وان غبت عنها خانتك
وقال صلى الله عليه وسلم في خيرات النسا انكن صواحبات يوسف يعني
أن صرفكن ابا بكر رضي الله عنه من التقدم في الصلاة ميل منكن عن الحق
الى الهوى وقال تعالى حين افشين سر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما اي مالت قال ذلك في خير ازواجه
وقال صلى الله عليه وسلم لا يفلح قوم تملكهم امراة وزجر عمر رضي الله عنه امراته
يوما وقد راجعته وقال ما انت الا لعبة في جانب البيت ان كانت لنا اليك حاجة
والا جلست كما انت فاذن فيهن خير وفيهن شر وفيهن ضعف فالسياسة والخشونة
علاج الشر والمطايبة والرحمة علاج الضعف والطبيب الحاذق هو الذي يقدر
العلاج بقدر الدا فلينظر الرجل اولا في اخلاقها بالتجربة ثم ليعاملها بما يصلحها
كما يقتضيه حالها الخامس الاعتدال في الغيرة وهو ان لا يتغافل عن مبادي
الامور

الامور التي تخشى غوائلها ولا يبالغ في اساءة الظن والتعنت وتجسس البواطن
فقد نهى صلى الله عليه وسلم ان تتبع عورات النسا وفي لفظ اخر ان تتعنت
ولما قدم صلى الله عليه وسلم من سفر قال قبل دخوله المدينة لا تطرقوا
النسا ليلا فخالفه رجلان فسبقا الى منزلهما فراى كل واحد في بيته ما يكره
وفي الخبر المشهور المراة كالضلع ان اردت تقيمه كسرته فدعه تستمتع
بها على عوج وهذا في تهذيب اخلاقها وقال صلى الله عليه وسلم ان
من الغيرة غيرة يبغضها الله تعالى وهي غيرة الرجل على اهله من غير ريبة
ولكن من سوء الظن الذي نهينا عنه فان بعض الظن اثم وقال علي
رضي الله عنه لا تكثر الغيرة على اهلك فترمى بسوء من اجلك واما الغيرة
التي في محلها فلا بد منها وهي محمودة قال صلى الله عليه وسلم ان الله
تعالى يغار وان المومن يغار وغيرة الله ان ياتي الرجل ما حرم الله عليه
وقال صلى الله عليه وسلم اتعجبون من غيرة سعد والله لانا اغير منه
والله اغير مني ولاجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن
ولا احد احب اليه العذر من الله عز وجل ولاجل ذلك بعث المنذرين
والمبشرين ولا احد احب اليه المدح من الله تعالى ومن اجل ذلك وعد
الجنة وقال صلى الله عليه وسلم رايت ليلة اسري بي قصرا في الجنة
وبفنائه جارية فقلت لمن هذا القصر فقيل لعمر فاردت ان انظر اليها
فذكرت غيرتك يا عمر فبكى عمر وقال اعليك اغار يا رسول الله وكان
الحسن رحمه الله يقول اتدعون نساكم يزاحمن العلوج في الاسواق
قبح الله من لا يغار وقال صلى الله عليه وسلم ان من الغيرة ما يحبه الله
ومنها ما يبغضه الله فاما الغيرة التي يحبها الله تعالى فالغيرة في الريبة
والغيرة التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة واما الاختيال الذي
يبغضه الله الاختيال في الباطل وقال صلى الله عليه وسلم اني لغيور

ومن الخيلا ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله

يحبه الله اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدقة والاختيال الذي

وما من امرء لا يغار الا منكوس القلب والطريق المغني عن الغيرة ان لا يدخل عليها
الرجال ولا تخرج الى الاسواق وقال صلى الله لابنته فاطمة رضي الله عنها اي شي خير
للمرأة قالت لا ترى رجلا ولا يراها رجل فضمها اليه وقال ذرية بعضها من بعض
واستحسن قولها وكان الصحابة رضي الله عنهم يسدون الثقب والكوي في الحيطان
لئلا تطلع النسوان الى الرجال وراى معاذ امراته تطلع في الكوة فضربها وراى امراته
دفعت الى الغلام له تفاحة قد اكلت بعضها فضربها وطلقها قال عمر رضي الله
عنه اعروا النساء يلزمن الحجال وانما قال ذلك لانهن لا يرغبن في الخروج في الهيئة الرثة
وقال ايضا عود والمنع نساءكم لا وقد كان صلى الله عليه وسلم قد اذن للنساء
في حضور المساجد والصواب الآن المنع الا للعجايز بل استصوبوا ذلك في زمن
الصحابة رضي الله عنهم حتى قالت عايشة رضي الله عنها لو علم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما احدث النساء بعده لمنعهن الخروج ولما قال ابن عمر رضي الله
عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله قال
بعض ولده بلى والله لنمنعهن فضربه وغضب عليه وقال تسمعني اقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا فتقول بلى وانما استجرا على المخالفة لعلمه بتغير
الزمان وانما غضب عليه لاطلاق اللفظ بالمخالفة ظاهرا من غير اظهار العذر
ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اذن لهن في الاعياد خاصة
ان يخرجن ولكن لا يخرجن الا برضى ازواجهن والخروج الآن مباح للمرأة العفيفة
برضى زوجها ولكن القعود اسلم وينبغي ان لا تخرج الا لمهم لان الخروج للنظارات
والامور التي ليست مهمة تقدح في المروة وربما تفضي الى الفساد واذا خرجت
فينبغي ان تغض بصرها عن الرجال ولسنا نقول ان وجه الرجل في حقها عورة
كوجه المرأة في حقه بل هو كوجه الصبي الامرد في حق الرجل فيحرم النظر عند
خوف الفتنة فقط فان لم تكن فتنة فلا اذ لم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوفين
الوجوه والنساء يخرجن متنقبات ولو كان وجوه الرجال وجوه الرجال عورة

في حق

29

في حق النساء لامروا بالتنقب او منعوا من الخروج الا لضرورة السادس الاعتدال
في النفقة فلا ينبغي ان يقتر عليهن في الانفاق ولا ينبغي ان يسرف بل يقتصد قال تعالى
كلوا واشربوا ولا تسرفوا وقال تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها
كل البسط وقال صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله وقال صلى الله دينارا انفقته
في سبيل الله تعالى ودينارا انفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينارا انفقته
على اهلك اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك وقيل كان لعلي رضي الله عنه اربع نسوة
وكان يشتري لكل واحدة منهن في كل اربعة ايام لحما بدرهم وقال الحسن رحمه الله
كانوا في الرجال مخاصيب وفي الاثاث والثياب مجاديب وقال ابن سيرين رحمه الله
يستحب للرجل ان يعمل لاهله في كل جمعة فالوذجة فكأن الحلاوة وان لم تكن
من المهمات ولكن تركها بالكلية تقتير في العادة وينبغي ان يامرها بالتصدق ببقايا
الطعام وما يفسد لو ترك فهذا اقل درجات الخير وللمرأة ان تفعل ذلك بحكم الحال
من غير تصريح باذن من الزوج ولا ينبغي ان يستاثر عن اهله بماكول طيب فلا يطعمهم
منه فان ذلك مما يوغر الصدور ويبعد عن المعاشرة بالمعروف فان كان فاعلا ذلك
فليأكله في خفية بحيث لا يعرف اهله ولا ينبغي ان يصف عندهم طعاما ليس يريد
اطعامهم اياه واذا اكل فليقعد العيال كلهم على مائدته قال سفيان رحمه الله
بلغنا ان الله تعالى وملائكته يصلون على اهل بيت ياكلون في جماعة واهم ما يجب
عليه مراعاته في الانفاق ان يطعمها من الحلال ولا يدخل مداخل السوء لاجلها
فان ذلك جناية عليها لا مراعاة لها وقد اوردنا ذكر الاخبار الواردة في ذلك
عند ذكر آفات النكاح السابعة ان يتعلم الزوج من علم الحيض واحكامه
ما يحترز به الاحتراز الواجب فيعلم زوجته احكام الصلاة وما يقضى منها
في الحيض وما لا يقضى فانه امر بان يقيها النار بقوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا
فعليه ان يلقنها اعتقاد اهل السنة ويزيل عن قلبها كل بدعة ان استمعت اليها ويخوفها
بالله تعالى اذا تساهلت في امر الدين ويعلمها من احكام الحيض والاستحاضة ما تحتاج اليه

وعلم الاستحاضة يطول فاما الذي لابد منه من ارشاد النساء اليه في امر الحيض
بيان الصلاة التي تقضى وانها مهما انقطع دمها قبل المغرب بمقدار ركعة فعليها
قضاء الظهر والعصر واذا انقطع قبل الصبح بمقدار ركعة فعليها قضاء المغرب
والعشا هذا اقل ما تراعيه النساء فان كان الرجل قايما بتعليمها فليس لها الخروج
لسال العلماء وان قصر علم الرجل ولكن ناب عنها في السوال فاخبرها بجواب المفتي
فليس لها الخروج ايضا فان لم يكن ذلك فلها الخروج للسؤال بل يجب عليها ذلك ويعصي
الرجل بمنعها ومهما تعلمت ما هو من الفرايض عليها فليس لها الخروج الى مجلس ذكر ولا الي
تعلم فضل الا برضاه ومهما اهملت المراة حكما من احكام الحيض والاستحاضة و لم
يعلمها الرجل ولا خرجت لتسأل خرج الرجل معها وشاركها في الاثم الثامن إن كان
له نسوة فينبغي ان يعدل بينهن ولا يميل الى بعضهن فان خرج الى سفر واراد استصحاب
واحدة اقرع بينهن كذلك ~~فلها الخروج للسوال بل يجب~~ كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم
فان ظلم امراة بليلتها قضى لها فان القضا واجب عليه وعند ذلك يحتاج الى معرفة احكام
احكام القسم وذلك يطول ذكره وقد قال صلى الله عليه وسلم من كانت له امراتان فمال
الي احديهما دون الاخرى وفي لفظ آخر ولم يعدل بينهما جا يوم القيمة واحد شقيه
مايل وانما عليه العدل في العطا والمبيت واما في الحب والوقاع فذلك لا يدخل تحت
الاختيار قال الله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا
اي لا تعدلوا في شهوة القلب وميل النفس ويتبع ذلك التفاوت في الوقاع وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يعدل بينهن في العطاء والبيتوتة في الليالي ويقول اللهم
هذا جهدي فيما املك ولا طاقة لي فيما تملك ولا املك يعني الحب وقد كانت
عايشة رضي الله عنها احب نسائه اليه وساير نسائه يعرفن ذلك فكان يطاف
به محمولا في مرضه في كل يوم وليلة فيبيت عند كل واحدة منهن ويقول اين انا
غدا ففطنت امراة منهن فقالت انما يسال عن يوم عايشة فقلن يا نبي بيت
عايشة يا رسول الله فانه يشق عليك ان تحمل في كل ليلة فقال وقد رضيتن بذلك

يا رسول الله قد اذنا ان تكون عند عايشة

فقلن نعم

فقلن نعم فقال فحولوني الى بيت عايشة ومهما وهبت واحدة منهن ليلتها
لصاحبتها ورضي الزوج بذلك يثبت الحق لها كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم
بين نسايه فقصد ان يطلق سودة بنت زمعة رضي الله عنها لما كبرت
فوهبت ليلتها لعايشة رضي الله عنها وسالته ان يقرها على الزوجية حتى
تحشر في زمرة نسايه فتركها وكان لا يقسم لها ويقسم لعايشة ليلتين
ولساير النسايه ليلة ليلة ولكنه صلى الله عليه وسلم لحسن عدله وقوته
كان اذا تاقت نفسه الى واحدة من نسايه في غير نوبتها وجامعها
طاف في يومه وليلته على ساير نسايه فمن ذلك ما روي عن عايشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسايه في ليلة واحدة وعن
انس رضي عنه انه صلى الله عليه وسلم طاف على تسع نسوة في ضحوة نهار
التاسع في النشوز ومهما وقع بينهما خصام ولم يلتئم امرهما فان
كان من جانبهما جميعا أو من الرجل بان تتسلط الزوجة على زوجها ولا يقدر على
اصلاحها فلابد من حكمين أحدهما من أهله والاخر من أهلها لينظرا بينهما ويصلحا
أمرهما ان يريد إصلاحا يوفق الله بينهما ~~فعادا واحسنا~~ وقد بعث عمر
رضي الله عنه حكمين الزوجين فعادا ولم يصلحا أمرهما فعلاهما بالدرة وقال
ان الله تعالي يقول ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فعادا واحسنا النية
وتلطفا في الامر فانصلح ما بينهما واما اذا كان النشوز من المراة خاصة
فان الرجال قوامون على النساء فله ان يؤدبها ويحملها على الطاعة قهرا
وكذلك اذا كانت تاركة للصلاة فله حملها علي الصلاة قهرا ولكن ينبغي
ان يتدرج الزوج في تاديبها وهو ان يقدم أولا الوعظ والتحذير والتخويف
فان لم ينجع ولاها ظهره في المضجع وانفرد عنها بالفراش وهجرها وهو
في البيت من ليلة الى ثلاث ليال فان لم ينفع ضربها ضربا غير مبرح بحيث
يولمها ولا يكسر لها عظما ولا يدمي لها جسما ولا يضرب وجهها فذلك منهي عنه

وقد قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ما حق المرأة على الرجل فقال يُطعِمُها اذا اطعم
ويكسوها اذا اكتسى ولا يُقَبِّح الوَجْهَ ولا يضربها الاضربا غير مبرح ولا يهجرها
الا في البيت وله ان يغضب عليها ويهجرها في أمر من أمور الدين الى عشر ليالٍ
والى عشرين والى شهر فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ أرسل
بهدية الى بيت زينب فردتها عليه فقالت له التي هو في بيتها لقد أقمأتك
اذ ردت عليك هديتك اي اذلتك واستصغرتك فقال صلى الله عليه وسلم
أَنتُنَّ اهون على الله تعالى من ان تُقمِئنَنِي ثم غضب عليهن كلهن شهرًا
الى ان عاد اليهن العاشر في أداب الجماع ويستحب ان يبدأ بسم الله
تعالى ويقرأ قل هو الله احد اولا ويكبر ويهلل ويقول بسم الله العلي العظيم
اللهم اجعلها ذرية طيبة صالحة ان كنت قدرت ان تخرج ذلك من صلبي
وقال صلى الله عليه وسلم لو أن أحدكم اذا أتى أهله قال اللهم جنبنا الشيطان بسم الله — جنبني
وجنب الشيطان ما رزقتني فان كان بينهما ولد لم يضره الشيطان واذا
قربت من الإنزال فقل في نفسك ولا تحرك به شفتيك الحمد لله الذي خلق
من الماء بشرا الاية وكان بعض اهل الحديث يكبر حتى يسمع اهل الدار برفع
بها صوته ثم لينحرف عن القبلة ولا يستقبل القبلة بالوقاع اكراما للقبلة وليغط — به
نفسه واهله بثوب كان النبي صلى الله عليه وسلم يغطي رأسه ويغض صوته
ويقول للمرأة عليك بالسكينة وفي الخبر اذا جامع احدكم امراته فلا يتجرد
تجرد العيرين اي الحمارين وليقدم التلطف بالكلام والتقبيل قال صلى الله — يتجردان
عليه وسلم لا يقع احدكم على امراته كما تقع البهيمة وليكن بينهما رسول
قيل وما الرسول فقال القبلة والكلام قال صلى الله عليه وسلم ثلاث
من العجز في الرجل ان يلقى من يحب معرفته فيفارقه قبل ان يعرف اسمه
ونسبه والثاني ان يكرمه أخوه فيرد عليه كرامته والثالث أن يقارب
الرجل جاريته أو امرأته فيصيبها قبل ان يحادثها ويوانسها فيضاجعها
فيقضي

ثم الوقوف لينصب المني في الرحم وبعض هذه الأسباب أقرب من بعض
فالامتناع من الرابع كالامتناع من الثالث وكذلك الثالث كالثاني والأول
وليس هذا كالإجهاض وَالْوَأْدِ لان ذلك جناية على موجود حاصل وله أيضا
مراتب وأولى مراتب الوجود ان تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء
المرأة فتستعد لقبول الحياة فافساد ذلك جناية فان صارت مضغةً
وعلقةً كانت الجناية أفحش فإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت
الجناية تفاحشا ومنتهى التَّفَاحُشِ في الجناية بعد الانفصال حيا وإنما
قلنا مبدأ سبب الوجود من حين الوقوع في الرحم لا من حين الخروج
من الاحليل لان الولد لا يخلق من مني الرجل وحده بل من مني الزوجين
جميعا اما من مائه ومائها أو من مائه ودم الحيض قال بعض أهل
التشريح ان المضغة تخلق بتقدير الله تعالى من دم الحيض وان الدم منها
كاللبن من الرائب والنطفة من الرجل شرط في خثورة دم الحيض
وانعقاده كالأنفحة لِلَّبَنِ إِذْ منها ينعقد الرائب وكيف ما كان فماءُ
المرأة ركن في الانعقاد فيجري الماآنِ مجرى الايجاب والقبول في الوجود
الحكمي في العقود فمن أوجب ثم رجع قبل القبول لا يكون جانيا على العقد
بالنقض والفسخ ومهما اجتمع الايجاب والقبول كان الرجوع بعده
رفعا وفسخا وقطعا وكما أن النطفة في الفقار لا يتخلق منها الولد فكذا
بعد الخروج من الاحليل ما لم تمتزج بماء المرأة أو دمها فهذا هو القياس
الجلي فان قلت فان لم يكن العزل مكروها من حيث انه دفع لوجود
الولد فلا يبعد أن يكره لاجل النية الباعثة عليه فان قلت اذ لا يبعث
عليه الانية فاسدة فيها شيء من شوائب الشرك الخفي فأقول النيات
الباعثة على العزل خمس خصال الأولى في السراري وهو حفظ المال
عن الهلاك باستحقاق العتاق وقصد إستبقاء الملك بترك الإعتاق ودفع اسبابه

ليس بمنهي عنه الثانية استبقاء جمال المرأة وسمنها لدوام التمتع
واستبقاء حيوتها خوفا من خطر الطلق وهذا أيضا ليس بمنهي عنه الثالثة
الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الاولاد والاحتراز من الحاجة الى التعب
والكسب ودخول مداخل السوء وهذا أيضا غير منهي عنه فان قلة
الحرج معين على الدين نعم الكمال والفضل في التوكل والثقة بضمان
الله تعالى حيث قال وما من دابة في الأرض الا على الله رزقها
فلا جرم فيه سقوط من ذروة الكمال وترك الأفضل ولكن النظر للعواقب
وحفظ المال وادخاره مع كونه مناقضا للتوكل لا نقول انه منهي عنه
الرابعة الخوف من حصول الأولاد الاناث لما في تزوجهن من المعرة كما
كان من عادة العرب في قتلهم الاناث فهذه نية فاسدة لو ترك بسببها
أصل النكاح واصل الوقاع أثم بها لا بترك النكاح والوطء فكذا في العزل
والفساد في اعتقاده المعرة في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فينزل
منزلة امرأة تركت النكاح استنكافا من أن يطأها او يعلوها رجل وكانت
المرأة تتعززها ومبالغتها في النظافة فتحترز من الطلق والنفاس والرضاع
وذلك عادة النساء الخوارج لمبالغتهن في استعمال المياه حتى كن يقضين
صلاة ايام الحيض ولا يدخلن الخلاء الا عراة فهذه بدعة تخالف
السنة فهي نية فاسدة واستاذنت واحدة منهن على عائشة رضي الله
عنها لما قدمت البصرة فلم تاذن لها فيكون القصد هو الفاسد دون
منع الولادة فان قلت فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من ترك
النكاح مخافة العيال فليس منا قلنا فالعزل كترك النكاح وقوله فليس منا
اي ليس موافقا لنا على سنتنا وطريقتنا وسنتنا فعل الأفضل فان قلت
فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في العزل وذلك الوأد الخفي وقرأ واذا
الموؤدة سئلت باي ذنب قتلت وهذا هو الصحيح قلنا وفي الصحيح أيضا
اخبار

اخبار صريحة في الاباحة وقوله الوأد الخفي كقوله الشرك الخفي وذلك
يوجب كراهة لا تحريما فان قلت فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما
العزل هو الوأد الأصغر وان الممنوع وجوده به فهو الموؤدة الصغرى
قلنا هذا قياس منه لدفع الوجود على قطعه وهو قياس ضعيف
ولذلك انكره عليه علي رضي الله عنه لما سمع وقال لا تكون موؤدة الا بعد
سبع اي بعد سبع اطوار وتلا الآية الواردة في أطوار الخلقة وهو
قوله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة
في قرار مكين الى قوله ثم انشأناه خلقا اخر اي نفخنا فيه الروح ثم تلا قوله
تعالى في الآية الاخرى واذا الموؤدة سئلت واذا انظر الى ما قدمناه
من طريق القياس والاعتبار ظهر لك تفاوت منصب علي وابن عباس
رضي الله عنهم في الغوص على المعاني ودرك العلوم كيف ومن المتفق عليه
في الصحيحين عن جابر رضي الله عنه انه قال كنا نعزل فبلغ ذلك نبي الله
صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا وفيه عن جابر رضي الله عنه أيضا أنه
قال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية وهي خادمتنا
وساقيتنا في النخل وانا اطوف عليها واكره ان تحمل فقال صلى الله عليه
وسلم اعزل عنها ان شئت فانه سياتيها ما قدر لها وهذا كله في
الصحيحين فلبث الرجل ثم أتاه فقال ان الجارية قد حملت فقال
صلى الله عليه وسلم قد اخبرتك انه سياتيها ما قدر لها كل ذلك في
الصحيحين الحادي عشر في اداب الولادة وهي خمسة الأول
ان لا يكثر فرحه بالذكر وحزنه بالانثى فانه لا يدري ان الخير له
في أيهما فكم من صاحب ابن يتمنى ان لا يكون له ابن وتكون بنتا بل السلامة
فيهن اكثر والثواب فيهن اجزل قال صلى الله عليه وسلم من كانت
له ابنة فادبها وأحسن تاديبها وغذاها فاحسن غذاءها واسبغ عليها

من النعمة التي اسبغ الله عليه كانت له ميمنة وميسرة من النار الى الجنة
وقال ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من أحد
يلد ابنتين فيحسن اليهما ما صحبتاه الا أدخله الله الجنة وقال انس بن الا ادخلتاه
مالك رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له ابنتان او اختان
فاحسن اليهما ما صحبتاه كنت انا وهو كهاتين في الجنة وقال انس رضي الله عنه قال
صلى الله عليه وسلم من حمل طرفة من السوق الى عياله فكانما حمل اليهم صدقة
حتى يضعها فيهم وليبدا بالاناث قبل الذكور فانه من فرح انثى فكانما بكى من خشية الله
تعالى ومن بكى من خشية الله تعالى حرم الله بدنه على النار وقال ابو هريرة رضي الله عنه قال
صلى الله عليه وسلم من كانت له ثلاث بنات او اخوات فصبر على لأوائهن وضرائهن
وسرائهن ادخله الله تعالى الجنة بفضل رحمته اياهن فقال رجل واثنان يا رسول الله
فقال واثنان فقال رجل وواحدة فقال وواحده الادب الثاني ان يوذن في اذن
المولود روي رافع عن ابيه رضي الله عنهما قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذن
في اذن الحسن والحسين ولدتهما فاطمة رضي الله عنهم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من ولد له مولود فاذن في اذنه اليمنى واقام في اذنه اليسرى رفعت
عنه ام الصبيان ويستحب ان يلقن الصبي اول انطلاق لسانه لا اله الا الله
ليكون ذلك اول كلامه والختان في اليوم السابع ورد به الخبر الادب الثالث
ان يسميه باسم حسن فذلك حق الولد على الوالد قال صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا
بكنيتي قال العلماء كان ذلك في عصره اذ كان ينادى يا أبا القاسم واما الان فلا باس نعم
لا يجمع بين اسمه وكنيته وقال صلى الله عليه وسلم اذا سميتم فعبدوا وقال صلى الله عليه وسلم
احب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن وقال صلى الله عليه وسلم
لا تجمعن بين اسمي وكنيتي وقيل ان هذا كان في حياته وسمى رجل أبا عيسى
فقال صلى الله عليه وسلم ان عيسى لا اب له فكره ذلك والسقط ينبغي ان يسمى
قال عبد الرحمن بن يزيد بن معونة بلغني ان السقط يوم القيمة يمشي وراء ابيه يقول

انت

انت ضيعتني وانت تركتني لا اسم لي فقال عمر بن عبد العزيز رحمه الله كيف
وقد لا يدرى انه غلام او جارية فقال عبد الرحمن من الاسماء ما يجمعهما
كحمزة وعمارة وطلحة وعنبسة وعتبة وقال صلى الله عليه وسلم انكم تدعون
يوم القيمة باسمائكم واسماء ابائكم فاحسنوا اسمائكم ومن كان له اسم يكره
يستحب تبديله بدل النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاص بعبد الله وقال
ابو هريرة رضي الله عنه كان اسم زينب برة فقال صلى الله عليه وسلم تزكي نفسها
فسماها زينب وكذلك ورد نهي في تسمية نافع وافلح ويسار وبركة لانه يقال أثم بركة فيقال لا
الادب الرابع العقيقة عن الذكر بشاتين وعن الانثى بشاه وروي
ولا باس بالشاة ان تكون ذكرا او انثى روت عايشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر في الغلام بشاتين مكافيتين وعن الجارية بشاة وروي
انه عق عن الحسين رضي الله عنه بشاة فهذه رخصة في الاقتصار على واحده
وقال صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه
الاذى ومن السنة ان يتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة وقد ورد
فيه خبر انه صلى الله عليه وسلم امر فاطمة رضي الله عنها يوم سابع الحسين
رضي الله عنه ان تحلق شعره وتتصدق بوزن شعره فضة قالت عايشه
رضي الله عنها لا يكسر للعقيقة عظم الادب الخامس ان يحنكه
بتمر او حلاوة روي عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها قالت
ولدت عبد الله بن الزبير بقبا ثم اتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه
في حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه فكان اول شي دخل جوفه ريق رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم حنكه بتمرة ثم دعا له وبرك عليه وكان اول مولود في الاسلام
ففرحوا به فرحا شديدا لانه قيل لهم ان اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم لم يتفا
الثاني عشر في الطلاق وليعلم انه مباح ولكنه ابغض المباحات الى الله تعالى
وانما يكون مباحا اذا لم يكن فيه ايذا بالباطل ومهما طلقها فقد اذاها

ولا يباح ايذا الغير لاجل جناية من جانبها او بضرورة من جانبه قال الله
تعالى فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا اى لا تطلبوا الهن حيلة الفراق
وان كرهها ابوه فليطلقها قال ابن عمر رضي الله عنهما كانت تحتي
امراة أحبها وكان أبي يكرهها ويأمرني بطلاقها فراجعت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا ابن عمر طلق امراتك فهذا يدل على ان حق الوالد مقدم ولكن والد
يكرهها لا لغرض فاسد مثل عمر رضي الله عنه ومهما اذت زوجها وبذت
على اهله فهي جانية وكذلك مهما كانت سيئة الخلق او فاسدة الدين
قال ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة وهذا
أريد به في العدة ولكنه تنبيه على المقصود وان كان الاذى من الزوج فلها
ان تفتدي ببذل مال ويكره للرجل ان يأخذ منها اكثر مما اعطى فان ذلك اجحاف
بها وتحامل عليها ونوع تجارة على البضع قال الله تعالى فلا جناح عليهما فيما
افتدت به فرد ما اخذته فما دونه لائق بالفداء فان سألت الطلاق بغير
ما باس لم ترح رائحة الجنة وفي لفظ اخر فالجنة عليها حرام وقال صلى الله
عليه وسلم المختلعات هن المنافقات ثم ليراع الزوج في الطلاق اربعة امور
الأول ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه فان الطلاق في الحيض او الطهر الذي
جامعها فيه بدعي حرام وان كان واقعا لما فيه من تطويل العدة عليها
فان فعل ذلك فليراجعها طلق ابن عمر رضي الله عنهما زوجته في الحيض فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض
ثم تطهر ثم ان شا طلقها وان شا امسكها فتلك العدة التي امر الله تعالى ان
تطلق لها النساء وانما امره بالصبر بعد الرجعة في الطهرين لئلا يكون
المقصود من الرجعة الطلاق فقط الثاني ان يقتصر على طلقة واحدة
ولا يجمع بين الثلاث لان الطلقة الواحدة بعد العدة تفيد المقصود ويستفيد
بها الرجعة ان ندم في العدة وتجديد النكاح ان اراد بعد العدة فاذا طلقها

ثلاثا

ثلاثا ربما ندم فيحتاج الى ان يتزوجها محلل والى الصبر مدة وعقد المحلل منهي عنه
ويكون هو الساعي فيه ثم يكون قلبه معلقا بزوجة الغير وتطليقه اياها
اعني زوجة المحلل بعد ان زوجت منه ثم يورث ذلك تنفيرا من الزوجة
وكل ذلك ثمرة الجمع وفي الواحدة كفاية في المقصود من غير محذور
ولست اقول الجمع حرام ولكنه مكروه لهذه المعاني واعني بالكراهة
ترك النظر لنفسه الثالث ان يتلطف في التعلل بتطليقها من غير
تعنيف واستخفاف ويطيب قلبها بهدية على سبيل الامتاع والجبر
لما فجعها به من اذى الفراق قال الله تعالى ومتعوهن وذلك واجب
مهما لم يسم لها مهرا في اصل النكاح كان الحسن بن علي رضي الله عنهما
مطلاقا ومنكاحا فوجه ذات يوم بعض اصحابه بطلاق امراتين
من نسائه وقال قل لهما اعتدا وامره ان يدفع الى كل واحدة عشرة
الاف درهم ففعل فلما رجع اليه قال ماذا فعلتا فقال اما احديهما
فنكست رأسها وسكتت واما الاخرى فبكت وانتحبت وسمعتها تقول
متاع قليل من حبيب مفارق فاطرق الحسن رأسه وترحم لها وقال لو كنت
مراجعا امراة بعد ما فارقتها لراجعتها ودخل الحسن ذات يوم على
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقيه المدينة ورئيسها ولم يكن له بالمدينة نظير وبه ضربت الامثال حتى قالت عائشة رضي الله عنها لو لم اكن سرت مسيري ذلك لكان احب الي من ان يكون لي ستة عشر من رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عبد الرحمن بن الحارث بن هشام صح فدخل عليه في بيته فعظمه عبد الرحمن
واجلسه في مجلسه فقال الا ارسلت الي فكنت اجيئك فقال الحاجة
لنا فقال وما هي قال جئتك خاطبا ابنتك فاطرق عبد الرحمن ثم رفع راسه
ثم قال والله ما على وجه الارض احد يمشي عليها اعز علي منك ولكنك تعلم
ان ابنتي بضعة مني يسوءني ما يسوءها ويسرني ما يسرها وانت مطلاق
فاخاف ان تطلقها وان فعلت خشيت ان يتغير قلبي في محبتك واكره ان
يتغير قلبي عليك لانك بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فان شرطت
ان لا تطلقها زوجتك فسكت الحسن وقام وخرج من عنده فقال بعض

اهل بيته سمعته وهو يمشي ويقول ما اراد عبد الرحمن الا ان يجعل ابنته
طوقا في عنق وكان علي رضي الله عنه يضجر من كثرة تطليقه وكان يعتذر
منه على المنبر ويقول في خطبته ان حسنا مطلاق فلا تنكحوه حتى قام رجل
من همدان فقال والله يا امير المومنين لننكحنه ما شاء فان احب امسك
وان احب ترك فسر ذلك عليا رضي الله عنه فقال ولو كنت بوابا على باب
الجنة لقلت لهمدان ادخلوا بسلام فهذا تنبيه على ان من طعن في
حبيبه من اهل وولد لنوع حياء فلا ينبغي ان يوافق عليه فهذه الموافقة
قبيحة بل الادب المخالفة ما امكن فان ذلك اسر لقلبه واوفق لباطن
رأيه والقصد من هذا بيان ان الطلاق مباح وقد وعد الله تعالى
الغنى في النكاح والفراق جميعا فقال تعالى وانكحوا الايامى منكم
والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله
وقال وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته الاية الرابع ان لا يفشي سرها
لا في الطلاق ولا عند النكاح فقد ورد في افشا سر النساء في الخبر الصحيح وعيد
عظيم وقيل لبعض الصالحين لما اراد طلاق امراته ما الذي يريبك منها
فقال العاقل لا يهتك ستر امراته فلما طلقها قيل له لم طلقتها فقال ما لي
ولامراة غيري فهذا بيان ما على الزوج القسم الثاني من هذا الباب
النظر في حقوق الزوج عليها والقول الشافي فيه النكاح نوع رق وهي
رقيقة له فعليها طاعة الزوج مطلقا في كل ما طلب منها في نفسها
مما لا معصية فيه فقد ورد في تعظيم حق الزوج عليها اخبار كثيرة
قال صلى الله عليه وسلم ايما امراة ماتت وزوجها راض عنها دخلت
الجنة وكان رجل قد خرج الى سفر وعهد الى امراته ان لا تنزل من
العلو الى السفل فكان ابوها في السفل فمرض فارسلت المراة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستاذن في النزول الى ابيها فقال
صلى الله

صلى الله عليه وسلم اطيعي زوجك فمات ابوها فاستاذنت
فقال صلى الله عليه وسلم اطيعي زوجك فدفن ابوها فارسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليها فاخبرها ان الله قد غفر لابيها بطاعتها لزوجها
وقال صلى الله عليه وسلم اذا صلت المراة خمسها وصامت
شهرها وحفظت فرجها واطاعت زوجها دخلت جنة ربها
فاضاف طاعة الزوج الى مباني الاسلام وذكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم النسا فقال حاملات والدات مرضعات رحيمات
باولادهن لولا ما ياتين الى ازواجهن دخل مصلياتهن الجنة
وقال صلى الله عليه وسلم اطلعت في النار فاذا اكثر اهلها النسا
فقيل لم يا رسول الله فقال انهن يكثرن اللعن ويكفرن العشير
يعني الزوج المعاشر وفي خبر اخر اطلعت في الجنة فاذا اقل اهلها
النسا فقلت اين النسا فقيل شغلهن الاحمران الذهب والزعفران
يعني الحلي ومصبغات الثياب وقالت عايشة رضي الله عنها
اتت فتاة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني
فتاة اخطب واني اكره التزوج فما حق الزوج على المراة فقال صلى الله
عليه وسلم لو كان من فرقه الى قدمه صديد فلحسته ما ادت
شكره اي حقه قالت فلا اتزوج اذن قال بلى تزوجي فانه خير
وقال ابن عباس رضي الله عنهما اتت امراة من خثعم الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت اني امراة ايم وانا اريد ان اتزوج فما حق
الزوج على المراة فقال ان من حق الزوج على الزوجة اذا ارادها
وراودها على نفسها وهي على ظهر بعير ان لا تمنعه ومن حقه ان لا
تعطي شيا من بيته الا باذنه فان فعلت ذلك كان الوزر عليها
والاجر له ومن حقه ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولم يقبل منها

ومن حقه ان لا تخرج من بيته الا باذنه فان خرجت لعنتها الملايكة
حتى ترجع الى بيتها أو تتوب وقال صلى الله عليه وسلم لو أمرت أحدا
ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها من عظم حقه عليها
وقال صلى الله عليه وسلم اقرب ما تكون المراة من وجه ربها
اذا كانت في قعر بيتها وان صلاتها في صحن دارها أفضل من
صلاتها في المسجد وصلاتها في بيتها افضل من صلاتها في صحن
دارها وصلاتها في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها والمخدع
بيت في بيت وذلك للتستر ولذلك قال صلى الله عليه وسلم المراة
عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان وقال صلى الله عليه وسلم
للمراة عشر عورات فاذا تزوجت ستر الزوج عورة واحدة فاذا
ماتت ستر القبر العورات العشر على الزوجة فحقوق الزوج كثيرة
وأهمها أمران أحدهما الصيانة والتستر والأخرى ترك المطالبة
بما وراء الحاجة والتعفف عن كسبه اذا كان حراما وهكذا
عادة النساء في السلف كان الرجل اذا خرج من منزله تقول له امراته
او ابنته اياك والكسب الحرام فانا نصبر على الضر والجوع ولا
نصبر على النار وهم رجل من السلف بالسفر فكره جيرانه ذلك
وقالوا لزوجته لم ترضين بسفره ولم يدع لك نفقة فقالت زوجي
منذ عرفته عرفته اكالا وما عرفته رزاقا ولي رب رزاق يذهب
الاكال ويبقى الرزاق وخطبت رابعة بنت اسماعيل احمد بن ابي
الحواري فكره ذلك لما كان فيه من العبادة وقال لها ما لي همة
في النساء لشغلي بحالي فقالت اني لأشغل بحالي منك وما لي غرض شهوة
ولكني ورثت مالا جزيلا من زوجي فاردت ان انفقه على اخوانك وا
عرف بك الصالحين فيكون لي طريقا الى الله تعالى فقال استاذن استاذي
فرجع الى ابي سليمان الداراني رحمه الله تعالى قال وكان ينهاني ابدا عن التزوج
ويقول

ويقول ما تزوج احد من اصحابنا الا وقد تغير فلما سمع كلامها قال
تزوج بها فانها ولية لله تعالى هذا كلام الصديقين قال فتزوجتها
وكان في منزلها كر من جص ففني من غسل ايدي المستعجلين للخروج
بعد الاكل فضلا عن من غسل بالاشنان قال فتزوجت عليها ثلاث
نسوة فكانت تطعمني الطيبات وتطيبني وتقول اذهب بنشاطك
وقوتك الى ازواجك وكانت هذه رابعة تشبه في اهل الشام برابعة
العدوية في البصرة ومن الواجبات عليها ان لا تفرط في ماله بل تحفظه
عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لها ان تطعم من بيته
الا باذنه الا الرطب من الطعام الذي يخاف فساده وان اطعمت عن رضاه
كان لها مثل اجره وان اطعمت بغير اذنه كان له الاجر وعليها الوزر
ومن حقها على الوالدين تعليمها حسن المعيشة وآداب العشرة
مع الزوج كما روي ان اسماء بنت خارجة الفزاري قال لابنته عند
التزوج انك خرجت من العش الذي فيه درجت فصرت الى فراش
لا تعرفينه وقرين لا تالفينه فكوني له أرضا يكن لك سماء وكوني له
مهادا يكن لك عمادا وكوني له امة يكن لك عبدا لا تلحفي به فيقلاك
ولا تباعدي عنه فينساك واذا دنا فاقربي منه واحفظي أنفه
وسمعه وعينه ولا يشم منك الا طيبا ولا يسمع منك الا حسنا ولا ينظر
الا جميلا وقال رجل لزوجته خذي العفو مني تستديمي مودتي ولا تنطقي في
سورتي حين اغضب ولا تنقريني نقرة الدف بالاذى فانك لا تدرين
كيف المغيب فاني رايت الحب في القلب والاذى اذا اجتمعا لم
يلبث الحب يذهب والقول الجامع في آداب المراة من غير تطويل
ان تكون قاعدة في قعر بيتها لازمة لمغزلها لا تكثر صعودها واطلاعها
قليلة الكلام لجيرانها لا تدخل عليهم الا في حال يوجب الدخول تحفظ بعلها

مقول ان ابي فابعير

فغيبته وحضرته وتطلب مَسَرَّاتِهِ في جميع امورها ولا تخونه
في نفسها وماله ولا تخرج من بيتها الا باذنه وان خرجت فمختفية
في هيئة رثة تطلب المواضع الخالية دون الشوارع والاسواق
محترزة من أن يسمع غريب صوتها او يعرفها بشخصها لا تتعرف
الى صديق زوجها في حاجاتها بل تتنكر على من يظن انه يعرفها
همتها اصلاح شانها وتدبير بيتها ومقبلة على صلاتها وصيامها
واذا استاذن صديق لبعلها على الباب وليس البعل حاضرا لم تستفهمه
ولم تعاوده في الكلام غيرةً على نفسها وبعلها وتكون قانعة
من زوجها بما رزق الله تعالى ومقدمة حقه على حق نفسها وحق
سائر اقاربها متنظفة في نفسها مستعدة في الاحوال كلها ليتمتع
بها بعلها ان شاء مشفقة على اولادها حافظة للستر عليهم قصيرة
اللسان عن سب الاولاد ومُرَاجَعَةِ الزوج وقال صلى الله عليه وسلم
انا وامراةٌ سَفْعَاءُ الخَدَّين كهاتين اراد امراة تَأَيَّمَتْ من زوجها
وحبست نفسها على بناتها حتى بانوا وماتوا وقال صلى الله عليه وسلم
حرم الله تعالى على كلِّ ادمي دُخُولَ الجنة قبلي غير اني انظر عن يميني
فاذا امراة تبادرني الى باب الجنة فاقول ما لهذهِ تبادرني الى باب
الجنة فيقال لي يا محمد هذه امراة كانت حسناء جميلة وكان
عندها يتامى لها فصبرت عليهن حتى بلغ أمرهن الذي بلغ فشكر الله تعالى
لها ذلك ومن ادابها ان لا تفاخر على الزوج بجمالها ولا تزدري
زوجها لقبحه روي ان الاصمعي رحمه الله قال دخلت البادية
فاذا انا بامراة من احسن الناس وجها تحت رجل من اقبح الناس
وجها فقلت لها يا هذه اترضين لنفسك ان تكوني تحت مثله فقالت
يا هذا اسكت فقد اسات الادب في قولك لعله احسن فيما بينه وبين

خالقه

امراة تأيمت
اي صارت بلا زوج

٣٦

خالقه فجعلني ثوابه ولعلي اسات فيما بيني وبين خالقي فجعله عقوبة
فلا أرضى بما رضي الله لي فاسكتتني وقال الاصمعي ايضا رايت في البادية
امراةً عليها قميص احمر وهي مختضبة وبيدها سبحة فقلت ما ابعد
هذا من هذا فقالت ولله مني جانب لا أضيعه وللهو مني والبطالة
جانب فعلمت انها صالحة ولها زوج تتزين له ومن ادابها أيضا
ملازمة الصلاح والانقباض في غيبة زوجها والرجوع الى اللعب
والانبساط واسباب اللذة في حضور زوجها ولا ينبغي ان توذي
زوجها بحال قال معاذ رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم لا توذي امراة
زوجها في الدنيا الا قالت زوجته من الحور العين لا توذيه قاتلك الله فانما هو
عندك دخيل يوشك ان يفارقك الينا ومما يجب عليها من حقوق
النكاح انه اذا مات عنها زوجها ان لا تحد عليه اكثر من اربعة اشهر
وعشر ليال وتجتنب الطيب والزينة في هذه المدة قالت زينب بنت
ام سلمة رضي الله عنها دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
حين توفي ابوها ابو سفيان بن حرب فدعت بطيب فيه صفرة خلوق
او غيره فدهنت به جارية ثم مست به عارضيها ثم قالت والله ما لي
بالطيب من حاجة ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت اكثر من
ثلاثة ايام الا على الزوج اربعة اشهر وعشرا ويلزمها لزوم مسكن
الزوج الى اخر العدة وليس لها الانتقال الى اهلها ولا الخروج الا لضرورة
ومن ادابها ان تقوم بكل خدمة في الدار مما تقدر عليه لما روي عن
اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت تزوجني الزبير وما له في الارض
من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه وناضحه فكنت اعلف فرسه
واكفيه مؤنته واسوسه وادق النوى لناضحه واعلفه واستقي الماء

واخرز قربه واطحن الحنطة واعجن وكنت انقل النوى على راسي من
ثلثي فرسخ حتى ارسل الي ابو بكر بخادم فكفاني سياسة الفرس فكانما
اعتقني فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ومعه اصحابه
والنوى على راسي فقال صلى الله عليه وسلم اخ اخ لينيخ ناقته ويحملني
خلفه فاستحييت ان اسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان اغير
الناس فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد استحييت فجئت الزبير
فحكيت له ما جرى فقال والله لحملك النوى على راسك اشد علي من
ركوبك معه فهذه جملة ما اوردنا في كتاب النكاح وادابه وما
يجب للزوج على الزوجة وعظم حقه عليها تم كتاب
النكاح بحمد الله وعونه ومشيئته وحسن
توفيقه ويتلوه كتاب اداب
الكسب والمعاشرة

وهو الثاني من ربع العادات على يد من اوبقته ذنوبه واثامه واوثقته اجرامه
الفقير من الزاد ليوم المعاد الخاشع لهيبة الله الجليل الراجي كرمه الجزيل تراب
اقدام اهل لا اله الا الله احمد بن عثمان عمودي البكري المدني امام الروضة
النبوية سابقا غفر الله له وعفى عنه وعن والديه ومشايخه واحبابه واقاربه
ومن والاهم باحسان ومن دعا لهم بالغفران والمسلمين اجمعين والحمد لله
رب العالمين وهو حسبي ونعم الوكيل انا لله وانا اليه راجعون وصلى الله على
سيدنا محمد البشير النذير السراج المنير صلاة يتضاعف اعدادها ويترادف
امدادها حتى تستغرق العد وتحيط بالحد وسلم تسليما وكان ذلك ظهر يوم
الثلاثا ثلاثة وعشرين خلت من شهر شعبان سنة الف ومايه واحدى وسبعين
من هجرة من له العز والشرف
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم
م

بلغ مقابلة يوم الجمعه ١٦ خلت من شوال ١١٧١ كما كان التمام من المقابلة



...المعاش
ذريعة الي المعاد ومعين عليه فالدنيا مزرعة الاخرة ومدرجة
اليها والناس ثلاثة رجل شغله معاشه عن معاده فهو من الهالكين
ورجل شغله معاده عن معاشه فهو من الغايزين والاقرب
الي الاعتدال هو الثالث الذي شغله معاشه لمعاده فهو من الغايزين
من المقتصدين ولن ينال رتبة الاقتصاد من لم يلازم في طلب المعيشة
منهج السداد ولن ينتهض في طلب الدنيا وسيلة الي الاخرة وذريعة
اليها ما لم يتادب في طلبها باداب الشرع وها نحن نورد اداب
التجارات والصناعات وضروب الاكتسابات وسببها ونشرح
ذلك في خمسة ابواب الباب الاول في فضل الكسب والحث عليه
الباب الثاني في علم صحيح البيع والشرا والمعاملات الباب
الثالث في بيان العدل واجتناب الظلم في المعاملة الباب
الرابع في بيان الاحسان فيها الباب الخامس في شفقة التاجر
على دينه فيما يخصه الباب الاول في فضل الكسب والحث عليه
اما من الكتاب فقوله تعالى وجعلنا النهار معاشا فذكره في معرض
الامتنان وقال تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم
وقال تعالى وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ما تشكرون فجعلها نعمة
وطلب الشكر عليها وقال تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من
ربكم وقال تعالى واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله
وقال فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واما من الاخبار
فقوله صلى الله عليه وسلم من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا الهم في
طلب المعيشة وقال صلى الله عليه وسلم التاجر الصدوق يحشر
يوم القيمة مع الصديقين والشهدا وقال صلى الله عليه وسلم من طلب
الدنيا حلالا تعففا عن المسالة وسعيا على عياله وتعطفا على جاره

وكم الكسب بطريق البيع والربا والسلم والاجارة والقراض والشركة وبيان شروط البيوع هذه التصرفات في صحة التي عليها مدار المكاسبة في الشرع م

لق الله تعالى و وجهه كالقمر ليلة البدر وكان صلى الله عليه وسلم
جالسا مع أصحابه ذات يوم فنظروا الى شاب ذي جلد وقوة
قد بكر يسعى فقالوا ويح هذا لو كان شبابه وجلده في سبيل الله
فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هذا فانه ان كان يسعى على نفسه
ليكفها عن المسالة ويغنيها عن الناس فهو في سبيل الله وان كان
يسعى على ابوين ضعيفين او ذرية ضعفا ليغنيهم ويكفيهم فهو في سبيل الله
وان كان يسعى تفاخرا وتكاثرا فهو في سبيل الشيطان وقال صلى الله عليه
وسلم ان الله يحب العبد يتخذ المهنة ليستغني بها عن الناس
ويبغض العبد يتعلم العلم يتخذه مهنة وفي الخبر ان الله تعالى
يحب المومن المحترف وقال صلى الله عليه وسلم احل ما اكل الرجل من كسبه وكل بيع
مبرور وفي الخبر احل ما اكل العبد من كسب يد الصانع اذا نصح
وقال صلى الله عليه وسلم عليكم بالتجارة فان فيها تسعة اعشار الرزق
ويروي ان عيسى عليه السلام راى رجلا فقال ما تصنع قال اتعبد
فقال من يعولك قال اخي قال اخوك أعبد منك وقال نبينا صلى الله
عليه وسلم اني لا أعلم شيئا يقربكم من الجنة ويبعدكم من النار
الا امرتكم به ولا أعلم شيئا يبعدكم من الجنة ويقربكم من النار
الا نهيتكم عنه وان الروح الامين نفث في روعي ان نفسا لن تموت
حتى تستوفي رزقها وان ابطا عنها فاتقوا الله واجملوا في الطلب
امر بالاجمال في الطلب ولم يقل اتركوا الطلب ثم قال صلى الله عليه
وسلم في اخره ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق على ان تطلبوه بمعصية
الله تعالى فان الله تعالى لا ينال ما عنده بمعصيته وقال صلى الله عليه
وسلم الاسواق موايد الله تعالى فمن اتاها اصاب منها وقال
صلى الله عليه وسلم لان ياخذ احدكم حبله فيحتطب على ظهره
خيرله

خيرله من ان ياتي رجلا اعطاه الله من فضله فيساله اعطاه او
يمنعه وقال صلى الله عليه وسلم من فتح على نفسه بابا من السوال
فتح الله عليه سبعين بابا من الفقر واما من الاثار فقد روي عن
لقمان قال لابنه يا بني استغن بالكسب الحلال عن الفقر فانه
ما افتقر احد قط الا اصابه ثلاث خصال رقة في دينه وضعف
في عقله وذهاب في مروته واعظم من الثلاث استخفاف الناس به
وقال عمر رضي الله عنه لا يقعد احدكم عن طلب الرزق ويقول
اللهم ارزقني فقد علمتم ان السما لا تمطر ذهبا ولا فضة وكان
زيد بن مسلمة يغرس في ارضه فقال له عمر رضي الله عنه اصبت
استغن عن الناس تكن اصون لدينك واكرم لك عليهم كما قال
صاحبكم أحيحة فلن ازال على الزوراء اعمرها ان الكريم على الاخوان
ذو المال فاستغن او مت فلن يغرركذو نسب من ابن عم ولا عم
ولا خال وقال ابن مسعود رضي الله عنه ما من موضع ياتيني الموت
فيه احب الي من موطن السوق اتسوق فيه لاهلي ابيع واشتري
وقال الهيثم ربما يبلغني عن الرجل يقع في فاذكر استغنائي عنه فيهون
ذلك علي وقال ايوب رحمه الله كسب في شبهة احب الي من سوال
الناس وجات ريح عاصفة في البحر فقال اهل السفينة لابراهيم بن ادهم
رحمه الله وكان معهم فيها اما ترى هذه الشدة فقال ما هذه شدة
انما الشدة الحاجة الى الناس وقال ايوب قال لي ابو قلابة رحمهما الله
تعالى الزم السوق فان الغنى من العافية يعني الغنى عن الناس وقيل
لاحمد رحمه الله ما تقول فيمن جلس في بيته او مسجده وقال لا اعمل شيئا
حتى ياتيني رزقي فقال احمد هذا رجل جهل العلم اما سمع قول النبي
صلى الله عليه وسلم ان الله جعل رزقي تحت ظل رمحي وقوله صلى الله عليه وسلم

فذكر انها تغدوا
حين ذكر الطير فقال تغدوا خماصا وتروح بطانا
وتروح في طلب الرزق وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتجرون في البر والبحر ويعملون في نخيلهم ثم قال احمد والقدوة
بهم وقال ابو قلابة رحمه الله لرجل لان اراك تطلب معاشك احب
الي من ان اراك في زاوية المسجد وقال الاوزاعي لقيت ابراهيم بن ادهم
رحمه الله وعلى راسه حزمة حطب فقال يا ابا اسحاق الى متى هذا
اخوانك يكفونك فقال دعني عن هذا يا ابا عمرو فانه بلغني ان من
وقف موقف مذلة في طلب الحلال وجبت له الجنة وقال ابو سليمان
رحمه الله ليس العبادة عندنا ان تصف قدميك وغيرك يقوت
لك ولكن ابدا برغيفيك فاحرزهما ثم تعبد وقال معاذ بن جبل
رضي الله عنه ينادي يوم القيمة اين بغضاء الله في ارضه فيقوم
سؤال المساجد فهذه مذمة الشرع للسوال والاتكال على كفاية
الاغيار ومن لم يكن له مال موروث فلا ينجيه عن ذلك الا الكسب
والتجارة فان قلت فقد قال صلى الله عليه وسلم ما اوحي الي
ان اجمع المال وكن من التاجرين ولكن اوحي الي ان سبح بحمد
ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى ياتيك اليقين وقيل
لسلمان الفارسي رضي الله عنه اوصنا فقال من استطاع منكم ان
يموت حاجا او غازيا او عامرا لمسجد ربه فليفعل ولا يموتن
تاجرا ولا جابيا فالجواب ان وجه الجمع بين هذه الاخبار
تفصيل الاحوال فنقول لسنا نقول التجارة افضل مطلقا ولا
التخلي افضل مطلقا من كل شيء ولكن التجارة اما ان تطلب
بها الكفاية والثروة والزيادة على الكفاية فان طلب منها
الزيادة على الكفاية لاستكثار المال وادخاره لا للتصرف الى الخيرات
والصدقات

والصدقات فهي مذمومة لانه اقبال على الدنيا التي حبها راس كل
خطيئة فان كان مع ذلك جابيا فهو ظلم وفسق وهذا ما اراده
سلمان بقوله لا يموت تاجرا ولا جابيا واراد بالتاجر طالب الزيادة
فاما اذا طلب بها الكفاية لنفسه واولاده وكان يقدر على كفايتهم
بالسوال فالتجارة تعففا عن السوال افضل وان كان لا يحتاج الى السوال
وكان يعطى من غير سوال فالكسب افضل لانه انما يعطى لانه
سايل بلسان حاله ومنادي بين الناس بفقره فالتعفف والستر
اولى من البطالة بل من الاشتغال بالعبادات البدنية وترك
الكسب افضل لاربعة عابد مشتغل بالعبادات البدنية
او رجل له سير بالباطن وعمل بالقلب في علوم الاحوال والمكاشفة
او عالم يشتغل بتربية علم الظاهر مما ينتفع به الناس في دينهم
كالمفتي والمفسر والمحدث وامثالهم او رجل مشتغل بمصالح
المسلمين وقد تكفل بامورهم كالسلطان والقاضي والشاهد
فهولاء اذا كانوا يكفون من الاموال المرصودة للمصالح او الاوقاف
المسبلة على الفقراء والعلماء فاقبالهم على ما هم فيه افضل
من الاشتغال بالكسب ولهذا اوحي الى النبي صلى الله عليه وسلم
ان سبح بحمد ربك وكن من الساجدين ولم يوح اليه ان اجمع
المال وكن من التاجرين لانه كان جامعا لهذه المعاني الاربعة
الى زيادات لا يحيط بها الوصف ولهذا اشار الصحابة على ابي بكر
رضي الله عنه بترك التجارة لما ولي الخلافة اذ كان ذلك يشغله
عن المصالح فكان ياخذ كفايته عند ترك الكسب من مال
المصالح وراى ذلك اولى ثم لما توفي اوصى برده الى بيت المال
ولكنه راه في الابتداء اولى ولهذه الاربع حالتان اخريان

احداهما ان يكون كفايتهم عند ترك الكسب من ايدي المسلمين
وما يتصدق به عليهم من زكوة وصدقة من غير حاجة
الى السوال فترك الكسب والاشتغال بما هم فيه اولى اذ فيه
اعانة للناس على الخيرات وقبول منهم لما هو حق عليهم
أفضل لهم الحالة الثانية الحاجة الى السوال وهذا في محل النظر
والتشديدات التي رويناها في باب السوال وذمه يدل ظاهرا
على ان التعفف عن السوال أولى واطلاق القول فيه من غير
ملاحظة الاحوال والاشخاص عسير بل هو موكول الى اجتهاد
العبد ونظره لنفسه بان يقابل ما يلقى في السوال من المذمة
وهتك المروة والحاجة الى التثقيل والالحاح بما يحصل
من اشتغاله بالعلم والعمل ويهون عليه بادنى تعريض في
السوال تحصيل الكفاية وربما يكون بالعكس وربما يتقابل المطلو
والمحذور فينبغي ان يستفتي المريد فيه قلبه وان افتاه المفتون
فان الفتاوى لا تحيط بتفاصيل الصور ودقايق الاحوال فلقد
كان في السلف من له ثلاثمايه وستون صديقا ينزل على كل واحد
في ليلة ومن له ثلاثون وكانوا يشتغلون بالعبادة لعلمهم بان
المتكلفين بهم يتقلدون منة في قبولهم لمبراتهم فكان قبولهم
لخيراتهم خيرا مضافا لهم الى عباداتهم فينبغي ان يدقق النظر
في هذه الامور فان اجر الآخذ كاجر المعطي مهما كان الآخذ
يستعين به على الدين والمعطي يعطي عن طيبة قلبه ومن اطلع
على هذه المعاني الأربعة امكنه ان يتعرف حال نفسه
ويستوضح من قلبه ما هو الافضل له بالاضافة الى حاله ووقته
والله اعلم فهذه فضيلة الكسب ولكن العقد الذي به
الاكتساب

من الفايدة له ولغيره ويتخصص بكثرة الخلق وفايدته واشتغاله بالعلم والعمل صح

الاكتساب جامعا لاربعة امور الصحة والعدل والاحسان
والشفقة على الدين ونحن نعقد في كل واحد بابا ونبتدي بذكر
اسباب الصحة في الباب الثاني الباب الثاني في علم
الكسب بطريق البيع والربا والسلم والاجارة والقراض
والشركة وبيان شروط الشرع في صحة هذه التصرفات
التي هي مدار المكاسب في الشرع اعلم ان تحصيل علم هذا
الباب واجب على كل مسلم مكتسب لان طلب العلم فريضة
على كل مسلم وانما هو طلب العلم المحتاج اليه والمكتسب يحتاج
الى علم الكسب ومهما حصل له علم هذا الباب وقف على مفسدات
المعاملة فيتقيها وما شذ عنه من الفروع المشكلة فيقع على
سبب اشكالها فيتوقف فيها الى ان يسال فانه اذا لم يعلم
اسباب الفساد بعلم جملي فلا يدري متى يجب عليه التوقف
والسوال ولو قال لا أقدم العلم ولكن أصبر الى ان يقع لي الواقعة
فعندها أتعلم واستفتي فيقال له بم تعلم وقوع الواقعة مهما لم
تعلم جمل مفسدات العقود فانه يستمر في التصرفات ولا يدري
موضع الوقف ويظنها صحيحة مباحة فلابد له من هذا القدر
من علم التجارة ليتميز له المباح عن المحظور وموضع الاشكال عن موضع
الوضوح ولذلك روي عن عمر رضي الله عنه انه كان يطوف في
السوق ويضرب بعض التجار بالدرة ويقول لا يبيع في سوقنا
الا من تفقه والا اكل الربا شاء ام ابى وعلم العقود كثير ولكن
هذه العقود الستة لا تنفك المكاسب عنها وهي البيع والربا
والسلم والاجارة والشركة والقراض فلنشرح شروطها
العقد الاول البيع وقد احل الله البيع وحرم الربا وله ثلاثة اركان

بلغ مقابلة ٢٠ شوال ١١٧١

العاقد والمعقود عليه واللفظ الركن الاول العاقد ينبغي للتاجر
ان لا يعامل بالبيع اربعة الصبي والمجنون والعبد والاعمى
لان البصير غير مكلف وكذا المجنون وبيعهما باطل فلا يصح الصبي
بيع الصبي وان اذن فيه الولي عند الشافعي رحمه الله
وما اخذ منهما مضمون عليه لهما وما سلمه في المعاملة اليهما
فضاع في ايديهما فهو المضيع له واما العبد العاقل فلا
يصح بيعه وشراؤه الا باذن سيده فعلى البقال والخباز
والقصاب وغيرهم ان لا يعاملوا العبد بالبيع ما لم ياذن لهم
السيد في معاملتهم وذلك بان يسمعه منه صريحا او ينتشر
في البلد انه ماذون له في البيع والشرا لسيده فيعول على
على الاستفاضة او على قول عدل يخبره بذلك فان عامله
بغير اذن السيد فعقده باطل وما اخذه منه مضمون عليه
لسيده وما سلمه اليه ان ضاع في يد العبد لا يتعلق برقبته
ولا يضمنه سيده بل ليس له الا المطالبة به اذا اعتق العبد
واما الاعمى فانه يبيع ويشتري ما لا يرى فلا يصح ذلك منه
فليامره ان يوكل وكيلا بصيرا ليشتري له او يبيع فيصح توكيله
ويصح بيع وكيله فان عامله التاجر بنفسه فالمعاملة فاسدة وما
أخذه منه مضمون عليه بقيمته وما سلمه اليه ايضا مضمون له
بقيمته واما الكافر فتجوز معاملته لكن لا يباع منه المصحف ولا
العبد المسلم والامة المسلمة ولا يباع منه السلاح ان كان من
اهل الحرب فان فعل فهي معاملات مردودة وهو عاص بها ربه
واما الجندية من الاتراك والتركمانية والعرب والاكراد
والسراق والخونة واكلة الربا والظلمة وكل من اكثر ماله حرام
الا اذا

الا اذا عرف شيا بعينه انه حلال وسياتي تفصيل ذلك في كتاب
الحلال والحرام الركن الثاني في المعقود عليه وهو المال المقصود
نقله من احد المتعاقدين الى الاخر ثمنا كان او مثمنا فتعتبر فيه
ستة شروط الاول ان لا يكون نجسا في عينه فلا يصح بيع كلب
ولا خنزير ولا بيع زبل ولا عذرة ولا بيع العاج والاواني المتخذة
منه فان العظم ينجس بالموت ولا يطهر الفيل بالذبح ولا
يطهر عظمه بالتنقية ولا يجوز بيع الخمر ولا بيع الودك
النجس المستخرج من الحيوانات التي لا تؤكل وان كان يصلح
للاستصباح او طلي السفن فلا باس ببيع الدهن الطاهر
عينه الذي نجس بوقوع نجاسة او موت فارة فيه فانه
يجوز الانتفاع به في غير الاكل وهو في عينه ليس بنجس وكذلك
لا أرى باسا ببيع دود القز فانه اصل حيوان ينتفع به وتشبيهه
بالبيض وهو اصل حيوان اولى من تشبيهه بالروث ويجوز
بيع فارة المسك ونقضي بطهارتها اذا انفصلت من الظبية
في حال الحيوة الثاني ان يكون منتفعا به فلا يجوز بيع الحشرات
كالفارة والحية فلا التفات الى انتفاع المشعوذ بالحية وكذلك
لا التفات الى انتفاع ارباب الخلق في اخراجها من السلة وعرضها
على الناس ويجوز بيع الهرة والنحل وبيع الفهد والاسد وكلما
يصلح للصيد او ينتفع بجلده الا الكلب والخنزير وما تولد منهما
او من احدهما ويجوز بيع الفيل لاجل الحمل ويجوز بيع الطوطي وهو
الببغا والطاوس والطيور المليحة الصور وان كانت لا تؤكل
فان التفرج باصواتها والنظر اليها غرض مقصود مباح وانما
الكلب هو الذي لا يجوز ان يقتنى اعجابا بصورته لنهيه صلى الله عليه وسلم

ولا يجوز بيع العود والصنج والمزامير والملاهي فانه لا منفعة
لها شرعا وكذلك جميع الصور المصنوعة من الطين كصور
الحيوانات التي تباع في الاعياد للعب الصبيان فان كسرها
واجب شرعا وصور الاشجار يتسامح بها واما الثياب والاطباق
التي عليها صور الحيوانات يصح بيعها وكذا الستور وقد قال
صلى الله عليه وسلم لعايشة رضي الله عنها اتخذي منها نمارق
فلا يجوز استعمالها منصوبة ويجوز موضوعة واذا جاز الانتفاع
بها من وجه صح البيع لذلك الوجه الثالث ان يكون المتصرف فيه
مملوكا للعاقد او ماذونا فيه من جهة المالك فلا يجوز ان يشتري
من غير المالك انتظارا لاذن المالك بل لو رضي بعد ذلك وجب استيناف
العقد فلا ينبغي ان يشتري من الزوجة مال الزوج ولا من الزوج
مال الزوجة ولا من الولد مال الوالد ولا من الوالد مال الولد اعتمادا
على ان لو عرف لرضي به فانه اذا لم يكن الرضى متقدما لم يصح البيع
وامثال ذلك مما يجري في الاسواق فواجب على المرء المتدين ان
يحترز منه الرابع ان يكون المعقود عليه مقدورا على تسليمه شرعا
وحسا فما لا يقدر على تسليمه حسا لا يصح بيعه كالابق والسمك في الماء
والجنين في البطن وعسب الفحل وكذا بيع الصوف على ظهر الحيوان
واللبن في الضرع لا يجوز فانه يتعذر تسليمه لاختلاط غير المبيع بالمبيع
والمعجوز عن تسليمه شرعا كالمرهون والموقوف والمستولدة فلا
يصح بيعه ايضا وكذا بيع الام دون الولد الصغير اذا كان الولد
صغيرا وكذا بيع الولد دون الام لان تسليمه تفريق بينهما وهو حرام
فلا يصح التفريق بينهما بالبيع الخامس ان يكون المبيع معلوم العين
والقدر والوصف اما العلم بالعين فبان يشير اليه بعينه فلو قال
بعتك شاة

٤٢

بعتك شاة من هذا القطيع اي شاة اردت او ثوبا من هذه
الثياب التي بين يديك او ذراعا من هذا الكرباس وخذه من اي جانب
شئت او عشرة اذرع من هذه الارض وخذه من اي طرف شئت
فالبيع باطل وكذلك مما يعتاده المتساهلون في الدين الا ان
يبيع شايعا مثل ان يبيع نصف الشيء او عشره فان ذلك جايز واما
العلم بالقدر فانما يحصل بالكيل او الوزن او النظر اليه فلو قال
بعتك هذا الثوب بما باع به فلان ثوبه وهما لا يدريان ذلك
فهو باطل ولو قال بعتك بزنة هذه الصنجة فهو باطل اذا لم تكن
الصنجة معلومة ولو قال بعتك هذه الصبرة من الحنطة
او بعتك هذه بهذه الصبرة من الدراهم او بعتك بهذه القطعة
من الذهب وهو يراها صح البيع وكان تخمينه بالنظر كافيا في معرفة
المقدار واما العلم بالوصف فيحصل بالرؤية في الاعيان فلا يصح بيع
الغايب الا اذا سبقت رؤيته منذ مدة لا يغلب التغير فيها
والوصف لا يقوم مقام العيان هذا احد المذهبين ولا يجوز بيع
الثوب في المنسوج اعتمادا على الرقوم ولا بيع الحنطة في سنبلها
ويجوز بيع الارز في قشرته التي يدخر فيها وكذا بيع الجوز واللوز
في القشرة السفلى ولا يجوز في القشرتين ويجوز بيع الباقلا الرطب
في قشرته للحاجة ويتسامح في بيع الفقاع لجريان عادة الاولين به ولكن
يجعله اباحة بعوض فلو اشتراه ليبيعه فالقياس بطلانه لانه
ليس بمستتر خلقة ولا يبعد ان يتسامح به اذ في اخراجه افساده
كالرمان وما يستتر خلقة السادس ان يكون المبيع مقبوضا
ان كان قد استفاد ملكه بمعاوضة وهذا شرط خاص فقد نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض ويستوي فيه العقار والمنقول

اي كالمجتمع

الفقاع [illegible]

فكل ما اشتراه او باعه قبل القبض فبيعه باطل وقبض المنقول بالنقل وقبض العقار بالتخلية وقبض ما ابتاعه بشرط الكيل لا يصح الا بان يكتاله فاما بيع الميراث والوصية والوديعة وما لم يكن الملك حاصلا فيه بمعاوضة فهو جايز قبل القبض **الركن الثالث** لفظ العقد ولا بد من جريان ايجاب وقبول يتصل به بلفظ دال على المقصود مفهم اما صريح او كناية فلو قال اعطيتك هذا بذاك بدل قوله بعتك فقال قبلته جاز مهما قصدا به البيع فانه قد يحتمل الاعادة اذا كان في ثوبين او دابتين والنية تدفع الاحتمال والصريح اقطع للخصومة ولكن الكناية تفيد الملك والحل ايضا فيما نختاره ولا ينبغي ان يقرن بالبيع شرط على خلاف مقتضى العقد فلو شرط ان يزيده شيا اخر وان يحمل المبيع الى داره او اشترى بشرط النقل الى بيته كل ذلك فاسد الا اذا افرد استيجاره على النقل باجرة معلومة مفردة عن الشراء المنقول **ومهما** لم يجر بينهما الا المعاوضة بالفعل دون التلفظ باللسان لم ينعقد بيع عند الشافعي رضي الله عنه اصلا وعند ابي حنيفة رضي الله عنه ينعقد ان كانت من المحقرات ثم ضبط المحقرات عسير وان رد الامر الى العادات فقد جاوز الناس المحقرات في المعاطاة اذ يتقدم الدلال الى البزاز وياخذ منه ثوب ديباج قيمته عشرة دنانير مثلا ويحمله الى المشتري فيعود اليه بانه ارتضاه فيقول له خذ عشرة فياخذ من صاحبه العشرة فيسلمها الى البزاز فياخذها ويتصرف فيها ومشتري الثوب يقطعه ولم يجر بينهما ايجاب وقبول اصلا وكذلك يجتمع المجهزون على حانوت البياع فيعرض متاعا قيمته ماية دينار مثلا فمن يزيد

فيقول احدهم هذا علي بتسعين ويقول الاخر علي بخمسة وتسعين ويقول الاخر علي بماية فيقال له زن فيزن ويسلم وياخذ المتاع من غير ايجاب وقبول وقد استمرت به العادات وهذه من المعضلات التي ليست تقبل العلاج اذ الاحتمالات ثلاثة **اما** فتح باب المعاطاة مطلقا في الحقير والنفيس فهو محال اذ فيه نقل الملك من غير لفظ دال عليه وقد احل الله البيع وحرم الربا والبيع اسم للايجاب والقبول ولم يجر ولا ينطلق اسم البيع على مجرد فعل بتسليم وتسلم فبماذا الحكم باشتغال الملك من الجانبين لا سيما في الجواري والعبيد والعقارات والدواب النفيسة وما يكثر التنازع فيها اذ للمسلم ان يرجع ويقول قد ندمت وما بعته اذ لم يصدر مني الا مجرد التسليم وليس ذلك بيع **الاحتمال الثاني** ان يسد الباب بالكلية كما قاله الشافعي رضي الله عنه من بطلان العقد وفيه اشكال من وجهين **احدهما** انه يشبه ان يكون ذلك في المحقرات معتادا زمان الصحابة رضي الله عنهم ولو كانوا يتكلفون الايجاب والقبول مع البقال والخباز والقصاب لثقل عليهم فعله ولنقل ذلك نقلا منتشرا ولكان يشتهر وقت الاعراض بالكلية عن تلك العادات في الاعصار فان مثل هذا تتوفر الدواعي على نقله **الثاني** ان الناس الآن قد انهمكوا فيه فلا يشتري الانسان شيا من الاطعمة وغيرها الا ويعلم ان البايع قد تملكه بالمعاطاة فاي فايدة في تلفظه بالعقد اذا كان الامر كذلك **الاحتمال الثالث** ان يفصل بين المحقرات وغيرها كما قاله ابو حنيفة رضي الله عنه وعند ذلك يعسر الضبط في المحقرات ويشكل وجه نقل الملك من غير لفظ يدل عليه وقد ذهب ابن سريج رحمه الله الى تخريج قول الشافعي رضي الله عنه على وفقه وهو اقرب الاحتمالات الى الاعتدال فلا باس لو ملنا اليه لمسيس الحاجات ولعموم ذلك

بين الخلق ولما يغلب ذلك على الظن بأن ذلك كان معتادا في الاعصار
الأول فأما الجواب عن الاشكالين فهو ان نقول اما الضبط
في الفصل بين المحقرات وغيرها فليس علينا تكلفه بالتقدير
فان ذلك غير ممكن بل له طرفان واضحان اذ لا يخفى ان شرا البقل
قليلا من الفواكه والخبز واللحم من المعدود في المحقرات التي
لا يعتاد فيها الا المعاطات وطالب الايجاب والقبول فيها يعد
مستقصيا ويستبرد تكلفه لذلك ويستثقل وينسب الى انه يقيم الوزن
لامر حقير لا وزن له فهذا طرف الحقارة وفي الطرف الثاني الدواب
والعبيد والعقارات والثياب النفيسة فذلك مما لا يستبعد تكلف
الايجاب والقبول فيها وبينهما أوساط متشابهة يشك فيها
وهي في محل الشبهة فحق على ذي الدين ان يميل فيها الى الاحتياط وجميع
ضوابط الشرع فيما يعلم بالعادة كذلك تنقسم الى اطراف واضحة
وأوساط مشكلة وأما الثاني وهو طلب سبب لنقل الملك فهو
ان نجعل الفعل باليد اخذا وتسليما سببا اذ اللفظ لم يكن سببا لعينه
بل لدلالته وهذا الفعل قد دل على مقصود البيع دلالة مستمرة
في العادة وانضم اليه مسيس الحاجة وعادة الاولين واطراد
جميع العادات بقبول الهدايا من غير ايجاب وقبول مع التصرف
فيها واي فرق بين ان يكون فيه عوض او لا يكون اذ الملك لا بد
~~في الهدايا~~ من نقله في الهبة ايضا الا ان العادة السالفة لم تفرق
في الهدايا بين الحقير والنفيس بل كان طلب الايجاب والقبول يستقبح
فيه كيف كان وفي البيع لم يستقبح في غير المحقرات هذا ما نراه اعدل
الاحتمالات وحق الورع المتدين ان لا يدع الايجاب والقبول
للخروج عن شبهة الخلاف ولا ينبغي ان يمتنع المتورع بسبب ان البائع

قد تملكه

قد تملكه بغير ايجاب وقبول فان ذلك لا يعرفه تحقيقا فربما اشتراه بايجاب
وقبول فان كان حاضرا عند شرايه او اقر البايع به فليمتنع منه وليشتري
من غيره فان كان الشي محقرا وهو اليه محتاج فليتلفظ بالايجاب
فانه يستفيد قطع الخصومة في المستقبل معه اذ الرجوع من اللفظ
الصريح غير ممكن ومن الفعل ممكن فان قلت ان امكن هذا فيما
يشتريه فكيف يفعل اذا حضر في ضيافة او على مايدة وهو يعلم
ان أصحابها يقتصرون بالمعاطاة في البيع والشرا او سمع منهم ذلك
أو رآه أيجب عليه الامتناع من الاكل ام لا فأقول يجب عليه الامتناع من الشرا
اذا كان ذلك الشي الذي اشتراه مقدارا نفيسا ولم يكن من المحقرات
واما الاكل فلا يجب عليه الامتناع منه فاني اقول ان ترددنا في جعل الفعل
دلالة على نقل الملك فلا ينبغي ان لا نجعله دلالة على الاباحة أوسع
وأمر نقل الملك اضيق فكل مطعوم جرى فيه بيع معاطاة فتسليم
البايع اذن في الاكل يعلم ذلك بقرينة الحال كاذن الحمامي في دخول
الحمام واذن البايع في الاطعام لمن يريده المشتري فينزل منزلة ما لو
قال ابحت لك ان تاكل هذا الطعام او تطعم من اردت فانه يحل له
ولو صرح وقال كل هذا الطعام بعد الاكل هذا قياس الفقه عندي
ولكنه بعد المعاطات اكل ملكه ومتلف له فعليه الضمان ثم اغرم
لي بعوضه يحل الاكل ويلزمه الضمان وذلك في ذمته والثمن الذي
سلمه ان كان مثل قيمته فقد ظفر المستحق بمثل حقه فله ان يتملكه
مهما عجز عن مطالبة من عليه ذلك وان كان قادرا على مطالبته فانه
لا يتملك ما ظفر به من ملكه لانه ربما لا يرضى بتلك العين ان يصرفها
الى دينه وان كان دون القيمة او فوقها فله ان يتملك اذ قرينة
الحال عند التسليم فلا يبعد ان تجعل الفعل دلالة على الرضى بان يستوفي

دينه

مايسلم اليه فيأخذ حقه لكن على كل الاحوال جانب البايع اغمض لان
ما أخذه فقد يريد الملك فيه ليتصرف ولا يمكنه التملك ثم يكون
قد يملك بمجرد رضاه استفادة من الفعل دون القول وأما جانب
المشتري للطعام وهو لا يريد الا الاكل فهين فان ذلك يباح بالاباحة
المفهومة من قرينة الحال ولكن ربما يلزم من مساق هذا ان الضيف
يضمن ما أتلفه وانما يسقط الضمان عنه اذا تملك البايع ما أخذه
من المشتري فيكون كالقاضي دينه والمتحمل عنه فهذا ما نراه
في قاعدة المعاطات على غموضها والعلم عند الله تعالى وهذه
احتمالات وظنون رددناها ولا يمكن بناء الفتوى الا على هذه
الظنون واما الورع فانه ينبغي ان يستفتي قلبه ويتقي مواضع
الشبه **العقد الثاني** عقد الربا وقد حرمه الله وشدد الامر
فيه فيجب الاحتراز منه على الصيارفة المتعاملين على النقدين
وعلى المتعاملين على الاطعمة اذ لا ربا الا في نقد او طعام وعلى الصيرفي
ان يحترز من النسيئة والفضل اما النسيئة فان لا يبيع شيا من جواهر
النقدين بشيء من جواهر النقدين الا يدا بيد وهو ان يجري التقابض
في المجلس وهذا احتراز من النسيئة وتسليم الصيارفة الذهب الى دار
الضرب وشرا الدنانير المضروبة حرام من حيث النسيئة ومن حيث
ان الغالب انه يجري فيه التفضل اذ لا يرد المضروب بمثل وزنه
واما الفضل فيحترز منه في ثلاثة أمور في بيع المكسر بالصحيح
فلا يجوز المعاملة فيهما الا مع المماثلة وفي بيع الجيد بالردي فلا
فلا ينبغي ان يشتري رديا بجيد دونه في الوزن او يبيع رديا بجيد
فوقه في الوزن اعني اذا باع الذهب بالذهب والفضة بالفضة فان
اختلف الجنسان فلا حرج في الفضل **الثالث** في المركبات من الذهب
والفضة

والفضة فالدنانير المخلوطة من الذهب والفضة ان مقدار الذهب
والفضة مجهولا لم تصح المعاملة عليه اصلا الا اذا كان ذلك نقدا جاريا
في البلد فانا نرخص في المعاملة عليه اذا لم نقابل بالنقد وكذا الدراهم
المغشوشة بالنحاس ان لم يكن رايجا في البلد لم تصح المعاملة عليه
لان المقصود منه النقرة غير ان يقصد استخراجها ولكن لا تقابل
بالنقرة وهي مجهولة وان كان نقدا رايجا في البلد رخصنا في المعاملة
بها لاجل الحاجة في خروج النقرة غير ان يقصد استخراجها ولكن لا تقابل
بالنقرة اصلا وكذا كل حلي مركب من ذهب وفضة فلا يجوز شراؤه
لا بالذهب ولا بالفضة بل ينبغي ان يشتري بمتاع اخر ان كان قدر
الذهب منه معلوما الا اذا كان مموها بالذهب تمويها لا يحصل
منه ذهب مقصود عند العرض على النار فيجوز بيعها بمثلها من النقرة
وبما اريد من غير النقرة وكذا لا يجوز للصيرفي ان يشتري قلادة فيها
خرز وذهب بذهب ولا ان يبيعها بذهب بل بالفضة ان لم يكن
فيها فضة ولا يجوز شرا ثوب منسوج بذهب تحصل منه ذهب
مقصود عند العرض على النار بذهب ويجوز بالفضة وغيرها
اما المعاملون على الاطعمة فعليهم التقابض في المجلس اختلف
جنس الطعام المبيع والمشتري او لم يختلف وان اتحد الجنس
فعليهم التقابض ومراعاة المماثلة والمعتاد في هذا معاملة
القصاب بان يسلم اليه الغنم ويشتري به اللحم نقدا او نسيئة
وهذا حرام ومعاملة الخباز بان يسلم اليه الحنطة ويشتري
به الخبز نسيئة او نقدا فهو حرام ومعاملة العصار بان يسلم اليه
الجوز والزيتون والسمسم ليؤخذ منه الادهان فهو حرام وكذلك
اللبان يعطى اللبن ليؤخذ منه السمن والجبن والزبد وساير اجزاء اللبن

فهو حرام فلا يباع الطعام بغير جنسه من الطعام الا نقدا وبجنسه ايضا
الا نقدا ومتماثلا وكل ما يتخذ من الشيء المطعوم فلا يجوز أن يباع
به متماثلا او متفاضلا فلا يباع بالحنطة دقيق وخبز وسويق
ولا بالعنب والتمر دبس وخل وعصير ولا باللبن زبد وسمن
ومخيض وجبن ومصل والمماثلة لا تفيد الا اذا لم يكن الطعام
في حال كمال الادخار فلا يباع الرطب بالتمر ولا الرطب بالرطب
ولا العنب بالعنب متماثلا ومتفاضلا فهذه جمل مقنعة
في تعريف البيع والتنبيه على ما يشعر التاجر بمثارات الفساد
حتى يتوقى ويستفتي فيها اذا تشكك والتبس عليه واذا لم يعرف
هذا لم يتفطن لمواضع السوال واقتحم الربا واكل الحرام وهو
لا يدري **العقد الثالث** في السلم ليراع التاجر فيه عشرة شروط
الاول ان يكون رأس المال معلوما ومثله فان سلم كفا من الدراهم جزافا
في كر حنطة لم يصح في احد القولين **الثاني** ان يسلم راس المال
في مجلس العقد قبل التفرق فلو تفرقا قبل القبض انفسخ السلم
الثالث ان يكون المسلم فيه مما يمكن تعريف اوصافه كالحبوب
والحيوانات والمعادن والقطن والصوف والابريسم والالبان
واللحوم ومتاع العطارين واشباهها ولا يجوز في المعجونات
والمركبات وما تختلف أجزاوه كالقسي المصنوعة والنبل المعمول
والخفاف والنعال المختلفة اجزاوها وصنعتها وجلود الحيوانات
ويجوز السلم في الخبز وما يتطرق اليه من اختلاف قدر الملح والما بكثرة
الطبخ وقلته يعفى عنه ويتسامح فيه **الرابع** ان يستقصي وصف هذه
الامور القابلة للوصف حتى لا يبقى وصف تتفاوت به القيمة تفاوتا
لا يتغابن بمثلها الا ان ذكره فان ذلك الوصف هو القايم مقام الروية
في البيع

راس المال معلوما علم مثله حتى لو تعذر تسليم المسلم فيه امكن الرجوع الى قيمته

الكراس الثاني من كتاب اسرار المعاش وهو الثالث من ربع العادات
٢

٤٦

في البيع **الخامس** ان يجعل الاجل معلوما ان كان موجلا فلا يوجل
الى الحصاد والى ادراك الثمار بل الى الاشهر والايام فان الادراك قد
يتقدم وقد يتاخر **السادس** ان يكون المسلم فيه مما يقدر على تسليمه
وقت المحل ويومن فيه عدمه غالبا فلا ينبغي ان يسلم في العنب
الى اجل لا يدرك فيه ولا كذا ساير الفواكه وان كان الغالب وجوده وجا المحل
وعجز عن التسليم بسبب افة فله ان يمهله ان شا او يفسخ ويرجع
في راس المال ان شا **السابع** ان يكون مكان التسليم مذكورا فيما
يختلف الغرض به كيلا يثير ذلك نزاعا **الثامن** ان لا يعلقه بعين فيقول
من حنطة هذا الزرع او ثمرة هذا البستان فان ذلك يبطل كونه
دينا نعم لو اضاف الى ثمرة بلدة او قرية كبيرة لم يضر **التاسع** أن
لا يسلم في شي نفيس عزيز الوجود مثل ذرة موصوفة يعز وجودها
او جارية حسنا مع ولدها او غير ذلك مما لا يقدر عليه غالبا **العاشر**
ان لا يسلم في طعام مهما كان راس المال نقدا او قد ذكرنا هذا في الربا
العقد الرابع الاجارة وله ركنان الاجرة والمنفعة **فاما العاقد**
واللفظ فيعتبر فيه ما ذكرناه في البيع والاجرة كالثمن فينبغي ان يكون معلوما
وموصوفا بكل ما شرطناه في البيع ان كان عينا وان كان دينا فينبغي
ان يكون معلوم الصفة والقدر وليحذر فيه عن امور جرت العادة بها
وهو كرا الدار بعمارتها فذلك باطل اذ قدر العمارة مجهول ولو قدر
دراهم وشرط على المكتري ان يصرفها الى العمارة لم يجز لان عمله في الصرف
الى العمارة مجهول **ومنها** استيجار السلاخ على أن ياخذ الجلد بعد السلخ
واستيجار حمال الجيف بجلد الجيفة واستيجار الطحان بالنخالة او ببعض
فهو باطل وكذلك أكل ما يتوقف حصوله وانفصاله على عمل الاجير فلا
يجوز ان يجعل اجرة **ومنها** ان يقدر في اجارة الدور والحوانيت مبلغ
الاجرة

فلو قال لكل شهر دينار ولم يقدر أجرة الاجارة كانت المدة مجهولة ولم
تنعقد الاجاره الركن الثاني للمنفعة المقصودة بالاجارة وهي العمل
وحده ان كان عمل مباح معلوم يلحق العامل فيه كلفة ويتطوع به
الغير عن الغير فيجوز الاستيجار عليه وجملة فروع الباب تندرج تحت
هذه الرابطة ولكنا لا نطول بشرحها فقد طولنا القول فيها في الفقهيات
وانما نشير الي ما تعم به البلوي فليراع في العمل المستاجر عليه خمسة
امور الاول ان يكون متقوما بان يكون فيه كلفة وتعب فلو استاجر
طعاما ليزين به الدكان او اشجارا ليجفف عليها الثياب او دراهم ليزين
بها الدكان لم يجز لان هذه المنافع تجري مجرى حبة سمسم وحبة شعير وحبة
برمن الاعيان وذلك لا يجوز بيعها ولهذا لو استاجر بياعا ليتكلم بكلمة
يروج بها سلعته لم يجز وما ياخذه البياعون عوضا عن جاههم وحشمتهم
وقبول قولهم في ترويج السلع فهو حرام اذ ليس يصدر منهم الا كلمة
لا تعب فيها ولا قيمة لها وانما يحل لهم اذا تعبوا اما بكثرة التردد واما بكثرة
الكلام في تاليف امر المعامله ثم لا يستحقون الا اجرة المثل فاما ما تواطا عليه
الباعة فهو ظلم وليس ماخوذ بالحق الثاني ان لا تتضمن الاجارة
استيفاء عين مقصودة فلا يجوز اجارة الكرم لارتفاعه ولا اجارة المواشي
للبنها ولا اجارة البساتين لثمارها وتجوز استيجار المرضعة ويكون اللبن
تابعا لان افراده غير ممكن وكذا يتسامح بحبر الوراق وخيط الخياط لانهما
لا يقصدان على حيالها الثالث ان يكون العمل مقدورا على تسليمه
حسا وشرعا فلا يصح استيجار الضعيف على عمل لا يقدر عليه ولا استيجار الاخرس
علي التعليم وغيره وما يحرم فعله فالشرع يمنع من تسليمه كالاستيجار على قلع
سن سليمة وقطع عضو لا يرخص الشرع في قطعه واستيجار الحائض
على كنس المسجد او المعلم على تعليم السحر او الفحش او استيجار زوجة الغير
على الارضاع

علي الارضاع دون اذن زوجها واستيجار المصور لتصوير الحيوانات
واستيجار الصايغ على صوغ الاواني من الذهب والفضة فكل
ذلك باطل الرابع ان لا يكون العمل واجبا على الاجير وان لا يكون بحيث
لا تجري النيابة فيها عن المستاجر فلا يجوز اخذ الاجرة على الجهاد
ولا على ساير العبادات البدنيه التي لا نيابة فيها اذ لا يقع
عن المستاجر مجزيا ولا تجوز الاجارة على الحج اذا كان الاجير
غير مؤد لفرض الحج كما ذكرنا وتجوز على الحج وغسل الميت وحفر
القبور ودفن الموتى وحمل الجنايز وفي اخذ الاجرة على امامة
صلاة التراويح وعلى الاذان وعلى التصدي للتدريس واقراء
القران خلاف اما الاستيجار على تعليم مسئلة بعينها او تعليم سورة معيّنة
~~بعينها~~ لشخص معين فصحيح الخامس ان يكون العمل والمنفعة معلوما
فالخياط يعرف عمله بالثوب والمعلم يعرف عمله بتعيين السورة
ومقدارها وحمل الدواب يعرف بمقدار المحمول وبمقدار المسافة
وكل ما يثير خصومة في العادة فلا يجوز اهماله وتفصيل ذلك
يطول وانما ذكرنا هذا القدر لتعرف به جليات الاحكام ويتفطن
به لمواقع الاشكال فيسال فان الاستقصا شان المفتي لا شان العوام
العقد الخامس القراض وليراع فيه ثلاثة اركان الركن
الاول راس المال وشرطه ان يكون نقدا معلوما مسلما الي العامل
فلا يجوز القراض على العرض ولا على الفلوس فان التجارة تضيق
فيه على صبرة من الدراهم لان قدر الربح لا يتبين فيه ولو شرط المالك
اليد لنفسه لم يجز لانه يضيق طريق التجارة فيه الركن الثاني
الربح وليكن معلوما بالجزئية بان يشترط له الثلث او النصف او ما شا
فلو قال على ان لك من الربح ماية والباقي لي لم يجز اذ ربما لا يكون الربح اكثر من ماية

فلا يجوز تقديره بمقدار سعين بل بمقدار شايع الثالث العمل الذي
علي العامل وشرطه ان يكون تجارة غير مُضَيَّقة عليه بتعيين وتاقيت
فلو شرط ان يشتري بالمال ماشية ليطلب نسلها فيتقاسمان النسل
او حنطة فيخبزها ويتقاسمان الربح لم يصح لان القراض ماذون فيه
في التجارة وهو البيع والشرا وما يقع من ضرورتهما فقط وهذه حرف
اعني الخبز ورعاية المواشي ولو ضيّق عليه وشرط ان لا يشتري الا
من فلان او لا يتجر الا في الخز الاحمر او شرط ما يُضيّق باب
التجارة فسدَ العقد ثم مهما انعقد فالعامل وكيل فيتصرف بالغبطة
تصرُّف الوكلا ومهما اراد المالك الفسخ فله ذلك فاذا فسخ في حالة
والمال كله فيها نقدٌ لم يخف وجه القسمة وان كان عرضا ولا ربح فيه
رده عليه ولم يكن للمالك تكليفه ان يرده إلي النَّقدِ لِأَنَّ العقد قد انفسخ وهو لم
يلتزم شيا فان قال العامل ابيعه وابي المالك البيع فالمتبوع راي المالك
الا اذا وجد العامل ربويا يظهر بسببه ربح يزيد على رأس المال ومهما
كان ربحا فعلى العامل بيع مقدار راس المال بجنس راس المال لا بنقد
اخر حتى يتميز الفاضل ربحا فيشتركان فيه وليس عليه بيع الفاضل
على راس المال ومهما كان راس السنة فعليهم تعريف قيمة المال
لاجل الزكاة فان كان قد ظهر من الربح شي فالاقيس ان زكاة نصيب
العامل على العامل وانه يملك الربح بالظهور وليس للعامل ان يسافر
بمال القراض دون اذن المالك فان فعل صحت تصرفاته ولكن يضمن
الاعيان والاثمان جميعا لان عدوانه بالنقل يتعدي الى ثمن المنقول
وان سافر بالاذن جاز ونفقة النقل وحفظ المال على مال القراض
كما ان نفقة الوزن والكيل والحمل الذي لا يعتاد التاجر مثله على
راس المال فاما نشر الثوب وطيه والعمل اليسير المعتاد فليس له

ان يبذل اجرة وعلى العامل نفقته وسكناه في البلد وليس عليه أجرة
الحانوت ومهما تجرد في السفر بمال القراض فنفقته في السفر على مال
القراض فاذا رجع فعليه ان يرد بقايا الات السفر من المطهرة
والسفرة وغيرهما العقد السادس الشركة وهي اربعة انواع
ثلاثة منها باطلة الاول شركة المفاوضة وهو ان يقولا تفاوضنا
لنشترك في كل ما لنا وعلينا ومالاهما ممتازان فهي باطلة الثانية
شركة الابدان وهو ان يتشارطا الاشتراك في اجرة العمل فهي
باطلة الثالثة شركة الوجوه وهي ان يكون لاحدهما حشمة
ومنزلة وشوكة وقول مقبول فيكون من جهته التنفيذ ومن
جهة غيره العمل فهي باطلة والرابعة الصحيح الشركة الرابعة
المسماة شركة العنان وهو ان تختلط مالاهما بحيث يتعذر التمييز
بينهما الا بقسمة وباذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف
ثم حكمهما بينهما توزيع الربح والخسران على قدر المالين ولا يجوز
ان يُعيّن ذلك بالشرط ثم بالعزل يمتنع التصرف عن المعزول
وبالقسمة ينفصل الملك عن الملك والصحيح انه يجوز عقد الشركة
على العروض المشتركة ولا يشترط النقد بخلاف القراض فهذا
القدر من علم الفقه يجب تعلمه على كل مكتسب والا اقتحم
الحرام من حيث لا يدري واما معاملة القصاب والخباز
والبقال فلا يستغني عنها المكتسب وغير المكتسب والخلل فيه
من ثلاثة امور من اهمال شروط البيع واهمال شروط السلم والا
قتصار على المعاطات اذ العادات جارية بكتبة الخطوط على هولاي
لحاجات كل يوم ثم المحاسبة في كل مدة ثم التقويم بحسب ما يقع عليه
التراضي وذلك مما نري القضا باباحته للحاجة ونحمل تسليمهم على اباحة التناول

مع انتظار العوض فيحل اكله ولكن تجب الضمان باكله ويلزمه قيمته
يوم الاتلاف فتجتمع في الذمة تلك القيم فاذا وقع التراضي وذلك
على مقدار فينبغي ان يلتمس منهم الابراء المطلق حتى لا يبقى بعده ان تطرق
اليه تفاوت في التقويم فهذا ما يجب القناعة به فان تكليف وزن
الثمن لكل واحد من الحوائج في ساعة تكليف شطط وكذا تكليف الايجاب
والقبول وتقدير ثمن كل قدر يسير منه فيه عسر واذا كثر كل نوع سهل
تقويمه **الباب الثالث** في بيان العدل واجتناب الظلم
في المعاملة **اعلم** ان المعاملة قد تجري على وجه يحكم
المفتي بصحتها وانعقادها ولكنها تشتمل على ظلم يتعرض به
المعامل لسخط الله تعالى اذ ليس كل نهي مقتضيا لفساد العقد
وهذا الظلم يعني به ما يستضر به الغير وهو منقسم الى ما يعم
ضرره والى ما يختص به المعامل **القسم الاول** فيما يعم ضرره
وهو انواع **الاول** الاحتكار فبايع الطعام يدخر الطعام
ينتظر به غلاء الاسعار وهو ظلم عام وصاحبه مذموم في
الشرع **وروي** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احتكر الطعام
اربعين يوما ثم تصدق به لم تكن صدقته كفارة لاحتكاره **وروى**
ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم انه قال من احتكر الطعام
اربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ الله منه **وقيل** فكانما قتل نفسا
وعن علي رضي الله عنه انه قال من احتكر الطعام اربعين يوما قسا
قلبه **وعنه** رضي الله عنه انه احرق طعام محتكر بالنار **وروي**
في فضل ترك الاحتكار **عنه** صلى الله عليه وسلم من جلب
طعاما فباعه بسعر يومه فكانما تصدق به **وفي** لفظ اخر
فكانما اعتق رقبة **وقيل** في قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم
نذقه

نذقه من عذاب اليم ان الاحتكار من الظلم وداخل تحته في
الوعيد **وروي** عن بعض السلف انه كان بواسط فجهز سفينة
حنطة الى البصرة وكتب لوكيله بع هذا الطعام يوم يدخل البصرة
ولا تاخره لغد فوافق ذلك سعة في السعر فقال له التجار ان اخرته
الى الجمعة ربحت فيه اضعافه فاخره جمعة فربح فيه امثاله
وكتب الى صاحب الطعام بذلك فكتب اليه صاحب الطعام
يا هذا انا كنا قنعنا بربح يسير بسلامة ديننا وانك قد خالفت
وما نحب ان نربح اضعافه بذهاب شيء من الدين وقد جنيت علينا
جناية فاذا اتاك كتابي هذا فخذ المال كله وتصدق به على
فقراء البصرة وليتني انجو من اثم الاحتكار كفافا لا علي ولا لي
واعلم ان النهي مطلق ويتعلق النظر به في الوقت والجنس
فينظر في النهي في اجناس الاقوات اما ما ليس بقوت ولا هو
معين على القوت كالادوية والعقاقير والزعفران والطيب
وامثاله فلا يتعدى النهي اليه وان كان مطعوما واما ما يعين على القوت
كاللحم والفواكه وما يسد مسدا يغني عن القوت في بعض الاحوال وان
كان لا يمكن المداومة عليه فهذا في محل النظر فمن العلماء من طرد
التحريم في السمن والعسل والشيرج والجبن والزيت وما يجري مجراه
واما الوقت فيحتمل ايضا طرد النهي في جميع الاوقات وعليه تدل
الحكاية التي ذكرناها في الطعام الذي صادف في البصرة سعة في
السعر ويحتمل ان تخصص بوقت قلة الاطعمة وحاجة الناس
اليه حتى يكون في تاخير بيعه ضرر **فاما** اذا اتسعت الاطعمة وكثرت
واستغنى الناس عنها ولم يرغبوا فيها الا بقيمة قليلة فانتظر صاحب
الطعام ذلك ولم ينتظر قحطا فليس في هذا ضرر **واما** اذا كان الزمان

زمان قحط كان في ادخار السمن والعسل والشيرج وامثالها اضرار فينبغي
أن يقضي بتحريمه ويعول في نفي التحريم واثباته على الضرار فانه مذموم
قطعا من تخصيص الطعام واذا لم يكن اضرار فلا يخلوا احتكار الا
قوات عن كراهية لانه ينتظر مبادي الاضرار وهو ارتفاع الاسعار
وانتظار مبادي الضرار محذور كانتظار عين الضرار انما هو دون
نفس الاضرار فبقدر درجات الاضرار تتفاوت درجات الكراهية
والتحريم وبالجملة التجارة في الاقوات مما لا تستحب لانها طلب ربح
والاقوات اصول خلقت قواما والربح من المزايا فينبغي ان يطلب الربح فيما
خلق من جملة المزايا التى لا ضرورة للخلق اليها ولذلك أوصى بعض التابعين رجلا وقال
لا تسلم ولدك في بيعتين ولا في صنعتين بيع الطعام وبيع الاكفان
فانه يتمنى الغلا وموت الناس والصنعتان احدهما ان يكون جزارا
فانها صنعة تقسي القلب أو صواغا فانه من زخارف الدنيا بالذهب والفضة
النوع الثاني ترويج الزيف من الدراهم في اثناء النقد فهو ظلم اذ يستضر
به المعامل ان لم يعرف وان عرف فيروجه على غيره وكذلك الثالث
والرابع ولا يزال يتردد في الايدي ويعم الضرر به ويشيع الفساد
ويكون وزر الكل ووباله راجعا اليه فانه الذي فتح ذلك الباب
قال صلى الله عليه وسلم من سن سنة سيئة فعمل بها من بعده كان
عليه وزرها ومثل وزر من عمل بها لا ينقص من اوزارهم شي وقيل
انفاق درهم زيف اشد من سرقة مائة درهم لان السرقة معصية وا
حدة وقد تمت وانقطعت وانفاق الزيف بدعة اظهرها في الدين
وسنة سيئة يعمل بها من بعده فيكون عليه وزرها بعد موته الى مائة
سنة او مائتين او اكثر الى ان يفنى ذلك الدرهم ويكون عليه ما فسد
ونقص من اموال الناس بسببه فطوبى لمن اذا مات ماتت معه

ذنوبه

ذنوبه والويل الطويل لمن يموت وتبقى ذنوبه بعده مائة سنة او
مائتين او اكثر يعذب بها في قبره ويسأل عنها الى اخر انقراضها قال
الله تعالى ونكتب ما قدموا واثارهم اي نكتب ايضا ما اخروه من
اثار اعمالهم كما نكتب ما قدموه وفي مثله قوله تعالى ينبأ الانسان يومئذ
بما قدم واخر وانما اخر اثار عمله من سنة سيئة عمل بها غيره وليعلم
ان في الزيف خمسة امور الاول انه اذا ورد عليه شي منه فينبغي
ان يطرحه في بير بحيث لا تمتد اليه اليد واياه ان يروجه في بيع اخر
وان افسده بحيث لا يمكن التعامل به جاز الثاني انه يجب على التاجر
تعلم النقد لا ليستقصي لنفسه ولكن كيلا يسلم الى مسلم زيفا وهو
لا يدري فيكون اثما بتقصيره في تعلم ذلك العلم فلكل عمل علم به
يتم نصح المسلمين فيجب تحصيله ولمثل هذا كان السلف يتعلمون
علامات النقد نظرا لدينهم لا لدنياهم الثالث انه ان سلم وعرف
المعامل انه زيف لم يخرج عن الاثم لانه ليس ياخذه الا ليروجه على غيره
ولا يخبره ولو لم يعزم على ذلك لكان لا يرغب في اخذه اصلا فانما
يتخلص عن اثم الضرر الذي يختص معامله فقط الرابع انه ان
اخذ الزيف ليعمل بقوله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ سهل البيع
سهل الشرا سهل القضا سهل الاقتضا فهو داخل في بركة هذا الدعا
ان عزم على طرحه في بير وان عزم على ان يروجه في معاملة فهذا
شر روجه الشيطان عليه في معرض خير فلا يدخل تحت من يتسهل
في الاقتضاء عليه الخامس ان الزيف نعني به ما لا نقرة فيه اصلا
بل هو مموه او مما لا ذهب فيه اعني في الدنانير اما ما فيه نقرة
فان كان مخلوطا بالنحاس وهو نقد البلد فقد اختلف العلما في المعاملة
عليه وقد راينا الرخصة فيه اذا كان ذلك نقد البلد سوا علم

مقدار النقرة ام لا فاما اذا كان في ماله قطعة نقرة ناقصة عن نقد
البلد فعليه ان يخبر به معامله وان لا يعامل به الا من يستحل الترويج
في جملة النقد بطريق التلبيس فاما من يستحل ذلك فتسليمه
اليه تسليط له على الفساد فهو كبيع العنب ممن يعلم انه يتخذ منه
الخمر وذلك محظور واعانة على الشر ومشاركة فيه وسلوك طريق
الحق بامثال هذا في التجارة اشد من المواظبة على نوافل العبادات
والتخلي لها ولذلك قال بعضهم التاجر الصدوق افضل عند الله
تعالى من المتعبد وقد كان بعض السلف يحتاطون في مثل ذلك
حتى روي عن بعض الغزاة في سبيل الله انه قال حملت على فرس
في سبيل الله لاقتل علجا فقصر بي فرسي ثم رجعت فدنا مني العلج فحملت
عليه ثانية فقصر بي فرسي فحملت الثالثة فنفر مني فرسي وكنت لا اعتاد
ذلك منه فرجعت حزينا وجلست منكس الراس منكسر القلب لما فاتني من
العلج وما ظهر لي من سوء خلق الفرس فوضعت راسي على عمود الفسطاط
وفرسي قايم فرأيت في النوم كان الفرس يخاطبني ويقول لي بالله عليك اردت
ان تاخذ علي العلج ثلاث مرات وانت بالامس اشتريت لي علفا ودفعت
في ثمنه درهما زيفا لا يكون هذا ابدا قال فانتبهت فزعا فذهبت
الى العلاف وابدلت ذلك الدرهم فهذا مثال ما يعم ضرره وليقس
عليه امثاله القسم الثاني ما يخص ضرره المعامل فكل ما يستضر به
المعامل فهو ظلم وانما العدل ان لا يضر باخيه المسلم والضابط
الكلي فيه ان لا يحب له الا ما يحب لنفسه فكل ما لو عومل به لشق
وثقل على قلبه فينبغي ان لا يعامل غيره به بل ينبغي ان يستوي عنده
درهمه ودرهم غيره قال بعضهم من باع اخاه شيئا بدرهم وليس يصلح
له لو اشتراه لنفسه هذه جملته فاما تفصيله ففي اربعة امور

الا بخمسة دوانق فانه قد ترك النصح المامور به في المعاملة ولم يحب لاخيه ما يحب لنفسه

ان لا يثني

وان لا يكتم من عيوبها شيئا وخفايا صفاتها شيئا اصلا وان لا يكتم في وزنها ومقدارها شيئا وان لا يكتم من سعرها ما لو عرفه المعامل لامتنع عنه اما الاول فترك الثناء فان وصفه للسلعة بما ليس فيها

ان يثني على السلعة بما ليس فيها فهو كذب فان قبل فهو تلبيس وظلم
مع كونه كذبا وان لم يقبل فهو كذب واسقاط مروءة اذ الكذب
الذي يروج قد لا يقدح في ظاهر المروءة فان اثنى على السلعة بما فيها
فهو هذيان وتكلم بكلام لا يعنيه فهو محاسب على كل كلمة تصدر
منه انه لم تكلم بها قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد
الا ان يثني على السلعة بما فيها ولا يعرفه المشتري ما لم يذكره كما
يذكر من خفي اخلاق العبيد والجواري والدواب فلا باس بذكر القدر
الموجود منه من غير مبالغة واطناب وليكن قصده منه ان يعرفه
اخوه المسلم فيرغب فيه وتنقضي بسببه حاجته ولا ينبغي ان يحلف
عليه البتة فانه ان كان كاذبا فقد جاء باليمين الغموس وهي من
الكبائر التي تذر الديار بلاقع وان كان صادقا فقد جعل الله عرضة
لايمانه وقد اساء فيه اذ الدنيا اخس من ان يقصد ترويجها بذكر
اسم الله تعالى من غير ضرورة وفي الخبر ويل للتاجر من بلى والله
ولا والله وويل للصانع من غد وبعد غد وفي الخبر اليمين الكاذبة
منفقة للسلعة ممحقة للبركة وروى ابو هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة
عتل مستكبر ومنان بعطيته ومنفق سلعته بيمينه فاذا كان الثناء على
السلعة مع الصدق مكروها من حيث انه فضول لا يزيد في الرزق
فلا يخفى التغليظ في امر اليمين وقد روي عن يونس بن عبيد رحمه الله
وكان خزازا فطلب منه خز ليشترى فاخرج غلامه سفط الخز فنشره
ونظر اليه وقال اللهم ارزقنا الجنة فقال لغلامه رده الى موضعه
ولم يبعه وخاف ان يكون ذلك تعريضا بالثناء على السلعة فمثل هؤلاء
هم الذين اتجروا في الدنيا ولم يضيعوا دينهم في تجارتهم بل علموا ان ربح الآخرة اولى بالطالب من ربح الدنيا

الثاني ان يظهر جميع عيوب المبيع خفيها وجليها ولا يكتم منها شيئا
فذلك واجب فان اخفاه كان ظالما غاشا والغش حرام وكان تاركا
للنصح في المعاملة والنصح واجب ومهما اظهر أحسن وجهي الثوب
واخفى الثاني كان غاشا والغش حرام وكذلك اذا عرض الثياب في المواضع
المظلمة وكذا اذا عرض أحسن فردي الخف والنعل وامثاله ويدل على
تحريم الغش ما روي انه صلى الله عليه وسلم مر برجل يبيع طعاما فاعجبه
فادخل يده فيه فرأى بللا فقال صلى الله عليه وسلم ما هذا فقال اصابته
السماء فقال فهلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غشنا
فليس منا ويدل على وجوب النصح باظهار العيوب ما روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما بايع جريرا على الاسلام ذهب لينصرف فجذب ثوبه
واشترط عليه النصح لكل مسلم فكان جرير اذا قام الى السلعة يبيعها
يظهر عيوبها ثم اخبره وقال ان شئت فخذ وان شئت فاترك فقال
فقيل له انك اذا فعلت مثل هذا لم ينفذ لك بيع فقال انا بايعنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم وكان واثلة بن الاسقع
رضي الله عنه واقفا فباع رجل ناقة له بثلاث مائة درهم فغفل واثلة
رضي الله عنه وقد ذهب الرجل بالناقة فسعى وراءه وجعل يصيح به
وقال يا هذا اشتريتها للحم او للظهر فقال بل للظهر فقال ان بخفها
نقبا قد رأيته وانها لا تتابع السير فعاد فردها فنقصها البائع مائة درهم
وقال لواثلة رحمك الله افسدت علي بيعي فقال انا بايعنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم وقال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يحل لاحد يبيع بيعا الا يبين ما فيه ولا يحل لمن يعلم
ذلك الا تبيينه فقد فهموا من النصح ان لا يرضى لاخيه الا ما يرضى لنفسه
ولم يعتقدوا أن ذلك من الفضائل وزيادة المقامات بل اعتقدوا انها
من شروط

من شروط الاسلام الداخلة تحت بيعتهم وهذا امر شاق على اكثر الخلق
فلذلك كانوا يختارون التخلي للعبادات والاعتزال عن الناس لان القيام
بحقوق الله تعالى مع المخالطة والمعاملة مجاهدة لا يقوم بها الا الصديقون
ولن يتيسر ذلك على العبد الا بان يعتقد امرين احدهما ان يعلم
أن تلبيسه للعيوب وترويجه للسلع لا يزيد في رزقه بل يمحقه ويذهب
بركته وما يجمعه من متفرقات التلبيس يهلكه الله دفعة واحدة
فقد حكي ان واحدا كان له بقرة يحلبها ويخلط لبنها بالماء ويبيع
فجاء سيل فغرقت البقرة فقال بعض اولاده ان تلك المياه المتفرقة
التي صببناها باللبن اجتمعت دفعة واحدة واخذت البقرة
كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم البيعان اذا صدقا ونصحا بورك
بورك لهما في بيعهما واذا كذبا وكتما نزعت بركة بيعهما وفي
الحديث يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا فاذا تخاونا رفع
يده عنهما فاذن لا يزيد مال من خيانة كما لا ينقص مال من
صدقة ومن لا يعرف الزيادة والنقصان الا بالميزان لم يصدق
بهذا الحديث ومن عرف ان الدار الاخرة موضع سادة وتحقق
ذلك ان الدرهم الواحد قد يبارك الله فيه حتى يكون سببا لسعادة
الانسان في الدين والدنيا والآلاف المؤلفة قد ينزع الله البركة منها
حتى يكون سببا لهلاك مالكها بحيث يتمنى الافلاس منها ويراه اصلح
له في بعض احواله فيبصر معنى قولنا ان الخيانة لا تزيد في المال
والصدقة لا تنقص منه والمعنى الثاني الذي لا بد من اعتقاده
ليتم له النصح ويتيسر له ان يعلم ان ربح الآخرة وغناها خير من ربح الدنيا
فان فوائد اموال الدنيا تنقضي بانقضاء العمر وتبقى مظالمها واوزارها
فكيف يستجيز العاقل ان يستبدل الذي هو ادنى بالذي هو خير

والخير كله في سلامة الدين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال لا اله الا
الله تدفع عن الخلق سخط الله تعالى ما لم يوثروا صفقة دنياهم
على اخرتهم وفي لفظ اخر ما لم يبالوا ما نقص من دينهم بسلامة
دنياهم فاذا فعلوا ذلك وقالوا لا اله الا الله قال الله تعالى كذبتم
لستم بها صادقين وفي حديث اخر من قال لا اله الا الله مخلصا
دخل الجنة قيل وما اخلاصها قال ان تحجزه عما حرم الله وقال
صلى الله عليه وسلم ما امن بالقران من استحل محارمه ومن علم
ان هذه الامور قادحة في ايمانه وان ايمانه راس ماله في تجارة
الاخرة لم يضيع راس ماله المعد لعمر لا اخر له بسبب ربح ينتفع
به اياما معدودة وعن بعض التابعين انه قال لو دخلت الجامع
وقيل من خير هولاء وهو غاص باهله لقلت من هو انصحهم لهم
فاذا قالوا هذا قلت هو خيرهم ولو قالوا من شرهم قلت من اغشهم
لهم فاذا قيل هذا قلت هو شرهم والغش حرام في البيوع والصنايع
جميعا فلا ينبغي ان يتهاون الصانع بعمله على وجه لو عامله به
غيره لما ارتضاه لنفسه بل ينبغي ان يحسن الصنعة ويحكمها ثم يبين
عيبها ان كان عيب فيه يتخلص وسال رجل حذاء ابن سالم فقال كيف
لي ان اسلم في بيع النعال فقال اجعل الوجهين سوا ولا تطبق احدى
النعلين على الاخرى ومن هذا الفن ما سئل عنه احمد رحمه الله
عن الرفو بحيث لا يتبين قال لا يجوز لمن يبيعه ويخفيه وانما يحل للرفا
اذا علم انه يظهره وانه لا يريده للبيع فان قلت فلا تتم المعاملة
مهما وجب على الانسان ان يذكر عيوب المبيع فاقول ليس كذلك
اذ شرط التاجر ان لا يشتري للبيع الا الجيد الذي يرتضيه لنفسه
لو امسكه ثم يقنع في بيعه بربح يسير وليس يسلم الا كثر الا بتلبيس فمن تعود

ولا تفضل اليمنى على اليسار
وجرد الحشو وليكن شيئا
واحدا تاما وقرب الخرز

هذا

هذا لم يشتر المعيب فان وقع في يده معيب نادرا فليذكره وليقنع
بقيمته باع ابن سيرين رحمه الله شاة فقال للمشتري ابرا اليك من
عيب فيها انها تقلب العلف برجلها وباع الحسن بن صالح رحمه الله
جارية فقال للمشتري تنخمت عندنا مرة دما فهكذا كانت سيرة
اهل الدين فمن لا يقدر عليه فليترك المعاملة ويوطن نفسه
على عذاب الاخرة الثالث ان لا يكتم في المقدار وذلك بتعديل
الميزان والاحتياط فيه وفي الكيل فينبغي ان يكيل كما يكتال
قال الله تعالى ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون
واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون ولا يخلص من هذا الا بان
يرجح اذا اعطى وينقص اذا اخذ اذ العدل الحقيق قل ان يتصور
فيستظهر بظهور الزيادة والنقصان فان من استقصى حقه بكماله
يوشك ان يتعداه وكان بعضهم يقول انا لا اشتري الويل من الله
تعالى بحبة فكان اذا اخذ نقص حبة واذا اعطى غيره زاد حبة
وكان يقول ويل لمن يبيع بحبة جنة عرضها السموات والارض وما
اخسر من باع طوبى بويل وانما بالغوا في الاحتراز منه لانها مظلمة
لا يمكن التوبة منها اذ لا يعرف اصحاب الحبات حتى يجمعوا ويودي
اليهم حقوقهم ولذلك اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيا فقال للوزان لما كان يزن ثمنه زد وارجح ونظر فضيل الى ابنه
وهو يغسل دينارا يريد ان يصرفه ليزيل تكحيله وينقيه حتى لا يزيد
وزنه بسببه فقال يا بني فعلك هذا افضل من حجتين او عشرين عمرة
وقال بعض السلف عجبت للتاجر والبايع كيف ينجو يزن ويحلف بالنهار
وينام بالليل وقال سليمان على نبينا وعليه السلام لابنه يا بني كما
تدخل الحية بين الحجرين كذلك تدخل الخطيئة بين المتبايعين

وصلى بعض الصالحين على مخنث فقيل له انه كان فاسقا فسكت
فاعيد عليه القول فقال كانك قلت لي صاحب ميزانين يعطي باحدهما
ويأخذ بالاخر اشار به الى ان فسقه مظلمة بينه وبين الله تعالى وهذا
من مظالم العباد والمسامحة والعفو عنه ابعد والتشديد في امر
الميزان عظيم والخلاص منه تحصل لحبة ونصف حبة وفي قراة
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان لا تطغوا في الميزان واقيموا الوزن
باللسان ولا تخسروا الميزان اي لسان الميزان فان النقصان والرجحان
يظهر بميله وبالجملة كل من ينتصف لنفسه من غيره ولو في كلمة ولا
ينصف مثلما ينتصف فهو داخل تحت قوله عز وجل ويل للمطففين الذين
اذا اكتالوا الايات فان تحريم ذلك في المكيل ليس لكونه مكيلا بل لكونه
امرا مقصودا ترك العدل فيه والنصفة وهو جار في جميع الاعمال
فصاحب الميزان في خطر الويل وكل مكلف فهو صاحب موازين
في افعاله واقواله وخطراته فالويل له ان عدل عن العدل ومال عن
الاستقامة الا ان درجات الميل تتفاوت تفاوتا عظيما فلذلك تتفاوت
مدة مقامهم في النار الى اوان الخلاص حتى لا يبقى بعضهم الا بقدر
تحلة القسم ويبقى بعضهم الفا والوف سنين فنسال الله تعالى
ان يقربنا من الاستقامة والعدل فان الاستقامة على متن الصراط
من غير ميل عنه غير مطموع فيه فانه ادق من الشعر واحد من السيف
ولولاه لكان المستقيم عليه لا يقدر على جواز الصراط وكل من خلط
الطعام ترابا او غيره ثم كاله فهو من المطففين في الكيل وكل قصاب
وزن مع اللحم عظما لم تجر العادة به له فهو من المطففين في الوزن
وقس على هذا ساير التقديرات حتى في الذرع الذي يتعاطاه البزاز
فانه اذا اشترى ارسل الثوب في الذرع ولم يمده مدا واذا باعه مده مدا

في الذرع

في الذرع ليظهر تفاوت في القدر فكل ذلك من التطفيف المعرض
صاحبه للويل الرابع ان يصدق في سعر الوقت ولا يخفي منه شيا فقد
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقي الركبان وعن النجش
اما تلقي الركبان فهو ان يستقبل الرفقة ويتلقى المتاع ويكذب
في سعر البلد فقد قال صلى الله عليه وسلم لا تتلقوا الركبان ومن تلقاها
فصاحب السلعة بالخيار بعد ان يقدم السوق وهذا الشرا منعقد
ولكنه ان ظهر كذبه ثبت للبايع الخيار وان كان صادقا ففي الخيار خلاف
لتعارض عموم الخبر مع زوال التلبيس ونهى ايضا ان يبيع حاضر
لباد وهو ان يقدم البدوي البلد ومعه قوت يريد ان يتسارع الى
بيعه فيقول له الحضري اتركه عندي حتى اغالي في ثمنه وانتظر ارتفاع
سعره وهذا في القوت محرم وفي ساير السلع خلاف والاظهر تحريمه
لعموم النهي ولانه تاخير للتضييق على الناس ومضرتهم على الجملة
من غير فايدة للفضولي المضيق ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن النجش وهو ان يقدم الى البايع بين يدي الراغب المشتري فيها
ويطلب السلعة بزيادة وهو لا يريدها انما يريد تحريك رغبة المشتري
فهذا ان لم تجر مواطاة مع البايع فهو فعل حرام من صاحبه والبيع
ينعقد وان جرا مواطاة ففي ثبوت الخيار خلاف والاولى اثبات الخيار
لانه تغرير بفعل يضاهي التغرير في المصراة وتلقي الركبان فهذه
المناهي تدل على انه لا يجوز ان يلبس على البايع والمشتري سعر الوقت
ويكتم منه امرا لو علمه لما اقدم على العقد فيفعل هذا من الغش
الحرام المضاد للنصح الواجب وقد حكي عن رجل من التابعين انه
كان بالبصرة وله غلام بالسوس يجهز اليه السكر ~~فكتب اليه غلامه~~
فكتب اليه غلامه ان قصب السكر قد اصابته افة في هذه السنة فاشتر السكر
قال فاشترى سكرا كثيرا فلما جاء وقته ربح فيه ثلاثين الفا فانصرف الى منزله
فتفكر ليلته وقال ربحت ثلاثين الفا وخسرت نصح رجل من المسلمين

فلما اصبح عمد الى بايع السكر فدفع اليه ثلثين الفا وقال بارك الله
لك فيها فقال ومن اين صارت لي هذه فقال اني كتمتك حقيقة الحال
وكان السكر قد غلا في ذلك الوقت فقال رحمك الله قد اعلمتني الان
وقد طيبتها لك فقال فرجع بها الى منزله وتفكر وبات ساهرا
وقال ما نصحته فلعله استحيى مني فتركها لي فبكر اليه من الغد
وقال عافاك الله خذ مالك اليك فهو اطيب لقلبي فاخذ منه ثلاثين
الفا فهذه الاخبار في المناهي والحكايات تدل على انه ليس له ان
يغتنم فرصة وينتهز غفلة صاحب المتاع ويخفي من البايع غلا السعر
او من المشتري تراجع الاسعار فان فعل ذلك كان ظالما تاركا للعدل والنصح للمسلمين
ومهما باع مرابحة بان يقول بعتكها بما قام علي او بما اشتريته فعليه ان
يصدق ثم يجب عليه ان يخبر بما حدث بعد العقد من عيب او نقصان
ولو اشترى باجل وجب ذكره ولو اشترى بمسامحة من صديقه او ولده
وجب ذكره لان المعامل يعول على عادته في الاستقصاء لانه لا يترك النظر
لنفسه فاذا تركه لسبب من الاسباب فيجب اخباره اذ الاعتماد فيه
على امانته **الباب الرابع في الاحسان في المعاملة** وقد امر الله تعالى
بالعدل والاحسان جميعا والعدل سبب النجاة فقط وهو يجري
من التجارة مجرى سلامة راس المال والاحسان سبب الفوز ونيل السعادة
وهو يجري من التجارة مجرى الربح ولا يعد من العقلاء من قنع في معاملات
الدنيا براس ماله فكذا في معاملات الاخرة فلا ينبغي للمتدين ان يقتصر
على العدل واجتناب الظلم ويدع ابواب الاحسان وقد قال تعالى واحسن
كما احسن الله اليك وقال ان الله يامر بالعدل والاحسان وقال ان رحمة الله
قريب من المحسنين ونعني بالاحسان فعل ما ينتفع به العامل وهو غير واجب
عليه ولكنه تفضل منه فان الواجب يدخل في باب العدل وترك الظلم
وقد ذكرناه

وقد ذكرناه بواجب وتنال رتبة الاحسان من ستة امور **الاول** في المغابنة
فينبغي ان لا يغبن صاحبه بما لا يتغابن به في العادة فاما اصل المغابنة
فماذون فيه لان البيع للربح ولا يمكن ذلك الا بغبن ما ولكن يراعى فيه
التقريب فان بذل المشتري زيادة على الربح المعتاد اما لشدة رغبته
او لشدة حاجته في الحال فينبغي ان يمتنع من قبوله فذلك من الاحسان
ومهما لم يكن تلبيس لم يكن اخذ الزيادة ظلما وقد ذهب بعض العلما
الى ان الغبن بما يزيد على الثلث يوجب الخيار ولسنا نرى ذلك ولكن
من الاحسان ان يحط ذلك الغبن يروى انه كان عند يونس بن عبيد
حلل مختلفة الاثمان ضرب قيمة كل حلة منها اربعمايه وضرب قيمتها
مايتان فمر الى الصلوة وخلف ابن اخيه في الدكان فجاء اعرابي وطلب
حلة باربعماية فعرض عليه من حلل المايتين فاستحسنها ورضيها
فاشتراها منه فمشى بها وهي على يده فاستقبله يونس فعرف حلته
فقال بكم اشتريت هذه فقال باربع مايه فقال لا تساوي اكثر من مايتين
فارجع حتى تردها فقال هذه تساوي في بلدنا خمسمايه وقد ارتضيتها فقال
له يونس انصرف فان النصح في الدين خير من الدنيا وما فيها ثم
رده الى الدكان ورد عليه مايتي درهم وخاصم ابن اخيه وقاتله
وقال اما استحييت اما اتقيت الله تربح مثل الثمن وتترك النصح
للمسلمين فقال والله ما اخذها الا وهو راض بها قال فهلا رضيت له
ما ترضى لنفسك وهذا وان كان فيه اخفا سعر وتلبيس فهو من باب
الظلم وقد سبق **وفي الحديث** غبن المسترسل حرام وكان الزبير
بن عدي يقول ادركت ثمانية عشر من الصحابة ما منهم احد يحسن
ان يشتري لحما بدرهم فغبن مثل هولاء المسترسلين ظلم وان كان
من غير تلبيس واخفاء سعر فانما الاحسان المحض ما نقل عن سري السقطي

[illegible] تلبيس [illegible] الوقت

الوقت فهو من ترك الاحسان وقد بانه [illegible] الا بنوع تلبيس واخفاء

رحمه الله انه اشترى كُرّ لوز بستين دينارا وكتب في روزناجه ثلاثة دنانير
ربحه وكانه راى ان يربح على العشرة نصف دينار فصار اللوز بتسعين
فاتاه الدلال وطلب اللوز فقال خذه فقال بكم قال بثلاثة وستين دينارا
فقال الدلال وكان من الصالحين قد صار اللوز بتسعين فقال السري
قد عقدت عقدا لا احله لست ابيعه الا بثلاثة وستين فقال الدلال
~~اشتري منك~~ وانا عقدت بيني وبين الله ان لا اغش مسلما لست اخذ
منك الا بتسعين قال فلا الدلال اشترى منه ولا السري باعه فهذا
محض الاحسان من الجانبين فانه مع العلم بحقيقة الحال وروي عن
محمد بن المنكدر انه كان له شقاق بعضها بخمسة وبعضها بعشره
فباع في غيبته غلامه شقة من الخماسيات بعشر فلما عرف لم يزل
يطلب ذلك الاعرابي المشتري طول النهار حتى وجده فقال له ان
الغلام قد غلط فباع منك ما يسوى خمسة بعشرة فقال يا هذا
قد رضيت فقال وان رضيت فانا لا نرضى لك الا ما نرضاه لانفسنا
فاختر احدى ثلاثة خصال اما ان تاخذ شقة من العشريات
بدراهمك واما ان نرد عليك خمسة واما ان ترد علينا شقتنا وتاخذ
دراهمك فقال اعطني خمسة فانصرف الاعرابي يسال ويقول من هذا
الشيخ فقيل له هذا محمد بن المنكدر فقال لا اله الا الله هذا الذي
نستسقي به في البوادي اذا قحطنا فهذا احسان في ان لا يربح
على العشرة الا نصفا ودرهما على ما جرت به العادة في مثل
ذلك المتاع في ذلك المكان ومن قنع بربح قليل كثرت معاملاته
واستفاد من تكررها ربحا كثيرا وبه تظهر البركة كان علي رضي الله
عنه يدور في سوق الكوفة بالدرة ويقول معاشر التجار
خذوا الحق واعطوا الحق تسلموا لا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيره
وقيل

كراس الثالث من كتاب الكسب والمعاشرة وهو الثالث من ربع العادات ٢

وقيل لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ما سبب يسارك فقال ثلاث
ما رددت ربحا قط ولا طلب مني حيوان فاخرته قليلا ابيعه ولا بعت
نسيئة ويقال انه باع الف ناقة فما ربح الا عقلها باع كل عقال بدرهم
فربح فيها الف درهم وربح من نفقته عليها ليومه الفا **الثاني**
في احتمال الغبن فالمشتري ان اشترى طعاما من ضعيف او شيا من
فقير فلا باس ان يحتمل الغبن ويتساهل ويكون به محسنا وداخلا
في قوله صلى الله عليه وسلم رحم الله عبدا سهل البيع سهل الشرا
فاما اذا اشترى من غني تاجر يطلب الربح بزيادة على حاجته فاحتمال
الغبن منه ليس محمودا بل تضييع مال من غير اجر ولا حمد **فقد روي**
في حديث من طريق اهل البيت المغبون لا محمود ولا ماجور
وكان اياس بن معاوية قاضي البصرة وكان من عقلاء التابعين
وكان يقول لست بخب والخب لا يغبنني ولا يغبن ابن سيرين
ولكن يغبن الحسن ويغبن ابي يعني معاوية بن قرة والكمال
في ان لا يغبن ولا يغبن كما وصف بعضهم عمر رضي الله عنه فقال
كان اكرم من ان يخدع واعقل من ان يخدع وكان الحسن والحسين
وغيرهما من خيار الصحابة رضي الله عنهم يستقصون في الشرا
ثم يهبون مع ذلك الجزيل من المال فقيل لبعضهم تستقصي في شرائك
على اليسير ثم تهب الكثير ولا تبالي فقال ان الواهب يعطي فضله
وان المغبون يغبن عقله وقال بعضهم انما اغبن عقلي وبصيرتي
فلا امكن الغابن منه فاذا وهبت فاعطي لله ولا استكثر له شيا
الثالث في استيفاء الثمن وساير الديون والاحسان فيه مرة
بالمسامحة وحط البعض ومرة بالامهال والتاخير ومرة بالمسامحة
في طلب جودة النقد وكل ذلك مندوب اليه ومحثوث عليه

قال النبي صلى الله عليه وسلم رحم الله عبدا سهل البيع سهل الشرا سهل
القضا سهل الاقتضا فليغتنم دعا الرسول صلى الله عليه وسلم وقال
صلى الله عليه وسلم اسمح يسمح لك وقال صلى الله عليه وسلم من
انظر معسرا او تركه له حاسبه الله حسابا يسيرا وفي لفظ اخر
اظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وذكر رسول الله صلى
الله عليه وسلم رجلا كان مسرفا على نفسه حوسب فلم يوجد له
حسنة فقيل له هل عملت خيرا قط فقال لا الا اني كنت رجلا اداين
الناس فاقول لفتياني سامحوا المعسر وانظروا الميسر وفي لفظ
اخر وتجاوزوا عن المعسر فقال الله تعالى نحن احق بذلك منك فتجاوز
الله عنه فغفر له وقال صلى الله عليه وسلم من اقرض دينارا الى
اجل فله بكل يوم صدقة الى اجله فاذا حل الاجل فانظره بعده فله
بكل يوم من ذلك الدين صدقة وقد كان من السلف من لا يحب
ان يقضي غريمه الدين لاجل هذا الخبر حتى يكون كالمتصدق بجميعه
كل يوم وقال صلى الله عليه وسلم رايت على باب الجنة مكتوبا
الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر امثاله فقيل في
معناه ان الصدقة قد تقع في يد المحتاج وغير المحتاج ولا يتحمل
ذل الاستقراض الا المحتاج ونظر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى رجل يلازم رجلا بدين فاومى الى صاحب الدين بيده ان ضع الشطر
ففعل فقال للمديون قم فاعطه وكل من باع شيا وترك ثمنه في
الحال ولم يرهق الى ثمنه فهو في معنى القرض وروي ان الحسن
رضي الله عنه باع بغلة له باربع مائة درهم فلما استوجب المال
قال له المشتري اسمح يا ابا سعيد قال قد اسقطت عنك مائة ثم
قال له فاحسن يا ابا سعيد فقال قد وهبت لك مائة اخرى فقبض

من حقه مائتي درهم فقيل له يا ابا سعيد هذا نصف الثمن فقال
هكذا يكون الاحسان والا فلا وفي الخبر خذ حقك في كفاف وعفاف
واف او غير واف يحاسبك الله حسابا يسيرا الرابع في توفية الدين
ومن الاحسان فيه حسن القضاء وذلك بان يمشي الى صاحب الحق
ولا يكلفه ان يمشي اليه يتقاضاه فقد قال صلى الله عليه وسلم خيركم
احسنكم قضاء ومهما قدر على قضاء الدين فليبادر اليه ولو قبل
وقته وليسلم اجود مما اشترط عليه واحسن وان عجز فلينو قضاه
مهما قدر عليه قال صلى الله عليه وسلم من ادان دينا وهو ينوي
قضاه وكل الله به ملائكة يحفظونه ويدعون له حتى يقضيه وكان
جماعة من السلف يستقرضون من غير حاجة لهذا الخبر
ومهما كلمه مستحق الحق بكلام خشن فليحتمل له وليقابله باللطف
اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه صاحب الحق
عند حلول الاجل ولم يكن قد اتفق قضاوه فجعل الرجل يشدد الكلام
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم به الصحابة فقال صلى الله
عليه وسلم دعوه فان لصاحب الحق مقالا ومهما دار الكلام
بين المستقرض والمقرض فالاحسان ان يكون الميل الاكثر من المتوسط
الى من عليه الدين فان المقرض يقرض عن الغنا والمستقرض يستقرض
عن حاجة وكذلك ينبغي ان يكون الاعانة للمشتري اكثر فان البايع
راغب عن السلعة يبغي ترويجها وربحها والمشتري محتاج اليها
هذا هو الاحسن الا ان يتعدى من عليه الدين حده فعند ذلك
نصرته في منعه من تعديه واعانة صاحبه اذ قال صلى الله
عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما فقيل كيف ينصره ظالما
فقال منعك اياه من الظلم نصرة له الخامس ان يقبل من يستقيله

فانه لا يستقيل الا متندم مستضر بالبيع فلا ينبغي ان يرضى لنفسه ان
يكون سبب استضرار اخيه المسلم قال صلى الله عليه وسلم من اقال
نادما صفقته اقاله الله عثرته يوم القيمة او كما قال السادس
ان يقصد في معاملته جماعة من الفقرا النسيئة وهو في الحال عازم
على ان لا يطالبهم ان لم تظهر لهم ميسرة فقد كان في صالحي الصحابة
من له دفتران للحساب احدهما ترجمته مجهولة فيه اسما من لا يعرف
من الفقراء والضعفا وذلك ان الفقير كان يرى الطعام والفاكهة فيشتهيه
فيقول احتاج الى خمسة ارطال من هذا مثلا وليس معه ثمنه فكان يقول
خذه واقض ثمنه عند الميسرة ثم كتب اسمه في الدفتر ولم يكن يعده
من الخيار بل من الاخيار من لم يكتب اسمه اصلا ولا يجعله دينا ولكن يقول
خذ ما تريد فان تيسر لك فاقضه والا فانت في حل منه وسعه
فهذه طرق تجار السلف وقد اندرست فالقايم بها محيي هذه السنة
وبالنسبة التجارة محك الرجال وبها يمتحن دين الرجل وورعه او جبين لاح
فيه اثر قد قلعه ولدى الدرهم فانظر غيه وورعه ولذلك قيل اذا اثنى
على الرجل جيرانه في الحضر واصحابه في السفر ومعاملوه في الاسواق
فلا تشكوا في صلاحه وشهد عند عمر رضي الله عنه شاهد فقال ائتني
بمن يعرفك فاتاه رجل فاثنى عليه خيرا فقال عمر انت جاره الادنى الذي
يعرف مدخله ومخرجه فقال لا فقال كنت رفيقه في السفر الذي يستدل
به على مكارم الاخلاق فقال لا فقال فعاملته في الدينار والدرهم الذي
يستبين به ورع الرجل فقال لا فقال اظنك رايته قايما في المسجد يهمهم
بالقران ويخفض راسه طورا ويرفعه طورا فقال نعم فقال اذهب
فلست تعرفه وقال للرجل اذهب فاتني بمن يعرفك الباب
الخامس في شفقة التاجر على دينه وفيما يخصه ويعم اخرته لا ينبغي للتاجر

ذا قيل
لا يغرنك من المرء قميص رقعه
او ازار فوق كعب الساق منه رفعه

ان يشغله

٥٩

انه يشغله معاشه عن معاده فيكون عمره ضايعا وصفقته خاسره وما
يفوته من الربح في الاخرة لا يفي به ما يناله في الدنيا فيكون ممن اشترى
الحيوة الدنيا بالاخرة بل العاقل ينبغي ان يشفق على دينه ونفسه
ويكون شفقته على نفسه بحفظه راس ماله وراس ماله دينه وتجارته
فيه وقال بعض السلف اولى الاشيا بالعاقل احوجه اليه في الآجل
وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه في وصيته لابنه لا بد لك من نصيبك
من الدنيا وانت الى نصيبك من الاخرة احوج فابدا بنصيبك من الاخرة
فخذه فانه سيمر على نصيبك من الدنيا فتنتظمه وقال الله تعالى
ولا تنس نصيبك من الدنيا اي لا تنس نصيبك في الدنيا منها في الاخرة
فانها مزرعة الاخرة وفيها تكتسب الحسنات وانما يتم شفقة التاجر
على دينه بمراعاة سبعة امور الاول حسن النية والعقيدة في
ابتدا التجارة فلينو بها الاستعفاف بما يكتسبه على الدين وقياما
بكفاية العيال ليكون من المجاهدين وان ينوي النصح للمسلمين وان
يحب لساير الخلق ما يحب لنفسه ولينو اتباع طريق العدل والاحسان
في معاملته كما ذكرنا ولينو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل ما يراه
في السوق فاذا اضمر هذه العقايد والنيات كان عاملا في طريق الاخرة
فان استفاد مالا فهو مزيد وان خسر في الدنيا ربح في الاخرة الثاني
ان يقصد القيام في صنعته او تجارته في معاملة الناس او تجارته بفرض
من فروض الكفايات وان الصنعات والتجارات لو تركت بطلت المعايش
وهلك الخلق فانتظام امر الكل بتعاون الكل وتكفل كل فريق بعمل
ولو اقبل كلهم على صنعة واحدة لتعطلت البواقي وهلكوا وعلى هذا
حمل بعض الناس قوله صلى الله عليه وسلم اختلاف امتي رحمة اي
اختلاف هممهم في الصناعات والحرف ومن الصناعات ما هي مهمة

العاجل واحوجه اليه في الآجل احمده عاقبة في

عن السؤال وكف الطمع عن الناس استغناء بالحلال عنهم والاستعانة

ومنها ما هي يستغنى عنها لرجوعها الى طلب التنعم والتزين في الدنيا فليشتغل بصناعة
مهمة ليكون في قيامها بها كافيا عن المسلمين مهما في الدين وليجتنب صناعة
النقش والصياغة وتشييد البنيان بالجص وجميع ما وضع ليزخرف
به الدنيا فكل ذلك قد كرهه ذوو الدين رحمهم الله **فاما** عمل
الملاهي والالات التي يحرم استعمالها فاجتناب ذلك من قبيل ترك
الظلم ومن جملة ذلك خياطة الخياط القباء من الابريسم للرجال
وصياغة الصائغ المراكب الذهب وخواتم الذهب للرجال فكل
ذلك من المعاصي فالاجرة الماخوذة عليه حرام ولذلك اوجبنا الزكاة
فيهما وان كنا لا نوجب الزكاة في الحلي لانها اذا قصدت للرجال فهي
محرمة وكونها مهياة للنساء لا يلحقها بالحلي المباح ما لم يقصد ذلك بها
فيكتسب حكمها من القصد **وقد ذكرنا** ان مبيع الطعام وبيع الاكفان
مكروه لانه يوجب انتظار موت الناس وحاجتهم بغلاء السعر ويكره
ان يكون جزارا لما فيه من قساوة القلب وان يكون حجاما او كناسا لما
فيه من مخامرة النجاسة وكذا الدباغ وما في معناه وكره ابن سيرين رحمه الله
الدلالة وكره قتادة رحمه الله اجرة الدلال ولعل السبب فيه قلة
استغناء الدلال عن الكذب والافراط في الثناء على السلعة لترويجها ولان
العمل فيه لا يتقدر فقد يقل وقد يكثر ولا ينظر في مقدار الاجرة الى
عمله بل الى قدر قيمة الثوب هذا هو العادة وهو ظلم بل ينظر الى قدر
التعب وكرهوا شرا الحيوان للتجارة لان المشتري يكره قضاء الله تعالى
فيه وهو الموت الذي هو بصدده لا محالة وخلق له وقيل بع الحيوان
واشتر الموتان وكرهوا الصرف لان الاحتراز فيه عن دقائق الربا عسير
ولانه طلب لدقائق الصفات فيما لا يقصد اعيانها وانما يقصد
رواجها وقل ما يتم للصيرفي ربح الا باعتماد جهالة معامله بدقائق
النقد

النقد فقل ما يسلم الصيرفي وان احتاط ويكره للصيرفي وغيره كسر الدراهم الصحيح
والدنانير الصحيح الا عند الشك في جودته او عند ضرورة وقال احمد بن حنبل رحمه الله
ورد نهي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه رضي الله عنهم في الصياغة من الصحاح
وانا اكره الكسر وقال يشترى دراهم ثم يشترى بالدراهم ذهبا ويصوغه واستحبوا تجارة
البز قال سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى ما من تجارة احب الي من البز ما لم يكن فيها
ايمان وقد روي خير تجارتكم البز وخير صناعتكم الخرز **وفي حديث** اخر لو اتجر اهل الجنة
لاتجروا في البز ولو اتجر اهل النار لاتجروا في الصرف وقد كان غالب اعمال الاخيار من
السلف عشر صنائع الخرز والتجارة والحمل والخياطة والحذو والقصارة وعمل الخفاف
وعمل الحديد وعمل المغازل ومعالجة صيد البر والبحر والوراقة وقال عبد الوهاب
الوراق قال لي احمد بن حنبل رحمه الله ما صنعتك قلت الوراقة فقال كسب طيب
ولو كنت صانعا بيدي لصنعت صنعتك ثم قال لي لا تكتب الا مواضعة واستبق
الحواشي وظهور الاجزا **واربعة** من الصنائع موسومون بضعف الراي الحياكة والقطانون والمغازليون والمعلمون ولعل ذلك لان مخالطتهم مع النسا والصبيان
ومخالطة ضعفاء العقول تضعف العقل كما ان مخالطة العقلا تزيد في العقل
وعن مجاهد رحمه الله ان مريم مرت في طلب عيسى عليهما السلام بحاكة فطلبت
الطريق فارشدوها غير الطريق فقالت **اللهم** انزع البركة من كسبهم وامتهم
فقرا وحقرهم في اعين الناس فاستجيب دعاوها وكره بعض السلف اخذ الاجرة
على كل ما هو من قبيل العبادات وفروض الكفايات كغسل الاموات ودفنهم
والاذان وصلاة التراويح وان حكم بصحة الاستيجار عليها وكذا تعليم القران
وتعليم علم الشرع فان هذه الاعمال حقها ان يتجر بها للاخرة فاخذ الاجرة
عليها استبدال بالدنيا عن الاخرة فلا يستحب ذلك **الثالث** ان يمنعه
سوق الدنيا عن سوق الاخرة واسواق الاخرة المساجد قال الله تعالى رجال
لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وقال الله تعالى

في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه فينبغي ان يجعل اول النهار وقت دخول السوق لاخرته
فيلازم المسجد ويواظب على الاذكار والاوراد وكان عمر رضي الله عنه يقول للتجار اجعلوا اول نهاركم لاخرتكم
وما بعده لدنياكم وكان صالحوا السلف يجعلون اول النهار واخره للعبادة والوسط للتجارة فلم يكن يبيع
الرؤس والهريسة بكرة الا الصبيان واهل الذمة لانهم كانوا في المساجد بعد وفي الخبر ان الملايكة
اذا صعدت الى السما بصحيفة العبد وفيها اول النهار واخره ذكر وخير كفر الله عنه ما بينهما من سي الاعمال
وفي الخبر تلتقي ملايكة الليل وملايكة النهار عند طلوع الفجر وعند صلاة العصر فيقول الله تعالى وهو اعلم
كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون وجئناهم وهم يصلون فيقول الله اشهدكم اني غفرت لهم
ثم مهما سمع الاذان في وسط النهار للاولى والعصر فينبغي ان لا يعرج على شغل وينزعج عن مكانه ويدع
كل ما كان فيه فما يفوته من فضيلة التكبيرة الاولى مع الامام في اول الوقت التي لا توازيها الدنيا
بما فيها ومهما لم يحضر الجماعة عصى عند بعض العلما وقد كان السلف يبتدرون عند الاذان ويخلون
الاسواق للصبيان واهل الذمة وكانوا يستاجرون بالقراريط لحفظ الحوانيت في اوقات الصلاة
وكان ذلك معيشة لهم وجاء في تفسير قوله تعالى لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله انهم كانوا حدادين
وخرازين وغير ذلك وكان احدهم اذا رفع المطرقة او غرز الاشفى من المخرز ولم يضرب
المطرقة ورمى بها وقام الى الصلاة الرابع ان لا يقتصر على هذا بل يلازم ذكر الله تعالى
في السوق ويشتغل بالتسبيح والتهليل فذكر الله في السوق بين الغافلين افضل قال صلى الله
عليه وسلم ذاكر الله في الغافلين كالمقاتل بين الفارين وكالحي بين الاموات وفي لفظ كالشجرة
الخضرا بين الهشيم وقال صلى الله عليه وسلم من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل
شي قدير كتب الله عز وجل له الف الف حسنة وكان ابن عمر وسالم بن عبد الله ومحمد بن واسع
رضي الله عنهم وغيرهم يدخلون السوق قاصدين لنيل فضيلة هذا الذكر وقال الحسن رحمه الله
ذاكر الله في الاسواق يجي يوم القيمة له نور كضوء القمر وبرهان كبرهان الشمس
ومن استغفر الله في السوق غفر الله له بعدد اهلها وكان عمر رضي الله عنه يقول اذا دخل السوق
اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفسوق ومن شر ما احاطت به السوق اللهم اني اعوذ بك من يمين فاجرة

فسمع الاذان لم يخرج الاشفى من المخرز ولم يضرب المطرقة ورمى بها وقام الى الصلاة

وصفقة

وصفقة خاسرة وقال ابو جعفر الفرغاني كنا يوما عند الجنيد رحمه الله فجرى ذكر ناس يجلسون
في المساجد ويتشبهون بالصوفية ويقصرون عما يجب عليهم من حق الجلوس ويعيبون من
يدخل السوق فقال الجنيد كم ممن هو في السوق حكمه ان يدخل المسجد ويأخذ باذن
بعض من في المسجد فيخرجه ويجلس مكانه اني لاعرف رجلا يدخل السوق ورده كل يوم
ثلاثماية ركعة وثلاثون الف تسبيحة قال فسبق الي وهمي انه يعني نفسه فهكذا كانت تجارة
من يتجر لطلب الكفاية لا للتنعم في الدنيا فان من يطلب الدنيا للاستعانة بها على الاخرة كيف
يدع ربح الاخرة والسوق والمسجد والبيت له حكم واحد وانما النجاة بالتقوى قال
صلى الله عليه وسلم اتق الله حيث كنت فوظيفة التقوى لا تنقطع عن المتجردين
للدين كيف ما تقلبت بهم الاحوال وبه يكون حياتهم وعيشهم اذ فيها يرون تجارتهم
وربحهم وقد قيل من احب الاخرة عاش ومن احب الدنيا طاش والاحمق يغدو ويروح
في لا شي والعاقل عن عيوب نفسه فتاش الخامس ان لا يكون شديد الحرص على السوق والتجارة
وهما مكروهان يقال من ركب البحر فقد استقصى في طلب الرزق وفي الخبر لا يركب البحر الا لحج او
عمرة او غزوة وكان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه يقول لا تكن اول داخل
في السوق ولا اخر خارج منها فان بها باض الشيطان وفرخ وروي عن معاذ بن جبل
وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم ان ابليس يقول لولده زلنبور سر بكتايبك فائت
اصحاب الاسواق زين لهم الكذب والحلف والخديعة والمكر والخيانة وكن مع اول داخل
واخر خارج وفي الخبر شر البقاع الاسواق وشر اهلها اولهم دخولا واخرهم خروجا
وتمام هذا الاحتراز ان يراقب وقت كفاية وقته انصرف واشتغل بتجارة الاخرة
هكذا كان صالحوا السلف فقد كان منهم اذا ربح دانقا انصرف واشتغل بتجارة
الاخرة قناعة قبلو وكان حماد بن سلمة رحمه الله يبيع الخز في سفط بين
يديه فكان اذا ربح حبتين رفع السفط وانصرف وقال ابراهيم بن بشار رحمه الله
قلت لابراهيم بن ادهم رحمه الله امر اليوم اعمل في الطين فقال يا ابن بشار انك
طالب ومطلوب يطلبك من لا تفوته وتطلب ما لا يفوتك اما رايت حريصا محروما

وضعيفا مرزوقا فقلت ان لي دانقا عند البقال فقال عز علي بك تسلك دانق
وتطلب العمل وقد كان فيهم من ينصرف بعد الظهر ومنهم بعد العصر
ومنهم من لا يعمل في الاسبوع الا يوما او يومين وكانوا يكتفون بالسدس
لا يقتصر على اجتناب الحرام بل يتقي مواقع الشبهة ومضان الريب
ولا ينظر الى الفتاوى بل يستفتي قلبه فما وجد فيه حرارة اجتنبه واذا
حمل اليه سلعة رابه امرها يسال عنها حتى يعرفها والا اكل الشبهة
وقد حمل النبي صلى الله عليه وسلم لبن فقال من اين لكم هذا فقيل من
الشاة فقال ومن اين لكم هذه الشاة قيل من موضع كذا فشرب منه
ثم قال معاشر الانبياء امرنا ان لا ناكل الا طيبا ولا نعمل الا صالحا وقال
صلى الله عليه وسلم ان الله امر المومنين بما امر به المرسلين فقال يا ايها
الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم وقال يا ايها الرسل كلوا من
الطيبات فسال النبي صلى الله عليه وسلم عن اصل الشي واصل اصله ولم
يزد لان ما زاد اذ ذلك يتعذر وسنبين في كتاب الحلال والحرام موضع
وجوب هذا السوال فانه صلى الله عليه وسلم كان لا يسال عن كل ما يحمل
اليه واذا الواجب ان ينظر التاجر الى من يعامله وكل من ينسب اليه ظلم
او خيانة او سرقة او ربا فلا يعامله ولذا الاجناد والظلمة لا يعاملهم
البتة ولا يعامل اصحابهم واعوانهم لانه يعين بذلك على الظلم وحكي
عن رجل انه كان تولى عمل سور العمارة ثغر من الثغور قال فوقع في
نفسي من ذلك شي وان كان ذلك العمل من الخيرات قال فسالت سفيان رحمه الله
فقال لا تكن عونا لهم على قليل ولا كثير فقلت هذا سور في سبيل الله عز وجل للمسلمين فقال
نعم ولكن اقل ما يدخل عليك ان تحب بقاهم ليوفوك اجرك فتكون قد احببت
بقاء من يعصي الله تعالى في ارضه وفي الحديث ان الله ليغضب اذا مدح الفاسق
وفي خبر اخر من اكرم فاسقا فقد اعان على هدم الاسلام وقد دخل سفيان على المهدي
وبيده رج

٦١

وبيده درج ابيض فقال يا سفيان اعطني الدواة حتى اكتب فقال اخبرني
باي شي تكتب فان كان حقا اعطيتك وطلب بعض الامراء من بعض
العلماء المحبوسين عنده ان يناوله طينا ليختم به الكتاب فقال ناولني
الكتاب اولا حتى انظر فيه فهكذا كانوا يحترزون في معاونة الظلمة
ومعاملتهم واشد انواع الاعانة فينبغي ان تجتنبه ذوا الدين ما وجد
اليه سبيلا وبالجملة فينبغي ان ينقسم الناس عنده الى من يعامل والى من
لا يعامل ولكن من يعامله اقل ممن لا يعامله في هذا الزمان قال بعضهم
اتى على الناس زمان كان بعضهم يدخل السوق فيقول من ترون الى ان اعامل
من الناس فيقال عامل من شيت ثم اتى وقت اخر فكان يقال لا تعامل
احدا الا فلانا وفلانا واخشى زمان او يأتي يذهب هذا ايضا وقد كان الذي اخاف
ان يكون انا لله وانا اليه راجعون السابع ينبغي ان يراقب جميع مجاري
معاملته مع كل واحد من معامليه فانه مراقب ومحاسب فليعد الجواب
ليوم الحساب والعقاب في كل فعله وقوله انه لم اقدم عليها ولاجل ماذا
فانه يقال انه يوقف التاجر يوم القيمة مع كل رجل كان باعه شيا وقفة
ويحاسب عن كل واحد محاسبة على عدد من عامله وقال بعضهم رايت بعض
التجار في النوم فقلت له ماذا فعل الله بك فقال نشر على خمسين الف صحيفة
فقلت له هذه كلها ذنوب فقال هذه معاملات الناس عدد من كنت
عاملته في الدنيا لكل انسان صحيفة مفردة فيما بيني وبينه من اول المعاملة الى اخرها
فهذا على المكتسب في معاملته من العدل والاحسان والشفقة على الدين فان اقتصر
على العدل كان من الصالحين وان اضاف اليه الاحسان كان من المقربين وان راعى مع ذلك
وظايف الدين كما ذكرنا في الباب الخامس كان من الصديقين تم كتاب اداب الكسب
والمعاشرة بحمد الله وعونه ومشيئته وحسن توفيقه على يد اسير ذنوبه افقر العباد
واحوجهم الى العفو والغفران يوم المعاد تراب الاقدام احمد بن عثمان الكمودي
المغربي المدني امام الروضة النبوية سابقا ظهر يوم الاثنين خمسة خلت من شوال سنة
الف ومائة واحدى وسبعين من هجرة من له العز والشرف والمسول من اسيادنا واخواننا الدعا
لنا ولوالدينا ومشايخنا ومن له حق علينا والمسلمين اجمعين غفر الله لنا ولهم ولمن دعى
بالمغفرة امين اللهم امين
ويتلوه كتاب الحلال والحرام

بلغ مقابلة

من هذا التحريم بل شبهة احتمال بعيد وهو شراؤه بعين حرام
الثالث انه من اين يشتريه فان اشتراه ممن اكثر ماله
حرام لم يجز وان كان ممن أقل ماله ففيه نظر قد سبق
واذا لم يعرف جاز له الأخذ بانه يشتريه ممن ماله حلال أو
ممن لا يدري المشتري حاله بيقين كالمجهول وقد سبق
جواز الشرا من المجهول لان ذلك هو الغالب ولا ينشأ من
هذا تحريم بل شبهة احتمال الرابع انه يشتريه لنفسه او للقوم
فان المتولي او الخادم كالنائب وله ان يشتري لهم ولنفسه
ولكن يكون ذلك بالنية او صريح اللفظ واذا كان الشرا يجزي
بالمعاطات ولا يجري اللفظ والغالب انه عند غير المعاطات
والقصاب والخباز ومن يعامله يعول عليه ويقصد البيع
منه لا ممن لا يحضرون فيقع عن جهته ويدخل في ملكه وهذا
الاصل ليس فيه تحريم ولا شبهة ولكن ثبت انهم ياكلون
من ملك الخادم الخامس ان الخادم يقدم اليهم ولا يمكن
ان نحصل ضيافةً وهدية بغير عوض فانه لا يرضى بذلك
وانما يقدم اعتمادا على عوضه من الوقف فهو معاوضة
ولكن ليس ببيع ولا اقراض لانه لو انتهض لمطالبتهم بالثمن
استبعد ذلك وقرينة الحال لا تدل عليه فاشبه أصل
ينزل عليه هذه الحالة الهبة بشرط الثواب أعني
هدية لا لفظ فيها من شخص يقتضي قرينة حاله
انه يطمع في ثواب وذلك صحيح والثواب لازم وهاهنا
ما طمع الخادم في ان ياخذ ثوابا على ما قدمه الا حقهم
من الوقف ليقضي به دينه من القصاب والخباز والبقال

فهذا ليس فيه شبهة اذ لا يشترط لفظ في الهدية
ولا في تقديم الطعام وان كان مع انتظار الثواب
ولا مبالاة بقول من لا يصحح هدية في انتظار ثواب
السادس ان الثواب الذي يلزم فيه خلاف فقيل
انه اقل متمول وقيل قدر القيمة وقيل ما يرضى به
الواهب حتى انه لا يرضى باضعاف القيمة والصحيح
انه يتبع رضاه فاذا لم يرض يرد عليه وها هنا الخادم
قد رضي بما ياخذ من حق السكان على الوقف فان كان
ما لهم من الحق بقدر ما اكلوه فقد تم الأمر وان كان
ناقصا ورضي به الخادم صح أيضا وان علم ان الخادم لا يرضى
لولا ان في يده الوقف الاخر الذي ياخذه لفوت هولاء
السكان فهذا كالخلل المتطرق الى الثمن وقد ذكرنا حكمه
من قبل وأنه متى يقتضي التحريم ومتى يقتضي الشبهة
وهذا لا يقتضي التحريم على ما فصلناه فلا ينقلب بحرمة
الهدية حراما على ما يتوصل المهدى بسبب الهدية
الى حرام السابع انه يقضي دين القصاب والخباز
والبقال من ارتفاع الوقفين فان وفى بما اخذ من حقهم
بقيمة ما أطعمهم فقد صح الامر وان قصر عنه ورضي
القصاب والخباز باي ثمن حراما كان او حلالا فهذا
خلل تطرق الى ثمن الطعام ايضا فليلتفت الى ما قدمناه
من الشرا في الذمة ثم قضا الثمن من حرام هذا اذا علم أنه
قضاه من حرام فان احتمل ذاك واحتمل غيره فالشبهة
ابعد فقد تخرج من هذا ان اكل هذا ليس بحرام ولكنه أكل
شبهة

فكانه رضي في الثواب بمقدار بعضه حلال وبعضه حرام والا لم يدخل في يد السكان

٦٣

شبهة وهو بعيد من الورع لان هذه الأصول اذا كثرت وتطرق
الى الحكم واحد احتمالها صار احتمال الحرام بكثرته اقوى في النفس
كما ان الخبر اذا طال سنده صار احتمال الكذب والغلط فيه أقوى
مما قرب اسناده فهذا حكم هذه الواقعة وهي من الفتاوى
اوردناها لتعرف كيفية تخريج الوقايع الملتفة الملتبسة وانها كيف
ترد الى الأصول فان ذلك مما يعجز عنه اكثر المفتين الباب
الرابع في كيفية خروج التايب عن المظالم المالية اعلم
ان من تاب وفي يده مال مختلط فعليه وظيفة في تمييز الحرام
واخراجه ووظيفة اخرى في مصرف المخرج فلينظر فيهما
النظر الاول في كيفية التمييز والاخراج اعلم ان كل من تاب
وفي ماله ما هو حرام معلوم العين من غصب او وديعة
او غيرها فامره سهل فعليه تمييز الحرام وان كان ملتبسا
مختلطا فلا يخلو اما ان يكون في مال هو من ذوات الامثال
كالحبوب والنقود والادهان واما ان يكون في اعيان
متمايزة كالعبيد والثياب والدور فان كان في المتماثلات أو كان
شايعا في المال كله كمن اكتسب بتجارة يعلم انه كذب في بعضها
بالمرابحة وصدق في بعضها او من غصب دهنا وخلطه بدهن
نفسه أو فعل ذلك في الحبوب او الدراهم والدنانير فلا يخلو
أن يكون معلوم القدر أو مجهوله فان كان معلوم القدر
مثل ان يعلم ان قدر النصف من جملة ماله حرام فعليه
تمييز النصف وان أشكل فطريقان أحدهما الاخذ باليقين
والآخر الأخذ بغالب الظن وكلاهما قد قال به العلما
في اشتباه ركعتين في الصلاة ونحن لا نجوز في الصلاة إلا الأخذ باليقين

لأن الأصل اشتغال الذمة فيستصحب ولا يغير الا بعلامة قوية
وليس في اعداد الركعات علامات يوثق بها أما هاهنا لا يمكن أن
يقال الأصل أن ما في يده حرام بل هو مشكل فيجوز له الأخذ
بغالب الظن اجتهادا ولكن الورع في الأخذ باليقين فان
اراد الورع فطريق التحري والاجتهاد أن لا يستبقي الا القدر الذي
يتيقن أنه حلال وان رأى له الأخذ بالظن فطريقه مثلا أن
يكون في يده مال تجارة فسد بعضها فيتيقن أن النصف حلال
وان الثلث حرام ويبقى سدس يشك فيه فيحكم فيه بغالب
الظن وهكذا طريق التحري في كل مال وهو أن يقطع
القدر المتيقن من الجانبين في الحل والحرمة والقدر المتردد
فيه ان غلب على ظنه التحريم أخرجه وان غلب الحل جاز له الا
مساك والورع اخراجه وان شك فيه جاز الإمساك والورع
إخراجه وهذا الورع أوكد لانه صار مشكوكا فيه وكان إمساكه
اعتمادا على انه في يده فيكون الحل أغلب عليه وقد صار ضعيفا بعد
يقين الاختلاط الحرام ويحتمل أن يقال الأصل التحريم فلا يأخذ
الا ما يغلب على ظنه أنه حلال وليس اخذ الجانبين باولى
من الآخر وليس يبين لي في الحال ترجيح وهو من المشكلات
فان قيل فليأخذ بالْيقين لكن الذي يخرجه ليس يدري
انه عين الحرام ولعل الحرام ما بقي في يده فكيف يقدم عليه ولو جاز
هذا الجاز ان يقال اذا اختلط ميتة بتسع مذكيات فهي العشر
فله ان يطرح واحدة لم تخرج لاحتمال انها الحرام فنقول هذه
الموازنة كانت تصح لولا ان المال يحل باخراج البدل لتطرق المعاو
ضة اليه واما الميتة فلا تتطرق المعاوضة اليها فلنكشف الغطا

عن هذا

النابت في الموات وماعداه فقد اخبثته الايدي العادية وافسدته المعاملات
الفاسدة واذا تعذرت القناعة بالحشيش من النبات لم يبق وجه سوى
الاتساع في المحرمات فرفضوا هذا القطب من الدين اصلا ولم يدركوا
بين الاموال فرقا ووصلا وهيهات هيهات فالحلال بين والحرام بين
وبينهما امور متشابهات ولا تزال هذه الثلاثة متفرقات
كيف ما تقلبت الحالات ولما كانت هذه بدعة عمت في الدين ضررها واستطار في الخلق شررها وجب كشف الغطاء عن فسادها بالارشاد الى مدرك
الفرق بين الحلال والحرام والشبهة على وجه التحقيق والبيان لا يخرجه
التضييق عن حيز الامكان ونحن نوضح ذلك في سبعة ابواب
الباب الاول في فضيلة طلب الحلال ومذمة الحرام وبيان اصناف
الحلال ودرجاته واصناف الحرام ودرجات الورع فيه الباب الثاني
في البحث والسوال والهجوم والاهمال ومراتب الشبهات ومثاراتها
وتمييزها من الحلال والحرام الباب الثالث في البحث والسوال والهجوم
والاهمال ومظانها في الحلال والحرام الباب الرابع في كيفية خروج التائب
من المظالم المالية الباب الخامس في ادرارات السلاطين وصلاتهم
وما يحل منها وما يحرم الباب السادس في الدخول على السلاطين ومخا
لطتهم وما يحل من مخالطة السلاطين الظلمة الباب السابع في مسائل
متفرقة الباب الاول في الحلال والحرام وفيه بيان فضيلة الحلال ومذمة
الحرام وبيان اصناف الحلال ودرجاته واصناف الحرام ودرجات الورع
فيه فضيلة الحلال ومذمة الحرام اما من الايات قال الله تعالى يايها
الذين امنوا كلوا من الطيبات واعملوا صالحا امر بالاكل من الطيبات
قبل العمل الصالح وقيل ان المراد به الحلال وقال تعالى ولا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل وقال تعالى ان الذين ياكلون أموال اليتامى ظلما انما ياكلون
في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا

وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ثم قال فإن لم
تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ثم قال فإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون
ولا تظلمون وقال ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون جعل آكل الربا
في أول الأمر مؤذنا بمحاربة الله تعالى ورسوله وفي الآخرة متعرضا للنار والآيات
الواردة في الحلال والحرام كثيرة وأما الأخبار روى ابن مسعود رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم طلب الحلال فريضة على كل مسلم وقال بعض
العلماء أراد به طلب علم الحلال وجعل المراد بالحديثين واحدا وقال صلى الله عليه
طلب العلم فريضة من سعى على عياله من حله فهو كالمجاهد في سبيل
ومن طلب الدنيا حلالا في عفاف كان في درجة الشهداء وقال صلى الله عليه
من أكل الحلال أربعين يوما نور الله قلبه وأجرى ينابيع الحكمة من قلبه
على لسانه وفي رواية زهده الله في الدنيا وروي أن سعدا سأل النبي
صلى الله عليه وسلم أن يسأل الله أن يجعله مجاب الدعوة فقال صلى
عليه وسلم أطب طعمتك تستجب دعوتك ولما ذكر صلى الله عليه وسلم
الحريص على الدنيا قال رب أشعث أغبر مشرد في الأسفار مطعمه
حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام يرفع يديه فيقول يا رب يا رب
فأنى يستجاب له وفي الخبر عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم أن لله ملكا في بيت المقدس ينادي في كل ليلة من أكل
حراما لم يقبل منه صرف ولا عدل قيل الصرف النافلة والعدل الفريضة
وقال صلى الله عليه وسلم من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفي ثمنه درهم
لم يقبل الله تعالى صلاته ما دام عليه شيء وقال صلى الله عليه وسلم
كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به وقال صلى الله عليه وسلم من لم يبال
من أين اكتسب المال لم يبال الله من أي باب أدخله النار وقال صلى الله
عليه وسلم العبادة عشرة أجزاء فتسعة منها في طلب الحلال روي هذا
موقوفا

موقوفا ومرفوعا على بعض الصحابة أيضا وقال صلى الله عليه وسلم
من أمسى وانيا من طلب الحلال بات مغفورا له وأصبح والله تعالى عنه راض
وقال صلى الله عليه وسلم من أصاب مالا من مأثم فوصل به رحما أو تصدق
به أو أنفقه في سبيل الله جمع الله تعالى ذلك جميعا ثم قذفه في النار
وقال صلى الله عليه وسلم خير دينكم الورع وقال صلى الله عليه وسلم من
لقي الله ورعا أعطاه الله تعالى ثواب الإسلام كله ويروى أن الله تعالى
قال في بعض كتبه يا موسى إنه لم يتصنع المتصنعون إلي بمثل الزهد
في الدنيا ولم يتقرب المتقربون إلي بمثل الورع عما حرمت عليهم ولم
يتعبد لي المتعبدون بمثل البكاء من خيفتي فقال موسى يا رب فماذا
أعددت لهم إذا فعلوا ذلك فقال أما الزاهدون فأحلهم الفردوس يتبوؤن
منها حيث شاؤوا وأما البكاؤن من خيفتي فأسكنهم الرفيق الأعلى
وأما الورعون فإني أستحيي منهم أن أحاسبهم وقال صلى الله عليه وسلم
درهم من ربا أشد عند الله تعالى من ثلاثين زنية في الإسلام وفي
حديث أبي هريرة رضي الله عنه المعدة حوض البدن والعروق إليها
واردة فإذا صحت المعدة صدرت العروق بالصحة وإذا سقمت صدرت
العروق بالسقم ومثل الطعمة من الدين مثل الأساس من البنيان
فإذا ثبت الأساس وقوي استقام البنيان وارتفع وإذا ضعف الأساس
واعوج انهار البنيان ووقع قال الله تعالى أفمن أسس بنيانه على
تقوى من الله ورضوان خير الآية وفي الخبر من اكتسب مالا من حرام فإن
تصدق به لم يقبله الله منه وإن تركه وراءه كان زاده إلى النار وقد ذكرنا
جملة من الأخبار في كتاب آداب الكسب يكشف عن فضيلة كسب الحلال

وأما الآثار

فقد روي أن الصديق رضي الله عنه شرب لبنا من كسب عبده ثم سأل عبده فقال تكهنت لقوم

فاعطوني فادخل في فيه وجعل يتقيا قال الراوي حتى ظننت ان نفسه ستخرج
ثم قال اللهم اني اعتذر اليك مما حملت العروق وخالط الامعا وفي
بعض الاخبار ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اخبر بذلك قال اوما علمتم
ان الصديق لا يدخل جوفه الا طيبا وكذلك شرب عمر رضي الله عنه
لبنا من ابل الصدقة غلطا فادخل يده في فيه وتقايا وقالت عايشة
رضي الله عنها انكم لتغفلون عن افضل العبادة وهو الورع وقال ابن عمر
رضي الله عنهما لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا وصمتم حتى تكونوا كالاوتار
ما يقبل ذلك منكم الا بورع حاجز وقال ابراهيم بن ادهم رحمه الله
لم يدرك من ادرك الاجابة الا من كان يعقل ما يدخل جوفه وقال
الفضيل رحمه الله من عرف ما يدخل جوفه كتبه الله صديقا فانظر
عند من تفطر يا مسكين وقيل لابراهيم بن ادهم رحمه الله لم لا تشرب
من ماء زمزم فقال لو كان لي دلو لشربت وقال سفيان الثوري رحمه الله
من انفق من الحرام في طاعة الله تعالى كان كمن طهر الثوب النجس
بالبول والثوب النجس لا يطهره الا الما والذنب لا يكفره الا الحلال
وقال يحيى ابن معاذ رحمه الله الطاعة خزانة من خزاين الله تعالى ومفاتيحها
الدعا واسنانها لقم الحلال وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا يقبل
الله صلاة امرء وفي جوفه حرام وقال سهل التستري رحمه الله
لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يكون فيه اربع خصال أداء
الفرايض بالسنة واكل الحلال بالورع واجتناب النهي من الظاهر
والباطن والصبر على ذلك الى الموت وقال من احب ان يكاشف
بايات الصديقين فلا ياكل الا حلالا ولا يعمل الا في سنة أو ضرورة
ويقال من أكل الشبهة أربعين يوما أظلم قلبه وهو تاويل قوله
تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وقال ابن المبارك رحمه الله
رد درهم

رد درهم من شبهه أحب الي من أن أتصدق بماية الف درهم ومائة الف ومائة الف
حتى بلغ ستماية الف وقال بعض السلف ان العبد لا يأكل أكلة فينقلب قلبه
فينغل كما ينغل الاديم فلا يعود الى حاله ابدا وقال سهل رحمه الله من اكل
الحرام عصت جوارحه شا أم أبي علم أو لم يعلم ومن كانت طعمته
حلالا اطاعت جوارحه ووفقت للخيرات وقال بعض السلف ان لقمة
ياكلها العبد من حلال يغفر له بها ما سلف من ذنوبه ومن اقام نفسه
مقام الذل في طلب الحلال تساقطت عنه ذنوبه كما تساقط ورق الشجر
وروي فيه اثار السلف ان الواعظ كان اذا جلس للناس قال العلماء
تفقدوا منه ثلاثا فان كان معتقد البدعة فلا تجالسوه فانه من لسان
الشيطان ينطق وان كان يسيء الطعمة فعن الهوا ينطق فلا تجالسوه
وان لم يكن مكين العقل فانه يفسد بكلامه اكثر مما يصلح فلا تجالسوه وفي
الأخبار المشهورة عن علي وغيره ان الدنيا حلالها حساب وحرامها
عذاب وزاد اخرون وشبهتها عتاب وروي ان بعض السياحين
دفع طعاما الى بعض الابدال فلم ياكله فسأله عن السبب في امتناعه
عنه فقال نحن لا ناكل الا حلالا فلذلك تستقيم قلوبنا وتدوم حالاتنا
ونكاشف بالملكوت ونشاهد الأخرة ولو أكلنا مما تاكلون ثلاثة
ايام لم نرجع الى شيء من علم اليقين ولذهب الخوف والمشاهدة
من قلوبنا فقال له الرجل فاني اصوم الدهر واختم القران في كل شهر ثلاثين
ختمة فقال له البدل هذه الشربة التي رايتني شربتها من لبن أحب الي
من ثلاثين ختمة في ثلاثماية ركعة من أعمالك وكانت شربة لبن من ظبية
وحشية وقد كان بين أحمد بن حنبل ويحيى بن معين صحبة طويلة فهجره
أحمد اذ سمعه يقول اني لا أسال احدا شيأ ولو اعطاني السلطان شيأ
لاكلته حتى اعتذر يحيى وقال كنت أمزح فقال له أحمد اتمزح بالدين أما علمت

ان الاكل من الدين وقد قدمه الله على العمل الصالح فقال عز وجل كلوا من
الطيبات واعملوا صالحا وقيل انه مكتوب في التوراة من لم يبال
من اين مطعمه لم يبال الله من اي ابواب النار ادخله وعن علي
رضي الله عنه انه لم ياكل بعد قتل عثمان رضي الله عنه ونهب الدار
طعاما الا مختوما حذرا من الشبهة واجتمع فضيل بن عياض رحمه الله
وابن عيينة وابن المبارك عند وهيب ابن الورد رحمهم الله بمكة
فذكروا الرطب فقال وهيب هو من احب الطعام الي الا اني لا آكله
لاختلاط رطب مكة ببساتين زبيدة وغيرها فقال ابن المبارك ان نظرت
في مثل هذا ضاق عليك الامر قال وما سببه فقال ان اصول الضياع قد اختلطت
بالسواقي فغشي على وهيب فقال سفيان بن عيينة قتلت الرجل فقال ابن
المبارك ما اردت الا ان اهون عليه فلما افاق قال لله علي ان لا اكل خبزا
ابدا حتى القاه فكان يشرب اللبن فاتته امه بلبن فسالها عنه فقالت
هو من شاة بني فلان فسال عن ثمنها وانه من اين لهم فذكرت له ذلك
فلما ادناه من فيه قال بقي انها من اين كانت ترعى فسكتت فلم يشرب
لانها كانت ترعى من موضع للمسلمين فيه حق فقالت له امه اشرب
فان الله يغفر لك ذلك فقال ما احب ان يغفر لي وقد شربته فانال مغفرته
بمعصية وكان بشر الحافي رحمه الله من الورعين فقيل له من اين تاكل
فقال من حيث ياكلون ولكن ليس من ياكل وهو يبكي كمن ياكل وهو يضحك
وقال يد اقصر من يد ولقمة اصغر من لقمة فهكذا كانوا يحترزون
عن الشبهات **أصناف الحلال والحرام ومداخله** اعلم ان تفصيل
الحلال والحرام انما يتولى بيانه كتب الفقه ويستغني المريد عن تطويله
بان يكون طعمة معينة يعرف بالفتوى حلها وكان لا ياكل من غيرها
فاما من يتوسع في الاكل من وجوه متفرقة فيفتقر الى علم الحلال والحرام
كله مما

كله مما فصلناه في كتب الفقه ونحن الان نشير الى مجامعه في سياق تقسيم
وهو ان المال انما يحرم اما لمعنى في عينه او لخلل في جهة اكتسابه
القسم الاول الحرام لصفة في عينه كالخمر والخنزير ونحوهما
وتفصيله ان الأعيان المأكولة على وجه الأرض لا تعدو
ثلاثة أقسام فانها اما ان تكون من المعادن كالملح والطين
وغيرهما او من النبات او من الحيوان اما المعادن فهي أجزاء
الارض وجميع ما يخرج منها فلا يحرم اكله الا من حيث إنه يضر
بالأكل وفي بعضها ما يجري مجرى السم فالخبز لو كان مضرا لحرم
اكله والطين الذي يعتاد اكله لا يحرم الا من حيث الضرر وفائدة
قولنا انها لا تحرم مع انها لا تاكل انه لو وقع شيء منها في مرقة او طعام
مائع لم يصر به محرما وأما النبات فلا يحرم منها الا ما يزيل العقل او
يزيل الحيوة او الصحة فمزيل العقل مثل البنج والخمر وساير المسكرات
ومزيل الحيوة السموم ومزيل الصحة الادوية في غير وقتها وكان
مجموع هذا يرجع الى الضرر الا الخمر والمسكرات كلها فإن الذي
لا يسكر منها ايضا حرام مع قلته لعينه ولصفته وهي الشدة المطربة
وأما السم فإذا خرج عن كونه مضرا بقلته أو بعجنه بغيره فلا يحرم
وأما الحيوانات فتنقسم الى ما يؤكل والى ما لا يوكل وتفصيله في
كتاب الأطعمة والنظر في تفصيله يطول لا سيما في الطيور الغريبة
وحيوانات البر والبحر وما يحل اكله منها فانما يحل اذا ذبح ذبحا شرعيا
وروعي فيه شروط الذابح والآلة والمذبح وذلك مذكور في كتاب الصيد
والذبائح وما لم يذبح ذبحا شرعيا او مات فهو حرام ولا يحل الا ميتتان
السمك والجراد وفي معناهما ما يستحيل من الاطعمة كدود التفاح
والجبن والخل فان الاحتراز عنهما غير ممكن فاما اذا افردت واكلت

فحكمها حكم الذباب والخنفسا والعقرب وكل ما لا نفس له سايلة فلا
سبب في تحريمها الا الاستقذار ولو لم يكن لكان لا يكره وان وجد شخص
لا يستقذرها لم يلتفت الى خصوص طبعه فانه التحق بالخبايث لعموم
الاستقذار فيكره أكله كما لو جمع المخاط وشربه كره ذلك وليست
الكراهة لنجاستها فان الصحيح انها لا تنجس بالموت اذ امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بان يُمقل الذباب في الطعام اذا وقع فيه وربما
يكون حارا فيكون سبب موته ولو تهرت نملة او ذبابة في قدر لم يجب اراقتها
اذ المستقذر هو جرمها اذا بقي لهما جرم ولم ينجس حتى تحرم بالنجاسة
وهذا يدل على ان تحريمه للاستقذار ولذلك نقول لو وقع جزء من
ادمي ميت في قدر ولو وزن دانق حرم الكل لا للنجاسة فان الصحيح
ان الادمي لا ينجس بالموت ولكن لان اكله محرم احتراما لا استقذارا
وأما الحيوانات الماكولة اذا ذبحت بشروط الشرع فلا تحل جميع
اجزائها بل يحرم منها الدم والفرث وكل ما يقتضي بنجاسته منه بل تناول
النجاسات مطلقا حرام ولكن ليس في الاعيان شيء نجس الا من الحيوانات
وأما من النباتات فالمسكرات فقط دون ما يزيل العقل ولا يسكر
كالبنج فان نجاسة المسكر تغليظ للزجر عنه لكونه في مظنة التشوق
ومهما وقعت قطرة من النجاسة المايعة او جزء من النجاسة الجامدة
في مرقة أو طعام او دهن حرم اكل جميعه ولا يحرم الانتفاع به لغير
الاكل فيجوز الاستصباح بالدهن النجس وكذا طلي السفن وسقي
الحيوانات وغيرها فهذه مجامع ما يحرم لصفة في ذاته القسم
الثاني ما يحرم لخلل من جهة اثبات اليد عليه وفيه يتسع النظر
فنقول اخذ المال اما ان يكون من غير مالك كنيل المعادن او يكون من مالك والذي يوخذ من مالك فاما ان
يوخذ قهرا او يوخذ تراضيا والماخوذ قهرا اما ان يكون لسقوط

اختيار التملك او بغير اختياره والذي بغير اختياره كالارث والذي باختياره اما ان يكون

عصمة

مقابلة

عصمة المالك كالغنائم او لاستحقاق الاخذ كزكوات الممتنعين والنفقات الواجبة عليهم
واما ان يوخذ بعوض كالبيع والصداق والاجرة واما ان يوخذ بغير
عوض كالهبة والوصية فيحصل من هذا السياق ستة أقسام الأول ما لا
يوخذ من مالك كنيل المعادن واحياء الموات والاصطياد والاحتطاب
والاستقاء من الانهار والاحتشاش فهذا حلال بشرط ان لا يكون
المأخوذ مختصا بذي حرمة من الآدميين فاذا انفك من هذه الاختصاصات
ملكه آخذه وتفصيل ذلك في كتاب احياء الموات الثاني الماخوذ قهرا
ممن لا حرمة له وهو الفيء والغنيمة وساير اموال الكفار المحاربين
وذلك حلال للمسلمين اذا أخرجوا منها الخمس وقسموها بين المستحقين
بالعدل ولم ياخذوها من كافر له حرمة وامان وعهد وتفصيل هذه
الشرائط في كتاب السير وكتاب الفيء والغنيمة وكتاب الجزية الثالث
ما يوخذ قهرا باستحقاق اذا تم وصف المستحق الذي به استحقاقه واقتصر
على القدر المستحق واستوفاه ممن يملك الاستيفاء من قاض أو سلطان
او مستحق وتفصيل ذلك في كتاب تفريق الصدقات وكتاب الوقف
وكتاب النفقات اذ فيها النظر في صفة المستحقين للزكاة والوقف
والنفقات وغيرها من الحقوق اذا استوفيت شرائطها كان الماخوذ حلالا
الرابع ما يوخذ تراضيا بمعاوضة وذلك حلال اذا روعي شروط العوضين
وشرط العاقدين وشرط اللفظين اعني الايجاب والقبول مع ما تعبد
الشرع بها من اجتناب الشروط المفسدة وبيان ذلك في كتاب البيع
والسلم والاجارة والحوالة والضمان والقراض والشركة والمساقاة
والشفعة والصلح والخلع والكتابة والصداق وساير المعاوضات
الخامس ما يوخذ بالرضى من غير عوض وهو حلال اذا روعي فيه
شرط المعقود عليه وشرط العاقدين وشرط العقد ولم يود الى ضرر

عند امتناع من وجب عليه فيوخذ دون رضاه اذا لم يجب

بوارث او غيره وذلك مذكور في كتاب الهبات والوصايا والصدقات
السادس ما يحصل بغير اختيار كالميراث وهو حلال اذا كان المورث
قد اكتسبه من بعض الجهات الخمس على وجه حلال ثم كان ذلك بعد
قضاء الدين وتنفيذ الوصايا وتعديل القسمة بين الورثة واخراج الزكوة
والحج والكفارة ان كان واجبا وذلك مذكور في كتاب الوصايا والفرايض
فهذه مجامع مداخل الحلال أومأنا إلى جملتها ليعلم المريد انه ان كانت
طعمته متفرقة لا من جهة معينة فلا يستغني عن علم هذه الجهات
ينبغي ان يستفتي فيه اهل العلم ولا يقدم عليه بالجهل فانه كما يقال للعالم
لم خالفت علمك فكذلك يقال للجاهل لم لازمت جهلك ولم لم تتعلم بعد
ان قيل لك طلب العلم فريضة على كل مسلم

درجات الحلال والحرام

اعلم ان الحرام كله خبيث ولكن بعضه اخبث من بعض
والحلال كله طيب ولكن بعضه اطيب وأصفى من بعض وكما ان الطبيب
يحكم على كل حلو بالحرارة ولكن يقول بعضها حار في الدرجة الاولى كالسكر
وبعضها في الثانية كالفانيذ وبعضها في الثالثة كالدبس وبعضها
في الرابعة كالعسل فكذلك الحرام بعضه خبيث في الدرجة الاولى
وبعضه في الثانية او الثالثة او الرابعة وكذلك الحلال يتفاوت درجات
صفائه وطيبه ولنقتدي باهل الطب في الاصطلاح على اربع درجات
تقريبا وان كان التحقيق لا يوجب هذا الحصر اذ يتطرق الى كل درجة
من الدرجات ايضا تفاوت لا ينحصر فكم من سكر اشد حرارة من سكر اخر
وكذا غيره فكذلك نقول الورع عن الحرام على اربع درجات الاولى ورع
العدول وهو الذي يجب الفسق باقتحامه وتسقط العدالة به ويثبت اسم
العصيان والتعرض للنار بسببه وهو الورع عن كل ما تحرمه فتاوى الفقها
الثانية ورع الصالحين وهو الامتناع عما يتطرق اليه احتمال التحريم
ولكن المفتي

ابن الفالوزج

ولكن المفتي يرخص في التناول بناء على الظاهر فهو من مواقع الشبهة
على الجملة فلنسمه التحرج عن ذلك ورع الصالحين وهو في الدرجة
الثانية الثالثة ما لا يحرمه المفتي ولا شبهة في حله ولكن يخاف منه
أداؤه الى محرم وهو ترك ما لا باس به مخافة مما به باس وهذا ورع المتقين
قال صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا باس به
مخافة مما به باس الرابعة ما لا باس به اصلا ولا يخاف منه ان يؤدي الى ما به باس
ولكن يتناول لغير الله تعالى على غير نية التقوي به على عبادة الله تعالى او يتطرق
الى اسبابه المسهلة له كراهية أو معصية فالامتناع منه ورع الصديقين
فهذه درجات الحلال جملة الى ان نفصلها بالامثلة والشواهد
فاما الحرام الذي ذكرناه في الدرجة الاولى وهو الذي يشترط التورع
عنه في العدالة واطراح سمة الفسق فهو ايضا على درجات في الخبث
فالماخوذ بعقد فاسد كالمعاطات مثلا فيما لا يجوز فيه المعاطاة حرام
ولكن ليس في درجة المغصوب على سبيل القهر بل المغصوب أغلظ
اذ فيه ترك طريق الشرع في الاكتساب وايذاء الغير وليس في المعاطاة
ايذاء انما فيه ترك طريق التعبد فقط ثم طريق التعبد بالمعاطاة
أهون من تركه بالربا وهذا التفاوت يدرك بتشديد الشرع ووعيده
وتاكيده في بعض المناهي على ما سياتي في كتاب التوبة عند ذكر الفرق
بين الصغيرة والكبيرة بل الماخوذ ظلما من فقير او صالح او يتيم أخبث
وأغلظ من الماخوذ من غني أو قوي أو فاسق لان درجات الايذاء
تختلف باختلاف درجة المؤذى فهذه دقايق في تفاصيل الخبايث
لا ينبغي ان يذهل عن تعيينها ولولا اختلاف درجات العصاة لما اختلفت
درجات النار واذا عرفت مثارات التغليظ فلا حاجة الى حصره
في ثلاث درجات أو اربع فان ذلك جار مجرى التحكم والتشهي وهو

طلب حصر فيما لا حاصر له ويدلك على اختلاف درجات الحرام والحبث
ما سيأتي في تعارض المحذور وترجيح بعضها على بعض حتى اذا اضطر
الى اكل ميتة او اكل طعام الغير او اكل صيد الحرم فانا نقدم بعض
هذه على بعض أمثلة الدرجات الاربع وشواهدها في الورع أما
الدرجة الاولى وهو ورع العدول فكل ما تقتضي الفتوى تحريمه
مما يدخل من المداخل الستة التي ذكرناها من مداخل الحرام لفقد
شرط من الشروط فهو الحرام المطلق الذي ينسب مقتحمه الى
الفسق والمعصية وهو الذي نريده بالحرام المطلق فلا يحتاج الى امثلة
وشواهد واما الدرجة الثانية فامثلتها كل شبهة لا يجب اجتنابها
ولكن يستحب اجتنابها فيلتحق بالحرام ومنها ما يكره اجتنابها والورع
عنه ورع الموسوسين كمن يمتنع عن الاصطياد خوفا من ان يكون الصيد
قد انفلت من انسان اخذه وملكه وهذا وسواس ومنها ما يستحب
اجتنابها ولا يجب وهو الذي ينزل عليه قوله صلى الله عليه وسلم
دع ما يريبك الى ما لا يريبك ونحمله على نهي التنزيه وكذلك قوله صلى
الله عليه وسلم كل ما أصميت ودع ما انميت والانماء ان تجرح الصيد
فيغيب عنك فيدركه ميتا اذ يحتمل انه مات بسقطة او بسبب آخر
فالذي نختاره كما سيأتي ان هذا ليس بحرام ولكن تركه من ورع الصالحين
وقوله دع امر تنزيه اذ ورد في بعض الروايات كل منه وان غاب
عنك ما لم تجد فيه اثر غير سهمك ولذلك قال صلى الله عليه وسلم
لعدي بن حاتم رضي الله عنه في الكلب المعلم وان اكل منه فلا تأكل فاني
أخاف ان يكون انما أمسك لنفسه على سبيل التنزيه لاجل الخوف اذ قال
صلى الله عليه وسلم وان اكل وذلك لان حال ابي ثعلبة وهو فقير
مكتسب لا يحتمل هذا الورع وحال عدي كان يحتمله ويحكى عن ابن سيرين
رحمه الله

رحمه الله انه ترك اربعة الاف درهم لانه حاك في قلبه شيء مع اتفاق العلماء
على انه لا باس به وأمثلة هذه الدرجة نذكرها عند التعرض لدرجات
الشبهة فكل ما هو شبهة ولا يجب اجتنابه فهو مثال هذه الدرجة
واما الدرجة الثالثة وهو ورع المتقين فيشهد لها قوله صلى الله عليه وسلم
لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا باس به مخافة ما به بأس
وقال عمر رضي الله عنه كنا ندع تسعة اعشار الحلال مخافة ان نقع
في الحرام وقيل ان هذا عن ابن عباس وقال ابو الدرداء رضي الله عنه
ان من تمام التقوى ان يتقي العبد في مثقال ذرة حتى يترك بعض ما يرى أنه حلال
خشية ان يكون حراما ليكون حجابا بينه وبين النار ولهذا كان لبعضهم
مائة درهم على انسان فحملها اليه واخذ تسعة وتسعين وتورع عن
استيفاء الكل خشية الزيادة وكان بعضهم يتحرى فكل ما يستوفيه
ياخذ بنقصان حبة وما يعطيه يزنه مع زيادة حبة ليكون ذلك
حاجزا من النار ومن هذه الدرجة الاحتراز عما يتسامح الناس به
فان ذلك حلال في الفتوى ولكن يخاف من فتح بابه ان يتجر الى غيره وتألف
النفس الاسترسال فيترك الورع فمن ذلك ما روي عن علي بن سعيد رحمه الله
انه قال كنت في بيت بكراء فكتبت كتابا واردت أن آخذ من تراب الحائط
فاخذت من التراب حاجتي فلما نمت فاذا انا بشخص واقف يقول يا علي
سيعلم المستخف بالتراب ما يلقى غدا من سوء الحساب والذي يقولون
وما قدر تراب من حائط ولعل معنى ذلك أنه يرى كيف تحط منزلته
فان للتقوى منزلة تفوت بفوات ورع المتقين وليس المراد انه يستحق
عقوبة على فعله ومن ذلك ما روي عن عمر رضي الله عنه وصله مسك
من البحرين فقال وددت لو ان امراة وزنته حتى أقسمه بين المسلمين
فقالت عاتكة امراته رضي الله عنها انا أجيد الوزن فسكت عنها

ثم اعاد القول فاعادت الجواب فقال لا احببت ان تتصحبيه في الكفن
ثم تعين فيها اثر الغبار فهي [illegible] بها عنقك واصيب بذلك فضل
المسلمين وكان يوزن بين يدي عمر بن عبد العزيز رحمه الله مسك للـ
فاخذ بانفه حتى لا يصيبه الرائحة وقال هل ينتفع منه الا بريحه لما
ذلك منه واخذ الحسن ابن علي رضي الله عنهما تمرة من الصدقة وكان
صغيرا فقال صلى الله عليه وسلم كخ كخ القها وقيل ان بعضهم كان عند
محتضر فمات ليلا فقال اطفئوا السراج فقد حدث حق للورثة في الـ
وروي سلمان التيمي رحمه الله عن ام نعيم عن العطارة قالت
كان عمر رضي الله عنه يدفع طيبا من طيب المسلمين الى امراته تبيعه
فباعتني طيبا فجعلت تزيد تقوم وتنقص وتكسر باسنانها فتلتزق شي منه
باصبعها فقالت به هكذا باصبعها ثم مسحت به خمارها فدخل عمر
رضي الله عنه فقال ما هذا الريح فاخبرته فقال طيب المسلمين تاخذينه
فانتزع الخمار من راسها واخذ جرة من ماء فجعل يصب على الخمار
ويشمه حتى لم يبق له ريح قالت ثم اتيتها مرة اخرى فلما وزنت علق باصبعها
منه شي فادخلت اصبعها في فيها ثم مسحت بها التراب فهذا من عمر
رضي الله عنه ورع التقوى لخوف اداء ذلك الى غيره والا فغسل الخمار
ما كان يعيد الطيب على المسلمين ولكن اتلفه عليها زجرا وردعا واتقاء
من ان يتعدى الامر الى غيره ومن ذلك ما سئل احمد بن حنبل رحمه الله
عن رجل يكون في المسجد فيحمل مجمرة لبعض السلاطين ويبخر المسجد
بالعود فقال ينبغي ان يخرج من المسجد لانه لا ينتفع من العود الا
برائحته وهذا يقارب الحرام فان القدر الذي يعبق بثوبه من رائحة
الطيب قد يقصد وقد يبخل به فلا يدري انه يتسامح به ام لا وسئل
احمد ايضا عمن سقط منه ورقة فيها من احاديث فهل ان وجدها
ان يكتب

يكتب منها ثم يردها فقال لا بل يستاذن ثم يكتب وهذا ايضا قد يشك
في ان صاحبه يرضى به ام لا ومن ذلك [illegible] لانه يخاف فما هو
محل الشك والاصل فيه تحريمه تحريم تركه من الدرجة الاولى
ومن ذلك التورع عن الزينة لانه يخاف منها ان تدعو الى غيرها وان
كانت الزينة مباحة في نفسها وقد سئل احمد بن حنبل رحمه الله عن
النعال السبتية فقال اما انا فلا استعملها ولكن ان كان للطين فارجو
واما من اراد الزينة فلا ومن ذلك ما روي ان عمر رضي الله عنه لما ولي
الخلافة كانت له زوجة يحبها فطلقها خيفة ان تشير عليه بشفاعة
في باطل فيطيعها ويطلب رضاها وهذا من ترك ما لا باس به مخافة
ما به باس اي مخافة من ان يفضي اليه فاكثر المباحات داعية الى المحظورات
حتى استكثار الاكل واستعمال الطيب للمتعزب فانه يحرك الشهوة
ثم الشهوة تدعو الى الفكر والفكر يدعو الى النظر والنظر يدعو الى غيره وكذلك النظر
الى دور الاغنياء وتجملهم مباح في نفسه ولكنه يهيج الحرص ويدعو
الى طلب مثله ويلزم منه ارتكاب ما لا يحل في تحصيله وهكذا المباحات كلها
اذا لم تؤخذ بقدر الحاجة في وقت الحاجة مع التحرز من غوائلها
بالمعرفة اولا ثم بالحذر ثانيا فقلما تخلو عاقبتها من الخطر وكذا
كل ما اخذ بالشهوة فقلما يخلو عن خطر كره احمد بن حنبل رحمه الله
تجصيص الحيطان وقال اما تجصيص الارض فيمنع التراب واما
تجصيص الحيطان فزينة لا فايدة فيه حتى انكر تجصيص المسجد وتزيينه
واستدل بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل ان يكحل المسجد
فقال لا عريش كعريش موسى وانما هو شي مثل الكحل يطلى به
فلم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وكره السلف الثوب
الرقيق وقالوا من رق ثوبه رق دينه وكذلك خوفا من سيران

اتباع الشهوات في المباحات الى غيرها فان المحظورات والمباح تشتهيها
النفس شهوة واحدة واذا اعودت النفس المسامحة استرسلت
فاقتضى خوف التقوى الورع من هذا كله فكل حلال انفك عن مثل
هذه المخافة فهو الحلال الطيب في الدرجة الثالثة وهو كل ما لا يخاف
اداوه الى معصية البتة واما الدرجة الرابعة وهو ورع الصديقين
فالحلال المطلق عندهم كل ما لا يتقدم في اسبابه معصية ولا يستعان
به على معصية ولا يقصد منه في الحال والمآل قضاء وطر بل يتناول
لله تعالى وللتقوي على عبادته واستبقاء الحيوة وهولاء هم الذين
يرون كل ما ليس لله حراما امتثالا لقول الله تعالى قل الله ثم ذرهم
وهذه رتبة الموحدين المتجردين عن حظوظ انفسهم المنفردين
لله تعالى بالقصد ولا شك في ان من تورع عما يوصل اليه بمعصية
او يستعان عليه بمعصية فيتورع عما يكون بسبب يقترن به
معصية او كراهية فمن ذلك ماروي عن يحيى بن يحيى رحمه الله انه
شرب الدوا فقالت له امراته لو مشيت في الدار قليلا حتى يعمل فيك
الدوا فقال هذه مشية لا اعرفها وانا احاسب نفسي منذ ثلاثين سنة
فكانه لم يحضره نية في هذه المشية تتعلق بالدين فلم يجوز الاقدام
عليها وعن السري رحمه الله انه قال انتهيت الى حشيش في جبل وماء يخرج منه
فتناولت من الحشيش وشربت من الماء وقلت في نفسي ان كنت
اكلت يوما حلالا طيبا فهو هذا اليوم فهتف بي هاتف ان القوة التي
اوصلتك الى هذا الموضع من اين هي فرجعت وندمت ومن هذا
ماروي عن ذي النون رحمه الله تعالى انه كان جايعا محبوسا فبعثت
اليه امراة صالحة طعاما على يد السجان فلم ياكل منه فعوتب بعد ذلك
ثم اعتذر وقال جاني على طبق ظالم يعني ان القوة التي اوصلت الطعام الي
لم تكن

يقترن

٧٢

تغيره عنه ... لذلك الاحتمال ... تعالى وهو ... قطعا
يدل عليه فان صيد البر والبحر حلال ... بين او ... ان
يكون قد ملكها صياد ثم انفلتت منه وكذلك السمكة يتصور ان
يكون قد تزلق من الصياد بعد وقوعها في يده وخريطته ومثل
هذا الاحتمال لا يتطرق الى ماء المطر المختطف من الهوا ... مطر
والاحتراز منه وسواس فلنسم هذا الفن ورع الموسوسين وهو مجرد لا دلالة عليه
نعم لو دل عليه دليل فان كان قاطعا كما لو وجد حلقة في اذن
السمكة او كان محتملا كما لو وجد على الظبية جراحة يحتمل ان
يكون كيا لا يقدر عليه الا بعد الضبط ويحتمل ان يكون جرحا فهذا
موضع الورع وان انتفت الدلالة من كل وجه فالاحتمال المعدوم
دلالته كالاحتمال المعدوم في نفسه ومن هذا الجنس من يستعير
دارا فيغيب عنه المعير فيخرج منها ويقول لعله مات وصار
الحق للوارث فهذا وسواس اذ لم يدل على موته سبب قاطع او
مشكك اذ الشبهة المحذورة ما ينشأ من الشك والشك عبارة
عن اعتقادين متقابلين نشآ عن سببين مختلفين فما لا سبب له
لا يثبت عقده في النفس حتى يساوي العقد المقابل له فيصير
شكا ولهذا نقول من شك انه صلى ثلاثا او اربعا اخذ بالثلاث
اذ الاصل عدم الزيادة ولو سئل انسان ان صلاة الظهر التي
اداها قبل هذا اليوم بعشر سنين كانت اربعا او ثلاثا لم يتحقق
قطعا انها اربع واذا لم يقطع جوز ان يكون ثلاثا وهذا التجويز
لا يكون شكا اذ لم يحضره سبب اوجب اعتقاد كونها ثلاثا
فليفهم حقيقة الشك حتى لا يشتبه بالوهم والتجويز بغير سبب
فهذا يلحق بالحلال المطلق ويلحق بالحرام المحض ما تحقق تحريمه وامكن

ورع الموسوسين ... به امثال ... الفن

[illegible] الشهرة [illegible] لكن في [illegible]
[illegible] شهادته [illegible] انقال يحتمل انه مات وقد [illegible]
[illegible] الى [illegible] فاقدامه عليه اقدام حرام محض
لانه احتمال لا مستند له فلا ينبغي ان يعد هذا النمط من اقسام
الشبهات [illegible] الشبهة نعني بها ما اشتبه عليه أمره
بان يتعارض لنا فيه اعتقادان صدرا عن سببين
مقتضيين للاعتقادين ومثارات الشبهة **أربعة**
المثار الأول الشك في السبب المحلل والمحرم وذلك
لا يخلو اما أن يكون متعادلا أو غلب أحد الاحتمالين فان
تصدر عن دلالة معتبرة كان الحكم للغالب ولا يبين
هذا الا بالامثال والشواهد فلنقسمه على **أربعة اقسام**
القسم الأول ان يكون التحريم معلوما من قبل ثم
للمحرم يقع الشك في المحلل فهذه شبهة يجب
اجتنابها ويحرم الاقدام عليها ومثاله أن يرمي
الى الصيد فيجرحه فيقع في الماء فيصادفه
ميتا ولا يدري انه مات بالغرق او بالجرح فهذا
حرام لان الاصل التحريم الا اذا مات بطريق
معين وقد وقع الشك في الطريق المعين فلا
يترك اليقين بالشك كما في الاحداث والنجاسات
وركعات الصلوة وغيرها وعلى هذا ينزل
قوله صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم
رضي الله عنه لا تأكله فلعله قتله غير كلبك
ولذلك كان صلى الله عليه وسلم اذا اشتبه
عليه

[illegible]

امتنع من احل المضيعة **وقال** اخشى ان يكون مما سخط الله تعالى وهو
٧٣ واختلاط غير المحصور **فقلنا** ان ذلك على الورع والترغيب أو نقول
ان ذلك كان الصبي شكلا أمر ربما يدل على انه من المشتبه فهي دلالة في عين
المتناول **فان قيل** فهذا معلوم في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وزمن الصحابة رضي الله عنهم بسبب الربا والسرقة والنهب وغلول
الغنيمة وغيرها ولكن كانت هي الأقل بالاضافة الى الحلال فماذا
تقول في زماننا وقد صار الحرام أكثر ما في ايدي الناس لفساد المعاملات
واهمال شروطها وكثرة الربا وكثرة اموال السلاطين الظلمة فمن اخذ
مالا لم يشهد عليه علامة معينة في عينه بالتحليل والتحريم فهو حرام
ام لا **فاقول** ليس ذلك حراما وانما الورع تركه وهذا الورع أهم
من الورع اذا كان قليلا **ولكن الجواب** عن هذا ان قول القائل
أكثر الاموال حرام في زماننا غلط محض ومنشاه الغفلة عن الفرق
بين الاكثر والكثير فاكثر الناس بل اكثر الفقهاء يظنون ان ما ليس بنادر
فهو الاكثر ويتوهمون انهما قسمان متقابلان ليس بينهما ثالث
وليس الامر كذلك بل الاقسام ثلاثة قليل وهو النادر وكثير
واكثر ومثاله ان الخنثى فيما بين الخلق نادر واذا اضيف اليه
المريض وجد كثيرا وكذا السفر حتى يقال المرض والسفر من
الاعذار العامة والاستحاضة من الاعذار النادرة ومعلوم
ان المرض ليس بنادر وليس بالاكثر ايضا بل هو كثير والفقيه
اذا تساهل وقال المرض والسفر غالب وهو عذر عام اراد
به انه ليس بنادر فان لم يرد هذا فهو غلط والصحيح والمقيم
هو الاكثر والمسافر والمريض كثير والمستحاضة والخنثى نادر
فاذا فهم هذا فنقول قول القائل الحرام أكثر باطل **لأنه**

مستند هذا القول أما أن يكون لكثرة الظلمة والجندية إذ لا يظلم
الا ذو الغلبة وشوكة وهم إذا أضيفوا إلى كل العالم لم يبلغوا عشر عشيرهم
فكل سلطان يجتمع عليه من الجنود ماية ألف مثلا فيملك اقليما
يجمع ألف ألف وزيادة ولعل بلدة واحدة من بلاد مملكته يزيد عددهم
على جميع عسكره ولو كان عدد جند السلاطين أكثر من عدد
الرعايا لم يكن لكل إذ كان يجب على كل واحد من الرعية
ان يقوم بعشرة منهم يجتمع من ألف من الرعية وزيادة وكذا
القول في السراق فان البلدة الكبيرة تشتمل منهم على عدد قليل
وأما المستند الثالث وهو أخيلها أن يقال الأموال انما تحصل
من المعادن والنبات والحيوان والنبات حاصل بالتولد فاذا
نظرنا الى شاة مثلا وهي تلد في كل سنة فيكون عدد أصولها الى
زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قريبا من خمسماية ولا يخلو
هذا ان يتطرق الى واحد من تلك الاصول غصب أو معاملة
فاسدة فكيف يقدر ان تسلم اصولها عن تصرف باطل الى زماننا
هذا وكذا بذر الحبوب والفواكه تحتاج الى خمسماية أصل
أو الى ألف أصل مثلا الى اول الشرع ولا يكون هذا حلالا واما
المعادن فهي التي يمكن نيلها على سبيل الابتداء وهي أقل الأموال وا
كثر ما يستعمل منها الدراهم والدنانير ولا تخرج الا من دار
الضرب وهي في ايدي الظلمة بل المعادن في ايدي الظلمة
يمنعون الناس منها ويلزمون الفقراء استخراجها بالأعمال
الشاقة ثم يأخذونها منهم غصبا واذا نظر الى هذا علم أنه
بقاء دينار واحد بحيث لم يتطرق اليه عقد فاسد او ظلم وقت
النيل ولا وقت الضرب في دار الضرب ولا بعده في معاملات
الضرب

الضرب والربا بعيد نادر او محال فلا يبقى اذا حلال الا الصيد والحشيش
في الصحاري والمعادن والمفاوز والحطب المباح ثم من يحصله لا يقدر
على أكله فيفتقر الى ان يشتري به الحبوب والحيوانات التي لا تحصل
الا بالاستنبات والتوالد فيكون قد اكتسب حلالا في مقابلة حرام
فهذا هو أشد الطرق تخييلا والجواب أن هذه الغلبة لم تنشأ
من كثرة الحرام المخلوط بالحلال فخرج عن النمط الذي نحن فيه
والتحق بما ذكرناه من قبل وهو تعارض الأصل والغالب اذ الأصل
في هذه الأمور قبولها للتصرفات وجواز التراضي عليها وقد عارضه
سبب غالب يخرجه من الصلاح له فيضاهي هذا محل قولين
للشافعي رضي الله عنه في حكم النجاسات والصحيح عندنا أنه
تجوز الصلاة في الشوارع اذا لم تر نجاسة وان طين الشوارع
من المطر طاهر وان الوضوء من أواني المشركين جائز وان الصلاة
في المقابر المنبوشة جائزة فلنثبت هذا أولا ثم نقيس ما نحن فيه
عليه ويدل على ذلك توضؤ رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مزادة مشركة وتوضؤ عمر رضي الله عنه من جرة نصرانية
مع ان شربهم الخمر ومطعمهم الخنزير ولا يحترزون عما نجسه
شرعنا فكيف تسلم أوانيهم من أيديهم بل نقول نعلم قطعا أنهم
كانوا يلبسون الفراء المدبوغة والثياب المصبوغة والمقصورة
ومن تأمل حال الدباغين والقصارين والصباغين علم ان الغالب
عليهم النجاسة وان الطهارة في تلك الثياب محال أو نادر بل نقول
نعلم أنهم كانوا يأكلون خبز البر والشعير ولا يغسلونه مع أنها
تداس بالبقر والدواب وهي تبول عليها وتروث وقلما تخلص
منها وكانوا يركبون الدواب وهي تعرق وما كانوا يغسلون ظهورها

مع كثرة تمرغها في النجاسات بل كلا ابن تخرج من بطن أمها
وعليها رطوبات نجاسة قد تزيلها الأمطار وقد لا تزيلها الأمطار
وما كانوا يحترزون عنها وكانوا يمشون حفاة في الطريق
وبالنعال ويصلون معها ويجلسون على التراب ويمشون في
من غير حاجة وكانوا لا يمشون في البول والعذرة ولا يجلسون عليه
ويستهترون منه ومتى تسلم الشوارع عن النجاسة مع كثرة
الكلاب وابوالها وكثرة الدواب وارواثها ولا ينبغي أن يظن
أن الأعصار والأمصار تختلف في مثل هذا حتى يظن أن الشوارع
كانت تغسل في عصرهم أو كانت تحرس عن الدواب هيهات
فذلك معلوم استحالته بالعادة قطعا فدل على أنهم لم يحترزوا
إلا من نجاسة مشاهدة أو علامة على النجاسة دالة على العين
فأما الظن الغالب الذي يستثار من رد الوهم الى مجاري الأحوال
فلم يعتبروه وهذا عند الشافعي رضي الله عنه وهو يرى
أن الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة من غير تغير وقع
إذ لم تزل الصحابة والسلف يدخلون الحمامات ويتوضؤون
من الحياض وفيها المياه القليلة والأيدي المختلفة تغمس فيها
على الدوام وهذا قاطع في هذا الغرض ومهما ثبت جواز التوضي
من جرة نصرانية ثبت جواز الشرب منها والتحق حكم الحل
بحكم النجاسة فإن قيل لا يجوز قياس الحل على النجاسة إذ كانوا
يتوسعون في أمور الطهارات ويحترزون من شبهات الحرام
غاية التحرز فكيف يقاس عليه قلنا إن أريد به أنهم صلوا
مع النجاسة والصلاة معها معصية وهو عماد الدين فبئس
الظن بل يجب أن يعتقد فيهم أنهم احترزوا عن كل نجاسة

وجب

وجب اجتنابها وإنما تسامحوا حيث لم يجب وكان من محل
تسامحهم هذه الصورة التي تعارض فيها الأصل والغالب
فبان أن الغالب الذي لا يستند إلى علامة تتعلق بعين ما فيه
النظر مطرح وأما تورعهم في الحلال فإنه كان بطريق التقوى
وهو ترك ما لا بأس به مخافة ما به بأس لأن أمر الأموال مخوف
والنفس تميل إليها إن لم ينضبط عنها وأمر الطهارة ليس كذلك
فقد امتنع طائفة منهم عن الحلال المحض خيفة أن يشتغل قلبهم
وقد حكي عن واحد منهم أنه احترز عن الوضوء من ماء البحر
وهو الطهور المحض فالافتراق في ذلك لا يقدح في الغرض الذي
جمعنا فيه على أنا نجري في هذا المستند على الجواب الذي قدمناه
في المستندين السابقين ولا نسلم أن ما ذكروه من أن الأكثر هو
الحرام لأن المال وإن كثر أصوله فليس بواجب أن يكون في أصوله
حرام بل الأموال الموجودة اليوم مما تطرق الظلم إلى أصول
بعضها دون بعض وكما أن الذي يبتدأ غصبه اليوم هو
الأقل بالإضافة إلى ما لا يغصب ولا يسرق فهكذا كل مال في
كل عصر وفي كل أصل فالمغصوب من مال الدنيا والمتناول
بالفساد في كل زمان بالإضافة إلى غيره أقل وليس يدرى أن
هذا الفرع بعينه من أي القسمين فلا نسلم أن الغالب تحريمه
فإنه كما يزيد المغصوب بالتوالد يزيد المغصوب بالتوالد
فيكون فرع الأكثر لا محالة أكثر في كل عصر وزمان بل الغالب
أن الحبوب المغصوبة تغصب للأكل لا للبذر وكذا الحيوانات
المغصوبة أكثرها تؤكل ولا تقتنى للتوالد فكيف يقال إن فروع
الحرام أكثر ولم تزل أصول الحلال أكثر من أصول الحرام

وليفهم المسترشد من هذا طريق معرفة الاكثر فانه مزلة
قدم واكثر العلماء يغلطون فيه فكيف العوام هذا في المتولدات
من الحبوب والحيوانات فأما المعادن فانها مخلاة في بلاد
الترك وغيرها ياخذها من شا ولكن قد ياخذ السلاطين
بعضها منهم او ياخذون الأقل لا محالة لا الاكثر ومن حاز
من السلاطين معدنا فظلمه يمنع الناس عنه فاما ياخذه
الاخذ منه فياخذ من السلطان باجرة والصحيح انه يجوز الا
ستنابة في اثبات اليد على المباحات والاستيجار منه عليها
فالمستاجر على الاستقاء اذا حاز الماء دخل في ملك المستقي
له واستحق الاجرة فكذا النيل فاذا فرعنا على هذا لم يحرم
عين الذهب الا ان يقدر ظلمه بنقصان اجرة العمل وذلك
قليل بالاضافة الى ما وقع ثم لا يوجب تحريم عين الذهب
بل يكون ظالما ببقاء الأجرة في ذمته وأما دار الضرب فليس
الذهب الخارج منها من اعيان ذهب السلطان الذي غصبه
وظلم به الناس بل التجار يحملون اليهم الذهب المسبوك
او النقد الرديء او النقار ويستاجرونهم على السبك والضرب
وياخذون مثل وزن ما سلموه الا شيا قليلا يتركونه أجرة
لهم على العمل وذلك جايز فان فرض دنانير مضروبة
من ذهب السلطان فهو بالاضافة الى مال التجار اقل لا محالة
نعم السلطان يظلم اجراء دار الضرب بان ياخذ منهم
ضريبة لانه خصصهم بها من بين ساير الناس حتى توفر عليهم
مال ياخذه بحشمة السلطان فما ياخذه عوضا عن حشمته
وذلك من باب الظلم وهو قليل بالاضافة الى ما يخرج من دار

الضرب

الضرب ولا يسلم لاهل دار الضرب والسلطان من جملة ما يخرج منها
من الماية واحد وهو عشر العشر فكيف يكون هو الاكثر فهذه أغاليط
سبقت إلى القلوب بالوهم وتشمر لتزيينها جماعة ممن رق دينهم
حتى يقبحوا الورع ويسدوا بابه ويستقبحوا تمييز من يميز بين مال
ومال وذلك عين البدعة والضلال فان قيل فلو قدر غلبة الحرام
وقد اختلط غير محصور بغير محصور فماذا تقول فيه اذا لم تكن
في العين المتناولة علامة خاصة فنقول الذي نراه ان تركه ورع وان
أخذه ليس بحرام لان الاصل الحل فلا يرفع الا بعلامة معينة كما
في طين الشوارع ونظائره بل ازيد فأقول لو أطبق الحرام الدنيا حتى
علم يقينا انه لم يبق في الدنيا حلال لكنت أقول نستانف تمهيد الشروط
من وقتنا ونعفوا عما سلف ونقول ما جاوز حده انعكس الى ضده
فمهما حرم الكل حل الكل وبرهانه اذا وقعت هذه الواقعة
فالاحتمالات خمس أحدها ان يقال يدع الناس الاكل حتى يموتوا من
عند اخرهم ألثاني ان يقتصروا منها على قدر الضرورة وسد الرمق
ويزجون على ذلك اياما الى الموت ألثالث ان يقال يتناولون قدر   ويدومون
الحاجة كيف شاوا سرقة وغصبا وتراضيا من غير تمييز بين مال ومال
وجهة وجهة ألرابع ان يتبعوا شروط الشرع ويستانفوا قواعده
من غير اقتصار على قدر الحاجة ألخامس ان يقتصروا مع شروط
الشرع على قدر الحاجة أما الاول فلا يخفى بطلانه وأما الثاني
فباطل قطعا لانه اذا اقتصر الناس على سد الرمق وزجوا اوقاتهم
مع الضعف فشا فيهم الموتان وبطلت الاعمال والصناعات وخربت   بلغ مقابلة ١٩ والله
الدنيا بالكلية وفي خراب الدنيا خراب الدين لانها مزرعة الآخرة
واحكام الخلافة والقضا والسياسات بل اكثر أحكام الفقه

مقصود ما حفظ مصالح الدنيا ليتم بها مصالح الدين وأما
الثالث وهو الاقتصار على قدر الحاجة من غير زيادة عليه
مع التسوية بين الأموال من غير تمييز بين مال ومال بالغصب
والسرقة والتراضي وكيف ما اتفق فهو رفع لسنن الشرع
بين المفسدين وبين أنواع الفساد فتمتد الأيدي
بالغصب والسرقة وأنواع الظلم ولا يمكن زجرهم عنه
إذ يقولون ليس يتميز صاحب اليد باستحقاق عنا فإنه
حرام عليه وعلينا وذو اليد له قدر الحاجة فقط فإن
كان هو محتاجا فإنا أيضا محتاجون وإن كان الذي أخذته في حق
زائدا على الحاجة فقد سرقته ممن هو زائد على حاجة يومه
وإذا لم يراع حاجة اليوم أو السنة فما الذي يراعى فكيف
يضبط هذا ويؤدي إلى بطلان سياسة الشرع
وإغراء أهل الفساد بالفساد ولا يبقى إلا الاحتمال الرابع
وهو أن يقال كل ذي يد يقر على ما في يده ويقال هو أولى
به ولا يجوز أن يؤخذ منه سرقة وغصبا بل يؤخذ برضاه
والتراضي هو طريق الشرع وإذا لم يجز إلا بالتراضي فللتراضي
أيضا منهج في الشرع تتعلق به المصالح فإن لم يعتبر فلا نعتبر
أصل التراضي ونعطل تفصيله وأما الاحتمال الخامس
وهو الاقتصار على قدر الحاجة مع الاكتساب بطريق الشرع
من أصحاب الأيدي فهو الذي نراه لائقا بالورع لمن يريد
سلوك طريق الآخرة ولكن لا وجه لإيجابه على كافة الخلق
ولا لإدخاله في فتوى العامة لأن أيدي الظلمة تمتد إلى الزيادة
على قدر الحاجة من أيدي الملاك ويستوعب بها أهل الحاجة

مما في ايدي الناس وكذا في ايدي السراق وكل من غلب وسلب و[illegible] وجه [illegible] سرقة ويعود [illegible] الاحتياج [illegible] الى [illegible] محتاج [illegible] على [illegible] السلطان [illegible] زيادة على قدر الحاجة

ويدور

لكن يترك الآخرة ولو اشتغل كل الخلق بطلب
ملك الدنيا وتركوا الحرف الدينية والصناعات
الخسيسة بطل النظام ثم يبطل ببطلانه الملك
أيضا فالمحترفون إنما سخروا لينتظم الملك للملوك
فكذلك المقبلون على الدنيا سخروا ليسلم طريق
الدين لذوي الدين وهو ملك الآخرة فلولاه
لما سلم لذوي الدين أيضا دينهم فشرط سلامة
الدين لهم أن يعرض الأكثرون عن طريقتهم
ويشتغلون بأمور الدنيا وذلك قسمة سبقت
بها المشيئة الأزلية وإليه الإشارة بقوله تعالى
نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحيوة الدنيا
ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات
ليتخذ بعضهم بعضا سخريا فإن قيل لا حاجة
إلى تقدير عموم التحريم حتى لا يبقى حلال
فإن ذلك غير واقع وهو معلوم ولا شك
في أن البعض حرام وذلك البعض هو
الأقل أو الأكثر وفيه نظر وما ذكرتموه
من أنه الأقل بالإضافة إلى الكل جلي ولكن
لا بد من دليل محصل على تجويزه ليس من
المصالح المرسلة وما ذكرتموه من التقسيمات
كلها مصالح مرسلة ولا بد لها من شاهد
معين يقاس عليه حتى يكون الدليل مقبولا
بالاتفاق فإن بعض العلماء لا يقبل المصالح المرسلة

فنقول إن سلم ان الحرام هو الأقل فيكفينا
برهانا عصر رسول الله صلي عليه وسلم
والصحابة رضي الله تعالى عنهم مع وجود
الربا والسرقة والغلول والنهب وان قدر
زمان يكون الأكثر هو الحرام فيحل التناول
أيضا وبرهانه ثلاثة أمور البرهان الأول التقسيم
الذي حصرناه وأبطلنا منه أربعة أقسام
وأثبتنا القسم الخامس فان ذلك إذ يجري
فيما إذا كان الكل حراما كان أحري فيما إذا
كان الحرام هو الأكثر أو الأقل وقول القايل
هو مصلحة مرسلة هوس فان ذلك إنما تخيل
من تخيله في أمور مظنونة وهذا مقطوع به
فانا لانشك في ان مصلحة الدين والدنيا مراد
للشارع وهو معلوم بالضرورة وليس بمظنون
ولاشك في أن رد كافة الخلق إلي قدر الضرورة
أو الحاجة أو إلي الحشيش أو الصيد مخرب
للدنيا أولا وللدين بواسطة الدنيا ثانيا فما لا يشك
لايحتاج إلي أصل يشهد له وانما يستشهد علي
المعاني المظنونة المتعلقة بأحاد الأشخاص
البرهان الثاني أن ينقل بقياس محرر مردود
إلي أصل يتفق الفقهاء العايشون بالأقيسة
الجزئية عليه وان كانت الجزئيات مستحقرة
عند المحصلين بالاضافة الى مثل ما ذكرناه
من الأمر

من الأمر الكلي الذي هو ضرورة لنبي لو
بعث في زمان عم التحريم فيه حتى لو حكم
بغيره لخرب العالم والقياس لو بعث في
المحرر الجزئي هو أنه قد تعارض أصل وغالب
فيما انقطعت فيه العلامات المعينة
من الأمور التي ليست محصورة فيحكم
بالأصل لا بالغالب قياسا علي طين الشوارع
وجرة النصرانية واواني المشركين
وذلك قد اثبتناه من قبل بفعل الصحابة
وقولنا انقطعت العلامات المعينة
احترازا عن الأواني التي يتطرق الاجتهاد
اليها وقولنا ليست محصورة احترازا
عن التباس الميتة والرضيعة بالذكية
والأجنبية فان قيل كون الماء طهورا
مستيقن وهو الأصل ومن يسلم أن الأ
صل في الأموال الحل بل الأصل فيها
التحريم فنقول الأموال التي لا تحرم
لصفة في عينها كحرمة الخمر والخنزير
خلقت علي صفة تستعد لقبول المعاملات
بالتراضي كما خلق الماء مستعدا للطهور
وقد وقع الشك في بطلان هذا الاستعداد
منها فلا فرق بين الأمرين فانها تخرج
عن قبول الماء لوضوء بدخول النجاسة عليه

فلا فرق بين الأمرين والجواب الثاني أن اليد
دلالة ظاهرة على دلالة الملك نازلة منزلة
الاستصحاب وأقوى منه بدليل أن الشرع
ألحقها به اذ من أدُّعي عليه دين فالقول
قوله لان الاصل براءة ذمته وهذا
استصحاب ومن أدعي عليه ملك في يده
فالقول أيضا قوله اقامة لليد مقام الاستصحاب
فكل ما وجد في يد انسان فالأصل أنه
ملكه ما لم تدل علي خلافه علامة معينة
البرهان الثالث هو أن ما دل على جنس
لا تحصر ولم يدل على عين مخصوصة
لم تعتبر وان كان قطعا فبان لا يعتبر
اذا دل بطريق الظن أولا وبيانه
ان ما علم أنه ملك لزيد فحقه أن يمنع
عن التصرف فيه بغير إذنه ولو علم
أن له مرصد لمصالح المسلمين تجوز
التصرف فيه بحكم المصلحة ولو دل
على أن له مالكا محصورا في عشرة
أشخاص مثلا او عشرين امتنع
التصرف فيه بحكم المصلحة فالذي
يشك في أن له مالكا سوى صاحب
اليد لا يزيد على الذي يتيقن قطعا
ان له مالكا ولكن لا يعرف عينه

مالكا في العالم ولكن وقع الياس عن الوقوف عليه وعلى وارثه فهو مال م

فالجز

٧٩

فالجز التصرف فيه بالمصلحة والمصلحة
ما ذكرناه في الأقسام الخمسة فيكون هذا
الأصل شاهدا له وكيف لا وكل مال ضايع
فقد مالكه يصرفه السلطان إلي المصالح
ومن المصالح الفقراء وغيرهم فلو صرف
إلي فقير ملكه ونفذ تصرفه ولو سرقه
منه سارق قطعت يده فكيف نفذ
تصرفه في ملك الغير ليس ذلك إلا
لحكمنا بان المصلحة تقتضي أن ينتقل
الملك اليه ويحل له فقضينا بموجب
المصلحة فان قيل تختص ذلك بالتصرف
فيه السلطان فنقول السلطان لم تجوز
له التصرف في ملك الغير بغير إذنه
لا سبب له إلا المصلحة هو أنه لو ترك لضاع
فهو مردد بين تضييعه وبين صرفه إلي مهم
والصرف إلي المهم أصلح من التضييع
فرجح عليه والمصلحة فيما يشك فيه ولا يعلم
تحريمه أن نحكم فيه بدلالة اليد ويترك
علي أرباب الأيدي اذ انتزاعها بالشك وتكليفهم
الاقتصار علي قدر الحاجة يودي إلي الضرر
الذي ذكرناه وجهات المصلحة تختلف
فان السلطان تارة يري المصلحة أن يبني بذلك
المال قنطرة وتارة أن يصرفه إلي جند الإسلام

وتارة الى الفقرا ويدور مع المصلحة كيف ما دارت
فكذلك الفتوي في مثل هذا تدور على المصلحة
وقد خرج من هذا أن الخلق غير ماخوذين في
أعيان الأموال بظنون لا تستند الى خصوص دلالة
في تلك الأعيان كما لم يواخذ السلطان والفقرا
الاخذون منه بعلمهم ان المال له مالك حيث لم
يتعلق العلم بعين مالك مشار اليه ولا فرق بين عين المالك
وبين عين الأملاك في هذا المعني فهذا بيان شبهة
الاختلاط ولم يبق الا النظر في امتزاج المايعات
والدراهم والعروض في يد المالك الواحد وسياتي
بيانه في باب تفصيل طريق الخروج من المظالم المثار الثالث
للشبهة أن تتصل بالسبب المحلل معصية أما في قراينه
وأما في لواحقه وأما في سوابقه أو في عوضه
وكانت من المعاصي التي لا توجب فساد العقد وابطال
السبب المحلل مثال المعصية في القراين البيع وقت النداء يوم الجمعة
والذبح بالسكين المغصوب والاحتطاب بالقدوم المغصوب
والبيع على بيع الغير والسوم على سومه وكل نهي ورد
في العقود ولم يدل على فساد العقد فان الامتناع من جميع ذلك
ورع وان لم يكن المستفاد بهذه الأسباب محكوما بتحريمه وتسمية هذا النمط
شبهة وفيه تسامح لان الشبهة في غالب الأمر تطلق لارادة الاشتباه والجهل ولا
اشتباه هاهنا بل العصيان بالذبح بسكين الغير معلوم وحل الذبيحة أيضا معلوم ولكن قد
تشتق الشبهة من المشابهة وتناول الحاصل من هذه الامور مكروه والكراهية شبهة
فان اريد بالشبهة هذا فتسمية هذا شبهة له وجه والا فينبغي ان تسمى هذه كراهة لا شبهة واذا عرف المعنى
فلا مشاحة في الأسامي

فلا مشاحة
في الأسامي فعادة الفقهاء التسامح في الاطلاقات ثم اعلم
ان هذه الكراهة لها ثلاث درجات الأولى منها تقرب من الحرام
والورع عنه مهم والأخيرة تنتهي الى نوع من المبالغة تكاد تلحق
بورع الموسوسين وبينهما أوساط نازعة الى الطرفين فالكراهة
في صيد كلب له اختيار وقد اختلف في أن الحاصل به لمالك الكلب
أو للصياد ويليه البذر المزروع في أرض مغصوبة فان الزرع
لمالك البذر ولكن فيه شبهة ولو اثبتنا حق الحبس لمالك الأرض
في الزرع لكان كالثمر الحرام ولكن الأقيس أن لا يثبت حق الحبس
كما والطحن بطاحونة مغصوبة او اقتنص بشبكة مغصوبة
اذ لا يتعلق حق صاحب الشبكة في منفعتها بالصيد ويليه الاحتطاب
بالقدوم المغصوب ثم ذبح ملك نفسه بالسكين المغصوب
اذ لم يذهب أحد الى تحريم الذبيحة ويليه البيع في وقت النداء
فانه ضعيف التعلق بمقصود العقد وان ذهب قوم الى فساد
العقد اذ ليس فيه الا أنه اشتغل بالبيع عن واجب آخر كان عليه
ولو أفسد البيع بمثله لأفسد بيع كل من عليه زكاة دراهم او
صلوة فائتة وجوبها على الفور او في ذمته مظلمة دانق فان
الاشتغال بالبيع مانع له من القيام بالواجبات فليس للجمعة
الا الوجوب بعد النداء اذ يجر ذلك الى ان لا يصح نكاح اولاد الظلمة
وكل من في ذمته درهم لانه اشتغل بقوله عن الفعل الواجب عليه
الا أنه من حيث ورد في يوم الجمعة نهي على الخصوص ربما يسبق
الى الأفهام خصوص فيه فتكون الكراهة أشد ولا بأس بالحذر منه
ولكن قد تنجر الى الوسواس حتى تخرج عن نكاح بنات ارباب المظالم
وساير معاملاتهم وقد حكي عن بعضهم أنه اشترى شيأ من رجل

فالكراهة في صيد كلب مغصوب أشد منه في الاحتطاب بقدوم مغصوب أو المقتنص بسكين مغصوب أو ذبح بسكين مغصوب إذ الكلب

فسمع أنه اشتراه يوم الجمعة فرده خيفة أن يكون ذلك مما
اشتراه وقت النداء وهذا غاية المبالغة لأنه رده بالشك ومثل
هذا الوهم في تقدير المناهي والمفسدات لا ينقطع عن يوم
السبت وسائر الأيام والورع حسن والمبالغة فيه أحسن
ولكن إلى حد معلوم فقد قال صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون
فليحذر من أمثال هذه المبالغات فإنها وإن كانت لا تضر
صاحبها ربما أوهم عند الغير أن مثل ذلك مهم ثم يعجز عما هو
أيسر منه فيترك أصل الورع وهو مستند أكثر الناس في زماننا
هذا إذ ضيق عليهم الطريق فأيسوا عن القيام به فاطرحوه
وكما أن الموسوسين في الطهارة قد يعجز عن الطهارة فيتركها
فكذا بعض الموسوسين في الحلال سبق إلى أوهامهم أن مال
الدنيا كله حرام فتوسعوا وتركوا التحري والتمييز وهو
عين الضلال وأما مثال اللواحق فهو كل تصرف يفضي عابد
في سياقه إلى معصية وأعلاه بيع العنب من الخمار وبيع
الغلام من المعروف بالفجور بالغلمان وبيع السيف من قاطع
الطريق وقد اختلف العلماء في صحة ذلك وفي حل الثمن المأخوذ
منه والأقيس أن ذلك صحيح والمأخوذ حلال والرجل عاص
بعقده كما يعصي بالذبح بالسكين المغصوب والذبيحة حلال
فإنه يعصي عصيان الإعانة على المعصية ولا يتعلق ذلك بعين
العقد فالمأخوذ من هذا مكروه كراهية شديدة وتركه من
الورع المهم وليس بحرام ويليه في الرتبة بيع العنب ممن يشرب
الخمر ولم يكن خمارا وبيع السيف ممن يغزو ويظلم أيضا
لأن الاحتمال قد تعارض وقد كره السلف بيع السيف في وقت الفتنة
خيفة

خيفة من أن يشتريه ظالم فهذا ورع فوق الأول والكراهية فيه أخف
ويليه ما هو مبالغة ويكاد يلتحق بالوسواس وهو قول جماعة من
الناس إنه لا يجوز معاملة الفلاحين بآلات الحرث لأنهم لا يستعينون
بها على الحراثة ويبتاعون الطعام من الظلمة فلا يباع منهم البقر
ولا الفدان ولا آلات الحرث وهذا ورع الوسوسة إذ ينجر إلى
أن لا يباع من الفلاح طعام لأنه يتقوى به على الحراثة ولا يسقى من الماء
العام لذلك وينتهي هذا إلى حد التنطع المنهي عنه وكل متوجه إلى شيء
على قصد خير لا بد أن يسرف إن لم يزمه العلم المحقق وربما يقدم
على ما يكون بدعة في الدين يستضر الناس بعده بها وهو يظن أنه مشغول
بالخير ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل العالم على
العابد كفضلي على أدنى رجل من أصحابي والمتنطعون هم الذين
يخشى عليهم أن يكونوا ممن قال فيهم الذين ضل سعيهم في الحيوة
الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا وبالجملة لا ينبغي أن يشتغل
الإنسان بدقائق الورع إلا بحضرة عالم متقن فإنه إذا جاوز ما رسم له
وتصرف بذهنه من غير سماع كان ما يفسده أكثر مما يصلحه
وقد روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه أحرق كرمه
خوفا من أن يباع العنب ممن يتخذه خمرا وهذا لا أعرف له وجها
إن لم يعرف له سببا خاصا يوجب الإحراق إذ ما أحرق نخيله وكرمه
من كان أورع منه من الصحابة ولو جاز هذا لقطع الذكر خيفة
من الزنا وقطع اللسان خيفة من الكذب إلى غير ذلك من الإتلافات
وأما المقدمات فللتطرق للمعصية إليها ثلاث درجات الدرجة
العليا التي تشتد الكراهة فيها ما بقي أثرها في المتناول كالأكل
من شاة أعلفت بعلف مغصوب أو رعيت في مرعى حرام فإن ذلك

معصية وقد كان ذلك سببا لبقائها ووجوما يكون الباقي من لحمها ودمها
وأجزائها من ذلك العلف وهذا الورع مهم وان لم يكن واجبا
ونقل ذلك عن جماعة من السلف وكان لابي عبد الله الطوسي
البرغندي شاة يحملها على رقبته كل يوم الى الصحرا ويرعاها
وهو يصلي وكان يشرب من لبنها فغفل عنها ساعة فتناولت
من ورق كرم على طرف بستان فتركها في البستان ولم يستحل اخذها
فان قيل فقد روي عن عبد الله بن عمر وعبيد الله رضي الله عنهم
أنهما اشتريا إبلا فبعثا إبلهما الى الحما فرعت فيه حتى سمنت
فقال عمر رعيتما في الحمى فقالا نعم فشاطرهما فهذا يدل على أنه
راي اللحم الحاصل من العلف لصاحب العلف شرعا فناصفهما
فليوجب هذا تحريما قلنا ليس كذلك فان العلف يفسد بالاكل
واللحم خلق جديد وليس هو عين العلف فلا شركة لصاحب
العلف شرعا أصلا ولكن عمر رضي الله عنه غرمهما قيمة الكلاء
وراء ذلك مثل شطر الإبل فاخذ الشطر بالاجتهاد كما شاطر
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اموالهما أن قدم من الكوفة
وكذلك شاطر أبا هريرة رضي الله عنه إذ رأى ان كل ذلك لا يستحقه
العامل ورأى شطر ذلك كافيا على حق عملهم وقدره بالشطر
إجتهادا والرتبة الوسطى ما نقل عن بشر من إمتناعه عن ما
يساق في نهر الظلمة لان النهر يوصل اليه وقد عصي الله تعالى
بحفره وامتناع آخر عن عنب كرم يسقى بماء جرى في نهر حفر
ظلما وهو أرفع منه وأبلغ في الورع وامتناع آخر من الشرب
من مصانع السلاطين في الطرق واعلى من ذلك امتناع ذي النون
من طعام حلال أوصل إليه على يد سجان وقوله أنه جاني على طبق ظالم
ودرجات

ودرجات هذه الرتب لا تنحصر الرتبة الثالثة وهي قريب من الوسواس
والمبالغة أن يمتنع من حلال وصل على يد رجل عصى الله تعالى بالزنا والقذف
وليس هذا كما لو عصي باكل الحرام فان الموصل قوته الحاصلة من الغذاء
الحرام والزنا والقذف لا يوجب قوة يستعان بها على الحمل بل الامتناع
من أخذ حلال وصل على يد كافر وسواس بخلاف أكل الحرام
اذ الكفر لا يتعلق بحمل الطعام ويجر هذا إلى أن لا يوخذ من يد من
عصى الله تعالي ولو بغيبة أو كذبة وهو غاية التنطع والإسراف
فليضبط ما عرف من ورع ذي النون وبشر بالمعصية في السبب
الموصل كالنهر وقوة اليد المستفاذة بالغذاء الحرام ولو امتنع
عن الشرب من كوز لأن الفخاري الذي عمل الكوز كان قد عصى الله
تعالى يوما بضرب إنسان أو شتمه لكان هذا وسواسا فلو امتنع
من لحم شاة ساقها آكل حرام فهذا أبعد من يد السجان لان الطعام
تسوقه قوة السجان والشاة تمشي بنفسها والسائق يمنعها عن
العدول عن الطريق فقط فهذا قريب من الوسواس فانظر كيف
تدرجنا في بيان ما تتداعى إليه هذه الأمور واعلم أن
كل هذا خارج عن فتوى علماء الظاهر فان فتوى الفقيه تختص
بالدرجة الأولى التي يمكن تكليف كافة الخلق به ولو اجتمعوا عليه
لم تخرب العالم دون ما عداه من ورع المتقين والصالحين والفتوي
في هذا ما قاله صلى الله عليه وسلم لوابصة اذ قال استفت قلبك وان
أفتوك وان أفتوك وأفتوك وعرف ذلك اذ قال الاثم حزاز القلوب
فكل ما حاك في صدرك من هذه الأسباب فلو أقدم عليه مع
حزازة القلب استضر به وأظلم قلبه بقدر الحزازة التي يجد ها
بل لو أقدم على حرام في علم الله وهو يظن أنه حلال لم يوثر ذلك

في قساوة قلبه ولو أقدم على ما هو حلال في فتوى علماء الظاهر
ولكنه يجد حزازة في قلبه فذلك يضره وانما الذي ذكرناه
في النهي عن المبالغة أردنا به ان القلب الصافي المعتدل هو
الذي لا يجد حزازة في مثل تلك الأمور فان مال قلب موسوس
عن الاعتدال ووجد الحزازة فاقدم مع ما يجده في قلبه
فذلك يضره لأنه مأخوذ في حق نفسه بينه وبين الله تعالى
بفتوى قلبه ولذلك يشدد على الموسوسين في الطهارة ونية
الصلاة فانه اذا غلب على قلبه ان الماء لم يصل الى جميع أجزائه
بثلاث مرات لغلبة الوسوسة عليه فيجب عليه ان يستعمل الرابع وصار ذلك
حكما في حقه وان كان مخطئا في سببه وأولئك قوم شددوا
فشدد الله عليهم ولذلك شدد على أصحاب موسى لما استقصوا
في السؤال عن البقرة ولو اخذوا أولا بعموم لفظ البقرة
وكل ما ينطلق عليه الاسم لاجزاهم فلا تغفل عن هذه الدقائق
التي رددناها نفيا واثباتا فان من لا يطلع على كنه الكلام ولا يحيط
بمجامعه يوشك أن يزل في درك مقاصده وأما المعصية في
العوض فلها أيضا درجات الدرجة العليا التي تشتد الكراهة فيها
ان يشتري شيئا في الذمة ويقضي ثمنه من غصب أو مال حرام
فينظر فإن سلم البايع إليه الطعام قبل قبض الثمن بطيبة قلبه
فاكله قبل قضاء الثمن فهو حلال وتركه ليس بواجب بالاجماع
اعني قبل قضاء الثمن بعد الأكل من الحرام فكأنه لم يقض الثمن
ولو لم يقضه أيضا لكان متقلدا للمظلمة بترك ذمته مرتهنة
بالدين ولا ينقلب ذلك حراما فان قضى الثمن من الحرام وابراه
البايع مع العلم بأنه حرام فقد برأت ذمته ولم يبق عليه الا مظلمة
لتصرفه

ولا هو أيضا من الورع المؤكد فان قضى الثمن

لتصرفه في الدراهم الحرام بصرفه إلى البايع وإنه أبراه على ظن
ان الثمن حلال فلا تحصل البراءة لأنه يبرؤه مما أخذه ابراء استيفاء
ولا يصلح ذلك للابقاء فهذا حكم المشتري والأكل منه وحكم
الذمة وإن لم يسلمه إليه بطيب قلب ولكن أخذه فأكله حرام
سواء أكله قبل توفية الثمن من الحرام أو بعده لان الذي يرجح
الفتوى به ثبوت حق الحبس للبايع حتى يتعين ملكه باقباض الثمن
النقد كما تعين ملك المشتري وانما يبطل حق حبسه اما بالابراء
او الاستيفاء ولم يجر شيء منهما ولكنه أكل ملك نفسه وهو
عاص به عصيان الراهن للطعام إذا أكله بغير اذن المرتهن
وبينه وبين اكل طعام الغير فرق ولكن أصل التحريم شامل هذا
كله اذا قبض قبل توفية الثمن اما بطيبة قلب البايع أو من
غير طيبة قلبه فاما اذا أوفى الثمن الحرام أولا ثم قبض فان كان
البايع عالما بان الثمن حرام ومع هذا أقبض المبيع بطل حق حبسه
وبقي له الثمن في ذمته إذ ما أخذه ليس بثمن ولا يصير اكل المبيع
حراما بسبب بقاء الثمن وأما إذا لم يعلم أنه حرام وكان لو
علم لما رضي به ولا أقبض المبيع فحق حبسه لا يبطل بهذا التلبيس
فاكله حرام تحريم اكل المرهون إلى ان يبريه أو يوفي من حلال
أو يرضى هو بالحرام ويبرئ فيصح ابراؤه ولا يصح رضاه بالحرام
فهذا مقتضى الفقه وبيان الحكم في الدرجة الأولى من الحل
والحرمة فاما الامتناع منه فمن الورع المهم لان المعصية اذا
تمكنت من السبب الموصل الى الشيء تشتد الكراهية فيه كما سبق
وأقوى الأسباب الموصلة الثمن ولولا الثمن الحرام لما رضي البايع
بتسليمه إليه فرضاه به لا يخرجه عن كونه مكروها كراهية شديدة

ولكن العدالة لا تنخرم به وتنزول به درجة التقوى والورع ولو
اشتراه سلطان مثلا ثوبا او ارضا في الذمة وقبضه برضاء البايع
قبل توفير الثمن وسلمه إلى فقيه أو غيره صلة او خلعة وهو
شاك في أنه سيقضي ثمنه من الحلال او الحرام فهذا أخف اذا وقع
الشك في تطرق المعصية الى الثمن وتفاوت خفته بتفاوت كثرة الحرام
وقلته في مال ذلك السلطان وما يغلب على الظن فيه وبعضه اشد
من بعض والرجوع فيه الى ما ينقدح في القلب الرتبة الوسطى (الدرجة)
أن لا يكون العوض غصبا وحراما ولكن منهما بمعصية كما لو سلم عوضا
عن الثمن عنبا والآخذ شارب خمر او سيفا وهو قاطع طريق فهذا لا يوجب
تحريما في مبيع اشتراه في الذمة ولكن يقتضي فيه كراهية دون الكراهة
التي في الغصب ويختلف درجات هذه الرتبة أيضا بتفاوت غلبة
المعصية على قابض الثمن وندوره ومهما كان العوض عملا حراما
فبذله حرام وان احتمل تحريمه ولكن ابيح بسطه فبذله مكروه وعليه
يُنزَّل عندنا النهي عن كسب الحجام وكراهته اذ نهى صلى الله عليه وسلم
عنه مرات ثم امر بان يعلف الناضح وما يسبق الى الوهم من ان سببه
مباشرة النجاسة والقذر فاسد اذ يجب طرده في الدباغ والكناس
ولا قائل به وان قيل به فلا يمكن طرده في القصاب اذ كيف يكون كسبه
مكروها وهو بدل عن اللحم واللحم في نفسه غير مكروه ومخامرة القصاب
للنجاسة اكثر من الحجامة والفصاد جراحة هو تخريب لبنية الحيوان
واخراج لدمه وبه قوام حيوته والاصل فيه التحريم وانما يحل لضرورة
وتعلم الحاجة والضرورة بحدس واجتهاد وربما يظن نافعا ويكون
ضارا فيكون حراما عند الله تعالى ولكن يحكم بحله بالظن والحدس
ولذلك لا يجوز للفصاد فصد عبد وصبي ومعتوه الا باذن وليه

فان الحجام ياخذ الدم بالحجمة ويبيع بالعظمة ولكن السبب والقصد ان الحجامة

وقول

وقول طبيب ولولا أنه حلال في الظاهر لما اعطى صلى الله عليه وسلم اجرة
الحجامة ولولا أنه يحتمل التحريم لما نهى عنه ولا يمكن الجمع بين إعطايه ونهيه
الا باستنباط هذا المعنى وهذا كان ينبغي أن نذكره في القراين المقرونة
بالسبب فانه أقرب إليه الرتبة السفلى (هي) وفي درجة الوسواس وذلك
أن يحلف إنسان على أن لا يلبس من غزل أمه فباع غزلها واشترى ثوبا
فهذا لا كراهة فيه والورع عنه وسوسة وروي عن المغيرة انه
قال في هذه الواقعة لا يجوز واستشهد بان النبي صلى الله عليه وسلم
لعن اليهود اذ حرمت عليهم الخمور فباعوها وهذا غلط لان بيع
الخمر باطل اذ لم يبق للخمر منفعة في الشرع وثمن المبيع الباطل حرام
وليس هذا من ذلك بل مثال هذا أن يملك الرجل جارية هي أخته
من الرضاع فتباع بجارية أجنبية فليس لأحد أن يتورع عنها ويشبه
ذلك ببيع الخمر فهذا غاية السرف في هذا الطرف وقد عرفنا جميع
الدرجات وكيفية التدريج فيها وان كان تفاوت هذه الدرجات
لا تنحصر في ثلاث أو أربع ولا في أربع ولا في عدد ولكن المقصود
من التعديد التقريب والتفهيم فان قيل فقد قال صلى الله عليه وسلم
من اشترى ثوبا بعشرة دراهم فيها درهم حرام لم تقبل له صلاة
ما كان عليه ثم أدخل ابن عمر اصبعيه في اذنيه وقال صمتا ان لم اكن
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا ذلك محمول على ما لو
اشتري بعشرة بعينها لا في الذمة واذا اشتري في الذمة فقد
حكمنا بالتحريم في اكثر الصور فليحمل عليها ثم كم ملك بتوعد
عليه بمنع قبول الصلاة بمعصية تتطرق الى سببه وان لم يدل
ذلك على فساد العقد كالمشتري في وقت النداء وغيره المثار الرابع
الاختلاف في الادلة فان ذلك كالاختلاف في السبب لان السبب

سبب لحكم الحل والحرمة والدليل سبب لمعرفة الحل والحرمة فهو سبب
في حق المعرفة وما لم يثبت في معرفة العبد فلا فائدة لثبوته في نفسه
وان جري سببه في علم الله تعالى وهي انما تكون لتعارض أدلة الشرع
او لتعارض المشابهة القسم الاول أن يتعارض أدلة الشرع مثل
تعارض عمومين من القرآن او السنة او تعارض قياسين أو تعارض
قياس وعموم فكل ذلك يورث الشك ويرجع فيه إلي الاستصحاب
أو الأصل المعلوم قبله ان لم يكن ترجيح فان ظهر ترجيح في جانب
في جانب الحظر وجب الأخذ به وان ظهر في جانب الحل جاز الأخذ
ولكن الورع تركه واتقاء مواضع الخلاف مهم في الورع في حق المفتي
والمقلد وان كان المقلد يجوز له أن يأخذ بما أفتى له مقلده الذي
يظن أنه أفضل علماء بلده ويعرف ذلك بالتسامع كما يعرف
أفضل أطباء البلد بالتسامع والقرائن وان كان لا يحسن الطب
وليس للمستفتي أن ينتقد من المذاهب أوسعها عليه بل عليه أن
يبحث حتى يغلب على ظنه الأفضل ثم يتبعه فلا يخالفه أصلا
نعم ان أفتى له إمامه بشيء ولامامه فيه مخالف فالفرار من الخلاف
الي الاجماع من الورع المؤكد وكذلك المجتهد اذا تعارضت عنده
الأدلة ورجح جانب الحل بحدس وتخمين وظن فالورع له الاجتناب
فلقد كان المفتون يفتون بحل أشيا لا يقدمون عليها قط تورعا
منها وحذرا من الشبهة فيها ولنقسم هذا ايضا على ثلاث
مراتب المرتبة الأولى ما يتأكد الاستحباب في التورع عنه وهو ما
يقوى فيه دليل المخالف ويدق وجه ترجيح المذهب الآخر عليه
فمن المهمات التورع عن فريسة الكلب المعلم اذا أكل وان
أفتى المفتون بأنه حلال لان الترجيح فيه غامض وقد اخترنا ان
ذلك حرام

العلامات الدالة او لتعارض

ذلك حرام فهو أقيس قولي الشافعي فقول جديد موافق لمذهب
أبي حنيفة رحمه الله ومهما وجد للشافعي قول جديد موافق
لمذهب ابي حنيفة رحمه الله أو غيره من الأئمة كان الورع مهما
وان أفتى المفتي بالآخر ومن ذلك الورع عن متروك التسمية
وان لم يختلف فيه قول الشافعي لأن الآية ظاهرة في إيجابها والأخبار
متواترة فيه فإنه صلى الله عليه وسلم قال لكل من سأله عن الصيد
إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت عليه اسم الله فكل ونقل ذلك
على التكرار وقد اشتهر الذبح بالبسملة وكل ذلك يقوي دليل
الاشتراط ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن يذبح
على اسم الله سمى أو لم يسم واحتمل أن يكون هذا عاما موجبا
لصرف الآية وسائر الأخبار عن ظواهرها ويحتمل ان يخصص
هذا بالناسي ويترك الظواهر ولا تأويل وكان حمله على الناسي
ممكنا تمهيدا لعذره في ترك التسمية بالنسيان ولو كان تعميمه
وتأويل الآية ممكنا إمكانا أقرب رجحنا ذلك ولا ننكر وقع
الاحتمال المقابل له فالورع عن مثل هذا مهم واقع في الدرجة
الأولى المرتبة الثانية وهو مضاح درجة الوسواس أن يتورع
الانسان عن أكل الجنين الذي يصادف في بطن الحيوان
المذبوح وعن الضب وقد صح في الصحاح من الاخبار حديث
الجنين وان ذكاته ذكاة أمه صحة لا يتطرق احتمال الى متنه
ولا ضعف الى سنده وكذلك صح أنه أكل الضب على مائدة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد نقل ذلك في الصحيحين والظن بابي حنيفة
رحمه الله أنه لم تبلغه هذه الاحاديث ولو بلغته لقال بها ان
انصف وان لم ينصف منصف فيه كان خلافه غلطا لا يعتد به

المرتبة الثالثة
ان لا يشتهر في المسألة
خلاف اصلا ولكن
يكون الحل معلوما
بخبر الواحد صح

ولا يورث شبهة عما لو لم يخالف وعلم الشي بخبر الواحد فمنهم
من لا يقبله بالتورع فانا نتورع فان النقلة وان كانوا عدولا فالغلط
جاير عليهم والكذب لغرض خفي جايز عليهم فان العدل ايضا قد
يكذب والوهم جايز عليهم فانه قد يسبق الى سمعهم خلاف ما يقوله
القايل وكذا الى فهمهم فهذا ورع لم ينقل مثله عن الصحابة
رضي الله عنهم فيما كانوا يسمعونه من عدل تسكن نفوسهم اليه
فاما اذا تطرق تهمة بسبب خاص ودلالة معينة في حق الراوي
فللتوقف وجه ظاهر وان كان عدلا وخلاف من خالف في اخبار
الاحاد غير معتد به وهو كخلاف النظام في اصل الاجماع وقوله
ليس بحجة ولو جاز مثل هذا الورع لكان من الورع ان يمتنع الانسان
من ان ياخذ ميراث الجد اب الاب ويقول ليس في كتاب الله تعالى
الا ذكر للبنين والحاق ابن الابن بالابن من اجماع الصحابة وهم
غير معصومين والغلط عليهم جايز اذ خالف النظام فيه وهذا
هوس ويتداعى الى ان يترك ما علم بعمومات القران من المتكلمين
من ذهب الى ان العمومات لا صيغة لها وانما يحتج بما فهمه الصحابة
منها بالقراين والدلالات وكل ذلك وسواس فاذن لا طرف
من اطراف الشبهات الا وفيها غلو واسراف فليفهم ذلك ومهما اشكل
امر من هذه الامور فليستفت فيه القلب وليدع ما يريبه الى ما
لا يريبه وليترك حواز القلوب وحكاكات الصدور وذلك يختلف
بالاشخاص والوقايع ولكن ينبغي ان يحفظ قلبه عن دواعي الوسواس
ولا يغلو حتى لا يحكم الا بالحق ولا ينطوي على حزازة في مظان الوسواس
ولا يخلو عن الحزازة في مظان الكراهة وما اعز مثل هذا القلب
ولذلك لم يرد صلى الله عليه وسلم كل احد الى فتوى القلب
وانما قال

٧٦

وانما قال ذلك لوابصة لما كان قد عرفه من حاله القسم الثاني
التعارض العلامات الدالة على الحل والحرمة فانه قد ينهب نوع
من المتاع في وقت ويندر وقوع مثله من غير النهب فيرى مثلا
في يد رجل من اهل الصلاح فيدل صلاحه على انه حلال ويدل نوع المتاع
ويدوره من غير النهب على انه حرام فيتعارض الامر ولذلك يخبر عدل
انه حرام واخر بانه حلال او تتعارض شهادة فاسقين او قول
صبي وبالغ فان ظهر ترجيح حكم به والورع الاجتناب وان لم يظهر
ترجيح وجب التوقف وسياتي تفصيله في باب التصرف بالبحث والسوال
القسم الثالث تعارض الاشباه في الصفات التي تناط بها الاحكام
مثاله ان يوصي بمال للفقهاء فيعلم ان الفاضل في الفقه داخل فيه
وان الذي ابتدا التعلم منذ يوم او شهر لا يدخل وبينهما درجات
لا تحصى يقع الشك فيه فالمفتي يفتي بحسب الظن والورع الاجتناب
وهذا اغمض مثارات الشبهة فان فيها صورا يتحير المفتي فيها تحيرا
لازما لا حيلة له فيه اذ يكون المتصف له فيه بالصفة في درجات
متوسطة بين المتقابلين لا يظهر له ميله الى احدهما وكذلك الصدقات
المصروفة الى المحتاجين فان من لا شي له معلوم انه محتاج ومن
ماله مال كثير معلوم انه غني ويتصدى بين مسايل غامضة كمن له دار
واثاث وثياب وكتاب فان قدر الحاجة منه لا يمنع من الصرف
اليه والفاضل يمنع والحاجة ليست محدودة وانما يدرك بالتقريب
ويتعدى منه النظر في مقدار سعة الدار وابنيتها ومقدارها
قيمتها لكونها في وسط البلد ووقوع الاكتفا بدار دونها وكذلك
في نوع الاثاث البيت اذا كان من الصفريات لا من الخزف وكذلك في عددها
وكذلك في قيمتها وكذلك فيما لا يحتاج اليها كل يوم وما يحتاج اليه

كل سنة كالات الشتاء وما لا يحتاج اليه الا في سنين وشيء من ذلك
لا حد له والوجه في مثل هذا ما قاله صلى الله عليه وسلم اذ قال
دع ما يريبك الى ما لا يريبك وكل ذلك في محل الريب فان توقف المفتي
فلا وجه له الا التوقف وان افتى المفتي بظن وتخمين فالورع
التوقف وهو أهم مواضع الورع وكذلك ما يجب بقدر الكفاية
من نفقة الاقارب وكسوة الزوجات وكفاية الفقهاء والعلماء
على بيت المال اذ فيه طرفان يعلم أن أحدهما قاصر وأن الاخر
زايد وبينهما أمور متشابهة تختلف باختلاف الشخص والحال
والمطلع على الحاجات هو الله تعالى وليس للبشر وقوف على حدودها
فما دون الرطل المكي في اليوم قاصر عن كفاية الرجل الضخم وما فوق
ثلاثة أرطال زايد على الكفاية وما بينهما لا يتحقق له حد فليدع
الورع ما يريبه الى ما لا يريبه وهذا جار في كل حكم نيط بسبب
يعرف ذلك السبب بلفظ اذ العرب وساير اهل اللغات لم يقدروا
متضمنات اللغات بحدود محدودة تنقطع اطرافها عن مقابلاتها
كلفظ الستة فانها لا تحتمل ما دونها وما فوقها من الأعداد
وساير الفاظ الحساب والتقديرات فليست الالفاظ اللغوية
كذلك ولا لفظ في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم
الا ويتطرق الشك الى أوساط في مقتضاها تدور بين اطراف
متقابلة وتعظم الحاجة الى هذا الفن في الوصايا والأوقاف
فالوقف على الصوفية مثلا مما يصح ومن الداخل تحت موجب
هذا اللفظ هذا من الغوامض وكذلك ساير الألفاظ ويشير الى
مقتضى لفظ الصوفية على الخصوص ليعلم به طريق التصرف
في الألفاظ والا فلا مطمع في استيفايها فهذه اشتباهات

تتوز

تتوزع من علامات متعارضة تجذب الى طرفين متقابلين وكل
ذلك من الشبهات تجب اجتنابها اذا لم يترجح جانب الحل
بدلالة تغليب على الظن او باستصحاب بموجب قوله صلى الله
عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وبموجب ساير الأدلة التي
سبق ذكرها فهذه مثارات الشبهات وبعضها اشد من
بعض ولو تظاهرت شبهات شتى على شيء واحد كان الأمر
اغلظ مثل أن يأخذ طعاما مختلفا فيه عوضا عن عنب باعه
من خمار بعد النداء يوم الجمعة والبايع قد خالط ماله حرام
ليس هو الكثر ماله ولكنه صار مشتبها به فقد يؤدي ترادف
الشبهات الى أن يشتد الامر في اقتحامه فهذه مراتب عرفنا
طريق الوقوف عليها وليس في قوة البشر حصرها فما اتضح
من هذا الشرح أخذ به وما التبس فليجتنب فان الاثم حواز
القلوب وحيث قضينا باستفتاء القلب اردنا به حيث اباح المفتي
اما حيث حرمه فيجب الامتناع ثم لا يعول على كل قلب فرب موسوس
ينفر عن كل شيء ورب شره متساهل مطمين الى كل شيء ولا اعتبار
بهذين القلبين وانما الاعتبار بقلب العالم الموفق المراقب لدقايق
الاحوال فهو المحك الذي يمتحن به خفايا الأمور وما أعز هذا
القلب في القلوب فمن لم يثق بقلب نفسه فليلتمس النور من قلب
بهذه الصفة وليعرض عليه واقعته وقال في الزبور ان الله عز وجل
أوحى الى داود على نبينا وعليه السلام قل لبني اسرائيل اني لا انظر الى
صلاتكم ولا الى صيامكم ولكن أنظر الى من شك في شيء فتركه لأجلي
فذلك الذي أؤيده بنصري وأباهي به ملايكتي والله تعالى أعلم

الباب الثالث في البحث والسوال والهجوم والاهمال ومظانهما

اعلم ان كل من قدم اليك طعاما أو هدية او اراد أن يشتري
منه او تتهب فليس لك أن تفتش عنه وتسأل وتقول هذا
مما لا أتحقق حله فلا آخذه بل أفتش عنه وليس لك أيضا
ان تترك البحث فتأخذ كل ما لا تتيقن تحريمه بل السؤال
واجب مرة وحرام مرة ومندوب مرة ومكروه مرة
فلا بد من تفصيله والقول الشافي فيه هو أن مظنة السؤال
مواقع الريبة ومنشأ الريبة ومثارها إما أمر يتعلق بالمال
أو يتعلق بصاحب المال المثار الاول أحوال المالك وله بالاضافة
الى معرفتك ثلاثة أحوال إما أن يكون مجهولا أو مشكوكا
فيه أو معلوما بنوع ظن يستند الى دلالة الحالة الاولى أن
يكون مجهولا والمجهول هو الذي ليس معه قرينة تدل
فساده وظلمه كزي الأجناد ولا ما يدل على صلاحه كثياب
أهل التصوف والتجارة والعلم وغيره من العلامات
دخلت قرية لا تعرفها فرأيت رجلا لا تعرف من حاله
ولا عليه علامة تنسبه إلى أهل الصلاح أو أهل الفساد فهو
مجهول واذا دخلت بلدة غريبا ودخلت سوقا ووجدت
رجلا خبازا أو قصابا أو غيره ولا علامة تدل على كونه مريبا
أو خائنا ولا ما يدل على ثقته فهذا مجهول لا يدري حاله
تقول إنه مشكوك فيه لان الشك عبارة عن اعتقادين متقابلين
لهما سببان متقابلان وأكثر الفقهاء لا يدركون الفرق بين ما لا
يدرى وبين ما يشك فيه وقد عرفت بما سبق أن الورع ترك
ما لا يدرى قال يوسف بن أسباط رحمه الله منذ ثلاثين سنة
ما حاك في قلبي شيء الا تركته وتكلم جماعة في أشد الأعمال
فقالوا

قصابا

فقالوا هو الورع فقال لهم حسان بن ابي سنان ما شيء عندي
أسهل من الورع اذا حاك في صدري شيء تركته فهذا شرط
الورع وإنما نذكر الآن حكم الظاهر فنقول حكم هذه الحالة
ان المجهول ان قدم إليك طعاما أو حمل اليك هدية أو أردت
أن تشتري من دكانه شيئا فلا يلزمك السؤال عنه بل يده وكونه
مسلما دليلان كافيان في الهجوم على اخذه وليس لك أن تقول
الفساد والظلم غالب على الناس فهذا وسوسة وسوء ظن
بهذا المسلم بعينه وان بعض الظن اثم وهذا المسلم يستحق
باسلامه عليك أن لا تسيء الظن به فان أسأت الظن به فعينه
لانك رأيت فسادا من غيره فقد جنيت عليه وأثمت به في الحال
نقدا من غير شك وان أخذت المال فكونه حراما مشكوك فيه
ويدل عليه أنا نعلم أن الصحابة في غزواتهم وأسفارهم كانوا
ينزلون في القرى ولا يردون القرى ويدخلون البلاد ولا يحترزون
من الأسواق وكان الحرام أيضا موجودا في زمانهم وما نقل
عنهم سؤال إلا عن ريبة اذ كان صلى الله عليه وسلم لا يسال
عن كل ما يحمل اليه بل سال في اول قدومه الى المدينة عما يحمل
أصدقة أم هدية لان قرينة الحال وهو دخول المهاجرين
المدينة وهم فقراء يغلب على الظن أن ما يحمل اليهم يحمل بطريق
الصدقة ثم اسلام المعطي ويده لا يدلان على أنه ليس بصدقة
وكان يدعى الى الضيافة فيجيب صلى الله عليه وسلم ولا يسال أصدقة
أم لا اذ العادة ما جرت بالتصدق بالضيافة ولذلك صلى الله عليه وسلم
دعته ام سليم ودعاه الخياط الذي رواه أنس بن مالك وقدم اليه
طعاما فيه قرع ودعاه الرجل الفارسي فقال صلى الله عليه وسلم

حاشية

انا وعايشة فقال لا ثم اجابه بعده فذهب هو وعايشة يتساوقان
فقرب إليهما إهالة ولم ينقل السوال في شي من ذلك وسال
ابو بكر رضي الله عنه عبده عن كسبه لما رابه من أمره شي
وسال عمر رضي الله عنه الذي سقاه اللبن من ابل الصدقة اذ رابه اللبن
فانه أعجبه طعمه ولم يكن على ما كان يالفه كل ليلة وهذه أسباب
الريبة وكل من وجد ضيافة عند رجل مجهول لم يكن عاصيا باجابته
من غير تفتيش بل لو رائ في داره تجملا ومالا كثيرا فليس له أن يقول
الحلال عزيز وهذا كثير فمن اين تجتمع هذا من الحلال بل هذا الشخص
بعينه اذا احتمل أن يكون ورث مالا او اكتسبه فهو بعينه يستحق احسان
الظن به وأزيد على هذا واقول ليس له أن يسأله بل ان كان يتورع
ولا يدخل جوفه الا ما يدري من أين هو فهو حسن فليتلطف في الترك
وان كان لا بد من أكله فليأكل بغير سوال اذ السوال ايذاء وهتك
ستر وايحاش وهو حرام بلا شك فان قلت لعله لا يتاذي فاقول
لعله يتاذي وانت تسال حذرا من لعل فان قنعت بلعل فلعل ماله
حلال وليس الاثم المحذور في ايذاء مسلم أقل يتاذي أشد من خوفه
على بطنه ان يدخله ما لا يدري وهو غير مواخذ بما لا يدريه اذ لم يكن
ثم علامة توجب الاجتناب فليعلم ان طريق الورع الترك دون التجسس
واذا لم يكن بد من الأكل فالورع الاكل واحسان الظن هذا هو المالوف
من الصحابة رضوان الله عليهم ومن زاد عليهم في الورع فهو ضال
مبتدع وليس بمتبع فلم يبلغ احد مد احدهم ولا نصيفه ولو
أنفق ما في الارض جميعا كيف وقد اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم
طعام بريرة فقيل له إنه صدقة فقال هو لها صدقة ولنا هدية
ولم يسال عن المتصدق عليها وكان المتصدق مجهولا عنده ولم يمتنع

الحالة

الحالة الثانية أن يكون مشكوكا فيه بسبب دلالة اورثت ريبة فلنذكر
صورتها فهو أن تدل على تحريم ما في يده دلالة إما من خلقته كالاتراك
والبوادي والمعروفين بالظلم وقطع الطريق وان يكون طويل
الشارب وأن يكون الشعر مفرقا على راسه على دأب اهل الفساد
والظلم والاجناد وغيرهم واما الفعل والقول فهو أنه يشاهد منه
الاقدام على ما لا يحل فان ذلك يدل على انه يتساهل ايضا في المال ويأخذ
ما لا يحل فهذه مواضع الريبة فاذا أردت ان تشتري من مثل هذا شيئا
أو يأخذ هدية أو يحضر له ضيافة وهو غريب مجهول عندك لم يظهر
له منه الا هذه العلامات فيحتمل أن يقال اليد تدل على الملك وهذه
الدلالات ضعيفة فالاقدام جائز والترك من الورع ويحتمل ان يقال
ان اليد دالة دلالة ضعيفة وقد قابلها مثل هذه الدلالة فاورثت
ريبة فالهجوم غير جائز وهو الذي نختاره ونفتي به لقوله صلى الله
عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك فظاهره أمر وان كان يحتمل
الاستحباب ولقوله صلى الله عليه وسلم الاثم حوار القلوب
وهذا له وقع في القلب لا ينكر ولان النبي صلى الله عليه وسلم
سال أصدقة أو هدية وسال ابو بكر رضي الله عنه غلامه وسال
عمر رضي الله عنه وكل ذلك كان في موضع الريبة وحمله على الورع
وان كان ممكنا ولكن لا نحمل عليه الا بقياس جلي والقياس ليس يشهد
لتحليل هذا فان دلالة اليد والاسلام عارضتها هذه الدلالات فاذا
تقابلا فالاستحلال لا مستند له وانما لا يترك حكم اليد والاستصحاب
بشك لا يستند الى علامة كما اذا وجدنا الماء متغيرا واحتمل أن
يكون لطول المكث فان راينا ظبية بالت فيه ثم احتمل التغير به
وبغيره تركنا الاستصحاب وهذا قريب منه ولكن بين هذه الدلالات

تفاوت فان طول الشوارب والقبا وهيأت الاجناد تدل على الظلم
بالمال اما القول والفعل المخالف للشرع ان تعلق بظلم المالك فهو ايضا
دليل ظاهر كما لو سمعه يأمر بالغصب والظلم أو يعقد عقد الربا
فأما اذا راه وقد شتم غيره في غضبه او اتبع نظره إمراة مرت به
فهذه الدلالة ضعيفة فكم من انسان يتحرج في طلب المال لا يكتسب
الا الحلال ومع ذلك فلا يملك نفسه عند هيجان الغضب والشهوة
فليتنبه لهذا التفاوت ولا يمكن أن يضبط هذا بحد فليستفت العبد ومثل
ذلك قلبه وأقول ان هذا إن رأه من مجهول فله حكم وان راه ممن
عرفه بالورع في الطهارة والصلاة وقراة القران فله حكم آخر اذ
تعارضت الدلالتان بالاضافة الى المال فيتسا قطتا وعاد الرجل
كالمجهول اذ ليست احدى الدلالتين تناسب المال على الخصوص
وكم من متحرج في المال لا يتحرج في غيره وكم من محسن للصلاة والو[ضوء]
والقراة ويأكل من حيث يجد فالحكم في مثل هذه المواقع ما يميل
اليه القلب فان هذا امر بين العبد وبين الله تعالى فلا يبعد ان
يناط بسبب خفي لا يطلع عليه الا هو ورب الارباب وهو حكم
حزازة القلب ثم ليتنبه لدقيقة أخرى وهو ان هذه الدلالة ينبغي
ان تكون بحيث تدل على ان اكثر ماله حرام بان يكون جنديا أو عامل
سلطان او نائحة او مغنيا فان دل على أن في ماله حراما قليلا
لم يكن السوال واجبا بل كان السوال من الورع الحالة الثالثة
أن يكون الحال معلوما بنوع خبرة وممارسة بحيث يوجب ذلك
ظنا في حل المال وتحريمه مثلا ان يعرف صلاح الرجل وديانته وعدالته
في الظاهر وجوز أن يكون الباطن خلافه فها هنا لا يجب السوال
ولا يجوز كما في المجهول فان ذلك بعيد عن الورع وان لم يكن حرا[ما]

فاما اكل

وهو الاولى الاقدام ها هنا
على طعام المجهول مع البعد عن الشبهة من ا...

٩٠

فاما اكل طعام أهل الصلاح فدأب الانبيا والاوليا قال صلى الله عليه
وسلم لا تاكل الا طعام تقي ولا ياكل طعامك الا تقي فاما اذا علم
بالخبرة انه جندي او مغني أو مرابي واستغنى عن الاستدلال عليه
بالهيأت والشكل والثياب فها هنا السوال واجب لا محالة
كما في مواضع الريبة بل أولى المثار الثاني ما يستند الشك فيه
الى سبب في المال لا في حال المالك وذلك بان يختلط الحرام بالحلال
كما اذا طرح في سوق أحمال من طعام غصب واشتراها
اهل السوق فليس يجب على من يشتري في ذلك السوق أن يسال
عما يشتريه إلا أن يظهر أن اكثر ما في أيديهم حرام فعند ذلك يجب
السوال وإن لم يكن هو الاكثر فالتفتيش من الورع وليس بواجب
والسوق الكبير حكمه حكم بلد والدليل على انه لا يجب السوال
والتفتيش اذا لم يكن الغالب الحرام ان الصحابة رضي الله عنهم
لم يمتنعوا من الشراء في الاسواق وفيها دراهم الربا وغلول
الغنيمة وغيرها وكانوا لا يسالون في كل عقد وانما السوال ينقل
عن أحادهم نادرا في بعض الأحوال وهي محال الريبة في حق
ذلك الشخص المعين وكذلك كانوا ياخذون الغنائم من الكفار
الذين كانوا قد قاتلوا المسلمين وربما اخذوا اموالهم واحتمل
أن يكون في تلك الغنائم شي مما أخذوه من المسلمين وذلك لا
يحل أخذه مجانا بالاتفاق بل يرد على صاحبه عند الشافعي رحمه الله
وصاحبه اولى بثمنه عند ابى حنيفة ولم ينقل قط التفتيش
عن هذا وكتب عمر رضي الله عنه الى اذربيجان انكم في بلاد تذبح
فيها الميتة فانظروا ذكيه من ميته فاذن في السوال وأمر به
ولم يامر بالسوال عن الدراهم التي هي اثمانها لان اكثر دراهمهم

لم يكن اثمان الجلود وان كانت هي أيضا تباع والكثر الجلود وكان كذلك
ولذلك قال ابن مسعود رضي الله عنه انكم في بلاد الكثر قصابيها المجوس
فانظروا الذكية من الميتة فخص بالاكثر الامر بالسوال ولا يتضح
مقصود هذا الباب الا بذكر صور وفرض مسائل يكثر وقوعها
في العادات فلنفرضها مسالة شخص معين خالط ماله الحرام
مثل أن يباع على دكان بياع طعام مغصوب او مال منهوب
ومثل أن يكون القاضي أو الرئيس أو العامل أو الفقيه الذي له
ادرار على السلطان ظالم أيضا مال موروث ودهقنة او تجارة
أو رجل تاجر يعامل بمعاملات صحيحة ويربي أيضا فله معاملات
فاسدة فان كان الاكثر من ماله ذلك لا تجوز الأكل في ضيافته
ولا قبول هديته وصدقته الا بعد التفتيش فان ظهر ان الماخوذ
من وجه حلال فذاك والا ترك وان كان الحرام أقل والماخوذ
من مشتبه فهذا في محل النظر لانه على رتبة بين الرتبتين
اذا قضينا بانه لو اشتبه ذكية بعشر ميتات مثلا وجب
اجتناب الكل وهذا يشبهه من وجه اذ الميتة يعلم وجودها
في الحال يقينا والحرام الذي خالط ماله يحتمل أن يكون قد خرج قطعا
من يده وليس موجودا في الحال فان كان المال قليلا وعلم
ان الحرام موجود في الحال فهو ومسئلة اختلاط الميتة
واحد وان كثر المال واحتمل أن يكون الحرام غير موجود في الحال
فهذا اخف من ذلك ويشبه من وجه الاختلاط بغير محصور
كما في الاسواق والبلاد ولكنه اغلظ منه لاختصاصه بشخص
واحد ولا يشك في ان الهجوم عليه بعيد من الورع جدا
ولكن النظر في كونه فسقا منافيا للعدالة وهذا من حيث

المعنى

المعنى غامض لتجاذب الاشباه ومن حيث النقل غامض لان ما ينقل
فيه عن الصحابة من الامتناع في مثل هذا وكذا من السلف يمكن
حمله على الورع ولا يصادف فيه نص على التحريم وما ينقل عن اقدام
على الاكل كاكل ابي هريرة طعام معاوية رضي الله عنهما مثلا
ان قدر ان في جملة ما في يده حرام فذلك أيضا يحتمل أن يكون اقدامه
بعد التفتيش لاستبانته ان عين ما ياكله من وجه مباح فالافعال
في هذا ضعيفة الدلالة ومذاهب العلماء المتاخرين تختلف
حتى قال بعضهم لو اعطاني السلطان شيا لاخذته وطرد
الاباحة فيما اذا كان الاكثر ايضا حراما مهما لم يتعرف عين
الماخوذ واحتمل أن يكون حلالا واستدل باخذ بعض السلف
جوايز السلاطين كما سياتي في باب بيان اموال السلطان
فاما ان كان الحرام هو الأقل واحتمل ان لا يكون موجودا
في الحال كما في مسألة اشتباه الميتة بالذكية فهذا مما لا أدري
ما أقول فيه وهي من المتشابهات التي يتحير المفتي فيها لأنها
مترددة بين مشابهة المحصور وغير المحصور والرضيعة اذا
اشتبهت بقرية فيها عشرة نسوة وجب الاجتناب وان كانت
بلدة فيها عشرة آلاف لم تجب وبينهما اعداد وانا سئلت
عنها لكنت لا ادري ما أقول فيها ولقد توقف العلماء في مسائل
هي اوضح من هذا اذ سئل احمد بن حنبل عن رجل رمى صيدا
فوقع في ملك غيره أن الصيد للرامي او لمالك الأرض فقال لا ادري
فروجع فيه مرات فقال لا أدري وكثير من ذلك حكيناه عن
السلف في كتاب العلم فليقطع المفتي طمعه عن درك الحكم في
جميع الصور وقد سال ابن المبارك صاحبه من البصرة بمعاملته

لم يكن الا الحلال حراما
وان تحقق وجوده
والظالم

قوما يعاملون السلاطين فقال ان لم يعاملوا سوي السلطان
فلا تعاملهم وان عاملوا السلطان وغيره فعاملهم وهذا يدل
على المسامحة في الاقل ويحتمل المسامحة في الاكثر ايضا وبالجملة فلم
ينقل عن الصحابة انهم كانوا يهجرون بالكلية معامله قصاب
أو خباز أو تاجر لتعاطيه عقدا واحدا فاسدا ولمعاملته السلطان
مرة وتقدير ذلك فيه بعد والمسئلة مشكلة في نفسها فان قيل
فقد روي عن على ابن ابي طالب رضي الله عنه انه رخص فيه وقال خذ
ما يعطيك السلطان فانما يعطيك من الحلال وما ياخذ من
الحلال اكثر من الحرام وسيل ابن مسعود رضي الله عنه في ذلك
فقال السايل ان لي جارا لا اعلمه الا خبيثا يدعونا فناتيه ونحتاج
فنستسلفه فقال اذا دعاك فاجبه واذا احتجت فاستسلفه
فان لك المهنا وعليه الماثم وافتى سلمان بمثل ذلك وقد علل على
رضي الله عنه بالكثرة وعلل ابن مسعود بطريق الاشارة بان عليه
الماثم لانه يعرفه ولك المهنا أي أنت لا تعرفه وروي انه قال
رجل لابن مسعود رضي الله عنه ان لي جارا ياكل الربا فيدعونا
الي طعامه أفناتيه فقال نعم وروي عن ابن مسعود بروايات
كثيرة مختلفة وأخذ الشافعي ومالك رحمهما الله تعالي جوايز
الخلفاء والسلاطين مع العلم بانه قد خالط مالهم الحرام قلنا اما
ما روي عن علي رضي الله عنه فقد اشتهر من ورعه ما يدل على خلاف ذلك
فانه كان يمتنع من مال بيت المال حتى يبيع سيفه ولا يكون له الا قميص
واحد في وقت الغسل لا يجد غيره ولست انكر ان رخصته صريح
في الجواز وفعله محتمل الورع ولكنه ان صح فمال السلطان له حكم آخر
فانه بحكم كثرته يكاد يلتحق بما لا يحصر فسياتي بيان ذلك وكذلك
فعل الشافعي

٩٢

فعل الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى متعلق بمال السلطان وسياتي
حكمه وانما كلامنا في احاد الخلق واموالهم قريب من الحصر واما
قول ابن مسعود رضي الله عنه فقيل انه انما نقله خوات التيمي وانه
ضعيف الحفظ والمشهور عنه ما يدل على توقي الشبهات اذ لا يقولن
أحدكم اخاف وارجوا فان الحلال بين والحرام بين وبين ذلك مشتبهات
فدع ما يريبك الى ما لا يريبك وقال اجتنبوا الحكاكات فهيها
الاثم فان قيل فلم قلتم اذا كان الاكثر حراما لم يحل الاخذ مع
ان الماخوذ ليس فيه علامة تدل على تحريمها على الخصوص واليد
علامة على الملك حتى أن من سرق مال مثل هذا الرجل قطعت يده
والكثرة توجب ظنا محسوسا لا يتعلق بالعين فليكن كغالب الظن
في طين الشوارع وغالب الظن في الاختلاط بغير محصور اذا كان
الاكثر هو الحرام ولا يجوز ان يستدل على هذا بعموم قوله صلى الله
عليه وسلم دع ما لا يريبك الى ما لا يريبك لانه مخصوص ببعض
المواضع بالاتفاق وهو ان يريبه لعلامة في عين الملك بدليل
اختلاط القليل بغير المحصور فان ذلك دلالة توجب ريبة
ومع ذلك قطعتم بانه لا يحرم الجواب أن اليد دلالة ضعيفة
على الاستصحاب وانما يوثر اذا سلم عن معارض قوي فاذا تحققنا
الاختلاط وتحققنا ان الحرام المخالط موجود في الحال والمال
غير خال عنه وتحققنا ان الاكثر هو الحرام وذلك في حق شخص معين
يقرب ماله من الحصر ظهر وجوب الاعراض عن مقتضي اليد
وان لم يحمل قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك
لا يبقى له محمل اذ لا يمكن ان يحمل على الاختلاط حرام قليل بحلال
غير محصور اذ كان ذلك موجودا في زمانه وكان لا يدعه وعلي

أي موضع حمل هذا كان هذا في معناه وحمله على التنزيه صرف له
عن ظاهره بغير قياس فان تحريم هذا غير بعيد عن قياس العلامات
والاستصحابات وللكثرة تاثير في تحقيق الظن وكذا الحصر وقد
اجتمعا حتى قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجتهد في الأواني الا اذا
كان الطاهر هو الاكثر فاشترط اجتماع الاستصحاب والاجتهاد
بالعلامة وقوة الكثرة ومن قال يأخذ أي آنية اراد باجتهاد
والاجتهاد بناء على مجرد الاستصحاب فيجوز الشرب ايضا
فيلزمه التجويز ها هنا بمجرد علامة اليد ولا يجري ذلك في بول
لا نظر اليه ايضا في ميتة اشتبهت بمذكاة اذ لا
اشتبه بماء اذ لا استصحاب فيه في الميتة اذ اليد لا تدل على انها غير
ميتة وتدل في الطعام المباح على انه ملك فها هنا اربع متعلقات
استصحاب وقلة في المخلوط او كثرة وانحصار واتساع في المخلوط
به وعلامة خاصة في عين الشيء يتعلق به الاجتهاد فمن يغفل
عن مجموع الاربعة ربما يغلط فيشبه بعض المسائل بما لا
يشبهه فحصل مما ذكرناه ان المختلط في ملك شخص واحد
اما أن يكون الحرام اكثره أو أقله وكل واحد اما ان يعلم بيقين
أو بظن عن علامة او توهم فالسؤال يجب في موضعين
وهو أن يكون الحرام اكثر يقينا او ظنا كما لو راى تركيا مجهولا
لا يحتمل أن يكون كل ماله غنيمة وان كان الاقل معلوما باليقين
فهو محل التوقف ويكاد يشير سيرة اكثر السلف وضرورة
الاحوال الى الميل الى الرخصة وأما الاقسام الثلاثة الباقية
فالسؤال فيها غير واجب أصلا مسئلة اذا حضر طعام انسان
علم انه دخل في يده حرام من ادرار كان قد اخذه أو من
وجه اخر ولا يدري انه بقي الآن أم لا فله الاكل ولا يلزمه التفتيش
وانما

وانما التفتيش فيه من الورع ولو علم انه قد بقي منه شيء
ولكن لم يدر أنه الاكثر او الاقل فله ان يأخذ بانه الاقل وقد
سبق ان الامر الاقل مشكل وهذا يقرب منه مسئلة اذا
كان في يد المتولي للخيرات والاوقاف او الوصايا مالان يستحق
هو احدهما ولا يستحق الثاني لانه غير موصوف بتلك الصفة
فهل له ان يأخذ ما يسلمه اليه صاحب الوقف نظر فان كانت
تلك الصفة ظاهرة يعرفها المتولي انه لا يصرف اليه [illegible]
الا من المال الذي يستحقه وان كانت الصفة خفية أو كان
المتولي ممن عرف من حاله انه يخلط ولا يبالي كيف يفعل فعليه السؤال
اذ ليس ها هنا يد ولا استصحاب يعول عليه وهو وزان سؤال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصدقة والهدية عند تردده
فيهما لان اليد لا تخصص الهدية عن الصدقة ولا الاستصحاب
فلا ينجي منه الا السؤال فان السؤال حيث اسقطناه في المجهول
اسقطناه بعلامة اليد والاسلام حتى لو لم يعلم انه مسلم واراد
ان يأكل من يده لحما من ذبيحته فاحتمل أن يكون مجوسيا لم يجز له
ما لم يعرف أنه مسلم الا اذا كان اكثر اهل البلدة مسلمين فيجوز ان
يظن بالذي ليس عليه علامة الكفر انه مسلم وان كان الخطأ ممكنا
فيه فلا ينبغي ان تلتبس المواضع التي تشهد فيها اليد والحال بالتي
لا تشهد مسئلة له ان يشتري في البلد دارا وان علم انها تشتمل على
دور مغصوبة لان ذلك اختلاط بغير محصور لكن السؤال احتياط
وورع وان كان في سكة عشر دور مثلا احداها مغصوبة أو وقف
لم يجز الشراء ما لم تتميز ويجب البحث عنها ومن دخل بلدة وفيها
رباطات خصص من توقيفها بارباب المذاهب وهو على مذهب واحد

ظاهره العدالة
فله ان يأخذ بغير عذر
لان الظن بالمتولي

اذ اليد لا تدل في
مسئلة الميتة ولا الفروة
تدل علامة الاسلام

من جملة تلك المذاهب فليس له ان يسكن أيهاشاو ياكل من وقفها
بغير سوال لان ذلك من باب اختلاط في المحصور ولا بد من التمييز ولا
يجوز الهجوم مع الابهام لان الرباطات والمدارس في البلد لا بد وأن
تكون محصورة مسيلة حيث جعلنا السوال من الورع فليس
له ان يسال صاحب الطعام والمال اذ لم يامن غضبه ولا يامن
قط غضبه وانما اوجبنا السوال اذا تحقق ان اكثر ماله حرام
وعند ذلك لا يبالي بغضب مثله اذ تجب ايذاء الظالم باكثر من
ذلك والغالب ان مثل هذا لا يغضب من السوال نعم ان كان ياخذ
من يد وكيله أو غلامه او تلميذه أو بعض أهله ممن هو تحت
رعايته فله أن يسال مهما استراب لأنهم لا يغضبون من سواله
ولانه عليه ان يسال ليعلمهم طريق الحلال ولذلك سال ابوبكر
رضي الله عنه غلامه وسال عمر رضي الله عنه من سقاه من ابل
الصدقة وسال ابو هريرة ايضا لما ان قدم عليه بمال كثير فقال
ويحك احل هذا طيب من حيث انه تعجب من كثرته وكان هو
من رعيته لا سيما وقد وفق في السوال ولذلك قال علي رضي الله عنه
ليس شيء احب الى الله تعالى من عدل امام ورفقه ولا شيء
أبغض اليه من جوره وخرقه مسيلة قال الحارث المحاسبي
رحمه الله ان كان له صديق أو أخ وهو يامن غضبه لو ساله
فلا ينبغي أن يساله لاجل الورع لانه ربما يبدو له ما كان مستورا
عنه فيكون قد حمله على هتك الستر ثم يودي الى البغضا
وما ذكره حسن لان السوال اذا كان من الورع لا من الوجوب
فالورع في مثل هذه الامور احترازا عن هتك الستر واثارة
البغضا اهم وزاد على هذا فقال فان رابه منه شيء ايضا لم يساله
ويظن به

ويظن به انه يطعمه من الطيب ويجنبه الخبيث فان كان لا
يطمين قلبه فليحترز مطلقا ولا يهتك ستره بالسوال قال لاني
لم ار احدا من العلما فعله فهذا منه مع ما شهر به من الزهد
يدل على مسامحة فيما اذا خالط المال الحرام القليل ولكن ذلك
عند التوهم لا عند التحقق لان لفظ الريبة يدل على التوهم
بدلالة تدل عليه ولا توجب اليقين فلنترك هذه الدقايق
في السوال مسيلة ربما يقول القايل لئي فايدة في السوال
ممن بعض ماله حرام ومن يستحل المال الحرام ربما يكذب
فان وثق بامانته فليثق بديانته في الحلال فاقول مهما علم
مخالطة الحرام لمال انسان وكان له غرض في حضوره ضيافته
أو قبول هديته فلا يحصل الثقة بقوله فلا فايدة للسوال
منه فينبغي ان تسال من غيره وكذا ان كان بياعا وهو يرغب
في البيع لطلب الربح فلا يحصل الثقة بقوله انه حلال فلا فايدة في السوال
منه وانما يسال من غيره وانما يسال من صاحب اليد اذا لم يكن متهما كما
يسال المتولي عن المال الذي يسلمه انه من اي جهة كما سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الهدية والصدقة فان ذلك لا يوذي ولا يتهم
القايل فيه وكذلك اذا اتهم بانه ليس يدري طريق الكسب الحلال
فلا يتهم في قوله اذا اخبر عن طريق صحيح ولذلك يسال عبده
وغلامه ليعرف طريق اكتسابه فهاهنا يفيد السوال فاذا كان
صاحب المال متهما فليسيل من غيره فاذا اخبره عدل واحد
قبله واذا اخبره فاسق يعلم من قرينة حاله انه لا يكذب
حيث لا غرض له فيه جاز قبوله لان هذا أمر بينه وبين الله
تعالى والمطلوب ثقة النفس وقد تحصل من الثقة بقول فاسق

ما لا يحصل بقول عدل في بعض الاحوال ولبس جلباس فسق
يكذب ولا كل من ترى العدالة في ظاهره يصدق وانما نيطت الشهادة
بالعدالة الظاهرة لضرورة الحكم فان البواطن لا يطلع عليها
وقد قبل ابو حنيفة رحمه الله شهادة الفاسق وكم من شخص
تعرفه وتعرف انه قد يقتحم المعاصي ثم اذا اخبرك بشيء
وثقت به وكذلك اذا اخبرك صبي مميز عرفته بالتثبت
فقد يحصل الثقة بقوله فيحل الاعتماد فاذا اخبره مجهول لا يدرى
من حاله شي اصلا فهذا ممن جوزنا الاكل من يده لان يده
دلالة ظاهرة على ملكه وربما يقال اسلامه دلالة ظاهرة على
صدقه وهذا فيه نظر ولا تخلوا قوله عن اثر ما في النفس
حتى لو اجتمع منهم جماعة لافاد اجتماعهم ظنا قويا الا ان
الواحد في غاية الضعف فلينظر الى حد تاثيره في القلب
فان المفتي هو القلب في مثل هذا الموضع وللقلب التفاتات
الى قراين خفية يضيق عنها نطاق النطق فليتامل ويدل
على وجوب الالتفات اليه ما روي عن عقبة بن الحارث انه جا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني تزوجت امراة
فجاءتنا امراة سودا فزعمت انها قد ارضعتنا فقال دعها
فقال انها امراة سودا يصغر من شانها فقال صلى الله عليه
وسلم كيف وقد زعمت انها قد ارضعتكما لا خير لك فيها
دعها عنك وفي لفظ اخر كيف وقد قيل ومهما يعلم كذب
المجهول ولم يظهر امارة غرض له فيه كان له وقع في القلب
لا محالة فلذلك يتاكد الامر بالاحتراز فان اطمان اليه القلب
كان الاحتراز حتما واجبا فيه مسيلة حيث يجب السوال
فلو تعارض

بلغ مقابلة

٩٥

فلو تعارض قول عدلين تساقطا وكذا قول فاسقين ويجوز
وله قول احد العدلين او احد الفاسقين ويجوز ان يرجح
ان يترجح احد الجانبين بالكثرة او بالاختصاص بالخبرة والمعرفة
وذلك مما يتشعب تصويره مسيلة لو نهب متاع مخصوص
فصادف من ذلك النوع متاعا في يد انسان واراد ان يشتريه
واحتمل ان لا يكون من المغصوب فان كان ذلك الشخص
ممن عرفه بالصلاح جاز الشرا وكان تركه من الورع
وان كان الرجل مجهولا لا يعرف منه شيا فان كان يكثر
نوع ذلك المتاع من غير المغصوب فله ان يشتري وان كان
لا يوجد ذلك المتاع في تلك البقعة الا نادرا وانما كثر
بسبب الغصب فليس يدل على الحل الا اليد وقد عارضته
علامة خاصة من شكل المتاع ونوعه فالامتناع عن شرائه
من الورع المهم ولكن الوجوب فيه نظر فان العلامة
متعارضة ولست اقدر ان احكم فيه بحكم الا ان ارده
الى قلب المستفتي لينظر ما الاقوى في نفسه فان كان
الاقوى انه مغصوب لزمه تركه والا حل له شراوه واكثر
هذه الوقايع يلتبس الامر فيها فهي من المتشابهات
التي لا يعرفها كثير من الناس فمن توقاها فقد استبرا
لعرضه ودينه ومن اقتحمها فقد حام حول الحمى وخاطر
بنفسه مسيلة لو قال قايل قد يسال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن لبن قدم اليه فذكر انه من شاة فسال
عن الشاة من اين هي فذكر له فترك السوال عن اصل المال
فيجب السوال عن اصل المال ام لا فان وجب فعن اصل
واحد او اثنين او ثلاث وما المضبط فيه فاقول

بلغ

لاضبط فيه ولا تقدير بل ينظر الى الريبة المقتضية
للسوال اما وجوبا او ورعا ولا غاية للسوال الا
حيث تنقطع الريبة المقتضية له وذلك تختلف باختلاف
الاحوال فان كانت التهمة من حيث لا يدري صاحب
اليد كيف طريق الكسب الحلال فان قال انا اشتريت
انقطع بسوال واحد وان قال من شاتي وقع التشكك في الشاة
واذا قال اشتريت انقطع وان كانت الريبة من الظلم
وذلك فيما بين العرب ويتوالد في يدهم المغصوب فلا
ينقطع بقوله انها من شاتي ولا بقوله ان الشاة ولدتها
شاتي فان اسنده الى الوراثة من ابيه وحال ابيه
مجهول انقطع السوال وان كان يعلم ان جميع مال ابيه
حرام فلكثرة التوالد وطول الزمان وتطرق الارث اليه
لا يغير حكمه فلينظر الى هذه **مسئلة** سئل عن جماعة
من سكان خانقات الصوفية وفي يد خادمهم الذي
يقدم اليهم الطعام وقف على ذلك المسكن ووقف اخر
على جهة اخرى غير هولاء وهو يخلط وينفق الكل على هولاء
فاكل طعامه حرام او حلال او شبهة **فقلت** هذا ينقلب
على سبعة أصول **الأول** ان الطعام الذي يقدم اليهم في الغالب
يشتريه بالمعاطاة والذي اخترناه صحة المعاطاة لاسيما في
والمستحقرات فليس في هذا الامر الا شبهة الخلاف **الثاني**
ان ينظر الى ان الخادم هل يشتريه بعين المال الحرام أو في
الذمة فان اشتراه بعين المال الحرام فهو حرام وان لم يعرف
فالغالب انه يشتري في الذمة ويجوز الاخذ بالغالب ولا يستثنى
من هذا

فقد ظهر الفرع وان كان يعلم ان اكثره حرام م

عن هذه الأشكال بالفرض في درهم معين اشتبه بدرهم
اخر فمن له درهمان احدهما حرام وقد اشتبه عينه فقد
سئل ابن حنبل رحمه الله عن هذا **فقال** يدع الكل حتى يتبين
وكان قد رهن انيتة فلما قضى الدين حمل المرتهن اليه انيتين
وقال لا ادري انيتك أيهما فتركهما عليهما فقال المرتهن هذا
هو الذي لك وانما كنت أجربك فقضى دينه ولم ياخذ
الرهن وهذا اورع ولكنا نقول أنه غير واجب فلنفرض
في درهم له مالك معين خاص فنقول اذا رد أحد الدرهمين
عليه ورضي به مع العلم بحقيقة الحال حل له الدرهم الأخر
لانه لا يخلو اما أن يكون المردود في علم الله تعالى هو المأخوذ
أو غيره فان كان هو الماخوذ فقد حصل المقصود وان كان
غير ذلك فقد حصل لكل واحد درهم في يد صاحبه فالا
حتياط ان يتبايعا باللفظ فان لم يفعلا وقع التقاص والتبادل
بمجرد المعاطاة وان كان المغصوب منه قد فات له درهم
في يد الغاصب وعسر الوصول الى عينه واستحق ضمانه فما
اخذه وقع عن الضمان وهذا في جانبه واضح فان المضمون
له يملك الضمان بمجرد القبض من غير لفظ والاشكال
في الجانب الاخر انه لم يدخل في ملكه فنقول لانه أيضا ان
كان قد سلم درهم نفسه فقد فات له ايضا درهم هو في يد
الأخر وليس يمكن الوصول اليه فهو كالغايب فيقع هذا
بدلا عنه في علم الله تعالى ان كان الامر كذلك ويقع هذا
التبادل عنك في علم الله تعالى ان كان الامر كذلك ويقع التبادل
في علم الله تعالى كما يقع التقاص لو اتلف رجلان كل واحد درهما

على صاحبه بل في عين مسألتنا لو اوقع كل واحد ما في يده في البحر
او احرقه كان قد اتلف ولم يكن عليه عهدة الاخر بطريق التقاصّ
فكذا اذا لم يتلف فان القول بهذا اولى من المصير الى ان من ياخذ
درهما حراما ويطرحه في الف الف درهم رجل آخر يصير كل المال
محجورا عليه لا يجوز التصرف فيه وهذا المذهب يؤدي اليه
فانظر ما في هذا من البعد وليس فيما ذكرناه الا ترك اللفظ
والمعاطاة بيع ومن لا يجعله بيعا فحيث يتطرق اليه احتمال
اذ الفعل تضعف دلالته حيث يمكن التلفظ وها هنا هو
هذا التسليم والتسلم للمبادلة قطعا والبيع غير ممكن لان
المبيع غير مشار اليه ولا معلوم في عينه وقد يكون مما لا
يقبل البيع كما لو خلط رجل رطل دقيق بالف رطل دقيق لغيره
وكذا الدبس والرطب وكل ما لا يباع البعض منه بالبعض
فان قلت فانتم جوزتم تسليم قدر حقه في مثل هذه الصورة
وجعلتموه بيعا قلنا لا نجعله بيعا بل نقول هو بدل عما فات
في يده فيملكه كما يملك المتلف عليه من الرطب اذا اخذ
مثل هذا اذا ساعده صاحب المال فان لم يساعده واصر وقال
لا اخذ درهما اصلا الا عين ملكي فان استبهم فاتركه ولا اهبه
واعطل عليك مالك فاقول على القاضي ان ينوب عنه في القبض
حتى يطيب للرجل ماله فان هذا محض التعنت والتضييق
والشرع لا يرد به فان عجز عن القاضي ولم يجده فيحكم رجلا
متدينا ليقبض عنه فان عجز فيتولى هو بنفسه ويفرز
على نية الصرف اليه درهما ويتعين ذلك له ويطيب له الباقي
وهذا في خلط المايعات اظهر والزم فان قلت فينبغي ان لا يحل
الاخذ

بلغ مقابلة

الاخذ وينتقل الحق الى ذمته فاي حاجة اليه الا اخراج او لا ثم التصرف
في الباقي قلنا قال قائلون يحل له ان ياخذ ما دام يبقى قدر الحرام
بالتوبة وقصد الابدال وقال آخرون يجوز الاخذ في التصرف
ان ياخذ منه واما هو فلا يعطى فان اعطى عصى دون الاخذ
وما جوز احد اخذ الكل وذلك لان المالك لو ظهر فله ان يطالب
حقه من هذه الجملة اذ يقول لعل المصروف الي أن يقع عن غير حق
فهذ المال يترجح بهذا الاحتمال على غيره وما هو أقرب إلى الحق مقدم
كما يقدم المثل على القيمة والعين على المثل فكذلك ما يحتمل فيه رجوع
العين يقدم على ما لا يحتمل وان جاز لهذا أن يقول ذلك لجاز لصاحب
الدرهم الاخر أن ياخذ الدرهمين ويتصرف فيهما ويقول على قضاء
حقك من موضع اخر اذ الاختلاط من الجانبين وليس ملك احدهما
بان يقدر تالفا باولى من الاخر الا ان ينظر الى الاقل فيقدر انه فايت
او ينظر الى الذي خلط فيجعل بفعله متلفا لحق غيره وكلاهما بعيدان
جدا وهذا واضح في ذوات الامثال فانها تقع عوضا في الاتلافات
من غير عقد واما اذا اشتبه عبد بعبيد او دار بدور فلا سبيل
الا المصالحة والتراضي فان ابى ان ياخذ الا عين حقه ولم يقدر عليه
واراد ان يعوق عليه جميع ملكه فان كانت متماثلة القيمة فالطريق أن
يبيع القاضي الدور ويوزع الثمن عليهم بقدر النسبة وان كانت متفاوتة
اخذ من طالب البيع قيمة انفس الدور وصرف الى الممتنع منه
مقدار قيمة الاقل ويوقف في قدر التفاوت الى البيان او الاصطلاح
لانه مشكل وان لم يوجد القاضي فللذي يريد الخلاص وفي يده الكل
ان يتولى ذلك بنفسه هذه هي المصلحة وما عداها من الاحتمالات
ضعيفة لا نختارها وفيما سبق تنبيه على العلة وهذا في الخلط ظاهر

ولا يجوز له ان ياخذ الكل فان اخذ لم يخرج وقال آخرون له ان ياخذ ما لم ينقص عن قدر الحرام صح

وفي النقود دونه وفي العرض اغمض اذ لا يقع البعض بدلا عن البعض
ولذلك احتيج الى البيع والترسم مسائل بها يتم بيان هذا الأصل مسئلة
اذا ورث مع جماعة وكان السلطان قد غصب ضيعة لمورثهم
فرد عليه قطعة معينة فهي لجميع الورثة ولو رد من الضيعة
نصفا وهو قدر حقه ساهمه الورثة فان النصف الذي له لا
يتميز حتى يقال هو المردود والباقي هو المغصوب ولا يصير مميزا
بنية السلطان وقصده حصر الغصب في نصيب الآخرين
مسئلة اذا وقع في يده مال حرام اخذه من سلطان ظلما ثم
تاب والمال عقار وكان قد حصل منه ارتفاع فينبغي ان يحسب
أجر مثله لطول تلك المدة وكذلك كل مغصوب له منفعة او حصل
منه زيادة فلا تصح توبته ما لم يخرج اجرة المغصوب وكل زيادة حصلت
منه وتقدير اجرة العبد والثياب والاواني وامثال ذلك مما لا
يعتاد اجارتها مما يعسر ولا يدركه ذلك الا بالاجتهاد وتخمين
وهكذا كل التقويمات تقع بالاجتهاد وطريق الورع الأخذ بالأقصى
وما ربحه من المال المغصوب في عقود عقدها على الذمة وقضى
الثمن منه فهي ملك له ولكن فيه شبهة اذ كان ثمنه حراما
كما سبق حكمه وان كان باعيان تلك الاموال فالعقود كانت فاسدة
وقد قيل ينفذ باجازة المغصوب منه للمصلحة فيكون للمغصوب منه والى به القياس ان تلك العقود
تتبع بالفسخ ويسترد الثمن وترد الاعواض وان عجز عنه لكثرته فهي
اموال حرام حصل في يده فالمغصوب منه قدر راس ماله والفضل
حرام يجب اخراجه ليتصدق به ولا يحل للغاصب ولا للمغصوب
منه بل حكمه حكم كل حرام يقع في يده مسئلة من ورث مالا ولم
يدر أن مورثه من اين اكتسبه أمن حلال أو حرام ولم يكن ثم علامة
فهو حلال

٩٨
فهو حلال باتفاق العلماء وإن علم ان فيه حراما وشك في قدره
أخرج مقدار الحرام بالتحري وان لم يعلم ذلك ولكن علم أن
مورثه كان يتولى أعمالا للسلاطين واحتمل انه لم يكن ياخذ
في عمله شيئا أو كان قد أخذ ولم يبق في يده منه لطول المدة
فهذه شبهة تحسن التورع منها ولا يجب وإن علم ان بعض
ماله كان من الظلم فيلزمه اخراج ذلك القدر بالاجتهاد وقال بعض
العلماء لم يلزمه بل الاثم على المورث واستدل بما روي ان رجلا ممن ولي
عمل السلطان مات فقال صحابي الان طاب ماله أي لوارثه وهذا
ضعيف لانه لم يذكر اسم الصحابي ولعله صدر من متساهل فقد كان
فيمن كان في الصحابة من يتساهل ولكن لم يذكر به لحرمة الصحبة
وكيف يكون موت الرجل مبيحا للحرام المتيقن المختلط ومن أين
يؤخذ هذا نعم اذا لم يتيقن تجوز ان يقال هو غير ماخوذ بما لا
يدري فيطيب لوارث لا يدري فيه حراما يقينا المنظر الثاني
في الصرف فاذا اخرج الحرام فله ثلاثة أحوال اما أن يكون له مالك
معين فيجب الصرف اليه او الى وارثه وان كان غايبا فينتظر
حضوره أو الايصال اليه فان كانت له زيادة او منفعة فليجمع
له فوايده الى وقت حضوره واما ان يكون لمالك معين وقع اليأس
عن الوقوف على عينه ولا يدري انه مات عن وارث ام لا وربما
لا يمكن الرد لكثرة الملاك كغلول الغنيمة فانها بعد تفرق الغزاة كيف
يقدر على جمعهم وان قدر فكيف يفرق دينارا واحدا مثلا على ألف
وألفين فهذا ينبغي أن يتصدق به واما أن يكون من مال الفيء
والأموال المرصدة لمصالح المسلمين كافة فيصرف ذلك الى
القناطر والمساجد والرباطات ومصانع طريق مكة وأمثال هذه الامور

من يتصدق عليهم واما هو فله أن ياخذ منه قدر حاجته لانه ايضا
فقير ولو تصدق به على فقير لجاز فكذا اذا كان هو الفقير ولنرسم
في بيان هذا الأصل مسايل مسالة اذا وقع في يده مال من يد
سلطان قال قوم يرد الى السلطان فهو اعلم بما نواه فيتقلده
ما تقلده وهو خير من ان يتصدق به واختار المحاسبي ذلك وقال
كيف يتصدق به ولعل له مالكا معينا ولو جاز ذلك لجاز أن يسرق
من السلطان ويتصدق به وقال قوم يتصدق اذا علم أن السلطان
لا يرده الى المالك والمختار انه اذا علم من عادة السلطان أنه لا يرده
الى مالكه فيتصدق به عن المالك فهو خير للمالك ان كان له مالك معين
ويكون حق المسلمين
من أن يرد على السلطان لانه ربما لا يكون له مالك معين فالرد على السلطان
فالرد على السلطان تضييع واعانة للسلطان
تضييع واعانة للسلطان الظالم وتفويت لبركة دعاء الفقير
للمالك وهذا ظاهر اذا وقع في يده من ميراث ولم يتعد هو بالاخذ
من السلطان فاشبه باللقطة التي أيس عن معرفة صاحبها اذ له
ان يتصرف فيها بالتصدق عن المالك ولكن له أن يتملكه ثم وان
كان غنيا من حيث انه اكتسبه بجهة مباح وهو الالتقاط وها هنا
لم يحصل المال بجهة مباح فيوثر في منعه من التملك ولا يوثر في
المنع من التصدق مسالة الذي حصل في يده مال لا مالك له
وجوزنا له ان ياخذ قدر حاجته لفقره ففي قدر حاجته نظر
ذكرناه في كتاب أسرار الزكاة فقد قال قوم ياخذ كفاية سنة
لنفسه ولعياله وان قدر على شرى ضيعة او تجارة يكتسب فيها
بها لعياله فعل هذا ما اختاره المحاسبي ولكنه قال الأولى أن
يتصدق بالكل ان وجد من نفسه قوة التوكل وينتظر لطف الله تعالى
في الحلال فان لم يقدر فله ان يشتري ضيعة او يتخذ رأس مال
فيتعيش

متعايد

لان ذلك اعانة للظالم وتكثير لاسباب ظلمه فالرد اليه تضييع لحق المالك

فيتعيش بالمعروف وكل يوم وجد فيه حلالا امسك ذلك اليوم
عنه فاذا فني عاد اليه فاذا وجد حلالا معينا تصدق بمثل ما
انفقه من قبل ويكون ذلك قرضا عنده ثم انه ياكل الخبز ويترك
اللحم ان قوي عليه والا اكل اللحم من غير تنعم وتوسع وما ذكره
لا مزيد عليه ولكن جعل ما انفقه قرضا عليه فيه نظر ولا شك
في ان الورع ان تجعله قرضا فاذا وجد حلالا تصدق بمثله
ولكن مهما لم نجب ذلك على الفقير الذي يتصدق به عليه
فلا يبعد ان لا يجب عليه أيضا اذا اخذه بفقره لا سيما اذا وقع
في يده من ميراث ولم يكن متعديا بغصبه وكسبه حتى يغلظ
الأمر عليه فيه مسالة اذا كان في يده حلال وحرام أو شبهة
وليس يفضل الكل عن حاجته فاذا كان له عيال فليخص نفسه
بالحلال لان الحجة عليه أوكد في نفسه منه في عبده وعياله وأولاده
الصغار والكبار من اولاده نحرسهم من الحرام ان كان لا يفضي
بهم الى ما هو أشد منه فان افضى بهم فيطعمهم بقدر الحاجة
وبالجملة كل ما يحذر في غيره فهو محذور في نفسه وزيادة وهو أنه
يتناول مع العلم والعيال بانفسهم ربما يعذر اذا لم يعلم أو
يتناول الأمر بنفسه فالبيدا في الحلال لنفسه ثم بمن يعول
واذا تردد في حق نفسه بين ما يخص قوته وكسوته وبين
غيره من المون كاجرة الحجام والصباغ والقصار والحمال
والاطلاء بالنورة والدهن وعمارة المنزل وتعهد الدابة
وتسجير التنور وثمن الحطب ودهن السراج فليخص بالحلال
قوته ولباسه فان ما يتعلق ببدنه ولا غنا به عنه فهو أولى بان يكون

طيبا واذا دار بين القوت واللباس فيحتمل ان يقال تخص القوت بالحلال
لانه الممتزج بلحمه ودمه وكل لحم نبت من الحرام فالنار اولى به
واما الكسوة ففايدتها ستر العورة ودفع الحر والبرد والابصار
عن بشرته وهذا هو الاظهر عندي وقال الحارث المحاسبي رحمه الله يقدم
اللباس لانه يبقى عليه مدة والطعام لا يبقى عليه لما روي انه لا تقبل صلاة
من عليه ثوب اشتراه بعشرة دراهم فيها درهم حرام وهذا محتمل
ولكن امثال هذا قد ورد في من في بطنه حرام ونبت لحمه من حرام فمراعاة
اللحم والعظم ان ينبتا من الحلال اولى ولذلك تقايا الصديق ما شربه
حتى لا ينبت منه لحم يثبت ويبقى فان قيل فاذا كان الكل منصرفا
الى اغراضه فاي فرق بين نفسه وغيره وبين جهة وجهة وما مدرك
هذا الفرق قلنا عرف ذلك بما روي ان رافع بن خديج رضي الله عنه
مات وخلف ناضحا وعبدا حجاما فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فمنع من كسب الحجام فروجع في ذلك فمنع فقيل له ان لنا ايتاما
فقال اعلفوه الناضح فهذا يدل على الفرق بين ما ياكله هو او دابته واذا
انفتح سبيل الفرق فقس عليه التفصيل الذي ذكرناه مسالة الحرام
الذي في يده لو تصدق به على الفقرا فله ان يوسع عليهم واذا انفق
على نفسه فليضيق ما قدر وما انفق على عياله فليقتصد وليكن
وسطا بين التوسع والتضييق فيكون الامر على ثلاث مراتب وان اتفق
على ضيف قدم عليه وهو فقير فليوسع عليه وان كان غنيا فلا يطعمه الا
اذا كان في برية او قدم ليلا ولم يجد شيا فانه في ذلك الوقت فقير
وان كان الفقير الذي حضر تقيا لو علم ذلك لتورع عنه فليعرض عليه
الطعام وليخبره فيكون جامعا بين حق الضيافة وترك الخداع فلا ينبغي

ان يكرم

اذا كرم اخاه بما يكرهه ولا ينبغي ان يقول على انه لا يدري ولا يشعر لان الحرام اذا
حصل في المعدة اثر في قساوة القلب وان لم يعرفه صاحبه ولذلك تقيا ابو بكر
وعمر رضي الله عنهما وكانا قد شربا على جهل وهذا ولو افتينا بانه حلال للفقراء
حللناه بحكم الحاجة فهو كالخنزير والخمر اذا حللناه بالضرورة فلا يلتحق
بالطيبات مسالة اذا كان الحرام والشبهة في يد ابويه فليمتنع عن
مواكلتهما فان كانا يسخطان فلا يوافقهما على الحرام المحض بل ينهاهما
ولا طاعة لمخلوق في معصية الله تعالى وان كان شبهة وكان امتناعه
للورع فهذا قد عارضه ان الورع طلب رضاهما بل هو واجب فليتلطف
في الامتناع فان لم يقدر فليوافق وليقلل الاكل بان يصغر اللقمة ويطيل المضغ
ولا يتوسع فان ذلك عدوان والاخ والاخت قريب من ذلك لان حقهما ايضا
موكد وكذلك اذا البسته امه ثوبا من شبهة وكانت تسخط برده فليقبل
وليلبس بين يديها ولينزع في غيبتها وليجتهد ان لا يصلي فيه الا عند
حضورها فيصلي فيه صلاة المضطر وعند تعارض اسباب الورع ينبغي
ان يتفقد هذه الدقايق وقد حكي عن بشر انه سلمت اليه امه رطبة وقالت
بحقي عليك ان تاكلها وكان يكرهه فاكلها ثم صعد غرفة فصعدت امه
وراءه فتقايا وانما فعل ذلك لانه اراد ان يجمع بين رضاها وبين صيانة
المعدة وقيل لاحمد سئل بشر هل للوالدين طاعة في الشبهة فقال لا فقال
احمد هذا تشديد فقيل له سئل محمد بن مقاتل العباداني عنها فقال
للسائل بر والديك فماذا تقول فقال احب ان تعفيني فقد سمعت
ما قالا ثم قال ما احسن ان تداريهما مسالة من في يده مال حرام
محض فلا حج عليه ولا تلزمه كفارة مالية لانه مفلس ولا تجب الزكاة
اذ معنى الزكاة وجوب اخراج ربع العشر مثلا وهذا يجب عليه اخراج
الكل اما ردا على المالك ان عرفه او صرفا الى الفقراء ان لم يعرف المالك

واما اذا كان مال شبهة تحتمل أنه حلال فاذا لم يخرجه من يده لزمه الحج
لان كونه حلالا ممكن ولا يسقط الحج الا بالفقر ولم يتحقق فقره وقد قال تعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا واذا وجب عليه
التصدق بما يزيد على حاجته حيث يغلب على ظنه تحريمه فالزكاة
اولى بالوجوب وان لزمته كفارة فليجمع بين الصوم والاعتاق
ليتخلص بيقين وقد قال قوم عليه الجمع وقال قوم يلزمه الصوم
دون الاطعام اذ ليس له يسار معلوم وقال المحاسبي يكفيه الاطعام
والذي نختاره ان كل شبهة حكمنا بوجوب اجتنابها والزمناه اخراجها
من يده لكون احتمال الحرام اغلب على ما ذكرناه فعليه الجمع بين الصوم والاطعام
اما الصوم فلانه مفلس حكما واما الاطعام فلانه قد وجب عليه
التصدق بالجميع ويحتمل ان يكون له فيكون مآل اللزوم من جهة
الكفارة مسئلة من في يده مال حرام امسكه للحاجة واراد ان يتطوع
بالحج ان كان ماشيا فلا باس لانه سيأكل هذا المال في غير عبادة فأكله
في عبادة أولى وان كان لا يقدر على المشي ويحتاج الى زيادة للركوب
فلا يجوز الاخذ بمثل هذه الحاجة في الطريق كما لا يجوز شرب المركوب
في البلد وان كان يتوقع القدرة على حلال لو أقام بحيث يستغني به عن
بقية الحرام فالاقامة في انتظاره أولى من الحج ماشيا بالمال الحرام
مسئلة من خرج لحج واجب بمال فيه شبهة فليجتهد أن يكون
قوته من الطيب فان لم يقدر فمن وقت الاحرام الى التحلل فان لم
يقدر فليجتهد يوم عرفة أن لا يكون قيامه بين يدي الله تعالى ودعاؤه
في وقت مطعمه فيه حرام (وملبسه حرام) فليجتهد ان لا يكون في بطنه ذلك الوقت حرام
ولا على ظهره فانا وان جوزنا هذا بالحاجة فهو نوع ضرورة وما ألحقنا
بالطيبات فان لم يقدر فليلازم قلبه الخوف والغم لما هو مضطر اليه
من تناول

من تناول ما ليس بطيب فعساه ينظر اليه بعين الرحمة ويتجاوز عنه
بسبب حزنه وخوفه وكراهته مسئلة سئل أحمد فقال له قائل مات
ابي وترك مالا وكان يعامل من تكره معاملته فقال تدع من ماله بقدر
ما ربح فقال له دين وعليه (دين) فقال تقضي وتقضي فقال افترى ذلك فقال فتدعه
محتبسا بدينه وما ذكره صحيح وهو يدل على أنه رأى التحري باخراج مقدار
الحرام اذ قال تخرج قدر الربح وأنه رأى أن اعيان أمواله ملك له بدلا
عما بذله في المعاوضات الفاسدة بطريق التقاص والتقابل مهما كثر التصرف
وعسر الرد وعول في قضاء دينه على أنه بيقين فلا يترك بسبب الشبهة
الباب الخامس في ادرارات السلاطين وصلاتهم وما يحل منها وما
يحرم اعلم ان من أخذ مالا من سلطان فلا بد له من النظر في
ثلاثة أمور في مدخل ذلك الى يد السلطان من أين هو وفي صفته
التي بها يستحق الأخذ وفي المقدار الذي يأخذه هل يستحقه اذا أضيف
الى حاله وشركائه في الاستحقاق النظر الأول في جهات المداخل للسلطان
وكل ما يحل للسلطان سوى الاحياء وما يشترك فيه الرعية قسمان
ماخوذ من الكفار وهو الغنيمة المأخوذة بالقهر والفيء وهو الذي
حصل من مالهم في يده من غير قتال والجزية وأموال المصالحة وهي
التي تأخذ بالشرط والمعاقدة والقسم الثاني المأخوذ من المسلمين
ولا يحل منه الا قسمان المواريث وساير الاموال الضائعة التي لا يتعين
لها مالك والاوقاف التي لا متولي لها أما الصدقات فليس تأخذ
في هذا الزمان وما عدا ذلك من الخراج المضروب على المسلمين والمصادرات
وانواع الرشوة كلها حرام فاذا كتب لفقيه او غيره ادرارا او صلة
أو خلعة على جهة فلا تخلو من أحوال ثمانية فانه اما ان يكتب على
الجزية او على المواريث او على الاوقاف او على ملك أحياه السلطان

أو ملكه اشتراه او على عامل خراج المسلمين او على بياع من جملة التجار او
على الخزانة فالأول هو الجزية وأربعة أخماسه للمصالح وخمسها لجهات
معينة فما يكتب على الخمس من تلك الجهات أو على الأخماس الأربعة لما فيه
مصلحة وروعي فيه الاحتياط في القدر فهو حلال بشرط ان لا تكون الجزية
مضروبة الا على وجه شرعي ليس فيها زيادة على دينار او على أربع دنانير
فانه ايضا في محل الاجتهاد وللسلطان ان يفعل ما هو في محل الاجتهاد وبشرط
أن يكون الذمي الذي تأخذ منه مكتسبا من وجه لا يعلم تحريمه ولا يكون
عامل سلطان ظالم ولا بياع خمر ولا صبيا ولا امرأة اذ لا جزية عليهما
فهذه أمور ترعى في كيفية ضرب الجزية ومقدارها وصفة من يصرف
اليه ومقدار ما يصرف فيجب النظر في جميع ذلك الثاني المواريث
والأموال الضايعة فهي للمصالح والنظر في أن الذي خلفه هل كان
ماله كله حراما او اكثره أو أقله وقد سبق حكمه فان لم يكن حراما
(ان يكون المصروف اليه مصلحة م)
يبقى النظر في صفة من يصرف اليه مصلحة ثم في المقدار المصروف
اليه الثالث الأوقاف وكذا يجري النظر فيها كما يجري في الميراث
مع زيادة أمر وهو شرط الواقف حتى يكون المأخوذ موافقا له في
جميع شرايطه الرابع ما أحياه السلطان وهذا لا يعتبر فيه شرط
اذ له أن يعطي من ملكه ما شاء لمن شاء اي قدر شاء وانما النظر
في ان الغالب انه أحياه بإكراه الأجراء أو باداء اجرتهم من حرام فان
الاحيا يحصل بحفر القناة والأنهار وبناء الجدرات وتسوية الأرض
ولا يتولاه السلطان بنفسه فان كانوا مكرهين على الفعل لم يملكه السلطان
وهو حرام وان كانوا مستأجرين ثم قضيت أجورهم من الحرام فهذا
يورث شبهة قد نبهنا عليه في تعليق الكراهة بالاعواض الخامس
ما اشتراه السلطان في الذمة من أرض أو ثياب خلعة أو فرش أو غيره
فهو ملكه

فهو ملكه وله ان يتصرف فيه ولكنه سيقضي ثمنه من حرام وذلك يوجب
التحريم تارة والشبهة اخرى وقد سبق تفصيله السادس أن يكتب
على عامل خراج المسلمين أو من تجمع اموال القسمة والمصادرة وهو
الحرام السحت الذي لا شبهة فيه وهو اكثر الادرارات في هذا الزمان
الا ما على اراضي العراق فانها وقف عند الشافعي على مصالح المسلمين
السابع ما يكتب على بياع يعامل السلطان فان كان لا يعامل غيره
(وان كان معاملته مع غير السلاطين اكثر فما يعطيه قرض على السلطان م)
فماله كمال خزانة السلطان وسيأخذ بدله من الحرام فالخلل يتطرق
الي القرض وقد سبق حكم الثمن الحرام الثامن ما يكتب على الخزانة
او على عامل يجتمع عنده من الحلال والحرام فان لم يعرف السلطان
دخل الا من الحرام فهو سحت محض وان عرف يقينا أن الخزانة
تشتمل على مال حلال ومال حرام واحتمل أن يكون ما سلم اليه بعينه من
الحلال احتمالا قريبا له وقع في النفس واحتمل ان يكون من الحرام وهو
الأغلب لان اغلب أموال السلاطين حرام في هذه الاعصار والحلال في ايديهم
معدوم أو عزيز وقد اختلف الناس في هذا فقال قوم كل مال لا اتيقن
انه حرام فلي أن آخذه وقال اخرون لا يحل أن يأخذ ما لم يتحقق أنه
حلال ولا تحل شبهة أصلا وكلاهما اسراف والاعتدال ما قدمناذكره
وهو الحكم بأن الأغلب اذا كان حراما حرم وان كان الاغلب حلالا وفيه
يقين حرام فهو موضع توقف فيه كما سبق ولقد احتج من جوز الاخذ
اخذ مال السلاطين اذا كان فيه حرام وحلال ما لم يتحقق أن عين
المأخوذ حرام بما روي عن جماعة من الصحابة أنهم ادركوا ايام الأيمة
الظلمة واخذوا الأموال منهم ابو هريرة وابو سعيد الخدري وزيد ابن ثابت
وأبو أيوب وجرير ابن عبد الله وجابر وأنس والمسور ابن مخرمة فاخذ
ابو سعيد وابو هريرة من مروان ويزيد من عبد الملك واخذ ابن عمر

بلغ م

وابن عباس من الحجاج واخذ كثير من التابعين منهم كالشعبي وابراهيم
والحسن وابن ابي ليلى واخذ الشافعي من هارون الرشيد الف دينار
في دفعة واحدة واخذ مالك من الخلفا اموالا جمة وقال علي رضي الله عنه
خذ ما اعطاك السلطان فانما يعطيك من الحلال وما يوخذ من الحلال
اكثر وانما ترك من ترك العطاء منهم تورعا مخافة على دينه ان تحمل
على ما لا يحل الاترى قول ابي ذر للاحنف بن قيس خذ العطاء ما كان
نحلة فاذا كان اثمان دينكم فدعوه وقال ابو هريرة رضي الله عنه
اذا اعطينا قبلنا واذا منعنا لم نسأل ومن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة كان اذا اعطاه معاوية سكت واذا منعه وقع فيه وعن
الشعبي عن ابن مسروق لا يزال العطا باهل العطا حتى يدخلهم
النار اي حتى يحملهم ذلك على الحرام لا انه في نفسه حرام وروي
نافع عن ابن عمر ان المختار ابن فلفل كان يبعث اليه المال فيقبله
ثم يقول لا أسئل أحدا ولا ارد ما رزقني الله تعالى واهدى اليه ناقة
فقبلها وكان يقال لها ناقة المختار ولكن هذا يعارضه ما روي
ان ابن عمر رضي الله عنه لم يرد هدية أحد الا هدية المختار والاسناد في
أثبت ومن نافع انه بعث معاوية الى ابن عمر ستين الفا فقسمها على الناس
ثم جاءه سايل فاستقرض من بعض من أعطاه واعطى السائل ولما
قدم الحسن ابن علي رضي الله عنهما على معاوية رضي الله عنه فقال
لاجيزك بجايزة لم أجزها احدا قبلك من العرب ولا اجيزها
احدا بعدك من العرب قال فاعطاه اربع مائة الف فاخذها وعن
حبيب بن ابي ثابت لقد رايت جايزة المختار لابن عمر وابن عباس
فقبلانها فقيل ما هو فقال مال وكسوة ومن الزبير بن سهان بن عدي
انه قال قال سهان اذا كان لك صديق عامل او تاجر يقارف الربا فدعاك
الى طعام

الى طعام او نحوه أو أعطاك شيأ فاقبل فان المهنا لك وعليه الوزر
وعن جعفر عن أبيه أن الحسن والحسين كانا يقبلان جوايز معاوية
وقال حكيم بن جبير مررنا على سعيد بن جبير وقد جار على عشارين
جعل عاشر من اسفل العراق فارسل الى العشارين أطعمونا مما
عندكم فارسلوا بطعام فاكل واكلنا معه وقال العلا بن زهير الازدي
اتى ابراهيم أبي وهو عامل على حلوان فاجازه فقبل وقال ابراهيم
لا باس بجايزة العمال ان للعمال مؤنة ورزقا ويدخل بيت ماله
الخبيث والطيب فما أعطاك فهو من طيب ماله فقد أخذ
هولاء كلهم جوايز السلاطين الظلمة وكلهم طعنوا على من
اطاعهم في معصية الله تعالى وزعمت هذه الفرقة أن ما
ينقل من امتناع جماعة لا يدل على التحريم بل على التورع كالخلفاء
الراشدين وابي ذر وغيرهم من الزهاد فانهم امتنعوا من الحلال
المطلق زهدا ومن الحلال الذي يخاف افضاوه إلى محذور
ورعا وتقوى فاقدام هولا يدل على الجواز وامتناع أوليك
لا يدل على التحريم وما نقل عن سعيد بن المسيب انه ترك عطاه في
بيت المال حتى اجتمع بضعة وثلاثون الفا وما نقل عن الحسن
من قوله لا اتوضأ من ماء صيرفي ولو ضاق وقت الصلوة
لاني لا أدري أصل ماله كل ذلك ورع لا ينكر واتباعهم عليه أحسن
من اتباعهم عن الامتناع ولكن لا يحرم اتباعهم على الاتساع ايضا
فهذه شبهة من جوز اخذ مال السلطان الظالم والجواب
ان ما نقل من اخذ هولاء محصور قليل بالاضافة الى ما نقل
من ردهم وانكارهم فان كان يتطرق الى امتناعهم احتمال
الورع فيتطرق الى أخذ من أخذ ثلاث احتمالات متفاوتة

واذا ثبت هذا في المراد فالظاهر لم يمتنع

فى الدرجة بتفاوتهم فى الورع فان للورع فى حق السلاطين أربع
درجات الدرجة الاولى ان لا يأخذ من مالهم اصلا شيئا كما فعل
الورعون منهم وكما كان يفعله الخلفاء الرشدون حتى ان ابا بكر رضي الله عنه
حسب جميع ما كان أخذه من بيت المال فبلغ ستة الاف درهم فغرمها
لبيت المال وحتى أن عمر رضى الله عنه كان يقسم مال بيت المال فدخلت
ابنة له وأخذت درهما من المال فنهض عمر فى طلبها حتى سقطت
الملحفة عن أحد منكبيه ودخلت الصبية الى اهل بيتها تبكى وجعلت
الدرهم فى فمها فادخل عمر اصبعه فأخرجه من فيها وطرحه
على الخراج وقال أيها الناس ليس لعمر ولا لال عمر الا ما للمسلمين
قريبهم وبعيدهم وكسح أبو موسى الأشعري بيت المال فوجد درهما
فمر بني لعمر فاعطاه فراي عمر فى يدي الغلام فقال اعطانى أبو موسى
فقال يا أبا موسى ما كان فى اهل المدينة بيت أهون عليك من آل عمر
أردت ان لا يبقى أحد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم الا طالبنا بمظلمة
ورد الدرهم إلى بيت المال هذا مع أن المال كان حلالا ولكن خاف
أن لا يستحق هو ذلك القدر وكان يستبري لدينه ويقتصر على الاقل
امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك إلى ما لا يريبك وبقوله
ومن تركها فقد استبرا لدينه وعرضه ولما سمعه من رسول الله صلى الله
عليه وسلم من التشديدات فى الاموال السلطانية حتى قال عليه
الصلاة والسلام حين بعث عبادة بن الصامت الى الصدقة اتق الله
يا أبا الوليد لا تجئ يوم القيمة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء أو بقرة
لها خوار أو شاة لها ثواج قال يا رسول الله أهكذا يكون قال نعم
والذي نفسى بيده الا من رحم الله قال فو الذي بعثك بالحق
لا أعمل على شيء ابدا وقال صلى الله عليه وسلم انى لا اخاف عليكم
ان تشركوا

أن تشركوا بعدي أخاف عليكم أن تتنافسوا وإنما أخاف التنافس في المال
ولذلك قال عمر رضى الله عنه فى حديث طويل يذكر فيه مال بيت المال
إني لم اجد نفسى فيه الا كالوالي مال اليتيم ان استغنيت استعففت
وان افتقرت اكلت بالمعروف وروي ان ابن الطاوس افتعل كتابا من
لسان الى عمر ابن عبد العزيز فاعطاه ثلاثماية دينار فباع طاوس
ضيعة فبعث بها الى عمر هذا مع ان السلطان مثل عمر ابن عبد العزيز
فهذه هي الدرجة العليا في الورع الدرجة الثانية هو أن يأخذ مال
السلطان ولكن انما يأخذ اذا علم أن ما يأخذه من جهة حلال فاشتمال
يد السلطان على حرام أخر لا يضره وعلى هذا يتنزل جميع ما نقل من الاثار
أو أكثرها أو ما اختص منها بأكابر الصحابة والورعين منهم مثل ابن عمر
فانه كان من المبالغين فى الورع فكيف يتوسع فى مال السلطان وقد
كان من أشدهم انكارا عليهم واشدهم ذما لهم وذلك أنهم اجتمعوا
عند ابن عامر وهو فى مرضه وأشفق على نفسه من ولايته وكونه مأخوذا
عند الله تعالى بها فقالوا له انا نرجو لك حفرت الأبار وسقيت الحاج
وصنعت وصنعت وابن عمر ساكت فقال ما تقول يا ابن عمر فقال
أقول ذلك اذا طاب المكسب وزكت النفقة وسترد وترى وفي حديث
أخر أنه قال إن الخبيث لا يكفر الخبيث وانك قد وليت البصرة ولا
أحسبك الا وقد أصبت منها شرا فقال له ابن عامر ألا تدعو لى فقال
ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة
بغير طهور ولا صدقة من غلول وقد وليت البصرة فهذا قوله فيها بحضرته
الي الخيرات وعن ابن عمر أنه قال فى ايام الحجاج ما شبعت من
الطعام منذ انتهبت الدار الى يومي هذا وروي عن على رضي الله عنه
أنه كان له سويق فى اناء مختوم فشرب منه فقيل له أتفعل هذا بالعراق

مع كثرة طعامه فقال أما إني لا أخذه بخلا به ولكن أكره ان يجعل فيه
ما ليس منه وأكره ان يدخل بطني غير طيب فهذا هو المألوف منهم
وكان ابن عمر لا يعجبه شيء الا خرج منه فطلب منه نافع بثلاثين
ألفا فقال اني أخاف ان تفتنني دراهم ابن عامر وكان هو الطالب
اذهب فانت حر وقال ابو سعيد الخدري ما منا أحد الا وقد مالت
به الدنيا الا ابن عمر فبهذا يتضح انه لا يظن به وبمن كان في منصبه
أنه أخذ ما لا يدري أنه حلال الدرجة الثالثة أن يأخذ من السلطان
ليتصدق به على الفقرا ويفرقه على المستحقين فان كل مال لا يتعين مالكه
هذا حكم الشرع فيه فاذا كان السلطان اذا لم يؤخذ منه لم يفرقه
واستعان به على ظلم فقد نقول اخذه منه وتفرقته أولى من تركه في يده
هذا وقد رآه بعض العلماء وسيأتي وجهه وعلى هذا ينزل ما أخذه
أكثرهم ولذلك قال ابن المبارك ان الذين يأخذون الجوائز اليوم ويحتجون
بابن عمر وعائشة ما يقتدون بهم لان ابن عمر فرق ما أخذه حتى استقرض
في مجلسه بعد تفرقته ستين ألفا وعائشة فعلت مثل ذلك وجابر بن زيد
جاءه مال فتصدق به وقال رأيت أن آخذ منهم وأتصدق أحب
الي من ان أدعها في ايديهم وهكذا فعل الشافعي رضي الله عنه بما
أخذه وقبله من هارون الرشيد فانه فرقه على قرب حتى لم يمسك لنفسه
حبة الدرجة الرابعة أن لا يتحقق انه حلال ولا يفرق بل يستنفق ولكن
يأخذ من سلطان أكثر ماله حلال وهكذا كانت الخلفا في زمن الصحابة
والتابعين بعد الخلفاء الراشدين ولم يكن أكثر مالهم حراما ويدل عليه تعليل
علي رضي الله عنه حيث قال فان ما يأخذه من الحلال أكثر وهذا مما جوزه
جماعة من العلماء تعويلا على الاكثر ونحن انما توقفنا فيه في حق آحاد
الناس ومال السلطان اشبه بالخروج عن الحصر فلا يبعد أن يؤدي

اجتهاد

اجتهاد مجتهد الى جواز اخذها اذا لم يعلم أنه حرام اعتمادا على الاغلب
وانما منعنا اذا كان الاكثر حراما فاذا فهمت هذه الدرجات
تحققت ان ادرارات الظلمة في زماننا لا تجري مجراه وانها تفارقه
من وجهين قاطعين أحدهما ان اموال السلاطين في عصرنا حرام
كلها او اكثرها وكيف لا والحلال الصدقات والفيء والغنيمة ولا وجود
لها وليس يدخل منها شيء يد السلاطين في عصرنا ولم يبق الا الجزية
وانها تؤخذ بانواع من الظلم لا يحل اخذها به وانهم يجاوزون حدود
الشرع في المأخوذ والمأخوذ منه والوفاء لهم بالشرط ثم اذا نسبت
ذلك الى ما ينصب اليهم من الخراج المضروب على المسلمين ومن
المصادرات والرشى وصنوف الظلم لم يبلغ عشر معشار عشره
الوجه الثاني ان الظلمة في العصر الاول لقرب عهدهم بزمان
الخلفاء الراشدين كانوا مستشعرين من ظلمهم ومتشوقين
الى استمالة قلوب الصحابة والتابعين وحريصين على قبول عطاياهم
وجوائزهم وكانوا يبعثون اليهم من غير سؤال واذلال بل كانوا
يتقلدون المنة بقبولهم ويفرحون به وكانوا يأخذون منهم
ويفرقون ولا يطيعون السلاطين في اغراضهم ولا يغشون
مجالسهم ولا يكثرون جمعهم ولا يحبون بقاءهم بل يدعون عليهم
ويطيلون اللسان فيهم وينكرون المنكرات منهم فما كان يحذر
أن يصيبوا من دينهم بقدر ما أصابوا من دنياهم فلم يكن بأخذهم
بأس فأما الآن فلا تسمح نفوس السلاطين بعطية الا لمن طمعوا
في استخدامهم والتكثر بهم والاستعانة بهم على اغراضهم والتجمل
بغشيان مجالسهم وتكليفهم المواظبة على الدعاء والثناء والتزكية
والاطراء في حضورهم ومغيبهم فلو لم يذل الآخذ نفسه بالسؤال أولا

وفي التردد بالخدمة ثانيا وبالثناء والدعاء ثالثا وبالمساعدة له على
أغراضه عند الاستعانة رابعا وبتكثير جمعه في مجلسه وموكبه
خامسا وباظهار الحب والموالاة والمناصرة له على اعدايه سادسا
وبالستر على ظلمه ومقابحه ومساوي أعماله سابعا لم ينعم عليهم
بدرهم واحد ولو كان في فضل الشافعي مثلا فاذا فلا يجوز أن يؤخذ منهم
في هذا الزمان ما يعلم أنه حلال لافضائه الى هذه المعاني فكيف ما يعلم أنه حرام
أو يشك فيه فمن استجرى على أموالهم فشبه نفسه بالصحابة والتابعين فقد
قاس الملايكة بالحدادين ففي اخذ الاموال منهم حاجة الى مخالطتهم ومراعاتهم
وخدمة عمالهم واحتمال الذل منهم والثناء عليهم والتردد الى ابوابهم
وكل ذلك معصية على ما سنبين في الباب الذي يلي هذا فاذن قد تبين
مما تقدم مداخل اموالهم وما يحل منها وما لا يحل ولو تصور أن يأخذ
الانسان منها ما يحل بقدر استحقاقه وهو جالس في بيته يساق اليه
ذلك لا يحتاج فيه إلى تفقد عامل وخدمته ولا الى الثناء عليهم وتزكيتهم
ولا الى مساعدتهم فلا يحرم الأخذ ولكن يكره لمعان سننبه عليها في
الباب الذي يلي هذا **النظر الثاني من هذا الباب** في قدر المأخوذ
وصفة الأخذ والتعرض لمال من أموال المصالح كاربعة أخماس
الفيء والمواريث فان ما عداه مما قد تعين مستحقه ان كان من وقف
أو صدقة أو خمس غنيمة وماكان من ملك السلطان مما أحياه او اشتراه
فله ان يعطي ما شاء من شاء وانما النظر في الأموال الضايعة ومال
المصالح ولا يجوز صرفه إلا الى من فيه مصلحة عامة أو هو محتاج
اليه عاجز عن الكسب فاما الغني الذي لا مصلحة فيه فلا يجوز صرف
مال بيت المال اليه هذا هو الصحيح ولو كان الفقهاء قد اختلفوا فيه وفي كلام
عمر رضي الله عنه ما يدل على انه لكل مسلم حقا في مال بيت المال لكونه مسلما مكثرا
لجمع الاسلام

بلغ

لجمع الاسلام ولكنه مع هذا ما كان يقسم المال على المسلمين كافة بل على المخصوص
أصناف فاذا ثبت هذا فكل من يتولى امرا يقوم به تتعدى مصلحته الى المسلمين
ولو اشتغل بالكسب لتعطل عليه ما هو فيه فله في بيت المال حق الكفاية ويدخل
فيه العلماء كلهم اعني العلوم التي تتعلق بمصالح الدين من علم الفقه والحديث
والتفسير والقراءة حتى يدخل فيه المعلمون والماذنون وطلبة هذه العلوم
أيضا يدخلون فيه فانهم ان لم يكفوا لم يتمكنوا من الطلب ويدخل فيه العمال وهم الذين
ترتبط مصالح الدنيا باعمالهم وهم الاجناد المرتزقة الذين يحرسون المملكة بالسيوف
عن أهل البغي وعن أعداء الاسلام ويدخل فيه الكتاب والحساب والوكلاء وكل من
يحتاج اليه في ترتيب ديوان الخراج أعني العمال على الأموال الحلال لا على الحرام فان هذا
المال للمصالح والمصلحة إما أن تتعلق بالدين او بالدنيا وبالعلماء حراسة الدين وبالاجناد
حراسة الدنيا والدين والملك توأمان فلا يستغنى أحدهما عن الاخر والطبيب
وان كان لا يرتبط بعلمه أمر ديني ولكن يرتبط به صحة الجسد والدين يتبعه
فيجوز أن يكون له ولمن يجري مجراه في العلوم المحتاج اليها في مصلحة الأبدان او مصلحة
البلاد ادرار من هذه الأموال ليتفرغوا لمعالجة المسلمين اعني من يعالج من
غير أجرة منهم وليس يشترط في هولاء الحاجة بل يجوز ان يعطوا مع الغنى فان
الخلفاء الراشدين كانوا يعطون المهاجرين والانصار ولم يعرفوا بالحاجة
وليس يتقدر أيضا بمقدار بل هو الى اجتهاد الامام وله ان يوسع ويغني وله
ان يقتصر على الكفاية على ما يقتضيه الحال وسعة المال فقد اخذ الحسن من
معاوية في دفعة أربعماية الف درهم وقد كان عمر يعطي الجماعة اثنى عشر
الف درهم نقرة في السنة وأثبت لعايشة في هذه الجايزه ولجماعة عشرة
آلاف ولجماعة ستة الاف وهكذا فهذا مال لهولاء فيوزع عليهم حتى لا يبقى
فيه شيء فان خص كل واحد مالا كثيرا فلا باس وكذلك للسلطان ان يخص في هذا
المال ذوي الخصايص بالخلع والجوايز فقد كان يفعل ذلك في السلف ولكن ينبغي ان

الى المصلحة ومهما خص عالما او شجاعا بصلة كان فيه بعث للناس وتحريض
على الاشتغال والتشبه به فهذه فايدة الخلع والصلات وضروب التخصيصات
وكل ذلك منوط باجتهاد السلطان وانما النظر في السلاطين الظلمة
في شيئين أحدهما أن السلطان الظالم عليه أن يكف عن ولايته وهو اما
معزول أو واجب العزل فكيف يجوز أن ياخذ من يده وهو على التحقيق
ليس بسلطان والثاني أنه ليس يعم بماله جميع المستحقين فكيف يجوز
للاحاد أن يأخذوا أفيجوز لهم الأخذ بقدر حصتهم أم لا يجوز أصلا أم
يجوز أن يأخذ كل ما أعطى أما الأول فالذي نراه أنه لا يمنع أخذ الحق
لان السلطان الظالم الجاهل مهما ساعدته الشوكة وعسر خلعه وكان
في الاستبدال به فتنة لا تطاق وجب تركه ووجبت الطاعة له كما تجب
طاعة الأمراء وقد ورد في الأمر بطاعة الأمراء والمنع من سل اليد عن
مساعدتهم أوامر وزواجر فالذي نراه أن الخلافة منعقدة للمتكفل
بها من بني العباس وأن الولاية نافذة للسلاطين في أقطار البلاد المبايعين
للخليفة وقد ذكرنا في كتاب المستظهري ما يشير الى المصلحة فيه والقول
الوجيز أنا نراعي الصفات والشروط في السلاطين تشوقا إلى مزايا المصالح
ولو قضينا ببطلان الولايات الان لبطلت المصالح رأسا فكيف يفوت رأس
المال في طلب الربح بل الولاية الآن لا تتبع الا الشوكة فمن بايعه صاحب الشوكة
فهو الخليفة ومن استبد بالشوكة وهو مطيع للخليفة في أصل الخطبة او السكة
فهو سلطان نافذ الحكم والقضاء في أقطار الأرض ولاة نافذوا الأحكام وتحقيق
ذلك قد ذكرناه في أحكام الإمامة من كتاب الاقتصاد في الاعتقاد فلسنا نطول به الان
وأما الإشكال الآخر وهو ان السلطان اذا لم يعمم بالعطاء كل مستحق فهل
يجوز للواحد أن يأخذ منه فهذا مما اختلف العلماء فيه على أربع مراتب فقال
بعضهم كل ما ياخذه فالمسلمون كلهم فيه شركاء ولا يدرى ان حصته منه دانق
أو حبة

أو حبة فليترك الكل وقال قوم له أن ياخذ قوت يومه فقط لأن هذا القدر
يستحقه وقال قوم له قوت سنة فان أخذ الكفاية كل يوم عسير وهو ذو حق
في هذا المال فكيف يتركه لحاجته على المسلمين وقال قوم إنه ياخذ ما يعطى والمظلومون
هم الباقون وهذا هو القياس لأن المال ليس مشتركا بين المسلمين كالغنيمة
بين الغانمين ولا كالميراث بين الورثة لان ذلك صار ملكا لهم وهذا لو لم تتفق
قسمته حتى مات هؤلاء لم يجب التوزيع على ورثتهم بحكم الميراث بل هذا الحق
غير متعين وانما يتعين بالقبض بل هو كالصدقات ومهما أعطى الفقراء حصتهم
من الصدقات وقع ذلك ملكا لهم ولم يمتنع ظلم المالك البقية من الاصناف بمنع
حقهم هذا اذا لم يصرف اليه كل المال بل صرف اليه من المال ما لو صرف اليه بطريق الايثار
والتفضيل مع تعميم الآخرين لجاز له أن ياخذه والتفضيل جايز سوى أبو بكر رضي الله عنه
فراجعه عمر رضي الله عنه فقال انما فضلهم عند الله تعالى وانما الدنيا بلاغ وفضل عمر
رضي الله عنه في زمانه فأعطى عايشة رضي الله عنها اثنا عشر الفا وزينب رضي الله عنها
عشرة الاف وجويرية رضي الله عنها ستة الاف وكذا صفية رضي الله عنها وأقطع
عمر رضي الله عنه لعلي رضي الله عنه خاصة وأقطع عثمان رضي الله عنه ايضا من السواد
خمس جنات وآثر عثمان عليا رضي الله عنهما فقبل منه ولم ينكر وكل ذلك جايز فانه
في محل الاجتهاد وهو من المجتهدات التي أقول فيها ان كل مجتهد مصيب وهي
كل مسئلة لا نص على عينها ولا على مسئلة تقرب منها فيكون في معناها بقياس
جلي كهذه المسئلة ومسئلة حد الشرب فانهم جلدوا أربعين سوطا وثمانين
والكل سنة وحق وان كل واحد من ابي بكر وعمر مصيب باتفاق الصحابة رضي الله
عنهم وان المفضول في زمان عمر ما رد شيئا إلى الفاضل مما كان قد اخذه في زمان
ابي بكر رضي الله عنه ولا الفاضل امتنع من قبول الفضل في زمان عمر رضي الله عنه
واشترك في ذلك كل الصحابة رضي الله عنهم واعتقدوا ان كل واحد من الرأيين حق
فليؤخذ هذا الجنس دستورا للاختلافات التي يصوب فيها كل مجتهد فاما كل مسئلة

شذت عن مجتهد فيها نص أو قياس جلي بغفلة أو سوء رأي وكان في القوة
بحيث ينقض به حكم المجتهد فلا نقول فيها ان كل واحد مصيب بل المصيب من
اصاب النص اوما في معنى النص وقد تحصل من مجموع هذا ان من وجد من أهل
الخصوص الموصوفين بصفة تتعلق بها مصالح الدين او الدنيا واخذ من السلطان
خلعة اوادرارا على التركات او الجزية لم يصر فاسقا بمجرد اخذه وانما يفسق
بخدمته لهم ومعاونته اياهم ودخوله عليهم وثنائه واطرائه لهم الى غير ذلك من
لوازم له لا يسلم المال غالبا الا به كما سنبينه ان شاء الله تعالى وحده **الباب**
السادس فيما يحل من مخالطة السلاطين الظلمة ويحرم وحكم غشيان مجالسهم
والدخول عليهم والاكرام لهم اعلم ان لك مع الأمراء والعمال الظلمة
ثلاثة أحوال **الحالة الأولى** وهي شرها ان تدخل عليهم **والثانية** وهو دونه أن
يدخلوا عليك **والثالثة** وهي الاسلم ان تعتزل عنهم فلا تراهم ولا يرونك **اما الحالة**
الاولى وهو الدخول عليهم فهو مذموم جدا في الشرع وفيه تغليظات وتشديدات
وقد تواردت بها الاخبار والاثار فتنقلها لتعرف ذم الشرع لها ثم تتعرض لما يحرم
منها وما يباح وما يكره على ما تقتضيه الفتوى في ظاهر العلم **فاما الاخبار** فلما وصف
رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمراء الظلمة قال فمن نابذهم نجا ومن اعتزلهم سلم
ومن وقع معهم في دنياهم فهو منهم وذلك لان من اعتزلهم سلم من إثمهم
ولكن لم يسلم من عذاب يعمهم أن ينزل بهم لتركه المنازعة والمنابذة **وقال**
صلى الله عليه وسلم سيكون بعدي أمراء يكذبون ويظلمون فمن صدقهم
بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولن يرد علي الحوض
وروي ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ابغض
القراء الى الله عز وجل الذين يزورون الأمراء **وفي الاثر** **وورد الخبر** قال القراء
صلى الله عليه وسلم خير الأمراء الذين ياتون العلماء وشر العلماء الذين
ياتون الأمراء **وفي الخبر** العلماء أمناء الرسل على عباد الله ما لم يخالطوا السلطان
فاذا فعلوا

فاذا فعلوا ذلك فقد خانوا الرسل فاحذروهم واعتزلوهم **رواه** أنس رضي الله عنه
وأما الآثار فقال حذيفة اياكم ومواقف الفتن قيل وما هي قال أبواب الأمراء
يدخل أحدكم على الأمير فيصدقه بالكذب ويقول ما ليس فيه **وقال** أبوذر
لسلمة ياسلمة لا تغش أبواب السلاطين فانك لا تصيب من دنياهم شيئا
الا أصابوا من دينك أفضل منه **وقال** سفيان رحمه الله في جهنم واد
لا يسكنه الا القراء الزوارون للملوك **وقال** الاوزاعي ما من شيء أبغض
الى الله تعالى من عالم يزور عاملا **وقال** سمنون ما أسمج بالعالم يؤتى
الى مجلسه فلا يوجد فيسال عنه فيقال انه عند الأمير **قال** وكنت أسمع
انه يقال اذا رايتم العالم يحب الدنيا فاتهموه على دينكم حتى جربت اذ ما
دخلت قط على هذا السلطان الا وحاسبت نفسي بعد الخروج فارى
عليها الدرك بعد ما أواجههم به من الغلظة والمخالفة لهواهم
وقال عبادة بن الصامت حب القاري الناسك للأمراء نفاق وحبه
للاغنياء رياء **وقال** أبوذر رضي الله عنه من كثر سواد قوم فهو منهم
اي من كثر سواد الظلمة **وقال** ابن مسعود رضي الله عنه ان الرجل
ليدخل على السلطان ومعه دينه فيخرج ولا دين له قيل له لم قال لانه
يرضيه بسخط الله تعالى واستعمل عمر ابن عبد العزيز رحمه الله تعالى
رجلا فقيل كان عاملا للحجاج فعزله فقال الرجل انما عملت له على شيء يسير
فقال له عمر حسبك بصحبته يوما أو بعض يوم شوما وشرا **وقال**
الفضيل رحمه الله تعالى ما ازداد رجل من ذي سلطان قربا الا ازداد
من الله بعدا وكان سعيد بن المسيب رحمه الله يتجر في الزيت ويقول
ان في هذا الغنى عن هؤلاء السلاطين **قال** وهيب هؤلاء الذين يدخلون
على الملوك انهم اضر على الامة من المقامرين **وقال** محمد ابن سلمة الذباب
على العذرة أحسن من قاري على باب هؤلاء ولما خالط الزهري السلطان

كتب له أخ له في الدين اليه عافانا الله واياك يا ابابكر من الفتن فقد أصبحت
بحال ينبغي لمن عرفك يدعو لك الله ويرحمك أصبحت شيخا كبيرا وقد اثقلتك نعم
الله لما فهمك من كتابه وعلمك من سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وليس
كذلك أخذ الله الميثاق على العلماء قال الله عز وجل لَيُبَيِّنُنَّهُ للنّاس ولا يكتمونه
واعلم أن أيسر ما ارتكبت وأخف ما احتملت انك آنست وحشة الظالم
وسهلت سبيل الغي بدنوك ممن لم يؤد حقا ولم يترك باطلا حين أدناك
اتخذوك قطبا تدور عليك رحا ظلمهم وجسرا يعبرون عليك الى
بلائهم وسلما يصعدون فيه الى ضلالتهم يدخلون بك الشك على العلما
ويقتادون بك قلوب الجهلا فما أيسر ما عمروا لك في جنب ما خربوا عليك
وما اكثر ما اخذوا منك في جنب ما افسدوا عليك من دينك فما يؤمنك
ان تكون ممن قال الله عز وجل فيهم فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة
الآية وانك تعامل من لا يجهل ويحفظ عليك من لا يغفل فداو دينك فقد
دخله سقم وهيئ زادك فقد حضر سفر بعيد وما يخفى على الله من شيء
في الأرض ولا في السما والسلام فهذه الاخبار والاثار تدل على ما في مخالطة
السلاطين من الفتن وانواع الفساد ولكنا نفصل ذلك تفصيلا فقهيا
يُمَيَّزُ فيه المحظور عن المكروه والمباح فنقول الداخل على السلاطين
مُعَرَّضٌ لأن يعصي الله تعالى اما بفعله واما بسكوته واما بقوله واما باعتقاد
ولا ينفك أحد عن هذه الامور أما الفعل فالدخول إليهم في أغلب الأحوال
يكون الى دور مغصوبة وتخطيها والى الدخول فيها بغير اذن الملاك
حرام ولا يغرنك قول القايل ان ذلك مما يتسامح به الناس كتمرة أو
فتات خبز فان ذلك صحيح في غير المغصوب واما المغصوب فلا
لانه ان قيل ان كل جلسة خفيفة لا تنقص الملك وهي في محل التسامح وكذلك
الاجتياز يجري هذا في كل واحد مجرى المجموع والغصب انما تم
لفعل الجميع

لفعل الجميع عليه وانما يتسامح به اذا انفرد اذ لو علم المالك به ربما لم
يكرهه فاما اذا كان ذلك طريقا الى الاستغراق بالاشتراك فحكم
التحريم ينسحب على الكل فلا يجوز أن يؤخذ ملك الرجل طريقا اعتمادا
على أن كل واحد انما يخطو خطوة لا تنقص الملك لان المجموع
يفوت لذلك وهو كضربة خفيفة في التعليم تباح ولكن بشرط الانفراد
فلو اجتمع جماعة بضربات توجب القتل وجب القصاص على الجميع
مع أن كل واحدة من الضربات لو انفردت لكانت لا توجب قصاصا
فان فرض الظالم في موضع غير مغصوب كالموات مثلا فان كان تحت
خيمة أو مظلة ليس من ماله فهو حرام والدخول عليه غير جايز
لانه انتفاع بالحرام واستظلال به فان فرض كل ذلك حلالا فلا يعصي
بالدخول من حيث انه دخول ولا بقوله السلام عليك ولكن ان سجد
أو ركع او مثل قايما في سلامه او خدمته كان مكرما للظالم بسبب ولايته
التي هي آلة ظلمه والتواضع للظالم معصية بل من تواضع لغني ليس بظالم
لأجل غناه لا لمعنى أخر يقتضي التواضع نقص ثلثا دينه وكيف اذا تواضع
للظالم فلا يباح الا مجرد السلام فاما تقبيل اليد والانحناء في الخدمة فذلك
معصية الا عند خوف أو لامام عادل أو لعالم أو لمن يستحق ذلك بامر ديني
قبل أبو عبيدة يد عمر رضي الله عنهما لما أن لقيه بالشام فلم ينكر عليه وقد
بالغ بعض السلف حتى امتنع عن رد جوابهم في السلام والاعراض عنهم
استحقارا لهم من محاسن القربات فاما السكوت عن رد السلام ففيه نظر
لان ذلك واجب فلا ينبغي أن يسقط بالظلم فان ترك الداخل جميع ذلك
واقتصر على السلام فلا يخلوا من الجلوس على بساطهم واذا كان أغلب أموالهم
حراما فلا يجوز الجلوس على فرشهم هذا من حيث الفعل فاما السكوت فهو
انه سيرى في مجلسهم من الفرش الحرير واواني الفضة والحرير الملبوس

عليهم وعلى غلمانهم ما هو حرام وكل من رأى سيئة و سكت عنها فهو شريك
في تلك السيئة بل يسمع من كلامهم ما هو فحش وكذب وسفه وايذاء فالسكوت
على جميع ذلك حرام بل يراهم لابسين للثياب وآكلين للطعام وجميع ما في أيديهم
حرام والسكوت على ذلك غير جايز فيجب عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
بلسانه ان لم يقدر بفعله فان قلت إنه يخاف على نفسه فهو معذور في
السكوت فهذا حق ولكنه مستغن عن أن يعرض نفسه لارتكاب ما لا يباح
له الا بعذر فانه لو لم يدخل ولم يشاهد لم يتوجه عليه الخطاب بالحسبة حتى يسقط عنه
بالعذر وعند هذا أقول من علم فسادا في موضع وعلم انه لا يقدر على ازالته فلا يجوز له ان
يحضر ليجري ذلك بين يديه وهو يشاهده ويسكت بل ينبغي ان يحترز عن مشاهدته
وأما القول فهو أن يدعو للظالم او يثني عليه أو يصدقه فيما يقول من باطل بصريح
قوله أو بتحريك رأسه أو باستبشار في وجهه أو يظهر له الحب والموالاة والاشتياق
إلى لقايه والحرص على طول عمره وبقايه فانه في الغالب لا يقتصر على السلام بل يتكلم
ولا يعدو الكلام هذه الأقسام أما دعاوه فلا يحل له الا ان يقول أصلحك الله أو وفقك الله
للخيرات او طول الله عمرك في طاعته وما يجري هذا المجرى فاما الدعاء بالحراسة
وطول البقاء وإسباغ النعمة مع الخطاب بالمولى وما في معناه فغير جايز قال صلى الله
عليه وسلم من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب ان يعصى الله في أرضه فان جاوز الدعاء
الى الثناء فسيذكر ما ليس فيه فيكون به كاذبا ومنافقا ومكرما لظالم وهذه
ثلاثة معاصي وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله ليغضب اذا مدح الفاسق
وفي خبر آخر من اكرم فاسقا فقد اعان على هدم الاسلام فان جاوز ذلك
الى التصديق له فيما يقول والتزكية والثناء على ما يعمل كان عاصيا بالتصديق
وبالاعانة فان التزكية والثناء اعانة على المعصية وتحريك للرغبة فيه
كما ان التكذيب والمذمة والتقبيح زجر عنه وتضعيف لدواعيه والاعانة
على المعصية معصية ولو بشطر كلمة ولقد سئل سفيان عن ظالم أشرف

على الهلاك

على الهلاك في برية هل يسقى شربة فقال لا دعه حتى يموت فان ذلك اعانة
له وقال غيره يسقى الى ان تثوب اليه نفسه ثم يعرض عنه فان جاوز ذلك
الى اظهار الحب والشوق الى لقايه وطول بقايه فان كان كاذبا عصى
بمعصية الكذب والنفاق وان كان صادقا عصى لحبه بقاء ظالم وحقه
أن يبغضه في الله تعالى ويمقته فالبغض في الله واجب ومحب المعصية
والراضي بها عاص ومن أحب ظالما فإن أحبه لظلمه فهو عاص

وان احبه بسبب آخر فهو عاص ايضا

من حيث أنه لم يبغضه وكان الواجب عليه ان يبغضه وان اجتمع
في شخص خير وشر وجب أن يحب لاجل ذلك الخير ويبغض لاجل ذلك
الشر وسيأتي في كتاب الأخوة والمتحابين في الله تعالى وجه الجمع بين
الحب والبغض فان سلم من ذلك كله وهيهات فلا يسلم من فساد
يتطرق الى قلبه فانه ينظر الى توسعه في النعمة ويزدري نعمة الله
تعالى عليه ويكون مقتحما لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث
قال يا معشر المهاجرين والانصار لا تدخلوا على أهل الدنيا فانها
مسخطة للرزق هذا مع ما فيه من اقتداء غيره به في الدخول
ومن تكثير سواد الظلمة بنفسه وتجميله اياهم ان كان ممن يتجمل
(فلا يجوز الدخول عليهم)
بهم وكل ذلك اما مكروهات واما محظورات دعي سعيد بن المسيب
رحمه الله الى البيعة للوليد وسليمان ابني عبد الملك ابن مروان فقال
لا ابايع اثنين ما اختلف الليل والنهار فان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيعتين في بيعة فقيل ادخل من الباب واخرج من الآخر
فقال لا والله لا يقتدي بي أحد من الناس فجلد مائة والبس المسوح
فلا يجوز الدخول عليهم الا بعذرين أحدهما أن يكون من جهتهم
أمر الزام لا أمر اكرام وعلم انه لو امتنع أوذي او فسد عليهم طاعة الرعية
واضطرب أمر السياسة فيجب عليه حينئذ الاجابة طاعة لهم

ومراعاة لمصلحة الخلق حتى لا تضطرب الولاية والثانى ان يدخل عليهم فى
دفع ظلم عن مسلم سواه او عن نفسه اما بطريق الحسبة أو بطريق
التظلم فذلك رخصة بشرط ان لا يكذب ولا يثني ولا يدع نصيحة يتوقع
لها قبولا فهذا حكم الدخول الحالة الثانية ان يدخل عليك السلطان مقابلة
الظالم زايرا فجواب السلام لا بد منه واما القيام والاكرام فلا يحرم
مقابلة له على اكرامه فانه باكرام العلم والدين مستحق للاحماد كما انه
بالظلم مستحق للابعاد فالاكرام بالاكرام والجواب بالسلام ولكن الاولى
ان لا يقوم ان كان معه فى خلوة ليظهر له به عز الدين وحقارة الظلم
ويظهر به غضبه للدين واعراضه عن من اعرض عن الله تعالى عنه وان كان
الداخل عليه فى جمع فمراعاة حشمة ارباب الولايات فيما بين الرعايا مهم
فلا باس بالقيام على هذه النية وان علم ان ذلك لا يورث فسادا فى الرعية
ولا يناله أذى من غضبه فترك القيام لاكرامه أولى ثم يجب عليه بعد
ان وقع اللقاء ان ينصح فان كان يقارف ما لا يعرف تحريمه وهو يتوقع
أن يتركه اذا عرف فليعرفه فذلك واجب وأما ذكر ما يعلم تحريمه من الشر
والظلم فلا فايدة فيه بل عليه ان يخوفه فيما يرتكبه من الظلم والمعاصي
مهما ظن أن التخويف يوثر فيه وعليه أن يرشده الى طريق المصلحة إن
كان يعرف طريقا على وفق الشرع بحيث يحصل فيه غرض الظالم من غير
معصية ليصده بذلك عن الوصول الى غرضه بالظلم فاذا يجب عليه
التعريف في محل جهله والتخويف فيما هو مستجرى عليه والارشاد الى
ما هو غافل عنه مما يغنيه عن الظلم فهذه ثلاثة أمور تلزمه اذا توقع
للكلام فيها أثرا وهو ايضا لازم على كل من اتفق له دخول على السلاطين
بعذر او غير عذر وعن محمد بن صالح قال كنت عند حماد بن سلمة واذا
ليس فى البيت الا حصير وهو جالس عليه ومصحف يقرا فيه وجراب فيه علمه
ومطهرة

ومطهرة يتوضا منها فبينا أنا عنده اذ دق داق الباب واذا هو
محمد بن سليمان فاذن له فدخل وجلس بين يديه ثم قال ما لى اذا
رأيتك امتلات منك رعبا قال حماد لانه عليه السلام قال ان العالم
اذا اراد بعلمه وجه الله تعالى هابه كل شيى فان اراد أن يكثر به
الكنوز هاب من كل شيئ ثم عرض عليه اربعين الف درهم وقال تاخذها
وتستعين بها قال أرددها على من ظلمته بها قال والله ما اعطيتك الا
مما ورثته قال لا حاجة لى فيها قال فتاخذها فتقسمها قال على الفقراء ات
عدلت فى قسمتها ان يقول بعض من لم يرزق منها انه لم يعدل فى قسمتها
فياثم فازوها عني الحالة الثالثة ان يعتزل عنهم فلا يراهم ولا يرونه
وهو الواجب اذ لا سلامة الا فيه فعليه ان يعتقد بغضهم على ظلمهم
ولا يحب بقاءهم ولا يثني عليهم ولا يستخبر عن أحوالهم ولا يتقرب الى
المتصلين بهم ولا يتاسف على ما يفوت بسبب مفارقتهم وذلك اذا
خطر بباله امرهم وان غفل عنهم فهو الأحسن واذا خطر بباله تنعمهم
فليذكر ما قال حاتم الأصم انما بيني وبين الملوك يوم واحد اما أمس
فلا يجدون لذته واني واياهم من غد على وجل وانما هو اليوم وما عسى
أن يكون فى اليوم وما قال ابو الدردا رضى الله عنه اذ قال اهل الأموال
ياكلون وناكل ويشربون ونشرب ويلبسون ونلبس لهم فضول أموال
ينظرون اليها وننظر معهم اليها وعليهم حسابها ونحن منها براا وكل
من أحاط علمه بظلم ظالم او معصية عاص ينبغى ان يحط ذلك من درجته
فى قلبه فهذا واجب عليه لان من صدر منه ما يكره نقص من رتبته فى القلب
لا محالة والمعصية ينبغى أن تكره فانها اما ان يغفل عنها او يرضى بها او تكره
ولا غفلة مع العلم ولا وجه للرضا فلا بد من الكراهية فلتكن جناية كل احد بلغ
من هولاء على حق الله تعالى كجنايته على حقك فان قلت الكراهية لا تدخل

تحت الاختيار فكيف تجب قلت ليس كذلك فان المحب يكره بضرورة الطبع
ما هو مكروه عند محبوبه ومخالف له فان من لا يكره معصية الله تعالى لا يحب الله
تعالى وانما لا يحب الله تعالى من لا يعرفه فالمعرفة واجبة والمحبة لله تعالى
واجبة واذا احبه كره ما كرهه واحب ما أحبه وسياتي تحقيق ذلك في
كتاب المحبة والرضا فان قلت فلقد كان علماء السلف يدخلون على السلاطين
فاقول نعم تعلم الدخول منهم ثم ادخل فقد حكى ان هشام بن عبد الملك
قدم حاجا الى مكة فلما دخلها قال ايتوني برجل من الصحابة فقيل يا أمير
المومنين قد ماتوا قال من التابعين فاتي بطاوس اليماني فلما دخل
عليه خلع نعله بحاشية بساطه ولم يسلم ولكن قال السلام عليك يا هشام
ولم يكنه ولكن جلس بازايه وقال كيف أنت يا هشام فغضب هشام غضبا
شديدا حتى هم بقتله فقيل له أنت في حرم الله تعالى وحرم رسوله فلا يمكن
ذلك فقال له يا طاوس ما الذي حملك على ما صنعت قال وما الذي صنعت
فازداد غضبا وغيظا فقال خلعت نعليك بحاشية بساطي ولم تقبل يدي
ولم تسلم باميرالمومنين ولم تكنني وجلست بازاي بغير اذني وقلت
كيف انت يا هشام فقال اما ما خلعت نعلي بحاشية بساطك فاني أخلعها
بين يدي رب العزة كل يوم خمس مرات ولا يعاقبني ولا يغضب علي
واما قولك لم تقبل يدي فاني سمعت اميرالمومنين علي ابن ابي طالب
رضي الله عنه يقول لا يحل لرجل ان يقبل يدي احد الا امراته من شهوة
او ولده برحمة وأما قولك لم تسلم باميرالمومنين فليس كل الناس راضين
بامارتك فكرهت أن أكذب واما قولك لم تكنني فان الله تعالى سمى أنبياءه
وقال يا داود يا يحيى يا عيسى وكنا اعداءه فقال تبت يدا ابي لهب واما
قولك جلست بازاي فاني سمعت اميرالمومنين عليا كرم الله وجهه يقول
اذا أردت ان تنظر الى رجل من اهل النار فانظر الى رجل جالس وحوله قوم
قيامه

١١٢

قيام فقال هشام عظني قال سمعت اميرالمومنين عليا رضي الله عنه
يقول ان في جهنم حيات كالقلال وعقارب كالبغال تلدغ كل أمير لا يعدل
في رعيته ثم قام وهرب وعن سفيان الثوري رحمه الله قال ادخلت
على ابي جعفر بمنى فقال ارفع الينا حاجتك فقلت له اتق الله تعالى فقد
ملات الأرض جورا وظلما قال فطاطا رأسه ثم رفع وقال ارفع الينا حاجتك
قلت انما انزلت هذه المنزلة بسيوف المهاجرين والانصار وابناؤهم
يموتون جوعا فاتق الله تعالى واوصل اليهم حقوقهم قال فطاطا رأسه
ثم رفعه وقال ارفع الينا حاجتك قلت حج عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقال للخازن كم أنفق قال بضعة عشر درهما وارى هاهنا امورا لا تطيقها
الجبال فهكذا كانوا يدخلون على السلاطين اذا اكرهوا فكانوا يغررون
بارواحهم في الانتقام لله تعالى من ظلمهم ودخل ابن ابي شميلة على عبد
الملك ابن مروان فقال له تكلم قال ان الناس لا ينجون يوم القيمة من غصصها
ومرارتها ومعاينة الردى فيها الا من ارضى الله تعالى بسخط نفسه فبكى
عبد الملك فقال لاجعلن هذه الكلمة مثالا نصب عيني ما عشت ولما
استعمل عثمان بن عفان ابن عباس العباس رضي الله عنهما أتاه أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابطا عنه ابوذر وكان له صديقا فعاتبه فقال ابوذر
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل اذا ولي ولاية تباعد الله عنه
ودخل مالك ابن دينار على اميرالبصره فقال ايها الامير قرات في بعض الكتب
من احمق من السلطان ومن اجهل ممن عصاني ومن اعز ممن اعتز بي
ايها الراعي السوء دفعت اليك غنما سمانا صحاحا فاكلت اللحم ولبست
الصوف وتركتها عظاما تتقعقع فقال له والي البصرا تدري ما الذي
يجرئك علينا ويجنبنا عنك قال لا قال قلة الطمع فينا وترك الامساك
لما في ايدينا وكان عمر ابن عبد العزيز رحمه الله تعالى واقفا مع سليمان بن عبد الملك

فسمع سليمان صوت الرعد فجزع ووضع صدره على مقدم الرحل فقال عمر
هذا صوت رحمته فكيف اذا سمعت صوت عذابه ثم نظر سليمان الى الناس
في عرفة فقال ما اكثر الناس فقال عمر خصماؤك يا امير المومنين فقال سليمان
ابتلاك الله بهم وحكي ان سليمان بن عبد الملك قدم المدينة وهو يريد مكة
فارسل الى ابي حازم فدعاه فلما دخل عليه قال سليمان يا ابا حازم ما لنا نكره
الموت قال لانكم خربتم اخرتكم وعمرتم الدنيا فكرهتم ان تُنتقلوا من العمران
الى الخراب قال يا ابا حازم كيف القدوم على الله تعالى قال يا امير المومنين أما
المحسن فكالغايب يقدم على أهله واما المسيء فكالابق يُقدَم به على مولاه
فبكى سليمان وقال ليت شعري ما لي عند الله تعالى قال ابو حازم أعرض
نفسك على كتاب الله تعالى حيث قال ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم قال سليمان
فاين رحمة الله تعالى قال قريب من المحسنين ثم قال سليمان يا ابا حازم أي
عباد الله اكرم قال أهل المروة والتقى قال فاي الأعمال افضل قال أداء
الفرايض مع اجتناب المحارم قال فاي الدعاء أسمع قال قول الحق عند
من يخاف ويرجى قال فاي المومنين اكيس قال رجل عمل بطاعة الله تعالى
ودعا الناس اليها قال فاي المومنين اخسر قال رجل خطا في هوا أخيه
وهو ظالم فباع اخرته بدنيا غيره قال سليمان وما تقول فيما نحن فيه
قال او تُعفيني قال لا ولكن نصيحة تلقيها الي قال يا امير المومنين ان اباك
قهروا الناس بالسيف واخذوا هذا الملك عنوة من غير مشورة من المسلمين
ولا رضا منهم حتى قتلوا قتلة عظيمة وقد ارتحلوا فلو شعرت ما قالوا
وما قيل لهم فقال له رجل من جلسايه بئس ما قلت قال ابو حازم ان الله
تبارك وتعالى قد اخذ الميثاق على العلماء ليبيننه للناس ولا يكتمونه قال
فكيف لنا ان نصلح هذا الفساد قال ان تاخذ من حله فتضعه في حقه
فقال سليمان ومن يقدر عليه قال من يطلب الجنة ويخاف من النار فقال سليمان

ادع لي

ادع لي قال ابو حازم اللهم ان كان سليمان وليك فيسره لخير الدنيا والاخرة
وان كان عدوك فخذ بناصيته الى ما تحب وترضى فقال سليمان اوصني
فقال اوصيك واوجز عظم ربك ونزهه أن يراك حيث نهاك
او يفقدك حيث أمرك وقال عمر بن عبد العزيز لابي حازم عظني فقال اضطجع
ثم اجعل الموت عند راسك ثم انظر ما تحب ان يكون فيك تلك الساعة
فخذ به الان وما تكره ان يكون فيك تلك الساعة فدعه الان فلعل تلك
الساعة قريبة ودخل أعرابي على سليمان بن عبد الملك فقال تكلم يا أعرابي
فقال يا امير المومنين اني مكلمك بكلام فاحتمله وان كرهته فان وراه
ما تحب ان قبلته قال يا اعرابي انا لنجود بسعة الاحتمال على من لا نرجوا
نصحه ولا نامن غشه قال الأعرابي يا امير المومنين انه قد تكنفك
رجال اساوا الاختيار لانفسهم وابتاعوا دنياهم بدينهم ورضاك
بسخط ربهم خافوك في الله عز وجل ولم يخافوا الله فيك حرب للاخره
سلم للدنيا فلا تامنهم على ما ائتمنك الله تعالى عليه فانهم لن يالوا في الامانة
تضييعا وفي الامة خسفا وعسفا وانت مسوول عما اجترحوا وليسوا
مسولين عما اجترحت فلا تُصلح دنياهم بفساد اخرتك فان اعظم
الناس غبنا من باع اخرته بدنيا غيره فقال سليمان أما إنك يا أعرابي
قد سللت لسانك وهو اقطع من سيفك قال اجل يا امير المومنين ولكن
لك لا عليك وحكي ان ابا بكرة دخل على معاوية فقال اتق الله يا معاوية
واعلم انك في كل يوم تخرج عنك وفي كل ليلة تاتي عليك لا تزداد من
الدنيا الا بعدا ومن الاخرة الا قربا وعلى اثرك طالب لا تفوته وقد
نصب لك علم لا تجوزه فما اسرع ما تبلغ العلم وما اوشك ما يلحق بك
وانا وما نحن فيه زايل وفي الذي نحن صايرون اليه باق ان خيرا فخير
وان شرا فشر فهكذا كان دخول اهل العلم على السلاطين اعني علماء الاخرة

فاما علماء الدنيا فيدخلون ليتقربوا الى قلوبهم فيدلونهم على الرخص
ويستنبطون بدقايق الحيل طرق السعة فيما يوافق اعراضهم ولو تكلموا
بمثل ماذكرناه في معرض الوعظ لم يكن قصدهم الاصلاح بل اكتساب
الجاه والقبول عندهم وفي هذا غروران يغتر بهما الحمقى أحدهما
ان يظهروا ان قصدهم في الدخول عليهم اصلاحهم بالوعظ
وربما يلبسون على انفسهم ذلك وانما الباعث لهم شهوة خفية
للشهرة وتحصيل المعرفة عندهم وعلامة الصدق في طلب الاصلاح
انه لو تولى ذلك الوعظ غيره ممن هو من اقرانه في العلماء ووقع
موقع القبول وظهر به اثر الصلاح فينبغي ان يفرح به ويشكر الله تعالى
على كفايته هذا المهم فمن وجب عليه ان يعالج مريضا فقام بمعالجته
غيره فانه يعظم به فرحه فان كان يصادف في قلبه ترجيحا لكلامه
على كلام غيره فهو مغرور **والثاني** ان يزعم اني أقصد الشفاعة
لمسلم في دفع ظلامة فهذا ايضا مظنة الغرور ومعياره ما ذكر واذا ظهر
طريق الدخول عليهم فلنرسم في الاحوال العارضة في مخالطة السلاطين
ومباشرة أموالهم مسائل **مسئلة** اذا بعث اليك السلطان مالا
لتفرقه على الفقراء فان كان له مالك معين فلا يحل اخذه وان لم
يكن بل كان حكمه انه يجب التصدق به على المساكين كما سبق
فلك ان تأخذ وتتولى التفرقة ولا تعصي باخذه ولكن من العلماء
من امتنع عنه فعند هذا ننظر في الاولى فنقول الاولى أن
تأخذه اذا امنت ثلاث غوايل **الغايلة الاولى** ان يظن السلطان
بسبب أخذك ان ماله طيب ولولا انه طيب لكنت لا تمد اليد
اليه ولا تدخله في ضمانك فان كان كذلك فلا تأخذه فان ذلك محذور
ولا يفي الخير في مباشرتك التفرقة مما يحصل له من الجراءة على كسب
الحرام

الحرام **الغايلة الثانية** ان ينظر اليك غيرك من العلماء والجهال فيقتدون بك
في الاخذ ويستدلون به على جوازه ثم لا يفرقون فهذا اعظم من الاول
فان جماعة يستدلون باخذ الشافعي على جواز الاخذ ويغفلون
عن تفرقته واخذه على نية التفرقة فالمقتدي والمتشبه
به ينبغي أن يحترز من هذا غاية الاحتراز فانه يكون فعله
سبب ضلال خلق كثير **وقد حكي** وهب بن منبه أن رجلا
اتي الي ملك بمشهد من الناس اكرهه على لحم الخنزير فلم ياكل
فقدم اليه لحم غنم واكرهه بالسيف فلم ياكل وقال الناس
قد اعتقدوا اني طولبت بلحم الخنزير فاذا خرجت سالما وقد
اكلت فلا يعلمون ماذا اكلت ودخل وهيب بن منبه وطاوس
على محمد بن يوسف اخي الحجاج وكان عاملا وكان في غداة باردة
فقال لغلامه هلم ذلك الطيلسان والقه على ابي عبد الرحمن
أي طاوس وكان قد قعد على الكرسي فألقي عليه فلم يزل
يحرك كتفيه حتى القى الطيلسان عنه وغضب محمد بن يوسف
فقال وهيب كنت غنيا عن أن تغضبه لو أخذت الطيلسان
وتصدقت به قال نعم لولا أن يقول من بعدي اخذه طاوس
فلا يصنع به ما صنعت به اذن لفعلت **الغايلة الثالثة** ان
يتحرك قلبك الى حبه لتخصيصه اياك وايثاره لك بما انفذه
اليك فان كان كذلك فلا تقبل فان ذلك هو السم القاتل والداء
الدفين اعني ما يحبب الظلمة اليك فان ما أحببته لا بد وأن
تحرص عليه وتداهن فيه **قالت** عايشة رضي الله عنها عن
النبي صلى الله عليه وسلم جبلت القلوب على حب من أحسن
اليها **وقال** صلى الله عليه وسلم **اللهم** لا تجعل لفاجر عندي يدا
فيحبه قلبي بين ان القلب لا يكاد يمتنع من ذلك **وروي**

أن بعض الأمراء ارسل الى مالك ابن دينار بعشرة الاف فاخذها
كلها ففرقها فاتاه محمد ابن واسع وقال ما صنعت بما أعطاك
هذا المخلوق فقال سل أصحابي فسألهم فقالوا أخرجه كله
فقال له أنشدك الله أقلبك اشد له حبا الآن أم قبل أن أرسل
اليك فقال لا الآن فقال انما كنت أخاف هذا وقد صدق
فانه اذا أحبه أحب بقاه وكره عزله ونكبته وموته وأحب
اتساع ولايته وكثرة ماله وكل ذلك حب لاسباب الظلم
وهو مذموم **وقال** سلمان وابن مسعود رضي الله عنهما
من رضي بامر وان غاب عنه كان كمن شهده **وقال تعالى** ولا تركنوا
الى الذين ظلموا فتمسكم النار **قيل** لا ترضوا بأعمالهم فان كنت
في القوة بحيث لا تزداد حبا بذلك فلا بأس بالاخذ **وقد حكي**
عن بعض عباد البصرة أنه كان ياخذ أموالا ويفرقها
فقيل له الا تخاف ان تحبهم فقال لو اخذ رجل بيدي هو الذي
ابغضه لاجله شكرا له على تسخيره اياه وبهذا يتبين أن أخذ
المال الآن منهم وان كان ذلك المال بعينه من وجه حلال
محذور ومذموم لانه لا يسلم عن هذه الغوائل **مسئلة** ان قال
قائل اذا جاز أخذ ماله وتفرقته فهل تجوز أن يسرق ماله
أو تخفي وديعته وينكر ويفرق على الناس **فنقول** ذلك
غير جايز لانه ربما يكون له مالك معين وهو على عزم ان يرده
اليه وليس هذا كمل بعثه اليك فان العاقل لا يظن به ان
يتصدق بما يعلم ان له مالكا معينا فيدل تسليمه على أنه
لا يعرف مالكه فان كان ممن يشكل عليه مثله فلا تجوز
ان يقبل منه المال ما لم يعرف ذلك ثم كيف تجوز أن يسرق
ويحتمل أن يكون ملكه قد حصل له بشرا في ذمته فان اليد
دلالة

فاد خلق الجنة أعصو ربه ما أجد قلبي الآن الذي يعزه الا الخنبيوب

دلالة على الملك فهذا لا سبيل اليه بل لو وجد لقطة وظهر أن
صاحبها جنديك واحتمل أن يكون له بشراء في الذمة أو غيره
وجب عليه الرد فاذا لا يجوز سرقة مالهم لا منهم ولا ممن أودع
عندهم ولا يجوز انكار وديعتهم ويجب الحد على سارق مالهم الا اذا ادعى السارق
أنه ليس ملكا لهم فعند ذلك يسقط الحد بالدعوا **مسئلة** المعاملة معهم حرام لأن
اكثر اموالهم حرام فما يوخذ عوضا فهو حرام فان أدي الثمن من موضع فعلم حله
فيبقى النظر فيما سلم اليهم فان علم أنهم يعصون الله تعالى به كبيع الديباج منهم وابتاع
يعلم أنهم يلبسونه فهو حرام كبيع العنب من الخمار وانما الخلاف في الصحة وان امكن ذلك
وأمكن أن يلبسها نساه فهو شبهة مكروهة هذا فيما يعصى في عينه من الأموال وفي معنا
بيع الفرس منهم لا سيما في وقت ركوبهم الي قتال المسلمين أو وقت جباية أموالهم فان ذلك
اعانة قريبة وهي محظورة فاما بيع الدراهم والدنانير منهم وما يجري مجراه مما لا يعصى
في عينه بل يتوصل به فهو مكروه لما فيه من اعانتهم على الظلم لانهم يستعينون على ظلمهم بالاموال
والدواب وساير الأسباب وهذه الكراهة جارية في الاهداء اليهم وفي العمل لهم من غير اجرة
حتى في تعليمهم وتعليم اولادهم الكتابة والترسل والحساب **واما** تعليم القران فلا يكره الا من حيث
أخذ الأجرة فان ذلك حرام الا من وجه يعلم حله ولو انتصب وكيلا لهم يشتري لهم في السوق
من غير أجرة وجعل فهو مكروه من حيث الاعانة ولو اشتري لهم ما يعلم أنهم يقصدون
به المعصية كالغلام والديباج للملبس والفرس للركوب الى الظلم والقتل فذلك حرام
فمهما أظهر قصد المعصية بالمتاع حصل التحريم ومهما لم يظهر واحتمل بحكم الحال ودلالته عليه
حصلت الكراهة **مسئلة** الأسواق التي بنوها بالمال الحرام تحرم التجارة فيها ولا يجوز سكناها
فان سكنها تاجر واكتسب بطريق شرعي لم تحرم كسبه وكان عاصيا بسكناه وللناس ان يشتروا
منهم ولكن لو وجدوا سوقا أخرى فالاولى الشرا منه فان ذلك اعانة لسكانهم وتكثير لكراء
حوانيتهم وكذلك معاملة السوق الذي لا خراج لهم عليها أحب من معاملة سوق لهم عليها خراج
لانهم ربما يصرفون ما يأخذون الي الخراج فيحصل به الاعانة وهذا غلو في الدين وحرج على المسلمين

فان الخراج قد عم الاراضي ولاغني بالناس عن ارتفاع الأرض ولامعنى للمنع منه
ولو جاز هذا الحرم على المالك زراعة الأرض حتى لا يطلب خراجها منه وذلك مما
يطول ويتداعى الحسم باب المعاش **مسئلة** معاملة قضاتهم وعمالهم
وخدمهم حرام لمعاملتهم بل أشد أما القضاة فلانهم ياخذون من اموالهم الحرام
الصريح ويكثرون جمعهم ويغرّون الخلق بزيهم فانهم على زي العلماء ويختلطون بهم
ويأخذون من أموالهم فالطباع مجبولة على التشبه بهم والاقتداء بذوي الجاه والحشمة
فهم سبب انقياد الخلق اليهم واما الخدم والحشم فاكثر اموالهم من الغصب الصريح ولا
يقع في ايديهم مال شيء من مصلحة ولا جزية ولا ميراث ووجه حلال حتى تضعف الشبهة باختلاط
الحلال باموالهم قال طاوس لا أشهد انا عندهم وان تحققت لاني اخاف تعديهم على
من شهدت عليه وبالجملة انما فسدت الرعية بفساد الملوك وفساد الملوك
خوفا من انكارهم لفساد العلما فلولا القضاة والعلماء السوء لقل فساد الملوك
خوفا من انكارهم **ولذلك قال** عليه الصلاة والسلام لا تزال هذه الامة تحت
يد الله وكنفه ما لم تجالس قراوها امراءها وانما ذكر القراء لانهم كانوا هم العلما
وانما كان علمهم بالقران ومعانيه المفهومة بالسنة وما وراء ذلك من العلوم
محدثة بعدهم وقد قال سفيان لا تخالط السلاطين ولا من تخالطهم وقال
صاحب القلم وصاحب الدواة وصاحب القرطاس وصاحب الليقة بعضهم
شركاء بعض وقد صدق **فان النبي** صلى الله عليه وسلم لعن في الخمر عشرة حتى
العاصر والمعتصر **وقال** ابن مسعود رضي الله عنه آكل الربا وموكله وشاهداه وكاتبه
ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وكذا رواه جابر وعمر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال ابن سيرين لا تحمل للسلطان كتابا حتى تعلم ما فيه وامتنع سفيان
من مناولة الخليفة في زمانه دواة بين يديه وقال حتى اعلم ما تكتب وكل من حواليهم
من خدمهم مثلهم ظلمة تجب بغضهم في الله جميعا **وروي** عن عثمان بن زايدة
أنه ساله واحد من الجنود وقال ابن الطريق فسكت واظهر أن به صمما وخاف
أن يكون

ان يكون متوجها الى الظلم فيكون هو بارشاده الى الطريق معينا له وهذه المبالغة
لم تنقل عن السلف مع الفساق من التجار والحاكة والحجامين وأهل الحمامات
والصلفة والصباغين وأرباب الحرف مع غلبة الكذب والفسق عليهم بل مع الكفار
من أهل الذمة وانما هذا في الظلمة خاصة الاكلين لاموال اليتامى والمساكين
المواظبين على ايذاء المسلمين الذين تعاونوا على طمس رسوم الشريعة وشعارها
وهذا لان المعصية منقسمة الى لازمة ومتعدية فالفسق لازم لا يتعدى
وكذا الكفر وهو جناية على حق الله وحسابه على الله تعالى **وإما** معصية الولاة
بالظلم فهو متعد وانما يغلظ أمرهم لذلك وبقدر عموم الظلم وعموم التعدي
يزدادون من الله مقتا فيجب ان يزداد منهم اجتنابا ومن معاملتهم احترازا
وقد قال عليه الصلاة والسلام يقال للشرطي دع سوطك وادخل النار **وقال**
ان من شرايط الساعة رجال معهم سياط كاذناب البقر فهذا حكمهم ومن يعرف
بذلك فقد عرف ومن لم يعرف فعلامته القبا وطول الشوارب وساير الهيآت
المشهورة فمن رأى على تلك الهيئة يجب اجتنابه ولا يكون ذلك من سوء
الظن لانه الذي جنى على نفسه اذ تزيا بزيهم ومساواة الزي يدل على مساواة
القلب فلا يتجانن الا مجنون ولا يتشبه بالفساق الا فاسق نعم الفاسق
قد يلبس فيتشبه باهل الصلاح واما اهل الصلاح فليس له أن يتشبه باهل
الفساد لان ذلك تكثيرا لسوادهم **وانما نزل قوله تعالى** الذين توفاهم الملائكة
ظالمي انفسهم في قوم من المسلمين كانوا يكثرون جماعة المشركين بالمخالطة
وقد روي ان الله تعالى أوحى الى يوشع ابن نون اني مهلك من قومك أربعين
الفا من خيارهم وستين الفا من شرارهم فقال يا رب ما بال الاخيار فقال تعالى
انهم لم يغضبوا لغضبي فكانوا يواكلونهم ويشاربونهم وبهذا
يتبين أن بغض الظلمة لله تعالى والغضب عليهم واجب وروى ابن مسعود
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لعن علماء بني اسرايل اذ خالطوا الظالمين في معاشهم

مسئلة المراصد التي بناها الظلمة في الطرق كالقناطر والرباطات والمصانع
والسقايات ينبغي أن يحتاط فيها وينظر اما القنطرة فيجوز العبور عليها
للحاجة والورع الاحتراز ما أمكن وان وجد عنها معدلا تأكد الورع وانما جوزنا
العبور وان وجد معدلا لانه اذا لم يعرف لتلك الاعيان مالك كان حكمه
ان يرصد للخيرات وهذا خير فاما اذا عرف ان الآجر والحجر قد نقل من دار
معلومة او مقبرة أو مسجد معين فهذا لا يحل العبور به أصلا الا لضرورة
يحل بها مثل ذلك من مال الغير ثم يجب عليه الاستحلال من المالك الذي يعرفه
واما المسجد فان بني من أرض مغصوبة او خشب مغصوب من مسجد
آخر او مالك معين فلا يجوز دخوله أصلا ولا للجمعة بل لو وقف الامام
فيه فليصل هو خلف الامام وليقف خارج المسجد فان الصلاة في الأرض
المغصوبة يسقط الفرض وينعقد في حكم الاقتداء وان عصى صاحبه
بالوقوف في الغصب وان كان من مال لا يعرف مالكه فالورع العدول الى مسجد آخر
ان وجد فان لم يجد غيره فلا يترك الجمعة والجماعة لانه يحتمل ان يكون من ملك الذي
بناه ولو على بعد وان لا يكون له مالك معين فهو لمصالح المسلمين ومهما كان
في المسجد الكبير بناء لسلطان ظالم فلا عذر لمن يصلي فيه مع اتساع المسجد اعني
في الورع قيل لاحمد ابن حنبل ما حجتك في ترك الخروج الى الصلاة ونحن بالعسكر
فقال حجتي الحسن وابراهيم التيمي خافا ان يفتنهم الحجاج وانا اخاف أن أفتن
ايضا واما الخلوق والتجصيص فلا يمنع من الدخول في المسجد فانه
غير منتفع بها انما هي زينة والأولى ان لا ينظر اليها واما البواري التي فرشها
فان كان لها مالك معين فيحرم الجلوس عليها والا فبعد وان ارصدت لمصلحة
عامة جاز افتراشها ولكن الورع العدول عنها فانها محل شبهة واما السقاية
فحكمها ما ذكرناه فليس من الورع الوضوء والشرب منها والدخول فيها
الا اذا كان يخشى فوات الصلاة فيتوضأ وكذا مصانع طريق مكة
واما

الحصير المعمول من القصب

واما الرباطات والمدارس فان كانت الرقبة مغصوبة او الآجر
منقولا من موضع معين يمكن الرد الى مستحقه فلا رخصة للدخول فيه
فان التبس المالك فقد ارصد لجهة من الخير فالورع اجتنابه ولكن
لا يلزم الفسق بدخولها وهذه الابنية ان ارصدت من خادم السلاطين
فالامر فيه أشد اذ ليس لهم صرف الاموال الضايعة الى المصالح ولان
الحرام اغلب على اموالهم اذ ليس لهم اخذ اموال المصالح وانما يجوز ذلك
للولاة وارباب الامر مسئلة الأرض المغصوبة اذا جعلت شارعا
لم يجز ان يتخطى اليها وان لم يكن لها مالك معين جاز والعدول عنها
من الورع ان امكن فان كان الشارع مباحا وفوقه ساباط جاز العبور
ويجوز الجلوس تحت الساباط على وجه لا يحتاج فيه الى السقف كما
يتفق في الشارع لشغل فان انتفع بالسقف في دفع حر الشمس او المطر
او غيره فهو حرام لان السقف لا يراد الا لذلك وهكذا حكم من يدخل
مسجدا أو أرضا مباحة سقفت وحوطت بغصب فانه بمجرد
التخطي لا يكون منتفعا بالحيطان والسقف الا اذا كان له فايدة في الجلوس
والسقف لحر او برد او تستر عن بصر او غيره فذلك حرام لانه انتفاع
بالحرام اذ لم يحرم الجلوس على الغصب لما فيه من المماسة بل للانتفاع
في الارض تراد للاستقرار والسقف للاستظلال ولا فرق بينهما الباب
السابع في مسايل متفرقة يكثر مسيس الحاجة اليها وقد سئل عنها في
الفتاوى مسئلة سئل عن خادم الصوفية يخرج الى السوق ويجمع
طعاما أو نقدا ويشتري به طعاما فمن الذي يحل له ان ياكل منه
وهل يختص بالصوفية أم لا فقلت اما الصوفية فلا شبهة
في حقهم اذا اكلوها واما غيرهم فيحل لهم اذا اكلوه برضاء الخادم ولكن
لا يخلو عن شبهة اما الحل فلان ما يعطى خادم الصوفية انما يعطى

بسبب الصوفية ولكن هو المعطى لا الصوفيه فهو كالرجل المعيل يعطى
بسبب عياله لانه متكفل بهم وما ياخذه يقع ملكا له لا للعيال وله أن
يطعم غير العيال اذ يبعد ان يقال لم يخرج عن ملك المعطي ولا يتسلط
الخادم على الشراء به والتصرف فيه لان ذلك مصير الى ان المعاطاة
لا تكفي وهو ضعيف ثم لا صاير اليه في الصدقات ولا الهدايا ويبعد
أن يقال زال الملك الي الصوفية الحاضرين الذين هم وقت سواله
في الخانقات اذ لا خلاف ان له ان يطعم من يقدم بعدهم ولو ماتوا كلهم
او واحد منهم لا يجب صرف نصيبه الى وارثه ولا يمكن ان يقال انه وقع
لجهة التصوف ولا يتعين له مستحق لان ازالة الملك الي الجهة لا يوجب
تسليط الآحاد على التصرف فان الداخلين فيه لا ينحصرون بل يدخل فيه
من يولد الى يوم القيمة فانما يتصرف فيه الولاة والخادم لا يجوز أن ينتصب نايبا
عن الجهة ولا وجه الا أن يقال هو ملكه وانما يطعم الصوفية بوفاء شرط التصوف
والمروة فان منعهم عنه منعوه عن أن يظهر نفسه في معرض التكفل بهم حتى
ينقطع رفقه كما ينقطع عن من مات عياله **مسيلة** سيل عن مال أوصي به
للصوفية فمن الذي يجوز له أن يصرف اليه **فقلت** التصوف أمر باطن
لا يطلع عليه ولا يمكن ربط الحكم بحقيقته بل بامور ظاهرة يعول
عليها اهل العرف في اطلاق اسم الصوفي والضابط الكلي ان كل من هو
بصفة اذا نزل في خانقات الصوفية لم يكن نزوله عليهم واختلاطه بهم منكرا
عندهم فهو داخل في غمارهم والتفصيل أن تلاحظ فيه خمس صفات الصلاح
والفقر وزي الصوفية وان لا يكون متشغلا بحرفة وان يكون مخالطا لهم بطريق
المساكنة في الخانقات ثم بعض هذه الصفات مما يوجب زوالها زوال الاسم
وبعضها يجبر بالبعض والفسق يمنع هذا الاستحقاق وان الصوفي بالجملة
عبارة عن رجل من اهل الصلاح بصفة مخصوصة فالذي يظهر فسقه وان كان
علي زيهم

علي زيهم لا يستحق ما أوصي للصوفية ولسنا نعتبر فيه الصغاير وأما الحرفة
والاشتغال بالكسب فيمنع هذا الاستحقاق فالدهقان والعامل والتاجر
والصايغ في حانوته أو داره والاجير الذي يخدم باجرة كل هولاي
لا يستحقون ولا ينجبر هذا بالزي والمخالطة فأما الوراقة والخياطة
وما يقرب منهما مما يليق بالصوفية تعاطيها فاذا تعاطاها لا في حانوت
ولا علي جهة اكتساب وحرفة فذلك لا يمنع الاستحقاق وكان ذلك ينجبر
بمساكنته اياهم مع بقية الصفات وأما القدرة علي الحرفة من غير مباشرة
فلا تمنع **واما** الوعظ والتدريس فلا ينافي اسم التصوف اذا وجدت
بقية الخصال من الزي والمساكنة والفقر اذ لا يتناقض أن يقال صوفي
مقري وصوفي واعظ وصوفي عالم ومدرس ويتناقض ان يقال صوفي
دهقان وصوفي تاجر وصوفي عامل واما الفقر فان زال بغنى مفرط ينسب
الرجل به الى الثروة الظاهرة فلا يجوز معه أخذ وصية الصوفية وان
كان له مال قاصر عن وجوب الزكاة وان لم يكن له خرج وهذه امور لا دليل
لها الا العادات **واما** المخالطة معهم ومساكنتهم فله أثر ولكن من لا يخالطهم
وهو في داره او في مسجد على زيهم ومتخلق باخلاقهم فهو شريك في سهمهم
وكأن ترك المخالطة يجبرها ملازمة الزي فان لم يكن على زيهم ووجد
بقية الصفات فلا يستحق الا اذا كان مساكنا لهم في الرباط فينسحب عليه حكمهم
بالتبعية فالمخالطة والزي ينوب كل واحد منهما عن الاخر والفقيه الذي
ليس على زيهم هذا حكمه فان كان خارجا لم يعد صوفيا وان كان مساكنا معهم
ووجدت بقية الصفات لم يبعد ان ينسحب بالتبعية عليه حكمهم **وأما**
لبس المرقع من يد شيخ من مشايخهم فلا يشترط ذلك في الاستحقاق وعدمه
لا يضره مع وجود الشرايط المذكورة **وأما** المتاهل المتردد بين الرباط والمسكن
لا يخرج عن جملتهم **مسيلة** ما وقف على رباط الصوفية وسكانها فالأمر فيه أوسع

كان له مال ولا يفي دخله بخرجه لم يسقط استحقاقه وكذا لو ادام

فما أوصي به للصوفيه لان معنى الوقف الصرف الى مصالحهم فلغير الصوفي
ان ياكل معهم برضاهم على مايدتهم مرة او مرتين فان امر الأطعمة مبناه على التسامح
حتى جاز الانفراد به في الغنايم المشتركة وللقوال ان ياكل معهم في دعوتهم من ذلك
الوقف وكان ذلك من مصالح معايشهم وما أوصي به للصوفيه لا يجوز أن
يصرف الى قوال الصوفية خلاف الوقف وكذلك من أحضروه من العمال
والتجار والقضاة والفقهاء ممن لهم غرض في استمالة قلوبهم يحل لهم الاكل برضاهم
فان الواقف لا يقف الا معتقدا فيه ما جرت عادات الصوفية به فينزل
على العرف ولكن ليس هذا على الدوام فلا يجوز لمن ليس صوفيا ان يسكن
معهم على الدوام ويأكل وان رضوا به اذ ليس لهم تغيير شرط الواقف
بمشاركة غير جنسهم واما الفقيه اذا كان على زيهم واخلاقهم فله
النزول عليهم وكونه فقيها لا ينافي كونه صوفيا والجهل ليس بشرط
في التصوف عند من يعرف التصوف ولا يلتفت الى خرافات بعض
الحمقى بان العلم حجاب فان الجهل هو الحجاب وقد ذكرنا تاويل هذه
الكلمة في كتاب العلم وان الحجاب هو العلم المذموم دون المحمود
وذكرنا المحمود والمذموم وشرحهما واما الفقيه اذا لم يكن على زيهم واخلاقهم
فلهم منعه من النزول عليهم وان رضوا بنزوله فيحل له الاكل معهم
بطريق التبعية وكان عدم الزي يجبره المساكنة ولكن برضا اهل الزي
وهذه أمور تشهد لها العادات وفيها امور متقابلة لا تخفى اطرافها
في النفي والاثبات وتتشابه اوساطها فمن احترز في موضع الاشتباه
فقد استبرأ لدينه كما نبهنا عليه في باب الشبهات **مسئلة** سئل
عن الفرق بين الرشوة والهدية مع ان كل واحد منهما يصدر عن الرضا
ولا يخلو عن غرض فقد حرم احدهما دون الاخر **فقلت** باذل
المال لا يبذله قط الا لغرض ولكن الغرض اما آجل كالثواب واما عاجل
فالعاجل اما مال واما فعل واعانة على مقصود معين واما تقرب

الي قلب

الي قلب المهدى اليه بطلب محبته اما للمحبة واما للتوصل بالمحبة
الى غرض وراءها فالأقسام الحاصلة من هذا خمسة **الاول** ما غرضه
الثواب في الآخرة وذلك اما أن يكون لكون المصروف اليه محتاجا او
عالما او نسيبا بنسب ديني أو صالحا في نفسه متدينا فما علم الآخذ
انه يعطى لحاجته لا يحل له أخذه ان لم يكن محتاجا وما علم انه يعطى
لشرف نسبه لا يحل له ان علم أنه مجازف في دعوى النسب وما يعطى لعلمه
فلا يحل له ان ياخذه الا ان يكون في العلم كما يعتقده المعطي فان كان خيل
اليه كمالا في العلم حتى بعثه ذلك على التقرب ولم يكن كاملا لم يحل له
أخذه وما يعطى لدينه وصلاحه لا يحل له أن ياخذه ان كان فاسقا في الباطن
فسقا لو علمه المعطي لما اعطاه وقل ما يكون الصالح بحيث لو انكشف باطنه
لبقيت القلوب مائلة اليه وانما ستر الله الجميل هو الذي يحبب الخلق الى
الخلق والمتورعون وكلوا في الشراء من لا يعرف انه وكيلهم حتى لا يسامحوا
في البيع خيفة من ان يكون ذلك أكلا بالدين فان ذلك مخطر والتقوى
خفي لا كالعلم والنسب والفقر فينبغي أن يجتنب الأخذ بالدين ما امكن
الثاني ما يقصد به في العاجل غرض معين كالفقير يهدي الى الغني
طمعا في خلعته فهذه هبة بشرط ثواب ولا يخفى حكمها تحل عند الوفاء
بالثواب المطموع فيه وعند وجود شرط العقود **الثالث** ان يكون
المراد اعانة بفعل معين كالمحتاج الى السلطان يهدي الى وكيل السلطان
وخاصته ومن كان له مكانة عنده فهذه هبة بشرط ثواب يعرف
بقرينة الحال فينظر في ذلك العمل الذي هو الثواب فان كان حراما
كالسعي في تنجيز ادرار حرام او ظلم انسان او غيره حرم الأخذ
وان كان واجبا كدفع ظلم متعين على كل من يقدر عليه او شهادة متعينة
فيحرم ما ياخذه وهو الرشوة التي لا يشك في تحريمها وان كان مباحا لا واجبا

ولاحراما وكان فيه تعب نخيث لوعرف جاز الاستيجار عليه فما ياخذه
حلال مهما وفى بالغرض وهي تجري مجري الجعالة كقوله اوصل هذه
القصة الي يد السلطان ولك دينار وكان بحيث يحتاج الي تعب
وعمل متقوم او قال اقترح على فلان ان يعيننى فى غرض كذا أو ينعم على
بكذا وافتقر فى تنجيز غرضه الى كلام طويل فذلك فعل جعل كما ياخذه
الوكيل بالخصومة بين يدي القاضى فليس بحرام اذا كان لايسعى
فى حرام وان كان مقصوده يحصل بكلمة لاتعب فيها ولكن تلك الكلمة
من ذي الجاه او تلك الفعلة من ذي الجاه تفيد كقوله للبواب لايغلق
دونه باب السلطان او كوضعه قصة بين يدى السلطان فقط فهذا حرام
لانه عوض من الجاه ولم يثبت فى الشرع جواز ذلك بل ثبت ما يدل على نهيه
كما سياتى فى هدايا الملوك واذا كان لايجوز العوض عن اسقاط الشفعة
والرد بالعيب ودخول الاغصان فى هواء الملك وجملة من الاغراض مع كونها
مقصودة فكيف يوخذ عن الجاه ويقرب من هذا اخذ الطبيب العوض
على كلمة واحدة ينبه بها على دواء منفرد بمعرفته كواحد منفرد بالعلم
بنبت يقلع البواسير أو غيره فلا يذكره الا بعوض فان عمله في التلفظ
به غير متقوم كحبة من سمسم لاقيمة لها فلا يجوز اخذ العوض عليه ولا على علمه
اذ ليس ينتقل علمه الي غيره وانما يحصل لغيره مثل علمه ويبقى هو عالما به دون
هذا الحاذق فى الصناعة كالصيقل مثلا يزيل اعوجاج السيف او المراة
بدقة واحدة لحسن معرفته بموقع الخلل ولحذقه باصابته فقد يزيد
بدقة واحدة مال كثير فى قيمة السيف والمرآه فهذا لا ارى باسا باخذ الاجرة
عليه لان مثل هذه الصناعات يتعب الرجل فى تعلمها ليكتسب بها ويخفف
عن نفسه كثرة العمل **الرابع** ما يقصد به المحبة وجلبها من قلب المهدى اليه
لالغرض معين ولكن طلبا للاستيناس وتاكيدا للصحبة وتوددا الي القلوب
فذلك

فذلك مقصود للعقلاء ومندوب اليه فى الشرع **قال** صلى الله عليه وسلم
تهادوا تحابوا وعلى الجملة فلا يقصد الانسان فى الغالب ايضا محبة غيره
لعين المحبة بل للفايدة في محبته ولكن اذا لم تتعين تلك الفايدة ولم يتمثل
فى نفسه غرض معين تبعثها فى الحال او المال سمي ذلك هدية وحل أخذها **الخامس**
ان يطلب التقرب الى قلبه وتحصيل محبته لالمحبته ولا للانس به من حيث
انه انس فقط بل ليتوصل بجاهه الى اغراض له ينحصر جنسها وان لم تنحصر
عينها وكان لولا جاهه وحشمته لكان لايهدي اليه فان كان جاهه لاجل
علم او نسب فالامر فيه اخف واخذه مكروه فان فيه مشابهة الرشوة
ولكنها هدية فى ظاهرها وان كان جاهه لولاية تولاها من قضاء أو عمل
او ولاية صدقة او جباية مال او غيره من الاعمال السلطانية حتى ولاية
الاوقاف مثلا وكان لولا تلك الولاية لكان لايهدي اليه فهذه رشوة عرضت
فى معرض الهدية اذ القصد بها فى الحال طلب التقرب واكتساب المحبة
ولكن لامر ينحصر جنسه أو مما يمكن التوصل اليه بالولايات لايخفى وآيته
لايبقى المحبة لانه لو ولى فى الحال غيره لسلم المال الي غيره فهذا مما اتفقوا
على ان الكراهة فيه شديدة واختلفوا فى كونه حراما والمعنى فيه متعارض
فانه داير بين الهدية المحضة وبين الرشوة المبذولة فى مقابلة جاه محض
فى غرض معين واذا تعارضت المشابهة القياسية وعضدت الاخبار والاثار
أحدهما تعين الميل اليه وقد دلت الاخبار والاثار على تشديد الأمر فيها
قال صلى الله عليه وسلم ياتى على الناس زمان يستحل فيه السحت بالهدية
والقتل بالموعظة يقتل البريء ليتوعظ به العامة وسيل ابن مسعود
عن السحت فقال يقضى الرجل الحاجة فتهدي له الهدية ولعله اراد
قضاء الحاجة بكلمة لاتعب فيها او تبرع بها الا على قصد اجرة فلا يجوز
ان ياخذ بعده شيا فى معرض العوض وشفع مسروق شفاعة فاهدي اليه

ولا تكلم في حاجتك لما تكلمت
جارية نفذ ضنب ورد فقال لو علمت ما في قلبك
فيما بقي منها وسئل طاوس عن هدايا السلطان فقال سحت واخذ عمر رضي الله
عنه مال القراض الذي اخذ اه ولداه من بيت المال وقال انما اعطيتما لمكانكما
مني وعلم انه اعطي لاجل جاه الولاية واهدت امراة ابي عبيدة بن الجراح
الى خاتون ملكة الروم خلوقا فكافتها بجوهرة فاخذه عمر فباعه
واعطاها ثمن خلوقها ورد باقيه في بيت مال المسلمين وقال جابر
وابو هريرة هدايا الملوك غلول ولما رد عمر بن عبد العزيز رحمه الله
الهدية قيل له كان صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية فقال كان
له هدية ولنا رشوة اي كان يتقرب اليه لنبوته لا لولايته ونحن انما
نعطى للولاية
واعظم من ذلك ما روي ابو حميد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله
عليه وسلم بعث واليا على صدقات الازد فلما جاء الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم امسك بعض ما معه وقال هذا ما لكم وهذا لي هدية
فقال عليه الصلاة والسلام الا جلست في بيت ابيك وبيت امك
حتى تاتيك هديتك ان كنت صادقا ثم قال ما لي استعمل الرجل منكم
فيقول هذا لكم وهذا هدية لي الا جلس في بيت امه ليهدى اليه
والذي نفسي بيده لا ياخذ احد منكم شيا بغير حقه الا اتى الله
يحمله فلا ياتين احدكم يوم القيمة ببعير له رغاء او بقرة لها خوار
او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رايت بياض ابطيه ثم قال اللهم هل
بلغت واذا ثبتت هذه التشديدات فالقاضي والوالي ينبغي ان
يقدر نفسه في بيت امه وابيه فما كان يعطى بعد العزل وهو في بيت
امه يجوز له ان ياخذه في ولايته فهو حلال لانه ما تقرب اليه به للولاية
وما يعلم انه يعطى لولايته حرام اخذه وما اشكل عليه في اصدقائه انهم
هل كانوا يعطونه لو كان معزولا فهو شبهة فليجتنبه تم كتاب
الحلال والحرام بحمد الله ومنه وحسن توفيقه ويتلوه كتاب اداب
الاخوة

١٢١

الاخوة والصحبة ان شا الله تعالى وهو الرابع من ربع العادات على يد من
اوبقته ذنوبه واثامه واوثقته اجرامه الفقير من الزاد ليوم المعاد الخاضع
لهيبة الله الجليل الراجي كرمه الجزيل تراب اقدام اهل لا اله الا الله احمد بن عثمان
عمودي البكري المدني امام الروضة النبوية سابقا غفر الله له ولوالديه ومشايخه
واحبابه واقاربه ومن ولاهم باحسان ومن دعا لهم بالغفران والمسلمين اجمعين
والحمد لله رب العالمين وهو حسبي ونعم الوكيل انا لله وانا اليه راجعون
وصلى الله على سيدنا محمد صلاة دايمة الى يوم الدين عصر يوم الثلاثا ثمان
وعشرين من شهر عاشورا سنة الف ومايه واثنين وسبعين من هجرة من له
العز والشرف صلى الله عليه وعلى
اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
والحمد لله رب العا
لمين

تم اتمه تأليفه و صحبه ١٣ ... الشيخ محمد عبد الله بن حمزة المدني

الكراس الاول من
كتاب اداب الاخوة
والصحبة
وهو الخامس من ربع العادات

١٢٢

الحمد لله

[illegible]

محمد بن الشيخ [illegible] الهندي الحنفي [illegible]

[illegible]

كتاب اداب الأخوة والصحبة وهو الخامس من ربع العادات

بسم الله الرحمن الرحيم وبه اعتصم واستعين
الحمد لله الذي غمر صفوة عباده بلطايف التخصيص طولا وامتنانا
والف بين قلوبهم فاصبحوا بنعمته اخوانا ونزع الغل من صدورهم
فظلوا في الدنيا أصدقا واخوانا وفي الاخرة رفقا وخلانا والصلاة
على محمد المصطفى وعلى اله وأصحابه الذين اتبعوه واقتدوا به
قولا وفعلا وعدلا واحسانا أما بعد فان التحاب في الله
تعالى والأخوة في دينه من أفضل القربات والطف ما يستفاد
من الطاعات في مجاري العادات ولها شروط بها يلتحق المتصاحبون
بالمتحابين في الله تعالى وفيها حقوق بمراعاتها تصفوا الأخوة عن
شوايب الكدورات ونزغات الشيطان فبالقيام بحقوقها يتقرب
إلى الله تعالى زلفى وبالمحافظة عليها تنال الدرجات العلى ونحن
نبين مقاصد هذا الكتاب في ثلاثة أبواب الباب الأول
في فضيلة الأخوة في الله تعالى والألفة وفي شروطها ودرجاتها
وفوايدها الباب الثاني في حقوق الصحبة وادابها ولوازمها
الباب الثالث في حق المسلم والرحم والجوار والملك وكيفية
المعاشرة مع من يدلي بهذه الأسباب الباب الأول في فضيلة
الاخوة

١٢٢

خوة والالفة وفي شروطها ودرجاتها وفوايدها فضيلة الاخوة
والالفة اعلم أن الألفة ثمرة حسن الخلق والتفرق ثمرة
سوء الخلق فحسن الخلق يوجب التحاب في الله تعالى والتآلف
والتوافق والترافق وسوء الخلق يثمر التباغض والتحاسد
والتدابر ومهما كان المثمر محمودا كانت الثمرة محمودة وحسن الخلق لا تخفى
في الدين فضيلته وهو الذي مدح الله به نبيه صلى الله عليه
وسلم اذ قال وانك لعلى خلق عظيم وقال صلى الله عليه وسلم
اكثر ما يدخل الناس الجنة تقوى الله وحسن الخلق وقال
أسامة بن شريك رضي الله عنه قلنا يا رسول الله ما خير ما أعطي
الانسان فقال حسن الخلق وقال عليه الصلاة والسلام بعثت
لاتمم محاسن الأخلاق وقال صلى الله عليه وسلم أثقل ما يوضع
في الميزان خلق حسن وقال صلى الله عليه وسلم ما حسن الله
خلق امرئ وخلقه فيطعمه النار وقال صلى الله عليه وسلم
يا ابا هريرة عليك بحسن الخلق قال ابو هريرة وما حسن الخلق يا رسول الله
قال تصل من قطعك وتعفو عن من ظلمك وتعطي من حرمك ولا
تخفى أن ثمرة الخلق الحسن الألفة وانقطاع الوحشة ومهما
طاب المثمر طابت الثمرة كيف وقد ورد في الثناء على نفس الألفة
سيما اذا كانت الرابطة هي الدين والتقوى وحب الله تعالى من
الايات ومن الأخبار والاثار ما فيه كفاية ومقنع قال الله عز وجل
مظهرا عظيم منته على الخلق بنعمته لو أنفقت ما في الارض جميعا
ما الفت بين قلوبهم ولكن الله الف بينهم وقال فاصبحتم بنعمته
إخوانا أي بالألفة ثم ذم الفرقة وزجر عنها فقال عز من قايل
واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا الى قوله لعلكم تهتدون

وقال صلى الله عليه وسلم ان أقربكم مني مجلسا احاسنكم أخلاقا
الموطؤون اكنافا الذين يالفون ويؤلفون وقال صلى الله عليه وسلم
المومن إلفٌ مالوف ولا خير فيمن لا يالف ولا يؤلف وقال صلى الله
عليه وسلم في الثناء على الأخوة في الدين من اراد الله به
خيرا رزقه خليلا صالحا ان نسي ذكره وان ذكر أعانه وقال صلى الله
عليه وسلم مثل الأخوين اذا التقيا مثل اليدين تغسل احديهما
الأخري وما التقى مومنان قط الا افاد الله احدهما من صاحبه
خيرا وقال صلى الله عليه وسلم في الترغيب في الاخوة من آخى أخا
في الله رفعه الله درجة في الجنة لا ينالها بشيء من عمله وقال ابو
ادريس الخولاني لمعاذ اني احبك في الله تعالى فقال له ابشر ثم
أبشر فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول تُنصب لطائفة
من الناس كراسي حول العرش ومنابر من نور تُضِيءُ عليها يوم القيمة
وجوههم كالقمر ليلة البدر يفزع الناس ولا يفزعون ويخاف الناس
ولا يخافون وهم اولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون
فقيل من هم يا رسول الله فقال هم المتحابون في الله والمتجالسون
في الله والمتزاورون في الله وقال صلى الله عليه وسلم ما تحابَّ
في الله اثنان الا كان احبهما الى الله اشدهما حبا لصاحبه ويقال
ان الاخوين في الله تعالى اذا كان احدهما اعلى مقاما من الآخر
رُفِعَ الاخر معه الى مقامه وانه يُلحق به كما تلحق الذرية بالابوين
والاهل بعضهم ببعض لان الاخوة اذا كانت في الله تعالى
لم تكن دون عمل الولادة وقد قال الله تعالى الحقنا بهم ذرياتهم
وما التناهم من عملهم من شيء وقال صلى الله عليه وسلم
ان الله سبحانه وتعالى يقول وجبت محبتي للذين يتزاورون
من اجل

ورواه أبو هريرة فقال فيه ان حول العرش منابر من نور عليها قوم لباسهم نور ووجوههم نور ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغبطهم النبيون والشهداء فقالوا يا رسول الله صفهم لنا فقال هم المتحابون في الله صح

من أجلي وحقت محبتي للذين يتحابون من أجلي وحقت محبتي
للذين يتباذلون من أجلي وحقت محبتي للذين يتناصرون من
اجلي وقال صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يقول يوم القيمة اين المتحابون
لاجلي اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي وقال صلى الله عليه وسلم
سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشا في
عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه و
رجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا الحديث المعروف الي أخره
وقال صلى الله عليه وسلم ما زار رجل رجلا في الله شوقا اليه ورغبة
في لقائه الا ناداه ملك من خلفه طبت وطابت لك الجنة وقال صلى الله
عليه وسلم ان رجلا زار اخا له في الله فارصد الله له ملكا فقال اين تريد
فقال اريد ان ازور اخي فلانا فقال الحاجة لك عنده فقال لا فقال لقرابة
بينكم وبينه قال لا قال فبنعمة له عندك قال لا قال فبم قال احبه في الله تعالى
قال فان الله أرسلني اليك يخبرك بانه يحبك لحبك اياه واوجب
لك الجنة وقال صلى الله عليه وسلم اوثق عُرى الايمان الحب
في الله والبغض في الله فبهذا يجب ان يكون للرجل اعداء يبغضهم
في الله كما يكون له أصدقاء واخوان يحبهم في الله ويروى
ان الله عز وجل اوحى الي نبي من الأنبيا أما زهدك في الدنيا
فقد تعجلت للراحة واما انقطاعك إليَّ فقد تعززت بي
ولكن هل عاديت فيَّ عدوا وهل واليت فيَّ وليا وقال صلى الله
عليه وسلم اللهم لا تجعل لفاجر علي منة فترزقه مني محبة
ويروي أن الله عز وجل اوحى الى عيسى على نبينا وعليه الصلاة
والسلام لو انك عبدتني بعبادة اهل السموات والارض وحب
في الله ليس وبغض في الله ليس ما اغنى عنك ذلك شيئا

وقال عيسى عليه السلام تحببوا الى الله ببغض اهل المعاصي وتقربوا
الى الله بالتباعد منهم والتمسوا رضاء الله بسخطهم قالوا يا روح الله
فمن نجالس قال جالسوا من تذكركم الله رؤيته ومن يزيد في
علمكم كلامه ومن يرغبكم في الاخرة عمله وروي في الاخبار
السالفة ان الله عز وجل اوحى الى موسى بن عمران على نبينا وعليه
الصلاة والسلام يا ابن عمران كن يقظانا وارتد لنفسك اخوانا
فكل خدن وصاحب لا يوازرك على مسرتي فهو عدو لك واوحى الله
الى داود على نبينا وعليه الصلاة والسلام فقال يا داود مالي
اراك منتبذا او وحدانيا قال الهي قليت الخلق لاجلك فقال يا داود
كن يقظانا وارتد لنفسك اخوانا وكل خدن لا يوافقك لا يوافقك
على مسرتي فلا تصحبه فانه لك عدو ويقسي قلبك ويباعدك مني
وفي اخبار داود عليه السلام انه قال يا رب كيف لي ان يحبني الناس كلهم
واسلم فيما بيني وبينك قال خالق الناس باخلاقهم واحسن
فيما بيني وبينك وفي بعضها خالق اهل الدنيا باخلاق الدنيا
وخالق اهل الاخرة باخلاق الاخرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان احبكم الى الله تعالى الذين يألفون ويؤلفون وان اقربكم الى الله
اهل التقوى وان ابغضكم الى الله المشاؤون بالنميمة المفرقون بين
الاخوان وقال صلى الله عليه وسلم ان لله ملكا نصفه من النار
ونصفه من الثلج يقول اللهم كما الفت بين الثلج والنار الف بين
قلوب عبادك الصالحين وقال ايضا ما احدث عبد اخا في الله
الا احدث الله له درجة في الجنة وقال صلى الله عليه وسلم المتحابون
في الله على عمود من ياقوتة حمرا وفي رأس العمود سبعون الف
غرفة يشرفون على اهل الجنة يضيء حسنهم لاهل الجنة كما تضيء الشمس
لاهل الدنيا

لاهل الدنيا فيقول اهل الجنة انطلقوا بنا ننظر الى المتحابين في الله
فيضيء حسنهم لاهل الجنة كما تضيء الشمس عليهم ثياب سندس
خضر مكتوب على جباههم المتحابون في الله الآثار قال علي رضي الله عنه
عليكم بالاخوان فانهم عدة في الدنيا والاخرة الا تسمع الى قول اهل النار
فما لنا من شافعين ولا صديق حميم وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
لو صمت النهار لا افطره وقمت الليل لا انامه وانفقت مالي علقا علقا في
سبيل الله تعالى اموت يوم اموت وليس في قلبي حب لاهل طاعة الله تعالى
وبغض لاهل معصية الله تعالى ما نفعني ذلك شيئا وقال ابن السماك عند
موته اللهم انك تعلم اني اذ كنت اعصيك فاني احب من يطيعك فاجعل
ذلك قربة لي اليك وقال الحسن على ضده يا ابن ادم لا يغرنك قول
من يقول المرء مع من احب فانك لن تلحق الابرار الا باعمالهم فان اليهود
والنصارى يحبون انبياءهم وليسوا معهم وهذه اشارة الى ان مجرد ذلك
من غير موافقة في بعض الاعمال او كلها لا ينفع وقال الفضيل في بعض
كلامه هاه تريد ان تسكن الفردوس وتجاور الرحمن في داره مع النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين باي عمل عملته باي شهوة تركتها باي غيظ كظمته
باي رحم مقطوعة وصلتها باي زلة لاخيك غفرتها باي قريب باعدته في الله
باي بعيد قاربته في الله تعالى ويروي ان الله عز وجل اوحى الى موسى على نبينا
وعليه الصلاة والسلام هل عملت لي عملا قط فقال الهي ذكرتك وصليت لك وصمت
وتصدقت فقال ان الصلاة لك برهان والصوم جنة والصدقة ظل والذكر نور
فاي عمل عملت لي قال موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام الهي دلني
على عمل هو لك قال يا موسى هل واليت لي وليا قط وهل عاديت لي عدوا
قط فعلم موسى ان افضل الاعمال عند الله تعالى الحب في الله والبغض
في الله وقال ابن مسعود لو ان رجلا قام بين الركن والمقام يعبد الله
اخر الله عز

وقال الحسن رحمه الله مصارمة
سبعين سنة لبعثه الله تعالى مع من يحب
الفاسقين قربات الى الله تعالى وقال رجل لمحمد بن واسع انى لاحبك فى الله
فقال احبك الذي احببتنى له ثم حول وجهه وقال اللهم انى اعوذ بك أن
أُحَبَّ فيك وانت لى مبغض ودخل رجل على داود الطائي فقال له ما حاجتك
فقال زيارتك فقال اما انت فقد عملت خيرا حين زرت ولكن انظر ماذا
ينزل بي أَنَا اذا قيل من أنت فتزار أَمن الزهاد أنت لا والله أمن العباد
أنت لا والله امن الصالحين أنت لا والله ثم اقبل يوبخ نفسه ويقول
كنت فى الشبيبة فاسقا فلما شخت صرت مرائيا والله للمرائي شر من
الفاسق وقال عمر رضى الله عنه اذا اصاب احدكم وُدًّا من اخيه فليتمسك
فقلَّما يصيب ذلك وقال مجاهد رحمه الله المتحابون فى الله اذا التقوا فكشر
بعضهم الي بعض تتحات عنهم الخطايا كما يتحات ورق الشجر في الشتاء اذا
يبس وقال الفضيل رحمه الله نظر الرجل الى وجه اخيه على المودة والرحمة
عبادة بيان معني الأخوة في الله تعالي وتميزها عن الأخوة
في الدنيا اعلم ان الحب فى الله والبغض فى الله غامض وينكشف
الغطاء عنه بما نذكره وهو ان الصحبة تنقسم الى ما يقع بالاتفاق
كالصحبة بحق الجوار أو بسبب الاجتماع فى المكتب أو فى المدرسة
أو فى السوق أو على باب السلطان أو فى الاسفار أو الى ما ينشأ اختيارا
أو بقصد وهو الذي نريد بيانه اذ الأخوة فى الدين واقعة فى هذا
القسم لا محالة اذ لا ثواب الا على الأفعال الاختيارية ولا ترغيب الا فيها
والصحبة عبارة عن المجالسة والمخالطة والمحادثة والمجاورة وهذه
الأمور لا يقصد الانسان بها غيره الا اذا أحبه فان غير المحبوب
يُجتَنب ويُباعَد اذ لا تُقصد مخالطته والذي يُحَب فاما ان يحب لذاته
لا ليتوصل به الى محبوب ومقصود وراءه واما ان يحب للتوصل به الي مقصود
وذلك

فكشر أي انبسط بعضهم لبعض بالتبسم ونحوه

يوم عاصف

وذلك المقصود اما ان يكون مقصورا على الدين وخصوصه واما ان يكون متعلقا
بالاخرة واما ان يكون متعلقا بالله تعالى فهذه أربعة أقسام اما القسم
الاول وهو حبك الانسان لذاته وذلك ممكن وهو أن يكون هو فى ذاته محبوبا
عندك على معنى انك تلتذ برؤيته ومعرفته ومشاهدة اخلاقه لاستحسانك له
فان كل جميل لذيذ فى حق من ادرك جماله وكل لذيذ محبوب واللذة تتبع الاستحسان
والاستحسان يتبع المناسبة والملازمة والموافقة بين الطباع ثم ذلك المستحسن
اما أن يكون هو الصورة الظاهرة اعنى حُسْنَ الخلقة واما أن تكون هو الصورة الباطنة
اعنى كمال العقل وحسن الأخلاق ويتبع حسن الأخلاق حُسنُ الافعال لا محالة
ويتبع كمال العقل غزارةُ العلم وكل ذلك مستحسن عند الطبع السليم والعقل
المستقيم وكل مستحسن فمستلذ به ومحبوب بل فى ايتلاف القلوب امر اغمض
من هذا فانه قد تستحكم المودة بين شخصين من غير ملاحظة صورة وحسن
فى خَلق وخُلق ولكن لمناسبة باطنة توجب الألفة والموافقة فان شبه
الشيء منجذب اليه بالطبع والاشباه الباطنة خفية ولها اسباب دقيقة
ليس فى قوة البشر الاطلاع عليها وعنه عبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث
قال الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ايتلف وما تناكر منها اختلف فالتناكر
نتيجة التباين هو الذي عُبِّر عنه بالاختلاف ونتيجة التناسب هو الذي
عُبر عنه بالتعارف وفى بعض الالفاظ قيل فى معناه تلتقي فتتشام فى الهوى
كما تتشام الخيل وكنى بعض العلماء عن هذا بان قال ان الله تعالى
خلق الارواح ففلق بعضها فِلقًا فاطافها حول العرش فأيُّ روحين
من فلقتين تعارفا هناك فالتقيا تواصلا فى الدنيا وقال صلى الله عليه
عليه وسلم ان ارواح المؤمنين لتلتقى على مسيرة يوم وما رأى أحدهما
صاحبه قط وروي ان امرأة بمكة كانت تضحك النسا وكانت بالمدينة
اخرى فنزلت المكيه على المدنية فدخلت علي عاشة رضى الله عنها فاضحكتها

فقالت أين نزلت فذكرت لها فقالت صدق الله ورسوله سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الأرواح جنود مجندة الحديث
والحق فى هذا ان المشاهدة والتجربة تشهد للايتلاف عند
التناسب والتناسب في الطباع والأخلاق باطنا وظاهرا أمر
مفهوم واما الاسباب التى اوجبت تلك المناسبة فليس في قوة
البشر الاطلاع عليها وغاية هذيان المنجم ان يقول اذا كان طالعه
على تسديس طالع غيره او تثليثه فهذا نظر الموافقة والمودة
فيقتضي التناسب والتواد واذا كان على مقابلته او تربيعه اقتضى
التباغض والعداوة وهذا لو صدق بكونه كذلك فى مجاري سنة
الله تعالى فى خلق السموات والأرض لكان الاشكال فيه اكثر من الاشكال
فى اصل التناسب فلا معنى للخوض فيما لم يكشف سره للبشر فما أوتينا
من العلم الا قليلا ويكفينا فى التصديق بذلك التجربة والمشاهدة
وقد ورد الخبر به قال صلى الله عليه وسلم لو ان مومنا دخل الي مجلس
فيه ماية منافق ومومن واحد لجا حتى يجلس اليه ولو ان منافقا دخل
الي مجلس فيه ماية مومن ومنافق واحد لجا حتى يجلس اليه وهذا يدل
على ان شبه الشيء منجذب اليه بالطبع وان كان هو لا يشعر به وكان
مالك بن دينار رضي الله عنه يقول لا يتفق اثنان فى عشرة الا وفى احدهما
وصف من الاخر وأن اشكال الناس كاجناس الطير ولا يتفق نوعان
من الطير فى الطيران الا وبينهما مناسبة قال فراي يوما غرابا مع حمام
فعجب من ذلك وقال اتفقا وليسا من شكل واحد ثم طارا ونزلا فاذا
هما اعرجان فقال من ههنا اتفقا ولذلك قال بعض الحكما كل انسان
يانس الي شكله كما ان كل طير يطير مع جنسه واذا اصطحب اثنان
برهة من زمان ولم يتشاكلا فى الحال فلا بد وان يفترقا وهذا معنى

مناسبة غراب مع حمامة

خفى

خفى تفطن له الشعرا حيث قال قايلهم • وقايل كيف تفرقتما • فقلت
قول فيه انصافا لم يك من شكلي ففارقته • والناس اشكال والاف • فقد ظهر
من هذا ان الانسان قد يحب لذاته لا لفايدة تنال منه فى حال أو مآل
بل لمجرد المجانسة والموانسة فى الطباع الباطنة والاخلاق الخفية
ويدخل فى هذا القسم الحب للجمال اذا لم يكن المقصود قضاء الشهوة
فان الصورة الجميلة مستلذة فى عينها وان قدر فقد أصل الشهوة
حتى يستلذ بالنظر الى الفواكه والانوار والازهار والتفاح المشرب
بالحمرة والى الماء والخضرة من غير غرض سوي عينها وهذا الحب
لا يدخل فيه الحب لله تعالى بل هو حب الطبع وشهوة النفس
ويتصور ذلك ممن لا يومن بالله الا انه اذا اتصل به غرض
مذموم صار مذموما كحب الصور الجميلة لقضاء الشهوة حيث
لا يحل قضاوها وان لم يتصل به غرض مذموم فهو مباح لا يوصف
بحمد ولا ذم اذ الحب اما محمود واما مذموم واما مباح لا يحمد ولا
يذم **القسم الثاني** ان تحبه لتنال من ذاته غير ذاته فيكون وسيلة
الي محبوب غيره والوسيلة الي المحبوب محبوب وما تحب لغيره كان ذلك
الغير هو المحبوب بالحقيقة ولكن الطريق الى المحبوب محبوب ولذلك
أحب الناس الذهب والفضة والاغراض فيهما اذ لا تقطع ولا تلبس
ولكنهما وسيلة الى المحبوبات وفى الناس من يحب كما تحب الذهب والفضة
من حيث انهما وسيلة الى المقصود اذ يتوصل به الى نيل جاه أو مال
أو علم كما يحب الرجل سلطانا لانتفاعه بماله او جاهه ويحب خواصه
لتحسينهم حاله عنده وتمهيدهم أمره فى قلبه فالمتوسل اليه ان
كان مقصورا لفايدة على الدنيا لم يكن من جملة الحب لله وان لم
يكن مقصورا الفايدة على الدنيا ولكن ليس يقصد به الا الدنيا كحب التلميذ

لاستاذه فهو ايضا خارج عن حب الله تعالى فانه انما يحبه ليحصل منه العلم [لنفسه] العلم فاذا كان لا يقصد العلم للتقرب الي الله تعالى بل لينال به الجاه والمال والقبول [فمحبوبه] عند الخلق فمحبوبه الجاه والمال والقبول والعلم وسيلة اليه والاستاذ وسيلة الى العلم فليس في شيء من ذلك حب لله اذ يتصور كل ذلك ممن لا يؤمن بالله تعالى ثم ينقسم هذا ايضا الي مذموم ومباح فان كان يقصد به التوصل الى مقاصد مذمومة من قهر الاقران وحيازة اموال اليتامى وظلم الرعايا بولاية القضاء وغيره كان الحب مذموما وان كان يقصد به التوصل الي مباح فهو مباح وانما يكتسب للوسيلة الحكم والصفة من المقصد المتوسل اليه فانها تابعة له غير قايمة بنفسها القسم الثالث ان تحبه لذاته لا لغيره وذلك الغير ليس راجعا الي حظوظه في الدنيا بل يرجع الي حظوظه في الآخرة فهو ايضا ظاهر لا غموض فيه وذلك كمن يحب استاذه وشيخه لانه يتوصل به الى تحصيل العلم وتحسين العمل ومقصوده من العلم والعمل الفوز في الآخرة فهذا من جملة المحبين في الله تعالى وكذلك من يحب تلميذه لانه يتلقف منه العلم وينال به رتبة التعليم ويرقى به الي درجة التعظيم في ملكوت السماء اذ قال عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام من علم وعمل وعلّم فذلك يدعى عظيما في ملكوت السماء ولا يتم التعليم الا بمتعلم فهو اذن آلة في تحصيل هذا الكمال فان احبه لانه آلة له اذ جعل صدره مزرعة لحرثه الذي هو سبب ترقيه الى رتبة العظمة في ملكوت السماء فهو محب في الله تعالى الذي يتصدق باموالِه لله تعالي ويجمع الضيفان ويهيئ لهم الاطعمة اللذيذة والغريبة تقربا الي الله تعالى فاحب طباخا لحسن صنعته في الطبخ فهو من جملة المحبين في الله تعالى وكذا لو احب من يتولى له

ايصال

١٢٨ ايضا الصدقة الي المستحقين فقد احبه في الله تعالى بل نزيد على هذا ونقول اذا احب من يخدمه بنفسه في غسل ثيابه وكنس بيته وطبخ طعامه ويفرغه بذلك للعلم او العمل ومقصوده من استخدامه في هذه الاعمال الفراغ للعبادة فهو محب في الله تعالى بل نزيد عليه ونقول اذا احب من ينفق عليه من ماله ويواسيه بكسوته وطعامه او مسكنه وجميع اغراضه التي يقصدها في دنياه ومقصوده من جملة ذلك الفراغ للعلم والعمل المقرب الي الله تعالى فهو محب في الله تعالى فقد كان جماعة من السلف قام بكفايتهم جماعة من اولي الثروة وكان المواسِي والمواسَى جميعا من المحابين في الله تعالى بل نزيد عليه ونقول من نكح امراة صالحة ليتحصن بها عن وساوس الشيطان ويصون بها دينه او يولد له ولد صالح يدعو له واحب زوجته لانها آلة في هذه المقاصد الدينية فهو محب في الله تعالى ولذلك وردت الاخبار وفور الاجر والثواب على الانفاق على العيال حتى اللقمة يضعها الرجل في في امراته بل نقول كل من استهتر بحب الله تعالى وحب رضاه وحب لقائه في الدار الآخرة فاذا احب غيره كان محبا لله تعالى وفي الله لانه لا يتصور ان يحب شيئا الا لمناسبة لما هو محبوب عنده وهو رضاء الله تعالى بل ازيد على هذا واقول اذا اجتمع في قلبه محبتان محبة الله تعالى ومحبة الدنيا واجتمع في شخص واحد المعنيان جميعا حتى صلح لان يتوسل به الى الله تعالى والى الدنيا فاذا احبه لصلاحه للامرين فهو من المحبين في الله تعالى كمن يحب استاذه الذي يعلمه الدين ويكفيه مهمات الدنيا بالمواساة في المال فاحبه من حيث ان في طبعه طلب الراحة في الدنيا والسعادة في الآخرة وهو وسيلة اليهما فهو محب في الله تعالى وليس من شرط حب الله تعالى

ان لا يحب في العاجل حظا البتة اذ الدعا الذي امر به الانبياء فيه
جمع بين الدنيا والاخرة فمن ذلك قوله ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقال عيسى علي نبينا وعليه الصلاة
والسلام اللهم لا تشمت بي عدوي ولا تسؤ بي صديقي ولا تجعل مصيبتي
في ديني ولا تجعل الدنيا اكبر همي فدفع شماتة الأعدا من حظوظ
الدنيا ولم يقل لا تجعل الدنيا اصلا من همي بل قال اكبر همي وقال
نبينا صلى الله عليه وسلم في دعايه اللهم اني اسالك رحمة انال بها
شرف كرامتك في الدنيا والاخرة وقال اللهم عافني من بلاء الدنيا وعذاب
الاخرة وعلى الجملة فاذا لم يكن حب السعادة في الاخرة مناقضا لحب الله
تعالى فحب السلامة والصحة والكفاية والكرامة في الدنيا كيف يكون
مناقضا لحب الله تعالى والدنيا والاخرة عبارة عن حالتين إحديهما
أقرب من الاخرى فكيف يتصور ان يحب الانسان حظوظ نفسه غدا
ولا يحبها اليوم وانما يحبها غدا لان الغد سيصير حالا راهنة
فالحالة الراهنة لابد وان تكون مطلوبة ايضا الا ان الحظوظ
العاجلة منقسمة الى ما يضاد حظوظ الاخرة ويمنع منها وهو الذي
احترز عنه الانبيا عليهم الصلاة والسلام والأوليا رحمهم الله وامروا
بالاحتراز عنها والى ما لا يضاد وهو الذي لم يسمحوا منها كالنكاح الصحيح
واكل الحلال وغير ذلك مما لا يضاد حظوظ الاخرة فحق العاقل ان يكرهه
ولا يحبه اعني انه يكرهه بعقله لا بطبعه كما يكره التناول من طعام لذيذ
لملك من الملوك يعلم أنه لو أقدم عليه لقطعت يداه وحزت رقبته
لا بمعنى ان الطعام اللذيذ يصير بحيث لا يشتهيه بطبعه ولا يستلذه لو اكله
فان ذلك محال ولكن على معنى انه يزجره عقله عن الاقدام عليه ويحصل فيه
كراهة للضرر المتعلق به والمقصود من هذا انه لو احب إستاذه

لانه

لانه يواسيه ويعلمه او تلميذه لانه يتعلم منه ويخدمه
واحدهما حظ عاجل والاخر أجل فيكون في زمرة المتحابين
في الله تعالى ولكن بشرط واحد وهو ان يكون بحيث لو منعه العلم
مثلا أو تعذر عليه تحصيله منه لنقص حبه بسببه فالقدر
الذي ينقص بسبب فقده هو لله تعالى وله على ذلك القدر ثواب
الحب في الله وليس بمستنكر ان يشتد حبك لانسان لجملة أغراض
ترتبط لك به فان منع بعضها نقص حبك وان زاد زاد الحب
فليس حبك للذهب كحبك للفضة اذا تساوى مقدارهما لان الذهب
يوصل الى اغراض هي اكثر مما توصل اليه الفضة فاذن يزيد الحب
بزيادة الغرض ولا يستحيل اجتماع الاغراض الدنيوية والأخروية
فهو داخل في جملة الحب لله تعالى وحده ان كل حب لولا الايمان
بالله تعالى واليوم الأخر لم يتصور وجوده فهو حب في الله تعالى
وكذلك كل زيادة في الحب لولا الايمان بالله لم تكن تلك الزيادة
من الحب في الله تعالى فذلك وان دق فهو عزيز قال الجريري تعامل
الناس في القرن الاول بالدين حتى رق الدين فتعاملوا في القرن الثاني
بالوفا حتى ذهب الوفاء وتعاملوا في الثالث بالمروة حتى ذهبت
المروة ولم يبق الا الرهبة والرغبة القسم الرابع ان تحب لله
وفي الله لا لينال منه علما او عملا او يتوسل به الى امر وراء ذاته
وهذا اعلى الدرجات وهو ادقها وأغمضها وهذا القسم أيضا ممكن
فان من آثار غلبة الحب ان يتعدى من المحبوب الى كل ما يتعلق بالمحبوب
ويناسبه ولو من بعد فمن أحب انسانا حبا شديدا احب محب
ذلك الانسان واحب محبوبه واحب من يخدمه واحب من يثني
عليه واحب من يثني على محبوبه واحب من يتسارع الى رضا محبوبه

بلغ

حتى قال بعثة بن الوليد أن المؤمن اذا أحب المؤمن احب كلبه
وهو كما قال ويشهد له التجربة في احوال العشاق ويدل عليه اشعار
الشعرا ولذلك يحفظ ثوب المحبوب ويخفيه تذكرة من جهته ويحب
منزله ومحلته وجيرانه حتى قال مجنون شعر • أمر على الديار ديار ليلى •
اقبل الجدار وذا الجدارا • وما حب الديار شغف قلبي • ولكن حب من سكن الديارا
فاذن المشاهدة والتجربة تدل على ان الحب يتعدى من ذات المحبوب
الى ما يحيط به ويتعلق باسبابه ويناسبه ولو من بعد والكثر ذلك من
خاصية فرط المحبة فاصل المحبة لا يكفي فيه ويكون اتساع الحب
في تعديه من المحبوب الى ما يكتنفه ويحيط به ويتعلق باسبابه بحسب
افراط المحبة وقوتها فكذلك حب الله سبحانه وتعالى اذا قوي
وغلب على القلب واستولى عليه حتى انتهى الى حد الاستهتار فيتعدى
الى كل موجود سواه فان كل موجود سواه أثر من آثار قدرته ومن أحب
انسانا احب خطه وصنعته وجميع افعاله ولذلك كان صلى الله عليه وسلم
اذا حمل اليه باكورة مسح بها عينيه ووجهه واكرمها وقال انه قريب العهد
بربنا وحب الله تعالى تارة يكون لصدق الرجاء في مواعيده وما يتوقع
في الاخرة من نعيمه وتارة لما سلف من اياديه وصنوف نعمته وتارة
لذاته لا لامر آخر وهو ادق ضروب المحبة واعلاها وسياتي تحقيقها
في كتاب المحبة من ربع المنجيات وكيف ما اتفقت محبة الله تعالى فاذا
قويت تعدي الى كل ما يتعلق ضربا من التعلق حتى تتعدي الى ما هو
في نفسه مولم مكروه ولكن فرط الحب يضعف الاحساس بالالم والفرح
بفعل المحبوب وقصده اياه بالايلام يغمر ادراك الالم وذلك كالفرح
بضربة من المحبوب او قرصة فيها نوع معاتبة فان قوة المحبة تثير فرحا
يغمر الالم فيه وقد انتهت محبة الله تعالى بقوم إلى أن قالوا لا نفرق
بين البلاء

١٣٠

بين البلاء والنعمة فان الكل من الله ولا نفرح إلا بما فيه رضاه حتى قال
بعضهم لا أريد أن انال مغفرة الله بمعصية الله وقال سمنون • وليس
لي في سواك حظ • فكيف ما شئت فاختبرني • وسياتي تحقيق ذلك في كتاب
المحبة والمقصود ان حب الله تعالى اذا قوي اثمر حب كل من يقوم
بحق عبادة الله تعالى في علم أو عمل واثمر حب كل من فيه صفة مرضية عند
الله تعالى من خلق حسن أو تادب بآداب الشرع وما من مومن محب
للاخرة ومحب لله تعالى الا اذا اخبر عن حال رجلين أحدهما عالم
عابد والاخر جاهل فاسق الا وجد في نفسه ميلا الى العالم العابد
ثم يضعف ذلك الميل ويقوى بحسب ضعف ايمانه وقوته وبحسب
ضعف حب الله تعالى وقوته وهذا الميل حاصل وان كانا غائبين
عنه بحيث يعلم انه لا يصيبه منهما خير ولا شر في الدنيا ولا في
الآخرة فذلك الميل هو حب في الله ولله تعالى من غير حظ فانه
انما يحبه لان الله تعالى يحبه ولانه مرضي عند الله تعالى الا انه اذا ضعف
لم يظهر اثره ولا يظهر به ثواب وأجر فاذا قوي حمل على الموالاة
والنصرة والذب بالنفس والمال واللسان ويتفاوت الناس بحسب
تفاوتهم في حب الله تعالى ولو كان الحب مقصورا على حظ ينال من
المحبوب في الحال او المال لما تصور حب الموتى من العلماء والعباد ومن
الصحابة والتابعين بل من الانبياء المبعوثين صلوات الله عليهم اجمعين
وحب جميعهم مكنون في قلب كل مسلم متدين ويتبين ذلك بغضبه
عند طعن اعدائهم في واحد منهم وبفرحه عند الثناء عليهم وذكر
محاسنهم وكل ذلك حب لله تعالى لانهم خواص عباد الله تعالى
ومن احب ملكا او شخصا جميلا أحب خواصه وخدمه واحب من احبه
الا انه يمتحن الحب بالمقابلة بحظوظ النفس وقد يغلب بحيث لا يبقى للنفس حظ

الا فيما هو حظ للمحبوب وعنه عبر قول من قال وما لجرح إذا ارضاكم الم
وقد يكون الحب بحيث يترك به بعض الحظوظ دون بعض كمن
تسمح نفسه بان يشاطر محبوبه في نصف ماله أو في ثلثه او في عشره
فمقادير الأموال موازين المحبة اذ لا يُعرَف درجة المحبوب
الا بمحبوب يتركه في مقابلته فمن استغرق الحب جميع قلبه
لم يبق له محبوب سواه ولا يمسك لنفسه شيئا سوى محبة محبوبه
مثل ابي بكر الصديق رضي الله عنه لم يترك لنفسه اهلا ولا مالا فسلم
ابنته التي هي قرة عينه وبذل جميع ماله قال ابن عمر رضي الله عنهما
بينما النبي صلى الله عليه وسلم جالس وعنده ابو بكر الصديق وعليه
عباءة قد خللها على صدره بخلال اذ نزل جبريل عليه السلام واقرأه
من الله السلام وقال له يا رسول الله مالي أرى ابا بكر عليه عباءة قد خللها
على صدره بخلال قال انفق ماله علي قبل الفتح قال فاقرأه من الله السلام
وقل له يقول لك ربك أراض أنت عني ام ساخط قال فالتفت النبي صلى الله
عليه وسلم الى ابي بكر رضي الله عنه وقال يا ابا بكر جبريل يقرئك السلام
من الله تعالى ويقول أراض أنت عني في فقرك هذا ام ساخط
فبكى ابو بكر وقال اعلى ربي اسخط انا عن ربي راض انا عن ربي راض
فحصل من هذا ان كل من احب عالما او عابدا او احب شخصا راغبا في علم
أو عبادة او في خير فانما أحبه لله تعالى وفي الله تعالى وله فيه من
الاجر والثواب بقدر قوة حبه فهذا شرح الحب في الله تعالى
ودرجاته وبهذا يتضح البغض في الله تعالى ايضا ولكن نزيده
بيانا بيان البغض في الله تعالى اعلم أن من تحب في الله
لابد وان يبغض في الله فانك اذا احببت انسانا لانه مطيع لله
ومحبوب عند الله تعالى فان عصاه فلا بد وأن تبغضه لانه عاص لله

بلغ مقابلة

وممقوت عند الله ومن احب بسبب فبالضرورة يبغض لضدها
وهذان متلازمان لا ينفصل احدهما عن الآخر وهو مطرد في الحب
والبغض في العادات ولكن كل واحد من الحب والبغض داء دفين
في القلب وانما يترشح عند الغلبة ويترشح بظهور افعال المحبين والمبغضين
في المقاربة والمباعدة وفي المخالفة والموافقة فاذا ظهر والحق في الفعل
سمي موالاة ومعاداة ولذلك قال تعالى هل واليت في وليا او هل عاديت
في عدوا كما نقلناه وهذا ظاهر في حق من لم تظهر لك الا طاعاته
اذ تقدر على ان تحبه ولو لم يظهر لك الا فسقه وفجوره واخلاقه السيئة
فتقدر على ان تبغضه وانما المشكل اذا اختلطت الطاعات بالمعاصي
فانك تقول كيف اجمع بين البغض والمحبة وهما متناقضان ولذلك
تتناقض ثمرتهما من الموافقة والمخالفة والموالاة والمعاداة فاقول
ذلك غير متناقض في حق الله تعالى كما لا يتناقض في الحظوظ البشرية
فانه مهما اجتمع في شخص واحد خصال تحب بعضها وتكره بعضها
فانك تحبه من وجه ممن له زوجة حسناء وتكرهه من وجه فاجرة أو ولد ذكي خدوم ولكنه فاسق
فانك تحبه من وجه وتبغضه من وجه ويكون معه على حالة بين حالتين
اذ لو فرض له ثلاثة اولاد احدهم ذكي بار والاخر بليد عاق والاخر
بليد بار او ذكي عاق فانه يصادف نفسه معهم على ثلاثة أحوال
متفاوتة بحسب تفاوت خصالهم فكذلك ينبغي ان يكون حالك بالا
ضافة الى من غلب عليه الفجور ومن غلبت عليه الطاعة ومن اجتمع
فيه كلاهما متفاوتة على ثلاثة مراتب وذلك بان تعطي كل صفة
حظها من البغض والحب والاعراض والاقبال والصحبة والقطيعة وا
وساير الافعال الصادرة منه فان قلت فكل مسلم فاسلامه
طاعة منه فكيف أبغضه مع الاسلام فاقول تحبه لاسلامه

راغم

وتبغضه لمعصيته وتكون معه على حالة لو قستها بحالة كافر وفاجر
أدركت تفرقةً بينهما وتلك التفرقة حب الاسلام وقضاء لحقه وقدر
الجناية على حق الله تعالى والطاعة له كالجناية على حقك والطاعة لك
فمن وافقك على غرض وخالفك في آخر فتكون معه على حالة متوسطة
بين الانقباض والاسترسال وبين الاعراض والاقبال وبين التودد
اليه والتوحش عنه فلا تبالغ في اكرامه مبالغتك في اكرام من يوافقك على جميع
اغراضك ولا تبالغ في إهانته مبالغتك في اهانة من خالفك في جميع
اغراضك ثم ذلك التوسط تارة يكون ميله الى طرف الاهانة عند
غلبة الجناية وتارة الى طرف المجاملة والاكرام عند غلبة الموافقة
فهكذا ينبغي ان تكون فيمن يطيع الله تعالى ويعصيه ويتعرض لرضاه
مرةً ولسخطه أخرى فان قلت فبماذا يمكن اظهار البغض فاقول
اما في القول فبقطع اللسان عن مكالمته ومحادثته مرة وبالا
ستخفاف والتغليظ في القول أخرى واما في الفعل فبقطع السعي
في اعانته مرة وبالسعي في اساءته وافساد مآربه أخرى وبعض
هذا أشد من بعض وهو بحسب الفسق والمعصية الصادرة
منه اما ما يجري مجرى الهفوة التي يعلم انه متندم عليها ولا يصر عليها
فالاولى منه الاغماض والستر واما ما يصر عليه من صغيرة او كبيرة
فان كان ممن تأكدت بينه وبينك مودة وصحبة فله حكم آخر وسيأتي
وفيه خلاف بين العلماء واما اذا لم تتأكد اخوة وصحبة فلابد من
اظهار اثر البغض إما في الاعراض والتباعد عنه وقلة الالتفات
اليه واما في الاستخفاف به وتغليظ القول عليه وهذا أشد
من الاعراض وهو بحسب غلظ المعصية وخفتها وكذلك في الفعل
رتبتان احدهما بقطع المعونة والرفق والنصرة عنه وهو أقل الدرجات
والاخرى

والاخرى السعي في افساد أغراضه عليه كفعل الاعداء المبغضين
وهذا لا بد منه ولكن فيما يفسد عليه طريق المعصية أما ما لا يؤثر فلا ومثاله
رجل عصى الله تعالى بشرب الخمر وقد خطب امرأة لو تيسر له نكاحها
لكان مغبوطا فيها بالمال والجمال والجاه الا ان ذلك لا يؤثر في منعه
من شرب الخمر ولا في بعث وتحريض عليه فاذا قدرت على اعانته ليتم
له مقصوده وقدرت على تشويشه ليفوته غرضه فليس لك السعي
في تشويشه الا أن تكون لك نية أما الاعانة فلو تركتها اظهارا للغضب
عليه في فسقه فلا بأس وليس يجب تركها اذ ربما تكون لك نية في
أن تتلطف باعانته واظهار الشفقة عليه ليعتقد مودتك ويقبل
نصيحتك فهذا حسن وان لم تنتظر ذلك ولكن رأيت أن
تعينه على غرضه قضاء لحق اسلامه فذلك ليس بممنوع بل هو الأحسن
إن كانت معصيته بالجناية على حقك او حق من يتعلق بك وفيه
نزل قوله تعالى ولا يأتل اولوا الفضل منكم والسعة الى قوله الا
تحبون ان يغفر الله لكم اذ تكلم مسطح بن أثاثة في واقعة الافك
فحلف ابو بكر ان يقطع عنه نفقته وقد كان يواسيه بالمال فنزلت
الآية وأية معصية تزيد على التعرض لحرم رسول الله صلى الله
عليه وسلم واطالة اللسان في مثل عائشة رضي الله عنها الا ان الصديق
رضي الله عنه كان كالمجني عليه في نفسه بتلك الواقعة والعفو عن من ظلم
والاحسان على من اساء من اخلاق الصديقين وانما يحسن الاحسان
الى من ظلمك فاما من ظلم غيرك وعصى الله تعالى فلا يحسن الاحسان
اليه لان في الاحسان الى الظالم اساءة الى المظلوم وحق المظلوم اولى
بالمراعاة وتقوية قلبه بالاعراض عن الظالم أحب الى الله تعالى
من تقوية قلب الظالم فاما اذا كنت المظلوم فالاحسان في حقك العفو

والصبغ وطرق السلف قد اختلفت في اظهار البغض مع اهل المعاصي
وكلهم اتفقوا علي اظهار البغض على الظلمة والمبتدعة وكل من عصي الله
تعالي بمعصية متعدية منه الي غيره فاما من عصى الله تعالى في نفسه
فمنهم من نظر بعين الرحمة الى العصاة كلهم ومنهم من شدد الانكار
واختار المهاجرة فقد كان احمد بن حنبل يهجر الاكابر في ادني كلمة حتى
هجر يحيي بن معين في قوله اني لا اسئل احدا شيئا ولو حمل الي السلطان شيأ
لاخذته وهجر الحارث المحاسبي في تصنيفه في الرد على المعتزلة وقال
انك تورد اولا كلامهم وشبههم وتحمل الناس على التفكر فيه ثم ترد عليهم
وهجر ابا ثور في تاويله **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الله خلق ادم على صورته
وهذا امر يختلف باختلاف النية وتختلف النية باختلاف الحال فان كان
الغالب على القلب النظر الى اضطرار الخلق وعجزهم وانهم مسخرون لما قدر
له اورث هذا تساهلا في المعاداة والبغض وله وجه ولكن تلتبس به لهذا
فاكثر والبواعث علي الاغضاء على المعاصي المداهنة ومراعات القلوب
والخوف من وحشتها ونفارها وقد يلبس الشيطان ذلك علي الغافل الاحمق
بانه ينظر بعين الرحمة وعلامة ذلك أن ينظر اليه بعين الرحمة ان جنى علي
خاص حقه ويقول انه مسخر له والقدر لا ينفع منه الحذر وكيف لا يفعله
وقد كتب عليه فمثل هذا قد تصح له نية في الاغماض عن الجناية على حق الله
تعالى وان كان يغتاض عند الجناية على حقه ويترحم عند الجناية على حق الله
فهو مداهن مغرور بمكيدة من مكايد الشيطان فليتنبه له **فان قلت**
فاقل الدرجات في اظهار البغض الهجرة والاعراض وقطع الرفق والاعانة
فهل يجب ذلك حتى يعصي العبد بتركه **فاقول** لا يدخل ذلك في ظاهر العلم
تحت التكليف والايجاب فانا نعلم ان الذين شربوا الخمر وتعاطوا الفواحش
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة ما كانوا يهجرون بالكلية
بل كانوا

حـ التفقة

بل كانوا منقسمين فيه إلى من يغلظ القول ويظهر البغض والى من يعرض
عنه ولا يتعرض له والى من ينظر اليه بعين الرحمة ولا يؤثر المقاطعة والتباعد
فهذه دقائق دينية تختلف فيها طرق السالكين لطريق الاخرة ويكون عمل كل واحد
على ما يقتضيه حاله ووقته ومقتضى الاحوال في هذه الامور اما مكروهة
او مندوبة فيكون في رتبة الفضائل ولا ينتهي في التحريم والايجاب فان الداخل
تحت التكليف اصل المعرفة لله تعالى واصل الحب وذلك قد لا يتعدى من
المحبوب الى غيره وانما المتعدي افراط الحب واستيلاؤه وذلك لا يدخل
في الفتوى تحت ظاهر التكليف في حق عوام الخلق اصلا **بيان مراتب**
الذين يبغضون في الله تعالى وكيفية معاملتهم **فان قلت** اظهار البغض
والعداوة بالفعل ان لم يكن واجبا فلا شك انه مندوب اليه والعصاة والفساق
على مراتب مختلفة فكيف ينال الفضل بمعاملتهم وهل يسلك الفضل
بجميعهم مسلكا واحدا أم لا **فاعلم** ان المخالفة لامر الله تعالي لا يخلو
اما ان يكون مخالفا في عقده او في عمله والمخالف في العقد اما مبتدع
او كافر والمبتدع اما داع الى بدعته او ساكت اما لعجزه او باختياره
فاقسام الفساد في الاعتقاد ثلاثة **الاول** الكفر والكافر ان كان
محاربا فهو مستحق للقتل والارقاق وليس بعد هذين اهانة واما الذمي
فانه لا يجوز ايذاؤه الا بالاعراض عنه والتحقير له بالاضطرار الي اضيق
الطرق وترك المفاتحة بالسلام فاذا قال السلام عليك قلت وعليك
والاولى الكف عن مخالطته ومعاملته ومواكلته فاما الانبساط معه
والاسترسال اليه كما يسترسل الى الاصدقاء فهو مكروه كراهة
شديدة يكاد ينتهي ما يقوى منها الي حد التحريم **قال الله تعالى**
لا تجد قوما يومنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله
ولو كانوا اباءهم **الاية وقال** صلى الله عليه وسلم المؤمن والمشرك

لا تتراآى ناراهما وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم
أولياء الآية الثاني المبتدع الذي يدعوا الى بدعته فان كانت
البدعة بحيث يكفر فيها فامره أشد من امر الذمي لانه لا يقر بجزية
ولا يسامح لعقد ذمة وان كان ممن لا يكفر به فامره بينه وبين الله تعالى
اخف من امر الكافر لا محالة ولكن الامر في الانكار عليه اشد منه على الكافر
لان شر الكافر غير متعد فان المسلمين اعتقدوا كفره ولا يلتفتون
الى قوله اذ لا يدعي لنفسه الإسلام واعتقاد الحق وأما المبتدع الذي
يدعوا الى البدعة ويزعم ان ما يدعوا اليه حق فهو سبب لغواية الخلق
فشره متعد والاستحباب في اظهار بغضه ومعاداته والانقطاع عنه
وتحقيره والتشنيع عليه ببدعته وتنفير الناس عنه اشد وان سلم في
خلوة فلا باس برد جوابه وان علمت ان الاعراض عنه والسكوت
عن جوابه يقبح في نفسه بدعته ويوثر في زجره فترك الجواب أولى
لان جواب السلام وان كان واجبا فيسقط بادنى غرض حتى يسقط
بكون الانسان في الحمام او في قضاء حاجته وغرض الزجر اهم من
هذه الاغراض وان كان في ملاء فترك الجواب اولى لتنفير الناس عنه
وتقبيحا لبدعته في أعينهم وكذلك الأولى كف الاحسان والاعانة
عنه لا سيما فيما يظهر للخلق قال عليه الصلاة والسلام من انتهر صاحب
بدعة ملا الله قلبه امنا وايمانا ومن اهان صاحب بدعة آمنه الله
يوم الفزع الاكبر ومن لان له واكرمه او لقيه ببشر فقد استخف بما
انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم الثالث المبتدع العامي
الذي لا يقدر على الدعوة ولا يخاف الاقتداء به فامره أهون
فالاولى ان لا يفاتح بالتغليظ والاهانة بل يتلطف به في النصح
فان قلوب العوام سريعة التقلب وانما لم ينفع النصح وكان في الاعراض
عنه

يقبل

عنه تقبيح لبدعته في عينه تاكد الاستحباب في الاعراض وان علم
ان ذلك لا يوثر فيه لجمود طبعه ورسوخ عقده في قلبه فالاعراض
اولى لان البدعة اذا لم يبالغ في تقبيحها شاعت بين الخلق
وعم فسادها واما العاصي بفعله وبعمله لا باعتقاده فلا يخلوا
اما ان يكون بحيث يتأذى به غيره كالظلم والغصب وشهادة الزور
والغيبة والتضريب بين الناس والمشي بالنميمة وامثالها او كان
مما لا يقتصر عليه فيوذي غيره وذلك ينقسم الى ما يدعوا غيره
الى الفساد كصاحب الماخور الذي يجمع بين الرجال والنساء ويهيئ
اسباب الشرب والفساد لاهل الفساد او لا يدعوا غيره الى فعله
كالذي يشرب ويزني وهذا الذي لا يدعوا الى غيره اما ان يكون
عصيانه بكبيرة او بصغيرة وكل واحد فاما ان يكون مصرا عليه او غير
مصر وهذه التقسيمات يتحصل منها ثلاثة اقسام لكل قسمة منها
رتبة وبعضها اشد من بعض فلا يسلك بالكل مسلكا واحدا الأول
وهو أشدها ما يتضرر به الناس كالظلم والغصب وشهادة الزور
والغيبة والنميمة فهولاء الاولى الاعراض عنهم وترك مخالطتهم والانقباض
عن معاملتهم لان المعصية شديدة فيما يرجع الى ايذاء الخلق
ثم ينقسمون الى من يظلم في الدماء والى من يظلم في الاموال والى
من يظلم في الاعراض وبعضها اشد من بعض والاستحباب في اهانتهم
والاعراض عنهم مؤكد جدا ومهما كان يتوقع من الاهانة زجرا
لهم او لغيرهم كان الامر فيه اكد واشد الثاني صاحب الماخور
الذي يهيئ اسبابا في الفساد ويسهل طرقها على الخلق فهذا لا يوذي
الخلق في دنياهم ولكن يختاح بفعله دينهم وان كان وفق رضاهم
فهو قريب الاول ولكنه أخف منه فان المعصية بين العبد وبين الله تعالى

الماخور [illegible] ومن [illegible] [illegible] معرب [illegible] قاموس

الى العفو اقرب ولكنه من حيث أنه متعد علي الجملة الى غيره فهو
شديد وهذا أيضا يقتضي الاهانة والاعراض والمقاطعة
وترك جواب السلام اذا ظن ان فيه نوعا من الزجر له او لغيره
الثالث الذي يفسق في نفسه بشرب خمر او ترك واجب أو مقارفة
محظور تخصه فالامر فيه أخف ولكنه في وقت مباشرته ان صودف
تجب منعه بما يمتنع منه ولو بالضرب والاستخفاف فان النهي
عن المنكر واجب فاذا فرغ منه وعلم ان ذلك من عادته وهو مصر
عليه فان تحقق ان نصحه يمنعه من العود وجب النصح وان لم يتحقق
ولكنه كان يرجوه فالافضل النصح والزجر بالتلطف او بالتغليظ
ان كان هو الانفع فالاعراض عن جواب سلامه والكف عن مخالطته
حيث يعلم انه يصر وان النصح ليس ينفعه فهذا فيه نظر وسير
العلماء فيه مختلفة والصحيح ان ذلك يختلف باختلاف نية الرجل
فعندها يقال الاعمال بالنيات اذ في الرفق والنظر بعين الرحمة الى
الخلق نوع من التواضع وفي العنف والاعراض نوع من الزجر والمستفتي
فيه القلب فما يراه أميل الى هواه ومقتضى طبعه فالاولي ضده اذ يكون
استخفافه وعنفه عن عجب وكبر والتذاذ باظهار العلو والادلال
بالصلاح وقد يكون رفقه عن مداهنة واستمالة قلب للوصول به
الى غرض او لخوف من تاثير وحشته ونفرته في جاه او مال بظن قريب
او بعيد وكل ذلك تردد على اشارات الشيطان وبعيد عن أعمال
اهل الاخرة وكل راغب في اعمال الدين مجتهد مع نفسه في التفتيش
عن هذه الدقايق ومراقبة هذه الاحوال والقلب هو المفتي فيه وقد
يصيب الحق في اجتهاده وقد يخطئ وقد يقدم على اتباع هواه
وهو عالم به وقد يقدم وهو بحكم الغرور ظان انه عامل لله تعالي

وسالك

وسالك طريق الاخرة وسياتي بيان هذه الدقايق في كتاب الغرور من ربع
المهلكات ويدل على تخفيف الامر في الفسق القاصر الذي هو بين العبد وبين
الله تعالى ما روي ان شارب خمر ضرب مرات بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو يعود فقال واحد من الصحابة لعنه الله ما اكثر ما يشرب
فقال صلى الله عليه وسلم لا تكن عونا للشيطان على أخيك او لفظ هذا معناه
وكأن هذا اشارة إلى ان الرفق اولي من العنف والتغليظ **بيان الصفات
المشروطة فيمن تختار صحبته** اعلم انه لا يصلح للصحبة كل انسان
قال صلى الله عليه وسلم المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل
ولا بد ان يتميز بخصال يرغب بسببها في صحبته ويشترط تلك الخصال
بحسب الفوايد المطلوبة من الصحبة اذ معنى الشرط ما لا بد منه للوصول
الي المقصود فبالاضافة الى المقصود تظهر الشروط ويطلب من الصحبة
فوايد دينية ودنيويه اما الدنيوية فكالانتفاع بالمال والجاه او مجرد
الاستيناس بالمشاهده والمجاوره وليس ذلك من غرضنا واما الدينية
فيجتمع فيها اغراض مختلفة اذ منها الاستفادة من العلم والعمل ومنها
الاستفاده من الجاه وتحصنا به عن ايذاء من يشوش القلب ويصد عن
العبادة ومنها استفادة المال الاكتفاء به عن تضييع الاوقات في طلب القوت
ومنها الاستعانه في المهمات فيكون عدة في المصايب وقوة في الاحوال
ومنها التبرك بمجرد الدعا ومنها انتظار الشفاعة في الأخرة فقال
بعض السلف استكثروا من الاخوان فان لكل مومن شفاعة فلعلك تدخل
في شفاعة اخيك وروي في غريب التفسير في قوله تعالي ويستجيب الذين
امنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله قال يشفعهم في اخوانهم
فيدخلهم الجنة معهم ويقال اذا غفر للعبد شفع في اخوانه ولذلك حث
جماعة من السلف على الصحبة والالفة والمخالطة وكره العزله والانفراد

فهذه فوايد تستدعي كل فائدة شرطا لا يحصل الا بها ولا يخفي تفصيلها
اما علي الجملة فينبغي أن يكون فيمن تؤثر صحبته خمس خصال أن يكون
عاقلا• حسن الخلق• غير فاسق• ولا مبتدع• ولا حريص على الدنيا• اما العقل
فهو رأس المال وهو الأصل ولا خير في صحبة الأحمق والى القطيعة والو حشة
ترجع عاقبتها وان طالت قال علي رضى الله عنه وكرم وجهه لا تصحب
اخا الجهل واياك واياه• فكم من جاهل اردي حليما حين اخاه• يقاس المرء
بالمرء اذا المرء ماشاه• وللشيء من الشيء مقاييس وأشباه• وللقلب على القلب
دليل حين يلقاه• كيف والاحمق قد يضرك وهو يريد نفعك واعانتك
من حيث لا يدري ولذلك قال الشاعر• اني لآمن من عدو عاقل• وأخاف
خلا يعتريه جنون• فالعقل فن واحد وطريقه• ادرى وارصد والجنون فنون•
وكذلك قيل مقاطعة الاحمق قربان الى الله تعالى وقال الثوري النظر
الى وجه الاحمق خطيئة مكتوبة ويعني بالعاقل الذي يفهم الامور
على ماهي عليها ولكن اذا غلبه غضب او شهوة او بخل او جبن أطاع
هواه وخالف ماهو المعلوم عنده لعجزه عن قهر صفاته وتقويم اخلاقه
فلا خير في صحبته وأما الفاسق المصر على الفسق فلا فائدة في صحبته
لان من يخاف الله تعالى لا يصر على كبيرة ومن لا يخاف الله تعالى
لا تؤمن غايلته ولا يوثق بصداقته بل يتغير بتغير الاغراض
وقال تعالى ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وقال
ولا يصدنك عنها من لا يؤمن بها وقال فاعرض عن من تولى عن
ذكرنا ولم يرد الا الحيوة الدنيا وقال واتبع سبيل من اناب
الي وفي مفهوم ذلك زجر عن الفاسق واما المبتدع ففي صحبته
خطر سراية البدعة وتعدي شومها اليه فالمبتدع مستحق
للهجر والمقاطعة فكيف تؤثر صحبته وقد قال عمر رضي الله عنه
في الحث

اما بنفسه وأما حسن الخلق اذا فهم فلا يؤمن منه اذ لا يدرك الاشياء عاقلا يدرك على ماهي عليها

في الحث على طلب التدين في الصديق فيما رواه سعيد بن المسيب قال عليك باخوان
الصدق تعيش في اكنافهم فانهم زينة في الرخا وعدة في البلا وضع أمر أخيك
على احسنه حتى يجيك ما يغلبك منه واعتزل عدوك واحذر صديقك الا الأمين
ولا أمين الا من خشى الله تعالى ولا تصحب الفاجر فتتعلم من فجوره ولا تطلعه
على سرك واستشر في أمرك الذين يخشون الله تعالى وأما حسن الخلق فقد جمعه
علقمة العطاردي في وصية لابنه لما حضرته الوفاة قال يا بني ان عرضت لك
الى صحبة الرجال حاجة فاصحب من اذا خدمته صانك وان صحبته زانك وان
قعدت بك مونة مانك اصحب من اذا مددت يدك بخير مدها وان راي
منك حسنة عدها وان راي منك سيئة سدها أصحب من اذا سالته أعطاك
وان سكت ابتداك وان نزلت بك نازلة واساك أصحب من اذا قلت صدق قولك
وان حاولتما امرا أمرك وان تنازعتما آثرك فكأن جمع هذا بين جميع حقوق
الصحبة وشرط ان يكون قايما بجميعها قال ابن اكثم قال المأمون وأين هذا
فقيل له تدري لما أوصاه بذلك قال لأنه أراد أن لا يصحب أحدا وقال بعض
الادبا لا تصحب من الناس الا من يكتم سرك ويستر عيبك ويكون معك في النوائب
ويوثرك في الرغائب وينشر حسنتك ويطوي سيئتك فان لم تجد فلا تصحب
الا نفسك وقال علي رضى الله عنه رجزا• ان أخاك الحق من كان معك•
ومن يضر نفسه لينفعك• ومن اذا ريب زمان صدعك• شتت فيه شمله
ليجمعك• وقال بعض الناس أربعة فواحد حلو كله فلا تشبع منه
وآخر مر كله فلا تاكل منه وآخر فيه حموضة فخذ من هذا قبل أن
ياخذ منك وآخر فيه ملوحة فخذ منه وقت الحاجة فقط وقال
جعفر الصادق لا تصحب خمسة الكذاب فانك منه على غرور وهو
مثل السراب يقرب منك البعيد ويبعد منك القريب والأحمق
فانك لست منه على شيء يريد ان ينفعك فيضرك والبخيل فانه

يقطع منك أحوج ما تكون اليه والجبان فانه يسلمك ونفسه عند الشدة
والفاسق فانه يبيعك باكلة او اقل منها فقيل ما اقل منها قال الطمع فيها
ثم لا ينالها وقال بعض العلما لا تصحب احد رجلين رجل تتعلم منه
شيا من أمر دينك فينفعك او رجل تعلمه شيا من امر دينه فيقبل منك
والثالث فاهرب منه وقال الجنيد لان يصحبني فاسق حسن الخلق
أحب الي من ان يصحبني قارى سيئ الخلق وقال ابن ابى الحواري قال
لى استاذي ابو سليمان يا أحمد لا تصحب الا أحد رجلين رجل ترتفق به
فى دنياك او رجل تزيد معه وتنتفع به فى اخرتك والاشتغال بغير هذين
حمق كبير وقال سهل بن عبد الله اجتنب صحبة ثلاثة من أصناف الناس
الجبابرة الغافلين والقراء المداهنين والمتصوفة الجاهلين واعلم
ان هذه الكلمات اكثرها غير محيطة بجميع اغراض الصحبة والمحيط
ما ذكرناه من ملاحظة المقاصد ومراعات الشروط بالاضافة اليها
فليس ما يشترط لصحبته فى مقاصد الدنيا مشروطة في الصحبة للأخرة
والأخوة كما قاله بشر ثلاثة أخ لاخرتك وأخ لدنياك واخ لتأنس به
وقل ما تجتمع هذه المقاصد فى واحد بل تتفرق على جمع فتتفرق الشروط
فيهم لا محالة وقد قال المامون الاخوان ثلاثة أحدهم مثله مثل الغذاء
لا يستغنى عنه والأخر مثله مثل الدواء يحتاج اليه فى وقت دون وقت والثالث
مثله مثل الداء لا يحتاج اليه قط ولكن العبد قد يبتلى به وهو الذي
لا أنس فيه ولا نفع وقد قيل مثل جملة الناس مثل الشجر والنبات
فمنها ما له ظل وليس له ثمرة وهو مثل الذي ينفع فى الدنيا دون الاخرة
فان نفع الدنيا كالظل السريع الزوال ومنها ما له ثمرة وليس له ظل وهو
مثل الذي يصلح للاخرة دون الدنيا ومنها ما له ثمرة وظل جميعا ومنها ما ليس له
واحدة منهما كام غيلان تمزق الثياب لا طعم فيه ولا شراب ومثاله من الحيوانات
الفارة

الفارة والعقرب كما قال تعالى يدعوا لمن ضره اقرب من نفعه لبئس المولى
ولبئس العشير وقال الشاعر الناس شتى اذا ما انت ذقتهم لا يستوون
كما لا تستوي الشجر هذا له ثمر حلو مذاقه وذاك ليس له ظل ولا ثمر
فاذن من لم يجد رفيقا يواخيه ويستفيد به احد هذه المقاصد فالوحدة
اولى به قال ابوذر رضى الله عنه الوحدة خير من جليس السوء والجليس
الصالح خير من الوحدة واما الديانة وعدم الفسق فقد قال الله تعالى
واتبع سبيل من اناب الي ولان مشاهدة الفسق والفساق تهون أمر المعصية
على القلب وتبطل نفرة القلب عنه قال سعيد بن المسيب لا تنظروا
الى الظلمة فتحبط اعمالكم الصالحة بل هؤلاء لا سلامة فى مخالطتهم
وانما السلامة فى الانقطاع عنهم قال الله تعالى واذا خاطبهم الجاهلون
قالوا سلاما اي سلامة والالف بدل من الهاء ومعناه انا سلمنا من اثمكم
وانتم سلمتم من شرنا فهذا ما اردنا ان نذكره من معانى الأخوة وشروطها
وفوايدها فلنندفع فى ذكر حقوقها ولوازمها وطرق القيام بحقها
واما الحريص على الدنيا فصحبته سم قاتل لان الطباع مجبولة على التشبه
والاقتداء بل الطبع يسرق من الطبع من حيث لا يدري فمجالسة الحريص
تحرك الحرص ومجالسة الزاهد تزهد فى الدنيا فلذلك تكره صحبة طلاب
الدنيا وتستحب صحبة الراغبين فى الاخرة قال على رضى الله عنه احيوا الطاعات
بمجالسة من يستحى منه وقال ابن حنبل رحمه الله ما اوقعنى فى بلية الا صحبة
من لا احتشمه وقال لقمان لابنه يا بنى جالس العلما وزاحمهم بركبتيك فان
القلوب تحيى بالحكمة كما تحيى الارض الميتة بوابل القطر **الباب الثاني**
فى حقوق الاخوة والصحبة اعلم ان عقد الأخوة رابطة بين
الشخصين كعقد النكاح بين الزوجين وكما يقتضى النكاح حقوقا يجب
الوفا بها قياما بحق النكاح كما سبق ذكره فى كتاب اداب النكاح فكذا عقدة الاخوة

ولاخيك عليك حق في المال وفي النفس وفي اللسان وفي القلب بالعفو وبالدعاء وبا
لاخلاص والوفاء والتخفيف وترك التكلف والتكليف وذلك تجمعها ثمان جمل
الأول في المال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الاخوين مثل اليدين
تغسل احديهما الاخرى وانما شبههما باليدين لا باليد والرجل لانهما يتعاونان
على غرض واحد فكذا الأخوان انما تتم أخوتهما اذا توافقا في مقصود واحد ترافقا
فهما من وجه كالشخص الواحد وهذا يقتضي المساهمة في السراء والضراء
والمشاركة في الحال والمآل وارتفاع الاختصاص والاستيثار والمواساة
بالمال مع الاخوة على ثلاثة مراتب ادناها ان تنزله منزلة عبدك وخادمك
فتقوم بحاجته من فضل مالك فاذا سنحت لك حاجة وكانت عندك فضلة
فان احوجته الى السوال
على حاجتك اعطيته ابتداءً ولم تحوجه الى السوال فهو غاية التقصير في حق
الاخوة الثاني ان تنزله منزلة نفسك وترضى بمشاركته اياك في مالك ونزوله
منزلتك حتى تسمح بمناظرته على المال قال الحسن كان احدهم يشق إزاره
لاخيه باثنين الثالث وهو العليا ان تؤثره على نفسك وتقدم حاجته على
حاجتك وهذه رتبة الصديقين ومنتهى درجات المتحابين ومن تمام
هذه الرتبة الايثار بالنفس ايضا كما روي انه سُعي بجماعة من الصوفية
الى بعض الخلفا فامر بضرب أعناقهم وفيهم ابن الحسين النوري فبادر
الى السياف ليكون هو اول مقتول فقيل له في ذلك فقال أحببت ان اوثر اخواني
بالحيوة في هذه اللحظة فكان ذلك سبب نجاة جميعهم في حكاية طويلة فان
تصادف نفسك في رتبة من هذه الرتب مع أخيك فاعلم ان عقد الأخوة
لم ينعقد بعد في الباطن وانما الجاري بينكما مخالطة رسمية ووقع لها في العقل
والدين وقد قال ميمون رحمه الله بن مهران من رضي من الاخوان بترك الافضال
فليواخ اهل القبور واما الدرجة الدنيا فليست ايضا مرضية عند ذوي
الدين روي ان عتبة الغلام جا منزل رجل كان قد آخاه فقال احتاج من مالك
الى اربعة

الى أربعة الاف فقال خذ الفين فاعرض عنه وقال اثرت الدنيا على الله
تعالى اما استحييت ان تدعي الأخوة في الله تعالى وتقول هذا ومن كان
في الدرجة الدنيا من الاخوة ينبغي انه لا يعامله في الدنيا قال ابو حازم رحمه الله
اذا كان ذلك اخ في الله تعالى فلا تعامله في امور دنياك وانما اراد به من في
هذه الرتبة واما الرتبة العليا فهي التي وصف الله المومنين بها في قوله تعالى
وامرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون اي كانوا خلطا في الاموال
لا يميز بعضهم رحله من بعض وكان فيهم من لا يصحب من قال مالي لانه اضافه
الى نفسه وجاء فتح الموصلي الى منزل أخ له وكان غائبا فامر أهله فاخرجت صندوقه
ففتحه واخرج حاجته فاخبرت الجارية مولاها فقال ان صدقت فانت حرة
لوجه الله تعالى سرورا بما فعل وجاء رجل الى ابى هريرة رضي الله عنه وقال اني
اريد ان او اخيك في الله تعالى فقال اتدري ما حق الاخاء قال عرفني قال لا
احق بدنياك ودرهمك مني فقال لم ابلغ هذه المنزلة بعد قال فاذهب عني
وقال علي بن الحسين رضي الله عنهما لرجل هل يدخل احدكم يده في كم أخيه
او كيسه يأخذ منه ما يريد من غير اذن قال لا قال فلستم باخوان ودخل قوم
على الحسن رحمه الله فقالوا يا ابا سعيد اصليت قال نعم قالوا فان اهل السوق
لم يصلوا بعد قال ومن ياخذ دينه من اهل السوق بلغني ان احدهم يمنع
أخاه الدرهم قاله كالمتعجب منه وجاء رجل الى ابن ادهم وهو يريد بيت المقدس
فقال له اني اريد ان ارافقك فقال له ابراهيم على ان اكون املك لشيك منك قال لا
قال اعجبني صدقك وكان ابراهيم بن ادهم اذا رافقه رجل لم يخالفه وكان لا يصحب
الا من يوافقه وصحبه رجل شراك معه جراب فاهدى رجل الى ابراهيم
في بعض المنازل قصعة من ثريد ففتح جراب رفيقه واخذ حزمة من شراكه
فجعله في القصعة وردها الى صاحب الهدية فلما جا رفيقه قال اين الشراك
قال ذلك الثريد الذي اكلته اي شيء كان قال كنت تعطيه شراكين أو ثلاثة

قال اسمح يُسمح لك واعطى مرة حمار كان الرفيقه بغير اذنه رجلا رأه راجلا فلما
جار فيقه سكت ولم يَكرهْ ذلك وقال ابن عمر رضي الله عنهما أُهدِيَ لرجل من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رأس شاة فقال اخي فلان احوج مني اليه
فبعثه ذلك الانسان الى آخر فلم يزل يبعث به واحد الى اخر حتى رجع الى
الاول بعد ان تداوله سبعة وروي ان مسروقا أَدَانَ دَيْنًا ثقيلا وكان
على أخيه خيثمة دين قال فذهب مسروق يقضي دين خيثمة وهو لا يعلم
وذهب خيثمة يقضي دين مسروق وهو لا يعلم ولما أخا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين عبد الرحمن ابن عوف وسعد بن الربيع اثره بالمال
والنفس فقال سعد بارك الله فيهما فأثره بما آثره فكانه قبله ثم أثره به
وذلك مساواة والبداية ايثار والايثار أفضل من المساوة وقال ابو سليمان
الداراني رحمه الله لو ان الدنيا كلها لي فجعلتها في فم أخ من اخواني لاستقللتها له
وقال أيضا اني لأُلْقِمُ اللُّقْمَةَ أخا من اخواني فاجد طعمها في حلقي
ولما كان الانفاق على الاخوان افضلَ من الصدقات على الفقراء قال علي
رضي الله عنه وكرم وجهه لعشرون درهما اعطيها اخي في الله تعالى أحب الي
من ان اتصدق بماية درهم على المساكين وقال ايضا لان اصنع صاعا
من طعام واجمع عليه اخواني في الله احب الي من ان اعتق رقبة واقتداء
الكل في الايثار برسول الله صلي الله عليه وسلم فانه دخل غيضة مع بعض
اصحابه فاجتنى منها سواكين احدهما معوج والاخر مستقيم فدفع المستقيم
الى صاحبه فقال يا رسول الله أنت أحقُّ بالمستقيم مني فقال ما من صاحب
يصحب صاحبا ولو ساعة من نهار الا سيُسأل عن صحبته هل اقام فيه حق الله
تعالى أو أضاعه وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بير يغتسل عندها
فامسك حُذيفة بنُ اليَمَانِ الثوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وستره
حتى اغتسل ثم جلس حذيفة يغتسل فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم الثوب وقام
يستر

يستر حذيفة فابى وقال بابي انت وامي يا رسول الله لا تفعل فابى صلى الله عليه
وسلم الا ان يستره بالثوب حتى اغتسل فاشار بهذا الى ان الايثار هو القيام
بحق الله تعالى في الصحبة وقال صلى الله عليه وسلم ما اصطحب اثنان قط
الا وكان احبهما الى الله ارفقهما بصاحبه وروي ان مالك بنَ دينار
ومحمد بنَ واسع دخلا منزل الحسن وكان غايبا فاخرج محمدُ بنُ واسع
سلةً فيها طعام من تحت سرير الحسن فجعل ياكل فقال له مالك كف يدك
حتى يجي صاحب البيت فلم يلتفت محمدٌ الى قوله واقبل على الأكل وكان
ابسط منه وأحسن خلقا فدخل الحسن وقال يا مويلك هكذا كنا لا نحتشم
بعضنا من بعض حتى ظهرت أنت وأصحابك وأشار بهذا إلي أن الانبساط
في بيوت الاخوان من الصفاء في الاخوة كيف وقد قال الله تعالى أو صديقكم
أو ما ملكتم مفاتحه اذ كان الاخ يدفع مفتاح بيته الى اخيه ويفوض
اليه التصرف كما يريد وكان يتحرج عن الاكل بحكم التقوي حتى انزل الله هذه
الاية فاذن لهم في الانبساط في طعام الاخوان والاصدقاء الحق الثاني
في الاعانة بالنفس في قضاء الحاجات والقيام بها قبل السوال وتقديمها
على الحاجات الخاصة وهذه ايضا لها درجات كالمواساة بالمال فادناها
القيام بالحاجة عند السوال والقدرة ولكن مع البشاشة والاستبشار واظهار
الفرح وقبول المنة وقال بعضهم اذا استقضيت اخاك الحاجة فلم
يقضها فذكره ثانية فلعله ان يكون قد نسي وان لم يقضها فكبر عليه ثالثة
فلعله يكون قد نسي فان لم يقضها فكبر عليه واقرا هذه الاية والموتى
يبعثهم الله الاية وقضى ابن شبرمة حاجة لبعض اخوانه كبيرة فجاء
بهدية فقال ما هذا فقال لما اسديته الي فقال خذ مالك عافاك الله
اذا سالت أخاك حاجة فلم يجهد نفسه في قضائها فتوضا للصلاة
وكبر عليه اربع تكبيرات وعده في الموتى قال جعفر بن محمد اني لأتسارع

الى قضاء حوايج اعدائي مخافة أن أردّهم فيستغنوا عني هذا في الأعداء
فكيف في الأصدقاء وكان في السلف من يتفقد عيال أخيه واولاده بعد
موته اربعين سنة يقوم بحاجاتهم ويتردد كل يوم اليهم ويمونهم
بماله وكانوا لا يفقدون من أبيهم إلا عينه بل كانوا يرون منه ما لا رأوه
من أبيهم في حياته وكان الواحد منهم يتردد الى باب دار اخيه ويسال
ويقول هل لكم زيت هل لكم ملح هل لكم حاجة وكان يقوم بها من حيث لا يعرفه
اخوه وبهذا تظهر الشفقة والاخوة اذا لم تثمر الشفقة حتى يشفق على اخيه
كما يشفق على نفسه فلا خير فيها وقال ميمون بن مهران رحمه الله من لم
ينتفع بصداقته لم تضرك عداوته وقال صلى الله عليه وسلم الا ان لله
اواني في ارضه وهي القلوب فاحب الاواني الى الله أصفاها وأصلبها
وأرقها اصفاها من الذنوب واصلبها في الدين وأرقها على الاخوان
وبالجملة فينبغي ان تكون حاجة أخيك مثل حاجتك او اهم من حاجتك
وان تكون متفقدا لأوقات الحاجة غير غافل عن أحوالهم كما لا تغفل
عن أحوال نفسك وتغنيه عن السوال واظهار الحاجة الى الاستعانة
بل تقوم بحاجته كانك لا تدري انك قمت بها ولا ترى لنفسك حقا بسبب
قيامك بها بل تتقلد منة بقبوله سعيك في حقه وقيامك بامره ولا ينبغي
ان تقتصر على قضاء الحاجة بل تجتهد في البداية بالاكرام في الزيارة والايثار
والتقديم على الاقارب والولد كان الحسن رحمه الله يقول اخواننا احب الينا
من اهلينا واولادنا لان اهلينا يذكروننا بالدنيا واخواننا يذكروننا بالآخرة
وقال الحسن رحمه الله من شيع اخاه في الله تعالى شوقا الى لقائه الا ناداه
ملك خلفه طبت وطابت لك الجنة وقال عطا تفقدوا اخوانكم بعد ثلاث
فان كانوا مرضى فعودوهم او مشاغيل فاعينوهم او كانوا نسوا فذكروهم
وروي ان ابن عمر كان يلتفت يمينا وشمالا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
رضي الله عنهما
فساله

١٤٠

فانا اطلبه ولا اراه عليه وسلم
فقال صلى الله عليه وسلم
اذا احببت احدا

فساله فقال أحببت رجلا فسله عن اسمه واسم ابيه وعن منزله فان
كان مريضا عدته وان كان مشغولا اعنته وفي رواية عن اسم
جده وعشيرته وقال الشعبي في الرجل يجالس الرجل فيقول اعرف
وجهه ولا اعرف اسمه تلك معرفة النوكى وقيل لابن عباس
رضي الله عنهما من احب الناس اليك فقال جليسي وقال ما اختلف
رجل الى مجلسي ثلاثا من غير حاجة له فعلمت مكافاته من الدنيا وقال
سعيد بن العاص لجليسي على ثلاثة حقوق اذا دنا رحبت به واذا
حدث اقبلت عليه واذا جلس اوسعت له وقد قال الله تعالى
رحماء بينهم اشارة الى الشفقة والاكرام ومن تمام الشفقة ان لا
ينفرد بطعام لذيذ او الحضور في مسرة دونه بل يتنغص لفراقه
ويستوحش بانفراده عن اخيه الحق الثالث على اللسان بالسكوت
مرة والنطق اخرى اما السكوت فهو ان يسكت عن ذكر عيوبه
في حضرته وغيبته بل يتجاهل عنه ويسكت عن الرد عليه فيما
يتكلم به فلا يماريه ولا يناقشه وان يسكت عن التجسس والسوال
عن احواله واذا راه في طريق او حاجة ولم يفاتحه بذكر غرضه
ومصدره ومورده فلا يساله عنه فربما يثقل عليه ذكره او يحتاج
الى ان يكذب فيه وان يسكت عن اسراره التي بثها اليه فلا يبثها
الى غيره البتة ولا الى اخص اصدقائه ولا يكشف شيا منه ولو بعد
القطيعة والوحشة فان ذلك من لوم الطبع وخبث الباطن
وان يسكت عن القدح في احبائه واهله وولده وان يسكت
عن حكاية قدح غيره فيه فان الذي يسبك من بلغك قال انس
رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يواجه احدا
بشيء يكرهه والتادي اولا من المبلغ ثم من القايل نعم

النوكى بالفتح
جمع انوك بالضم
الاحمق
او الاحمق

لا ينبغي ان يخفي ما يسمع من الثناء عليه فان السرورا ولا من المهلك
للممدوح ثم من القايل واخفاء ذلك من الحسد وبالجملة فليسكت
عن كل كلام يكرهه جملة وتفصيلا الا اذا وجب عليه النطق في امر معروف
او نهي عن منكر ولم يجد رخصة في السكوت فاذ ذاك لا يبالي بكراهة
فان ذلك احسان اليه في التحقيق وان كان يظن انها إساءة في الظاهر
اما ذكر مساويه وعيوبه ومساوي أهله فهو من الغيبة وذلك حرام
في حق كل مسلم ويزجرك عن امران أحدهما ان تطالع أحوال نفسك
فان وجدت فيها شيا واحدا مذموما فهون على نفسك ما تراه من
أخيك وقدر أنه عاجز عن قهر نفسه في تلك الخصلة الواحدة كما
انك عاجز فيما انت مبتلى به فلا تستثقله بخصلة واحدة مذمومة
فاي الرجال المهذب وكل ما لا تصادفه من نفسك في حق الله تعالى
فلا تنتظره من اخيك في حق نفسك فليس حقك عليه باكبر من حق الله تعالى
عليك والامر الثاني أن تعلم انك لو طلبت منزها عن كل عيب اعتزلت
عن الخلق كافة ولم تجد من تصاحبه اصلا فما من الناس احد الا وله
محاسن ومساوي فاذا غلبت المحاسن المساوي فهو الغاية والمنتهى
فالمومن الكريم ابدا يحضر في نفسه محاسن اخيه لينبعث من قلبه التوقير
والود والاحترام واما المنافق اللئيم فانه ابدا يلاحظ المساوي
والعيوب قال ابن المبارك المومن يطلب المعاذير والمنافق يطلب
العثرات وقال الفضيل الفتوة الصفح عن زلات الاخوان ولذلك
قال صلى الله عليه وسلم استعيذوا بالله من جار السوء الذي ان رأى
خيرا ستره وان رأى شرا أظهره وما من شخص الا ولم يمكن تحسين
حاله بخصال فيه ويمكن تقبيحه أيضا روي ان رجلا اثنى على رجل عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من غد ذمه فقال صلى الله عليه وسلم
انت بالامس

أنت بالامس تثني عليه واليوم تذمه فقال والله لقد صدقت عليه بالامس
وما كذبت عليه اليوم انه ارضاني بالامس فقلت أحسن ما علمت فيه
~~واغضبني اليوم~~ واغضبني اليوم فقلت اقبح ما علمت فيه فقال
صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا وكانه كره ذلك فشبهه بالسحر ولذلك
قال في خبر اخر البذاء والبيان شعبتان من النفاق وفي الحديث
الاخر ان الله يكره لكم البيان كل البيان ولذلك قال الشافعي رحمه الله
ما احد من المسلمين يطيع الله فلا يعصيه ولا احد يعصي الله فلا يطيعه
فمن كانت طاعته اغلب من معاصيه فهو عدل واذا جعل مثل هذا
عدلا في حق الله فبان تراه عدلا في حق نفسه ومقتضى أخوتك أولى
فكما يجب عليك السكوت بلسانك عن مساويه يجب عليك السكوت
بقلبك وذلك بترك اساءة الظن فسوء الظن غيبة بالقلب وهو
منهي عنه أيضا وحده ان لا تحمل فعله على وجه فاسد ما أمكن أن
تحمله على وجه حسن فاما ما انكشف بيقين ومشاهدة فلا يمكنك أن
تعلمه وعليك ان تحمل ما تشاهده على سهو ونسيان ان امكن وهذا
الظن ينقسم الى ما يسمى تفرسا وهو الذي يستند الى علامة فان ذلك
يحرك الظن تحريكا ضروريا لا يقدر على دفعه والى ما منشاه سوء اعتقاد
فيه حتى يصدر منه فعل له وجهان فيحملك سوء الاعتقاد على ان تنزله
على الوجه الاردإ من غير علامة تخصصه به وذلك جناية عليه بالظن
الباطن وذلك في حق كل مومن اذ قال صلى الله عليه وسلم ان الله قد حرم
من المومن دمه وماله وعرضه وان يظن به ظن السوء وقال عليه الصلاة
والسلام لا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله
اخوانا والتجسس في تطلع الاخبار والتحسس بالمراقبة بالعين فستر
العيوب والتجاهل والتغافل عنها شيمة اهل الدين ويكفيك تنبيها على كمال

والسلام اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث وسوء الظن يدعوا الى التجسس والتحسيس وقد قال عليه الصلاة والسلام

الرتبة فى ستر القبيح واظهار الجميل ان الله تعالى وصف به فى الدعا فقال
يا من اظهر الجميل وستر القبيح والمرضي عند الله تعالى من تخلق باخلاقه
وانه ستار للعيوب وغفار للذنوب ومتجاوز عن العبيد فكيف لا تتجاوز
أنت عمن هو مثلك او فوقك وما هو بكل حال عبدك ولا مخلوقك وقد قال
عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام كيف تصنعون اذا رايتم أخاكم نايما
فكشف الريح عن ثوبه قالوا نستره ونغطيه فقال بل تكشفون عورته
قالوا سبحان الله من يفعل هذا فقال احدكم يسمع فى اخيه بالكلمة
فيزيد عليها ويشيعها باعظم منها واعلم انه لا يتم ايمان المرء
ما لم يحب لاخيه ما يحبُّ لنفسه وأقل درجات الأخوة وأن يعامل اخاه
بما يحب ان يعامَل به ولا شك فى انه ينتظر منه ستر العورة والسكوت
عن المساوي والعيوب ولو ظهر له منه بمقتضى ما ينتظره اشتد
عليه غيظه وغضبه فما أبعده اذا كان ينتظر منه ما لا يضمر له ولا يعزم
عليه لاجله وويل له فى نص الكتاب حيث قال ويل للمطففين الذين
اذا اكتالوا على الناس يستوفُونَ واذا كالوهم او وزنوهم يُخسِرُون
فكل من يلتمس من الانصاف اكثر مما تسمح به نفسُه فهو داخل تحت
مقتضى هذه الآية ومنشأ التقصير فى سترِ العورة او السعي فى كشفها
الداء الدفين فى الباطن وهو الحقدُ والحسدُ فان الحسودَ الحقودَ يمتلي
باطنه بالخبث ولكنه يحبسه فى باطنه ويخفيه ولا يبديه مهما لم يجد
له مجالا فاذا وجد فرصة انحلت الرابطة وارتفع الحياء وترشح الباطن
بخبثه الدفين ومهما انطوى الباطن على حقد وحسدٍ فالانقطاع أولى
قال بعض الحكماء ظاهر العِتابِ خير من مكنون الحقد ولا يزيد لطف
الحقود إلا وحشةً منه ومن فى قلبه سخيمةٌ على مسلم فايمانه ضعيف
وامره مخطر وقلبه خبيث لا يصلح للقاء الله تعالى وقد روي عبد الرحمن
بن جُبير

الكراس الثالث من كتاب اداب الاخوة والصحبة وهو الخامس من ربع العادات
١٤٢

بن جبير عن ابيه انه قال كنت باليمن ولي جار يهودي يخبرني
عن التوراة فقدم علي اليهودي من سفر فقلت ان الله قد
بعث فينا نبيا فدعانا الى الاسلام فاسلمنا وقد نزل علينا كتابا
مصدقا للتورية فقال اليهودي صدقت ولكنكم لا تستطيعون
ان تقوموا بما جاكم به انا نجد نعته ونعت امته فى التورية
انه لا يحل للمومن لا يرى ان تخرج من عتبة بابه وفى قلبه سخيمة
على اخيه المسلم ومن ذلك ان يسكت عن افشاء سره الذي
استودعه وله ان ينكره وان كان كاذبا فليس الصدق واجبا فى كل مقام
فانه كما يجوز للرجل ان يخفي عيوب نفسه واسرارهُ وان احتاج
الى الكذب فله ان يفعل ذلك فى حق اخيه فان اخاه نازل منزلته
وهما كشخص واحد لا يختلفان الا بالبدن هذه حقيقة الأخوة
وكذلك لا يكونُ العمل بين يديه مرائيا وخارجًا عن اعمال السر
الى اعمال العلانية فان معرفةَ أخيه لعمله كمعرفته بنفسه من
غير فرق وقد قال صلى الله عليه وسلم من ستر عورة اخيه ستره
الله فى الدنيا والاخرة وفى خبر اخر كانما أحيا موءودة وقال صلى الله
عليه وسلم اذا حدث الرجل بحديث ثم التفت فهو أمانة وقال المجالس
بالامانة لا يحل لاحدهما أن يفشي على صاحبه ما يكره قيل لبعض
الادبا كيف حفظك للسر قال انا قبره وقد قيل صدور الاحرار قبور
الأسرار وقيل ان قلب الأحمق فى فمه ولسان العاقل فى قلبه
اي لا يستطيع الاحمق اخفا ما فى نفسه فيبديه من حيث لا يدري به
فمن هذا يجب مقاطعة الحمق والتوقي عن صحبتهم بل عن مشاهدتهم
وقد قيل لآخر كيف تحفظ السر قال اجحد المخبر واحلف للمستخبر
وقال اخر استره واستر انى استره وعبر عنه ابن المعتز ومستودعي

الا ثلاثة مجالس مجلس يسفك فيه دم حرام ومجلس يستحل فيه فرج حرام ومجلس يستحل فيه مال من غير حله وقال انما يتجالس المتجالسان بالامانة

ومستودعي سرا تبوأت كنهه ۝ فاودعته صدري فصار له قبرا
وقال اخر واراد الزيادة عليه ۝ وما السر في صدري كثاو في قبره
لاني ارا المقبور ينتظر النشر ۝ ولكنني انساه حتي كاني
بما كان منه لم احط ساعة منه خبرا ۝ ولو جاز كتم السر بيني وبينه
عن السر والاحشا لم تعلم السرا ۝ وافشي بعضهم سرا له الي اخيه
ثم قال له احفظت فقال بل نسيت وكان ابو سعيد الثوري يقول
اذا اردت ان تواخي رجلا فاغضبه ثم دس عليه من يساله عنك
وعن اسرارك فان قال خيرا وكتم سرك فاصحبه وقيل لابي يزيد من
تصحب من الناس قال من يعلم منك ما يعلم الله ثم يستر عليك كما
يستر الله تعالى وقال ذي النون لا خير في صحبة من لا يراك الا معصوما
ومن افشى السر عند الغضب فهو اللئيم لان اخفاوه عند الرضي تقتضيه
الطباع السليمة كلها وقد قال بعض الحكماء لا تصحب من يتغير عليك
عند اربع عند غضبه ورضاه وعند طمعه وهواه بل ينبغي ان يكون
صدق الاخوة ثابتا على اختلاف هذه الاحوال ولذلك قيل وترى الكريم
اذا تصرم وصله يخفي القبيح ويظهر الاحسانا وترى اللئيم اذا تقضى وصله
يخفي الجميل ويظهر البهتانا وقال العباس لابنه عبد الله اني اري
هذا الرجل يعني عمر يقدمك على الاشياخ ۝ فاحفظ مني خمسا ۝ لا تفشين
له اسرا اسراره ۝ ولا تغتابن عنده احدا ۝ ولا يجربن عليك كذبا ۝ ولا تعصين له امرا
ولا يطلعن منك على خيانة فقال الشعبي كل كلمة من هذه الخمس
خير من الف ومن ذلك السكوت عن المارات والمدافعة في كل ما يتكلم
به اخوك قال ابن عباس رضي الله عنهما لا تماري سفيها فيوذيك
ولا حليما فيقليك وقد قال صلى الله عليه وسلم من ترك المرا وهو مبطل
بني له بيت في ربض الجنة ومن ترك المرا وهو محق بني له بيت في اعلى الجنة
هذا

هذا امع ان تركه مبطلا واجب وقد جعل ثواب النفل اعظم لان السكوت
عن الحق اشد على النفس من السكوت على الباطل وانما الاجر على قدر التعب
واشد الاسباب لاثارة نار الحقد بين الاخوان المماراة والمنافسة وانها عين
التدابر والتقاطع فان التقاطع يقع اولا بالاراء ثم بالاقوال ثم بالابدان وقد
قال صلى الله عليه وسلم لا تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا المسلم
اخو المسلم لا يظلمه ولا يحرمه ولا يخذله بحسب المرء من الشر ان يحقر اخاه
المسلم واشد الاحتقار المماراة فان من رد على غيره كلامه فقد نسبه الي الجهل
والحمق والى الغفلة والسهو عن فهم الشيء على ما هو عليه وكل ذلك استحقار
وايغار للصدر وايحاش وفي حديث ابي امامة الباهلي قال خرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتمارى فغضب وقال ذروا المراء لقلة
خيره ذروا المراء فان نفعه قليل وانه يهيج العداوة بين الاخوان وقال
بعض السلف من لاحي الاخوان وماراهم قلت مروته وذهبت كرامته
وقال عبد الله بن الحسن اياك ومماراة الرجال فانك لن تعدم مكر حليم
او مفاجاة لئيم وقال بعض السلف اعجز الناس من قصر في طلب الاخوان
واعجز منه من ضيع من ظفر به منهم وكثرة المماراة توجب التضييع
والقطيعة وتورث العداوة وقد قال الحسن لا تشتري عداوة رجل بمودة
الف رجل وعلى الجملة فلا باعث على المارات الا اظهار التمييز والاحتقار والايذا
والشتم بالحمق والجهل ولا معنى للمعادات الا هذا فكيف تضامه الاخوة والمصافاة
وقد روي ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تماري
اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه وقد قال صلى الله عليه وسلم
انكم لا تسعون الناس باموالكم ولكن ليسعهم منكم بسط وجوه و
وحسن خلق والمماراة مضادة لحسن الخلق وقد انتهى السلف في الحذر عن
المماراة الحد لم يروا السوال ايضا وقالوا اذا قلت لاخيك قم فقال

ولا تحاسدوا و ولا تباغضوا

مزيد الفضل والتحصيل واحتقار المردود عليه بظاهر جاهه وهذا يشتمل على التكبر م

الي اين فلا تصحبه بل قالوا ينبغي ان يقوم ولا يسال قال ابو سليمان الداراني
رحمه الله كان لي اخ بالعراق فكنت اجيئه في النوايب فاقول أعطني من
مالك شيأ وكان يلقي الي كيسه فاخذ منه ما أريد فجئته ذات يوم
فقلت احتاج الي شيء فقال كم تريد فخرجت حلاوة اخايه من قلبي
وقال آخر اذا طلبت من اخيك مالا فقال ماذا تصنع به فقد ترك
حق الأخاء واعلم ان قوام الأخوة بالموافقة في الكلام والفعل
وبالشفقة قال ابو عثمان الحيري موافقة الاخوان خير من الشفقة
وهو كما قال الحق الرابع على اللسان بالنطق فان الاخوة كما تقتضي
السكوت عن المكاره فتقتضي أيضا النطق بالمحاب بل هو أخص
بالأخوة لان من قنع بالسكوت يصحب أهل القبور وانما تراد الأخوة
ليستفاد منهم لا ليتخلص عن اذاهم والسكوت معناه كف الاذا فعليه
ان يتودد بلسانه ويتفقد احوال الذي يحب ان يتفقد فيها كالسوال
عن عارض اذا عرض واظهار شغل القلب بسببه واستبطاء العافية
عنه وكذا جملة احواله التي يكرهها ينبغي ان يظهر بلسانه وافعاله كراهتها
وجملة احواله التي يسر بها ينبغي ان يظهر بلسانه مشاركته له في السرور
فمعنى الاخوة المساهمة في السراء والضراء فقد قال صلى الله عليه وسلم
اذا احب احدكم اخاه فليعلمه وانما أمرنا بالاخبار والاعلام لان ذلك
يوجب زيادة حب فان عرف انك تحبه أحبك بالطبع لا محالة فاذا
عرفت انه ايضا يحبك زاد حبك لا محالة ولا يزال الحب يتزايد من
الجانبين ويتضاعف والتحاب بين المومنين مطلوب في الشرع ومحبوب
في الدين ولذلك علم فيه الطريق فقال صلى الله عليه وسلم تهادوا
تحابوا ومن ذلك أن يدعوه باحب اسمايه اليه في غيبته وحضوره
وقال عمر رضي الله عنه ثلاث يصفين لك ود اخيك ان تسلم عليه
اذا

بقابلة

اذا لقيته اولا وتوسع له في المجلس وتدعوه باحب اسمايه اليه
ومن ذلك ان تثني عليه بما تعرف من محاسن احواله عند من يوثر
هو الثناء عنده فان ذلك من اعظم الاسباب في جلب المحبة وكذلك
الثناء على اولاده واهله وصنعته وفعله حتى على عقله وخلقه وهيأته
وخطه وشعره وتصنيفه وجميع ما يفرح به وذلك من غير كذب
وافراط ولكن تحسين ما يقبل التحسين لا بد منه واكد من ذلك ان
تبلغه ثناء من أثنى عليه مع اظهار الفرح به فان اخفا ذلك محض
الحسد ومن ذلك ان تشكره على صنيعه في حقك بل على نيته وان لم
يتم قال علي رضي الله عنه من لم يحمد اخاه على حسن النية لم يحمده
على حسن الصنيعة واعظم من ذلك تاثيرا في جلب المحبة الذب
عنه في غيبته مهما قصد بسوء او عرض لعرضه بكلام صريح
أو تعريض فحق الاخوة التشمر في الحماية والنصرة وتبكيت المتعنت
وتغليظ القول عليه فالسكوت على ذلك موغر للصدور ومنفر
للقلب وتقصير في حق الاخوة وانما شبه رسول الله صلى الله عليه
وسلم الاخوين باليدين تغسل احديهما الاخرى لينصر احدهما
الاخر وينوب عنه وقد قال صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم
لا يظلمه ولا يخذله ولا يسلمه وهذا من الاسلام والخذلان فان
اهماله ليمزق عرضه كاهماله ليمزق لحمه واخسس باخ يراك والكلاب
تفترسك وتمزق لحمك وهو ساكت لا تحركه الشفقة والحمية لدفعها عنك
وتمزيق الاعراض اشد على النفوس من تمزيق اللحوم ولذلك شبه
الله تعالى باكل اللحوم الميتة فقال ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه
ميتا والملك الذي يمثل في المنام ما تطالعه الروح من اللوح المحفوظ
بالامثلة المحسوسة يمثل الغيبة باكل لحم الميتة حتى ان من يري

أنه يأكل لحم ميت فانه يغتاب الناس لان ذلك الملك في تمثيله يرى
المشاركة والمناسبة بين الشيء وبين مثاله وفي المعنى الذي يجري
من المثال مجرى الروح لا في ظاهر الصورة فاذن حماية الاخوة
يدفع ذم الاعدا وتعنت المتعنتين واجب في عقد الاخوة فقد
قال مجاهد لا تذكر اخاك في غيبته الا كما تحب ان يذكرك في غيبتك
فاذن فيه معياران أحدهما أن تقدر أن الذي قيل فيه لو قيل
فيك وكان أخوك حاضرا ما الذي كنت تحب أن يقوله اخوك فيك فينبغي
ان تعامل المتعرض لعرضه به والثاني ان تقدر أنه حاضر من وراء جدار
يسمع عليك ويظن أنك لا تعرف حضوره فما كان يتحرك في قلبك من
النصرة له بمسمع منه ومرأى ينبغي أن تكون في مغيبه كذلك فقد قال
بعضهم ما ذكر أخ لي بغيب الا تصورته جالسا فقلت فيه ما يحب أن يسمع
لو حضر وقال آخر ما ذكر اخ لي الا تصورت في نفسي صورته فقلت فيه مثل
ما احب ان يقال في وهذا من صدق الاسلام وهو ان لا يرى لاخيه الا
ما يراه لنفسه نظر أبو الدرداء رضي الله عنه الي ثورين تحرثان في فدان فوقف
احدهما يحك جسمه فوقف الآخر فبكى وقال هكذا الاخوان في الله يعملان
لله تعالى فاذا وقف أحدهما وقف الآخر وبالموافقة يتم الاخلاص ومن لم
يكن مخلصا في اخائه فهو منافق والاخلاص استواء الغيب والشهادة
واللسان والقلب والسر والعلانية والجماعة والخلوة والاختلاف والنفاق
في شيء من ذلك مماذقة في المودة وهو دخل في الدين ووليجة في طريق
المومنين ومن لا يقدر من نفسه على هذا فالانقطاع والعزلة أولى
به من المواخاة والمصاحبة فان حق الصحبة ثقيل لا يطيقه الا محقق
ولا جرم اجره جزيل لا يناله الا موفق ولذلك قال صلى الله عليه وسلم
أحسن مجاورة من جاورك تكن مسلما وأحسن مصاحبة من صاحبك تكن مؤمنا

فانظر

فانظر كيف جعل الايمان جزء الصحبة والاسلام جزء الجوار والفرق بين
فضل الايمان وفضل الاسلام على حد الفرق بين المشقة في القيام بحق الجوار
والقيام بحق الصحبة فان الصحبة تقتضي حقوقا كثيرة في احوال متقاربة
مترادفة بل على الدوام والجوار لا يقتضي الا حقوقا قريبة في أوقات متباعدة
لا تدوم ومن ذلك التعليم والنصيحة فليس حاجة أخيك الي العلم باقل
من حاجته الي المال فان كنت غنيا بالعلم فعليك مواساته من فضلك وارشاده
الى كل ما ينفعه في الدين والدنيا فان علمته وارشدته فلم يعمل بمقتضى العلم
فعليك نصحه وذلك بان تذكره آفات ذلك الفعل وفوايد تركه وتخوفه
بما يكرهه في الدنيا والاخرة لينزجر عنه وينبهه على عيوبه ويقبح القبيح
في عينه ويحسن الحسن ولكن ينبغي أن يكون ذلك في سر لا يطلع عليه أحد
فما كان على الملاء فهو توبيخ وفضيحة وما كان في السر فهو شفقة ونصيحة
إذ قال صلى الله عليه وسلم المؤمن مراة المؤمن اي يرى منه ما لا يرى
من نفسه فيستفيد المرء باخيه معرفة عيوبه من صورته المظاهرة قال
الشافعي من وعظ أخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية
فقد فضحه وشانه وقيل لمسعر تحب من تخبرك بعيوبك فقال ان نصحني
فيما بيني وبينه فنعم وان قرعني في الملاء فلا وقد صدق فان النصح على الملاء
فضيحة والله تعالى يعاتب المومن يوم القيمة تحت كنفه وفي ظل ستره
فيوقفه على ذنوبه سرا وقد يدفع كتاب عمله مختوما الى الملايكة
الذين يحفون به الي الجنة فاذا قاربوا به باب الجنة اعطوه الكتاب
مختوما ليقراه وأما اهل المقت فينادون على روس الاشهاد وتستنطق
جوارحهم بفضايحهم فيزدادون بذلك خزيا وافتضاحا ونعوذ بالله
من الخزي يوم العرض الاكبر فالفرق بين التوبيخ والنصيحة بالاسرار
والاعلان كما ان الفرق بين المداراة والمداهنة بالغرض الباعث

على الاغضاء فان اغضيت بسلامة دينك ولا ترى فيه من
اصلاح اخيك بالاغضاء فانت مدار وان غضيت لحظ نفسك واجتلاب
شهواتك وسلامة جاهك فانت مداهن وقال ذو النون لا تصحب
مع الله تعالى الا بالموافقة ولا مع الخلق الا بالمناصحة ولا مع النفس
الا بالمخالفة ولا مع الشيطان الا بالعداوة فان قلت اذا كان في النصح
ذكر العيوب وفيه ايحاش للقلب فكيف يكون ذلك من حق الاخوة فاعلم
ان الايحاش انما يحصل بذكر عيب يعلمه أخوك من نفسه فاما تنبيهه
على ما لا يعلمه فهو عين الشفقة وهو استمالة للقلوب اعني قلوب
العقلا واما الحمقى فلا يلتفت اليهم فان من ينبهك على فعل مذموم
تعاطيته أو صفة مذمومة اتصفت بها لتزكي نفسك عنها كان
كمن ينبهك على حية او عقرب تحت ذيلك وقد همت باهلاكك فان كنت
تكره ذلك فما اشد حمقك فالصفات الذميمة عقارب وحيات وهي في الاخرة
مهلكات فانها تلدغ القلوب والارواح وألمها أشد مما يلدغ الظواهر
والاجساد وهي مخلوقة من نار الله الموقدة التي تطلع على الافئدة ولذلك
كان عمر رضي الله عنه يستهدي ذلك من اخوانه ويقول رحم الله امرأ
أهدى الى اخيه عيوبه وكذلك قال لسلمان وقد قدم عليه ما الذي
بلغك عني مما تكره فاستعفى فالح عليه فقال بلغني ان لك حلتين تلبس
احداهما بالنهار والاخرى بالليل وبلغني انك جمعت بين ادامين على
مائدة واحدة فقال رضي الله عنه اما هذان فقد كفيتكهما فهل بلغك
غيرهما فقال لا وكتب حذيفة المرعشي الى يوسف بن اسباط بلغني
انك بعت دينك بحبتين وقفت على صاحب لبن فقلت بكم هذا
فقال بسدس فقلت له لا بل بثمن فقال هو لك وكان يعرفك اكشف
عن راسك قناع الغافلين وانتبه عن رقدة الموتى واعلم ان من قرا

القران

القران ولم يستغن واثر الدنيا لم آمن ان يكون بايات الله من المستهزئين
وقد وصف الله الكاذبين ببغضهم للناصحين اذ قال ولكن لا تحبون الناصحين
وهذا في عيب هو غافل عنه فاما ما علمت انه يعلمه من نفسه فانما هو
مقهور من طبعه فلا ينبغي ان تكشف فيه ستره ان كان يخفيه وان كان
يظهره فلا بد من التلطف في النصح بالتعريض مرة وبالتصريح اخرى
الى حد لا يؤدي الى الايحاش فان علمت ان النصح غير مؤثر فيه وانه
مضطر من طبعه الى الاصرار عليه فالسكوت عنه اولى وهذا كله فيما يتعلق
بمصالح اخيك في دينه او دنياه اما ما يتعلق بتقصيره في حقك فالواجب
فيه الاحتمال والعفو والصفح والتعامي عنه فالتعرض لذلك ليس
من النصح في شيء نعم ان كان بحيث يؤدي استمراره عليه الى القطيعة
فالعتاب في السر خير من القطيعة والتعريض خير من التصريح والمكاتبة
خير من المشافهة والاحتمال خير من الكل اذ ينبغي ان يكون قصدك من
اخيك اصلاح نفسك بمراعاتك اياه وقيامك بحقه واحتمالك تقصيره
لا الاستعانة به والاسترفاق منه قال ابو بكر الكتاني صحبني رجل وكان
على قلبي منه ثقل فوهبت له يوما شيئا على ان يزول ما في قلبي فلم يزل
فاخذت يوما بيده الى البيت وقلت له ضع رجلك على خدي فابى
ذلك فقلت لابد فتفعل فزال ذلك من قلبي وقال ابو علي الرباطي رحمه الله
صحبت عبد الله الرازي وكان يدخل البادية فقال على ان تكون انت الامير
او انا فقلت بل انت فقال وعليك الطاعة فقلت نعم فاخذ مخلاة ووضع
فيها الزاد وحمل على ظهره فاذا قلت له اعطني قال الست قلت انت الامير
قال الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فعليك الطاعة
فاخذنا المطر ليلة فوقف على راسي الى الصباح وعليه كساء وانا جالس يمنع
عني المطر فكنت اقول في نفسي ليتني مت ولم اقل انت الامير الحق الخامس

العفو عن الزلات والهفوات وهفوة الصديق لا تقلوا اما ان تكون في دينه
بارتكاب معصية او في حقك بتقصير في الاخوة أما ما يكون في الدين
من ارتكاب معصية والاصرار عليها فعليك بالتلطف في نصحه بما يقيم
أوده ويجمع شمله ويعيد الى الصلاح والورع حاله فان لم تقدر وبقي مصرا
فقد اختلفت طرق الصحابة والتابعين في ادامة حق مودته او مقاطعته
فذهب ابو ذر الى الانقطاع فقال اذا انقلب أخوك وحال عما كان فابغضه من حيث احببته
لاجل ذلك فان اخاك يعوج مرة ويستقيم اخرى وقال ابراهيم النخعي لا تقطع
اخاك ولا تهجره عند الذنب يذنبه فانه يركبه اليوم ويتركه غدا وقال
ايضا لا تحدث الناس بزلة العالم فان العالم يزل الزلة ثم يتركها وفي
الخبر اتقوا زلة العالم ولا تقطعوه وانتظروا فيئته وفي حديث
عمر وقد سئل عن أخ كان اخاه فخرج الي الشام فسال عنه بعض من
قدم عليه قال ما فعل اخي فقال ذاك اخوك الشيطان قال مه قال انه
فارق الكبائر حتى وقع في الخمر قال اذا اردت الخروج فآذني فكتب عمر عند خروجه اليه
بسم الله الرحمن الرحيم حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب
وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول ثم عاتبه تحت ذلك وعذله
فلما قرا الكتاب بكى وقال صدق الله ونصح لي عمر فتاب ورجع وحكي
أن أخوين ابتلى احدهما بهوى فاظهر عليه اخاه وقال اني قد اعتللت
فان شئت ان لا تنعقد على محبتي لله تعالى فافعل فقال ما كنت لاحل عقد
اخوتك لاجل خطيئتك ابدا ثم اعقد أخوه بينه وبين الله تعالى ان لا
ياكل ولا يشرب حتى يعافي الله اخاه من هواه فطوي اربعين يوما
في كلها يسئله عن هواه وكان يقول القلب مقيم على حاله وما زال هو
ينحل من الغم والجوع حتى زال الهوى عن قلب اخيه بعد الاربعين فاخبره
بذلك فاكل وشرب بعد ان كاد يتلف هزلا وضرا وكذلك حكي عن أخوين من السلف

انقلب

فابغضه من حيث معصيته واحبته وراى ذلك من مقتضى الحب في الله والبغض في الله تعالى وأما أبو الدرداء رضي الله عنه وجماعة من الصحابة ذهبوا الى خلافه فقال ابو الدرداء رضي الله عنه اذا تغير أخوك وحال عما كان صح

انقلب احدهما عن الاستقامة فقيل لاخيه الا تقطعه وتهجره فقال
أحوج ما كان الي في هذا الوقت لما وقع في عثراته ان اخذ بيده واتلطف
له في المعاتبة وادعو اله بالعود الي ما كان عليه وروي في الاسرائيليات
أن أخوين عابدين في جبل نزل احدهما يشتري من المصر لحما بدرهم
فرأى بغية عند اللحام أحبها فرمقها وعشقها فواقعها ثم اقام عندها
١٤٧ ثلاثا واستحيا ان يرجع الى اخيه من اجل جنايته قال فافتقده أخوه
واهتم بشانه فنزل الى المدينة فلم يزل يسال عنه حتى دل عليه فدخل
اليه وهو جالس معها فاعتنقه وجعل يقبله ويلتزمه وانكر الاخر
انه يعرفه لفرط استحيائه منه فقال قم يا اخي قد علمت بشانك وقصتك و
وما كنت قط احب الي ولا اعز من ساعتك هذه فلما راي ان ذلك
لم يسقطه من عينه قام فانصرف معه فهذه طريقة قوم وهو الطف
وافقه من طريقة ابي ذر رضي الله عنه وطريقته أحسن واسلم فان قلت
فلم قلت ان هذا الطف وافقه ومقارف هذه الكبيرة والمعصية
لا تجوز مواخاته ابتدا فيجب مقاطعته انتهاء لان الحكم اذا ثبت زال
بزوالها وعلة عقد الأخوة التعاون في الدين ولا يستمر ذلك مع مقارفة
المعصية فأقول أما كونه الطف فلما فيه من الرفق والاستمالة والتعطف
المقتضي الى الرجوع والتوبة لاستمرار الحياء عند دوام الصحبة ومهما
قوطع وانقطع طمعه عن الصحبة اصر واستمر واما كونه افقه
فمن حيث أن الأخوة عقد ينزل منزلة القرابة فاذا انعقدت
تأكد الحق ووجب الوفا بموجب العقد ومن الوفاء به ان
لا يهمل أيام حاجته وفقره وفقر الدين اشد من فقر المال وقد
اصابته جائحة والمت به آفة افتقر بسببها في دينه فينبغي
ان يراقب ويراعي ولا يهمل بل لا يزال يتلطف به ليعان على الخلاص

وحوادث الزمان

من الواقعة التي ألمت به فالأخوة عدة للنائبات وحوادث الزمان
وهذا من أشد النوائب والفاجر اذا صحب تقيا وهو ينظر الى خوفه
ومداومته يسترجع على قرب ويستحي من الاصرار بل الكسلان يصحب
الحريص في العمل فيحرص حياءً منه قال جعفر بن سليمان مهما فترت
في العمل نظرت الى محمد بن واسع واقباله على الطاعة رجع نشاطي
الى العمل وفارقني الكسل وعملت عليه اسبوعًا وهذا هو التحقيق وهو
ان الصداقة لحمة كلحمة النسب والقريب لا تجوز ان يهجر بالمعصية
ولذلك قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم في عشيرته فان عصوك
فقل اني بريء مما تعملون ولم يقل اني بريء منكم مراعاةً لحق القرابة
ولحمة النسب والى هذا اشار ابي الدرداء رضي الله عنه لما قيل له
الا تبغض أخاك وقد فعل كذا فقال انما ابغض عمله والا فهو أخي
واخوة الدين أوكد من أخوة القرابة ولذلك قيل لحكيم انما أحبُّ
اليك اخوك او صديقك فقال انما احبُّ اخي اذا كان صديقا وكان
الحسن رحمه الله يقول كم من أخ لم تلده أمك ولذلك قيل القرابة
تحتاج الى مودة والمودة لا تحتاج الى قرابة وقال جعفر الصادق
رضي الله عنه مودة يوم صلة ومودة شهر قرابة ومودة سنة
رحم ماسة من قطعها قطعه الله تعالى فاذن الوفاء بعقد الاخوة
اذا سبق انعقادها واجب وهذا جواب عن ابتداء المؤاخاة مع
الفاسق فانه لم يتقدم له حق اذ لم تتقدمت له قرابة فلا جرم لا ينبغي
ان يقاطع بل يجامل والدليل عليه ان ترك المؤاخاة والصحبة ابتداءً
ليس بمذموم ولا مكروه بل قال قايلون الانفراد اولى فاما قطع
الاخوة في دوامه فمنهي عنه ومذموم في نفسه ونسبته الى تركه تعالى
ابتداء كنسبة الطلاق الى ترك النكاح والطلاق أبغض الى الله

من ترك

من ترك النكاح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر عباد الله المشاؤن
بالنميمة المفرقون بين الأحبة وقال بعض السلف في زلات الاخوان
ود الشيطان أن يلقي على أخيكم مثل هذا حتى تهجروه وتقطعوه فاذا
ابقيتم من محبة عدوكم وهذا لأن التفرقة بين الاحباب من محاب
الشيطان كما ان مقارفة العصيان من محابه فاذا حصل الشيطان أحد
غرضيه فلا ينبغي أن يضاف اليه الثاني والى هذا أشار صلى الله عليه وسلم
في الذي شتم الرجل الذي اتى فاحشة اذ قال وزبره لا تكونوا عونا للشيطان
على أخيكم فهذا كله يبين الفرق بين الدوام والابتدا لان مخالطة الفساق
محذور ومفارقة الاخوان والأحباب أيضا محذور وليس ما يسلم
عن معارضة غيره كالذي لم يسلم وفي الابتدا قد سلم فرأينا ان المهاجرة
والتباعد هو الأولى وفي الدوام تعارضا فكان الوفا بحق الأخوة
أولى هذا كله في زلة في دينه أما زلته في حقه مما يوجب إيحاشه
فلا خلاف في أن الأولى تعفو والاحتمال بل كلما يحتمل تنزيله على وجه
حسن ويتصور تمهيد عذر فيه قريب أو بعيد فهو واجب بحق الأخوة
فقد قيل ينبغي ان تستنبط لزلة أخيك سبعين عذرا فان لم يقبله
قلبك فتقول لقلبك ما أقساك يعتذر اليك أخوك بسبعين عذرا
فلا تقبله فانت المعيب لا أخوك فان ظهر بحيث لا يقبل التحسين
فينبغي أن لا تغضب ان قدرت ولكن ذاك لا يمكن وقد قال الشافعي
من استغضب ولم يغضب فهو حمار ومن استرضي ولم يرض فهو
شيطان فلا تكن حمارا ولا شيطانا واسترض قلبك بنفسك نيابة عن
أخيك واحترز أن تكون شيطانا ان لم يقبل قال الاحنف حق الصديق
أن يحتمل منه ثلاث ظلم الغضب وظلم الزلة وظلم الهفوة وقال
أخر ما شتمت أحدا قط لانه ان شتمني كريم فانا أحق من غفرها وان شتمني

لئيم فلا اجعل عرضي له غرضا وقال وأغفر عوراء الكريم ادخاره وأعرض
عن شتم اللئيم تكرما وقد قيل خذ من خليلك ما صفا ودون الذي فيه الكدر
فالعمر اقصر من معاتبة الخليل على الغير ومنها اعتذار اخوك كاذبا
كان أو صادقا فاقبل وقال عليه الصلاة والسلام من اعتذر اليه أخوه
فلم يقبل فعليه مثل اثم صاحب المكس وقد قال صلى الله عليه وسلم المؤمن
سريع الغضب سريع الرضا فلم يصفه بانه لا يغضب وكذلك قال الله تعالى
والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس ولم يقل والفاقدين الغيظ
وهذا لان العادة لا تنتهي الى أن يجرح الانسان فلا يتألم بل ينتهي الى أن
يصبر عليه ويحتمل وكما أن التألم بالجراح مقتضى طبع البدن فالتألم
باسباب الغضب طبع للقلب لا يمكن قلعه ولكن يمكن ضبطه وكظمه
والعمل بخلاف مقتضاه فانه يقتضي التشفي والانتقام والمكافاة وترك
العمل بمقتضاه ممكن وقد قال الشاعر ولست بمستبق اخا لا تلمّه
على شعث اي الرجال المهذب قال ابو سليمان لاحمد بن أبي الحواري
رحمهما الله تعالى اذا واخيت أخا في الله تعالى في هذا الزمان فلا تعاتبه
على ما تكرهه فانك لا تأمن أن ترى في اخوانك ما هو شر من الأول قال
فجربته فوجدته كذلك وقال بعضهم الصبر على غصص الاخ خير من
معاتبته والمعاتبة خير من القطيعة والقطيعة خير من الوقيعة
وينبغي أن لا يبالغ في البغض عند الوقيعة قال الله تعالى عسى الله أن
يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة وقال صلى الله عليه وسلم أحبب
حبيبك هونا ما عسى أن يكون بغيضك يوما ما وأبغض بغيضك هونا
ما عسى أن يكون حبيبك يوما ما وقال عمر رضي الله عنه لا يكن حبك كلفا
ولا بغضك تلفا وهو ان تحب تلف صاحبك مع هلاكك الحق السادس
الدعاء للاخ في حياته ومماته بكل ما يحبه لنفسه واهله وكل متعلق به
فتدعوا

149

فتدعو له كما تدعو لنفسك ولا تفرق بين نفسك وبينه فان دعاءك له
دعاء لنفسك على التحقيق فقد قال صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل
لاخيه في ظهر الغيب قال الملك ولك بمثل ذلك وفي لفظ آخر يقول الله تعالى
بك ابدا وفي الحديث يستجاب للرجل في أخيه ما لا يستجاب له في نفسه
وفي الحديث دعوة الأخ لأخيه في الغيب لا ترد وكان ابو الدرداء رضي الله
يقول اني لادعو لسبعين من اخواني في سجودي أسميهم بأسمائهم وكان
محمد بن يوسف الأصفهاني يقول واين مثل الأخ الصالح أهلك يقتسمون
ميراثك ويتنعمون بما خلفت وهو منفرد بحزنك مهتم بما قدمت وما صرت اليه يدعو لك
في ظلمة الليل وأنت تحت أطباق الثرى وكان الأخ الصالح يقتدي بالملا
ئكة اذ جا في الخبر اذا مات العبد قال الناس ما خلف وقالت الملائكة ما قدم
يفرحون له بما قدم ويسألون عنه ويشفقون عليه ويقال من بلغه موت
أخيه فترحم عليه واستغفر له كتب له كانه شهد جنازته وصلى عليه
وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الميت في قبره مثل الغريق
يتعلق بكل شيء ينتظر دعوة من ولد أو والد أو أخ أو قريب وانه ليدخل على قبور
الاموات الانوار من دعاء الاحياء من الأبرار مثل الجبال وقال بعض السلف
الدعاء للاموات بمنزلة الهدايا للاحياء فيدخل الملك على الميت معه
طبق من نور عليه منديل من نور فيقول هذه هدية لك من عند اخيك
فلان من عند قريبك فلان قال فيفرح بذلك كما يفرح الحي بالهدية
الحق السابع الوفاء والاخلاص ومعنى الوفاء الثبات على الحب
وادامته الى الموت معه وبعد الموت مع أولاده وأصدقائه فان الحب
انما يراد للآخرة فان انقطع قبل الموت حبط العمل وضاع السعي
ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في السبعة الذين يظلهم الله اخوان تحابا
في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا وقال بعضهم قليل الوفاء بعد الوفاة

خير من كثير في حال الحيوة ولذلك روي انه صلى الله عليه وسلم عجوز ا دخلت (الكرم)
عليه فقيل له في ذلك فقال انها كانت تاتينا ايام خديجة وان كرم العهد من
الدين فمن الوفاء مراعات جميع أصدقايه وأقاربه والمتعلقين به ومراعاتهم
اوقع في قلب الصديق من مراعات الاخ في نفسه فان فرحه بتفقد من يتعلق
به حتى الكلب الذي على باب داره ينبغي ان يتميز في القلب عن ساير الكلاب
ومهما انقطع الوفا بدوام المحبة شمت به الشيطان فانه لا يحسد متعاونين
على بر كما يحسد متواخيين في الله ومتحابين فيه فانه يجهد نفسه لافساد
ما بينهما قال الله تعالى وقل لعبادي يقولوا التي هي احسن ان الشيطان ينزغ
بينهم وقال تعالى مخبرا عن يوسف صلى الله على نبينا وعليه وسلم من بعد
ان نزغ الشيطان بيني وبين اخوتي ويقال ما تواخى اثنان في الله تعالى فيفرق
بينهما الا بذنب يرتكبه احدهما وكان بشر يقول اذا قصر العبد في طاعة
الله تعالى سلبه الله من يونسه وذلك لان مجالسة الاخوان مسلاة
للهموم وعون على الدين ولذلك قال بن المبارك رحمه الله ألد الأشيا مجالسة
الاخوان والانقلاب إلى الكفاية والمودة الدايمة هي التي تكون في الله
وما تكون بغرض تزول بزوال الغرض ومن ثمرات المودة في الله أن
تكون مع حسد في دين ودنيا وكيف يحسده وكل ما هو لاخيه فهو اليه
فاليه ترجع فايدته وبه وصف الله تعالى المحبين في الله فقال لا يجدون
في صدورهم حاجة مما أوتوا ويوثرون على أنفسهم ووجود الحاجة هو الحسد
ومن الوفاء ان لا يتغير حاله في التواضع مع اخيه وان ارتفع شانه واتسعت
ولايته وعظم جاهه فالترفع على الاخوان بما يتجدد من الأحوال لوم ان الكرام
اذا ما سهلوا ذكروا ٭ من كان يألفهم في المنزل الخشن وأوصى بعض السلف
ابنه فقال يا بني لا تصحب من الناس الا من اذا افتقرت اليه قرب منك
وان استغنيت لم يطمع فيك وان علت مرتبته لم يرتفع عليك وقال بعض

الحكما

يهم كثير اذ لا بد لا بد وان لابد ذرايه على قوة الشفقة والحب الا تفقد من المحبوب الى كل متعلق به ص

الحكماء اذا ولي أخوك ولاية فثبت على نصف مودته لك فهو كثير
١٥١ وحكي الربيع أن الشافعي آخي رجلا ببغداد ثم ان أخاه ولي السيبين (ص)
فتغير له عما كان فكتب الشافعي له هذه الابيات

اذهب فودك من ودادي طالق ٭ ابدا وليس طلاق ذات البين
فان ارعويت فانها تطليقة ٭ ويدوم ودك لي على ثنتين
وان امتنعت شفعتها بمثالها ٭ فيكون تطليقين في حيضتين
فاذا الثلاث أتتك مني بتة ٭ لم تغن عنك ولاية السيبين

واعلم انه ليس من الوفاء موافقة الاخ فيما يخالف الحق
في أمر يتعلق بالدين بل من الوفاء المخالفة فقد كان الشافعي آخى
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وكان يقربه ويقبل عليه ويقول ما يقيمني
في مصر غيره فاعتل محمد فعاده الشافعي فقال مرض الحبيب فعدته
فمرضت من حذري عليه ٭ فاتى الحبيب يعودني ٭ فبرأت من نظري اليه
فظن الناس لمودتهما وصدقهما انه يفوض أمر حلقته بعد وفاته اليه
فقيل للشافعي في علته التي مات فيها رضي الله عنه الي من نجلس بعدك يا أبا
عبد الله فاستشرف له محمد بن عبد الحكم وهو عند رأسه ليومئ اليه
فقال الشافعي سبحان الله يشك في هذا ابو يعقوب البويطي فانكسر
لها محمد ومال اصحابه الى البويطي مع ان محمدا كان قد حمل عنه مذهبه
كله لكن كان البويطي أفضل وأقرب الى الزهد والورع فنصح الشافعي
لله تعالى وللمسلمين وترك المداهنة ولم يوثر رضا الخلق على رضاء الله تعالى
فلما توفي انقلب محمد بن عبد الله عن مذهبه ورجع الي مذهب
ابيه ودرس كتب مالك وهو من كبار أصحاب مالك وآثر البويطي
الزهد والخمول ولم يعجبه الجمع والجلوس في الحلقة واشتغل
بالعبادة وصنف كتاب الأم الذي ينسب الان الي الربيع بن سليمان

وتعرف به وانما صنفه البويطي ولكن لم يذكر نفسه فيه و لم ينسبه الي
نفسه فزاد الربيع فيه وتصرف وأظهره والمقصود ان الوفاء بالمحبة
من تمامها قال الأحنف الإخاء جوهرة رقيقة ان لم تحرسها كانت معرضة
للآفات فاحرسها بالكظم حتى تعتذر الى من ظلمك وبالرضى حتى لا تستكثر
من نفسك الفضل ولا من أخيك التقصير ومن آثار الصدق والاخلاص
وتمام الوفا ان تكون شديد الجزع من المفارقة نفور الطبع عن اسبابه
كما قيل وجدت مصيبات الزمان جميعها سوي فرقة الاحباب هينة
الخطب وانشد ابن عيينة هذا البيت وقال لقد عهدت اقواما فارقتهم
منذ ثلاثين سنة ما يخيل الى ان حسرتهم ذهبت من قلبي ومن الوفاء أن
لا تسمع ببلاغات الناس على صديقه لا سيما من يظهر أولا أنه محب
لصديقه كيلا يتهم ثم يلقي الكلام عرضا وينقل عن الصديق ما يوغر
القلب فذلك من دقايق الحيل في التضريب ومن لا يحترز منه لم تدم
مودته اصلا قال واحد لحكيم قد جيئت خاطبا لمودتك قال ان جعلت
مهرها ثلثا فعلت لا تسمع على بلاغة ولا تخالفني في أمر ولا توطئ
عشوة ومن الوفاء ان لا يصادق عدو صديقه قال الشافعي اذا اطاع
صديقك عدوك فقد اشتركا في عداوتك الحق الثامن التخفيف وترك التكلف
وذلك بان لا يكلف اخاه ما يشق عليه بل يروح سره من مهماته وحاجاته
ويرفهه عن أن تحمله شيئا من أعبائه ولا يستمد منه من جاه ومال
ولا يكلفه التواضع له والتفقد والقيام بحقوقه بل لا يقصد بمحبته
الا الله تعالى والتبرك بدعائه واستئناسا بلقائه واستعانة به
على دينه وتقربا الى الله تعالى بالقيام بحقوقه وتحمل مونته قال
بعضهم من اقتضى من اخوانه ما لا يقتضونه فقد ظلمهم
ومن اقتضى منهم مثل ما يقتضونه فقد اتعبهم ومن لم يقتض

بلغ مقابلة

١٥١

فهو المتفضل عليهم وقد قال بعض الحكماء من جعل نفسه عند الاخوان
فوق قدره أثم وأثموا ومن جعل نفسه في قدره تعب واتعبهم ومن
جعل نفسه دون قدره سلم وسلموا وتمام التخفيف بطي بساط التكلف
حتى لا يستحي منه فيما لا يستحي من نفسه قال الجنيد رحمه الله ما تواخى اثنان
في الله تعالى فاستوحش أحدهما من صاحبه او احتشم الا لعلة في أحدهما
وقال علي رضي الله عنه شر الأصدقاء من تكلف لك واحوجك إلى مداراة
وألجاك الى اعتذار وقال الفضيل انما تقاطع الناس بالتكلف يزور أحدهما
أخاه فيتكلف له فيقطعه ذلك عنه وقالت عايشة رضي الله عنها
المؤمن اخو المؤمن لا يغتنمه ولا يحتشمه وقال الجنيد رحمه الله
صحبت أربع طبقات من هذه الطايفة كل طايفة ثلاثون رجلا
الحارث المحاسبي وطبقته وسري السقطي وطبقته وحسن المسوحي
وطبقته وابن الكريبي وطبقته فما تواخى اثنان في الله تعالى واحتشم
احدهما من صاحبه او استوحش الا لعلة في احدهما وقيل لبعضهم
من نصحب قال من يرفع عنك ثقل التكلف وتسقط بينه وبينك
مونة التحفظ كان جعفر بن محمد يقول اثقل اخواني على من
يتكلف لي واتحفظ منه واخفهم على قلبي من اكون معه كما اكون
وحدي وقال بعض الصوفية لا تعاشر من الناس الا من لا تزيد
عنده ببر ولا تنقص باثم يكون ذلك لك وعليك وانت عنده سوا
وانما قال هذا لان به يتخلص عن التكلف والتحفظ والا فالطبع يحمله
على ان يتحفظ منه اذا علم ان ذلك ينقصه عنده وقال بعضهم
كن مع ابناء الزمان بالادب ومع ابناء الاخرة بالعلم ومع العارفين
كيف شئت وقال آخر لا تصحب الا من يتوب عنك إذا أذنبت
ويعتذر اليك اذا أسات ويحمل عنك مونة نفسك ويكفيك مونة نفسه

وقايل هذا قد ضيق طريق الأخوة على الناس وليس الأمر كذلك بل ينبغي
ان يواخي كل متدين عاقل يعزم على ان يقوم بهذه الشروط ولا يكلفه
هذه الشروط حتى تكثر اخوانه اذ به يكون مواخيا في الله تعالى والا
كانت مواخاته لحظوظ نفسه فقط ولذلك قال رجل للجنيد رحمه الله قد
عز الاخوان في هذا الزمان اين اخ في الله تعالى فاعرض الجنيد رحمه الله حتى
أعاد ثلاثا فلما اكثر قال له ان أردت اخا يكفيك مونتك ويتحمل أذاك
فهذا لعمري قليل وان أردت أخا في الله تعالي تحمل أنت مونته وتصبر
علي اذاه فعندي جماعة أعرفهم لك فسكت الرجل واعلم أن الناس
ثلاثة رجل ينتفع بصحبته ورجل تقدر على ان تنفعه ولا تتضرر به ولكن
لا تنتفع به ورجل لا تقدر أيضا على ان تنفعه وهو الاحمق والسيء
الخلق فهذا الثالث ينبغي ان تجتنب فاما الثاني فلا تجتنب لأنك
تنتفع في الأخرة بشفاعته وبدعائه وبثوابك على القيام به وقد
اوحى الله تعالي الي موسى ان اطعتني فما اكثر اخوانك اي ان واسيتهم
واحتملت منهم ولم تحسدهم وقد قال بعضهم صحبت الناس
خمسين سنة فما وقع بيني وبينهم خلاف لاني كنت معهم على نفسي
وهذا شيمة من كثر اخوانه ومن التخفيف وترك التكليف ان لا يعترض
في نوافل العبادات كان طايفة من الصوفية يصحبون على شرط
المواساة بين اربعة معان ان اكل احدهم النهار كله لم يقل له صاحبه
صم وان صام الدهر كله لم يقل له افطر وان نام الليل كله لم يقل له
قم وان صلى لم يقل له نم ويستوي حالاه عنده بلا مزيد ولا نقصان
لان ذلك ان تفاوت حرك الطبع الى الريا والتحفظ لا محالة وقد قيل
من سقطت كلفته دامت الفته ومن خفت مونته دامت مودته
وقال بعض الصحابة ان الله تعالى لعن المتكلفين وقال صلى الله
عليه وسلم

عليه وسلم أنا والأتقياء من أمتي براء من التكليف وقال بعضهم اذا
عمل الرجل في بيت أخيه اربع خصال فقد تم أنسه به اذا اكل عنده ودخل
الخلا ونام وصلى فذكر ذلك لبعض المشايخ فقال بقيت خامسة وهو
ان يحضر مع الاهل بيت اخيه ويجامعها ويكون مصطحب أهله
في دار أخيه وهذا اتمام الانس قال لان البيت يتخذ للاستخفاء
في هذه الأمور الخمسة والا فالمساجد أروح لقلوب المتعبدين
فاذا فعل هذه الخمسة فقد تم الاتحاد وارتفعت الحشمة وتأكد الانبساط
وقول العرب في تسليمهم يشير الي ذلك ويقول أحدهما للآخر
مرحبا واهلا وسهلا اي لك عندنا مرحب وهو السعة في القلب
والمكان ولك عندنا أهل تانس بهم بلا وحشة منا ولك سهولة في ذلك
كله اي لا يشتد علينا ولا يتم التخفيف وترك التكليف الا بان يرى نفسه
دون اخوانه ويحسن الظن بهم ويسيء بنفسه فاذا راهم خيرا من
نفسه فعند ذلك يكون هو خيرا منهم قال ابو معاوية الاسود اخواني
كلهم خير مني قيل وكيف قال كلهم يرى الفضل لي عليه ومن فضلني علي
نفسه فهو خير مني وقد قال صلى الله عليه وسلم المرء على دين خليله ولا
خير في صحبة من لا يري لك مثل ما تري له فهذه أقل الدرجات وهو
النظر بعين المساواة والكمال في روية الفضل للأخ ولذلك قال
سفيان رحمه الله اذا قيل لك يا شر الناس فغضبت فانت شر الناس
اي ينبغي ان تكون معتقدا ذلك في نفسك ابدا وسياتي وجه ذلك في كتاب
العجب والكبر وقد قيل في معنى التواضع ورؤية الفضل للاخوان
تذلل لمن أن تذلل له ترى ذلك للفضل لا للبله • وجانب صداقة من
لا يزال • على الأصدقاء يرى الفضل له • وقال آخر • كم صديق عرفته بصديق
صار احظى من الصديق العتيق • ورفيق رايته في طريق • صار عندي هو الصديق الحقيق •

ومهما رأى الفضل لنفسه فقد احتقر أخاه وهذا في عموم المسلمين
مذموم قال صلى الله عليه وسلم بحسب المرء من الشر أن يحتقر أخاه المسلم
ومن ثمرة الانبساط وترك التكلف أن يشاور إخوانه في كل ما يقصده
ويقبل إشارتهم فقد قال تعالى وشاورهم في الأمر ولا ينبغي أن يخفي عنهم
شيئاً من أسراره كما روي عن يعقوب بن أخي معروف قال جاء أسود
بن سالم إلى عمي معروف وكان مواخياً له فقال بشر بن الحارث يحب
مواخاتك وهو يستحي أن يشافهك بذلك وقد أرسلني إليك يسألك أن
تعقد له فيما بينك وبينه أخوة يحتسب بها ويعتد بها إلا أنه يشترط
فيها شروطاً لا يحب أن يشتهر بذلك ولا يكون بينك وبينه مزاورة ولا
ملاقات فإنه يكره كثرة الالتقاء فقال معروف أما أنا إذا أحببت أحداً
لم أحب مفارقته ليلاً ولا نهاراً ولزرته في كل وقت ولآثرته على نفسي
في كل حال ثم ذكر في فضل الأخوة والحب في الله أحاديث كثيرة ثم قال
فيها قد آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً رضي الله عنه فشاركه
في العلم وقاسمه البدن وأنكحه أفضل بناته وأحبهن إليه وخصه
بذلك لمواخاته وأني أشهدك أني قد عقدت له أخوة بيني وبينه و
أخاه في الله تعالى لرسالتك ولمسألته على أن لا يزورني إن كره ذلك
ولكني أزوره متى أحببت وآمره أن يلقاني في مواضع نلتقي فيها وآمره
أن لا يخفي عني شيئاً من شأنه وأن يطلعني على جميع أحواله فأخبرت
بشراً بذلك فرضي وسر به فهذا جامع حقوق الصحبة وقد أجملناه
مرة وفصلناه أخرى ولا يتم ذلك إلا بأن تكون على نفسك للإخوان
ولا تكون لنفسك عليهم وأن تنزل نفسك منزلة الخادم لهم فتقيد
بحقوقهم جميع جوارحك أما البصر فبأن تنظر إليهم نظر مودة
يعرفونها منك وتنظر إلى محاسنهم وتتعامى عن عيوبهم ولا تصرف
بصرك عنهم

بصرك عنهم في وقت إقبالهم عليك وكلامهم معك روي أنه صلى الله
عليه وسلم كان يعطي كل من جلس إليه نصيبه من وجهه وما
استصفاه أحد إلا ظن أنه أكرم الناس عليه حتى كان مجلسه
وسمعه وحديثه ولطف مسئلته وتوجهه للمجالس إليه وكان
مجلسه مجلس حياء وتواضع وأمانة وكان عليه الصلاة والسلام
أكثر الناس تبسماً وضحكاً في وجوه أصحابه وتعجباً مما تحدثوا به
وكان ضحك أصحابه عنده التبسم اقتداء منهم بفعله وتوقيراً
له عليه الصلاة والسلام وأما فأن تسمع كلامهم متلذذاً بسماعه ومصدقاً
به ومظهراً للاستبشار فيه ولا تقطع حديثهم عليهم بمرادة ومنازعة
ومداخلة وإعراض فإن أرهقك عارض اعتذرت إليهم وتحرس سمعك
عن سماع ما يكرهون وأما اللسان فقد ذكرنا حقوقه فإن القول فيه
يطول ومن ذلك أن لا يرفع صوته عليهم ولا يخاطبهم إلا بما يفهمون
وأما اليدان فأن لا يقبضهما عن معاونتهم في كل ما يتعاطى باليد
وأما الرجلان فأن يمشي وراءهم مشي الأتباع لا مشي المتبوعين ولا
يتقدمهم إلا بقدر ما يقدمونه ولا يقرب منهم إلا بقدر ما يقربونه
ويقوم لهم إذا أقبلوا ولا يقعد لهم إلا بقعودهم ويقعد حيث يُقعَد
ومهما تم الاتحاد خفت جملة من هذه الحقوق مثل القيام والاعتذار
والثناء فإنها من حقوق الصحبة وفي ضمنها نوع من الأجنبية والتكلف
فإذا تم الاتحاد انطوى التكلف بالكلية فلا يسلك به إلا مسلك نفسه
لأن هذه الآداب الظاهرة عنوان آداب الباطن وصفاء القلب
ومهما صفت القلوب استغني عن تكلف إظهار ما فيها ومن كان نظره
إلى صحبة الخلق فتارة يعوج وتارة يستقيم ومن كان نظره إلى الخالق
لزم الاستقامة ظاهراً وباطناً وزين باطنه بالحب لله تعالى وخلقه

بلغ مقابلة

وزين ظاهره بالعبادة لله تعالي والخدمة لعباده فانها أعلي
انواع الخدمة اذ لا وصول اليها الا بحسن الخلق ويدرك العبد
بحسن خلقه درجة القايم الصايم وزيادة خاتمة لهذا الباب
بذكر جملة من اداب العشرة والمجالسة مع أصناف الخلق ملتقطة
من كلام بعض الحكماء ان اردت حسن العشرة فالق صديقك
وعدوك بوجه الرضا من غير ذلة لهم ولا هيبة منهم وتوقّرَ
في غيرِ كبرٍ وَتواضَعْ في غير مذلة وكن في جميع أمورك في أوسطها
فكلا طرفي قصد الامور ذميم ولا تنظر في عطفيك ولا تكثر الا
لتفات ولا تقف علي الجماعات فاذا جلست فلا تستوفز وتحفظ
من تشبك أصابعك والعبث بلحيتك وخاتمك وتخليل اسنانك
وادخال اصبعك في أنفك وكثرة بصاقك وتنخمك وطرد الذباب
عن وجهك وكثرة التمطي والتثاوب في وجوه الناس وفي الصلاة وغيرها
وليكن مجلسك هاديا وحديثك منظوما مرتبا واصغ الي الكلام الحسن
ممن حدثك بغير اظهار تعجب مفرط ولا تساله اعادته واسكت
عن المضاحك والحكايات ولا تحدث عن إعجابك بولدك ولا جاريتك
ولا شعرك وتصنيفك وساير ما يخصك ولا تتصنع تصنع المرأة
في التزين ولا تتبذل تبذل العبد وتوق كثر الكحل والاسراف في الدهن
ولا تلح في الحاجات ولا تشجع احدا علي الظلم ولا تعلم اهلك وولدك
فضلا عن غيرهم مقدار مالك فانهم ان راوه قليلا هنت عليهم
وان كان كثيرا لم تبلغ قط رضاهم وأخفهم في غير عنف ولن لهم
في غير ضعف ولا تهازل أمتك ولا عبدك فيسقط وقارك واذا
خاصمت فتوقر وتحفظ من جهلك وتجنب عجلتك وتفكر في حجتك
ولا تكثر الاشارة بيدك ولا تكثر الالتفات إلي من وراءك ولا تجث علي ركبتك

واذا هدى

١٥٤

واذا هدا غضبك فتكلم وان قربك سلطان فكن منه علي حد السنان وان
استرسل اليك فلا تأمن انقلابه عليك وارفق به رفقك بالصبي
وكلمه بما يشتهيه ولا يحملنك لطفه بك ان تدخل بينه وبين اهله
وولده وحشمه وان كنت لذلك مستحقا عنده فان سقطة الداخل
بين الملك وأهله سقطة لا تنعش وزلة لا تقال واياك وصديق العافية
فانه اعدي الاعدا ولا تجعل مالك اكرمَ من عرضك واذا دخلت مجلسا
فالادب البداية بالسلام وترك التخطي لمن سبق والجلوس علي الطريق
فان جلست فادم غض البصر ونصرة المظلوم واعانة الملهوف
وعون الضعيف وارشاد الضال ورد السلام واعطاء السايل والأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر والارتياد لموضع البصاق فلا تبصق في وجه
القبلة ولا عن يمينك ولكن عن يسارك وتحت قدمك اليسري ولا تجالس
الملوك فان فعلت فادابهُ ترك الغيبة ومجانبة الكذب وصيانة السر
وقلة الحوايج وتهذيب الالفاظ والاعراب بالخطاب والمذاكرة باخلاق
الملوك وقلة المعاتبة وكثرة الحذر منهم وان ظهرت المودة وان لا
تتجشا بحضرته ولا تتخلل بعد الاكل عنده وعلى الملك ان يحتمل كل شيء إلا إفشاء
السر والقدح في الملك والتعرض للحرم ولا تجالس العامة فان فعلت فادبه
ترك الخوض في حديثهم وقلة الإصغاء الي اراجيفهم والتغافل عما يجري في
سوء الفاظهم وقلة اللقاء لهم مع الحاجة اليهم واياك ان تمازح لبيبا أو غير
لبيب فان اللبيب يحقد عليك والسفيه يجتري عليك لان المزاح يخرق
الهيبة ويسقط ماء الوجه ويعقب الحقد ويذهب بحلاوة الودِ ويشينُ
فقه الفقيه ويجرئ السفيه ويسقط المنزلة عند الحليم ويمقته المتقون
وهو يميت القلب ويباعد عن الرب تعالي ويكسب الغفلة ويورث
الذلة وبه تظلم السراير وتموت الخواطر وبه تكثر العيوب وتبين الذنو

وحيث يكون اقرب الي التواضع وان يحيي بالسلام من يمينك عند الجلوس ولا تجلس
حيث اتسع

وقد قيل لا يكون المزاح الا من سخف او بطر ومن بلي في مجلس بمزاح اولغط فليذكر الله تعالى عند قيامه قال صلى الله عليه وسلم من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الا غفر له ما كان في مجلسه ذلك والله اعلم

الباب الثالث في حق المسلم والرحم والجوار والملك وكيفية المعاشرة مع من يدلي بهذه الأسباب

اعلم ان الانسان اما ان يكون وحده او مع غيره واذ تعذر عيش الانسان وحده ولا يتم الا بمخالطة من هو من جنسه لم يكن بدّ من تعلم أدب المخالطة وكل مخالط ففي مخالطته أدب والآداب على قدر حقه وحقه على قدر رابطته التي بها وقعت المخالطة والرابطة اما القرابة وهي أخصها وأخوة الاسلام وهي أعمها واما الجوار واما صحبة السفر والمكتب والدرس او الدرس واما الصداقة والاخوة ولكل واحد من هذه الروابط درجات فالقرابة لها حق ولكن حق الرحم المحرم اكد وللمحرم حق ولكن حق الوالدين اكد وكذلك حق الجار يختلف بحسب قربه من الدار وبعده ويظهر التفاوت عند النسبة حتى ان البلدي في بلاد الغربة تجري مجرى القريب في الوطن لاختصاصه بحق الجوار في البلد وكذلك حق المسلم يتاكد بتاكد المعرفة فللمعارف درجات فليس حق الذي عرف بالمشاهدة كحق الذي عرف بالسماع بل اكد منه والمعرفة بعد وقوعها تتاكد بالاختلاط وكذلك الصحبة تتفاوت درجاتها فحق الصحبة في الدرس والمكتب اكد من حق الصحبة في السفر وكذلك الصداقة تتفاوت فانها اذا قويت صارت أخوة فان ازدادت صارت محبة فان ازدادت صارت خلة والخليل اقرب من الحبيب والمحبة ما تمكن من حبة القلب والخلة ما يتخلل سر القلب وكل خليل حبيب وليس كل حبيب خليل وتفاوت

درجات

درجات الصداقة لا تخفى بحكم المشاهدة والتجربة فاما كون الخلة فوق الأخوة فمعناه ان لفظ الخلة عبارة عن حالة هي اتم من الاخوة ومعرفته من قوله عليه الصلاة والسلام لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن صاحبكم خليل الله اذ الخليل هو الذي يتخلل الحب جميع أجزاء قلبه ظاهرا وباطنا ويستوعبه ولم يكن يستوعب قلبه صلى الله عليه وسلم سوى حب الله تعالى وقد منعته الخلة عن الاشتراك فيه مع انه اتخذ عليا رضي الله عنه أخا فقال علي مني منزلة هارون من موسى الا النبوة فعدل بعلي عن النبوة كما عدل بابي بكر عن الخلة فشارك ابو بكر رضي الله عنه عليا رضي الله عنه في الاخوة وزاد عليه بمقاربة الخلة وأهليته لها لو كان للشركة في الخلة مجال فانه نبه على ذلك بقوله لاتخذت ابا بكر خليلا وكان صلى الله عليه وسلم حبيب الله وخليله فقد روي انه صعد المنبر يوما مستبشرا فرحا فقال ان الله قد اتخذني خليلا كما اتخذ ابرهيم خليلا فانا حبيب الله وانا خليل الله فاذن ليس قبل المعرفة رابطة ولا بعد الخلة درجة وما سواهما من الدرجات بينهما وقد ذكرنا حق الصحبة والاخوة ويدخل فيه ما وراءهما من المحبة والخلة وانما تفاوت الرتب في تلك الحقوق كما سبق بحسب تفاوت رتب المحبة والأخوة حتى ينتهي اقتضاؤها الى ان يوجب الايثار بالنفس والمال كما اثر ابو بكر رضي الله عنه نبينا صلى الله عليه وسلم وكما آثره طلحة ببدنه اذ جعل نفسه وقاية لشخصه العزيز صلى الله عليه وسلم فنحن الآن نريد ان نذكر حق اخوة الاسلام وحق الرحم وحق الوالدين وحق الجوار وحق الملك اعني ملك اليمين فان ملك النكاح قد ذكرنا حقوقه في كتاب اداب النكاح حقوق المسلم هو ان يسلم عليه اذا لقيه ويجيبه اذا دعاه ويشمته اذا عطس ويعوده اذا مرض ويشهد جنازته اذا مات ويبر قسمه اذا أقسم عليه وينصح له اذا استنصحه ويحفظه بظهر الغيب اذا غاب ويحب له ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه ورد جميع ذلك في اخبار وآثار وقد روي انس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال

أربع من حق المسلمين عليك ان تعين محسنهم وان تستغفر لمذنبهم وان
تدعو لمدبرهم وان تحب تائبهم قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى
رحماء بينهم قال يدعو صالحهم لطالحهم وطالحهم لصالحهم اذا نظر
الصالح الى الصالح من أمة محمد صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك له فيما
قسمت له من الخير وثبته عليه وانفعنا به واذا نظر الصالح الى الصالح
قال اللهم اهده وتب عليه واغفر له ومنها ان تحب للكافة ما تحب لنفسه
ويكره لهم ما يكره لنفسه قال النعمان بن بشير رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
مثل المومنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد اذا اشتكى عضو منه تداعى
سايره بالسهر والحمى وروى ابو موسى رضي الله عنه عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال المومن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا ومنها لا يوذي احدا
من المسلمين بفعل ولا قول قال صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون
من لسانه ويده وقال صلى الله عليه وسلم في حديث طويل يامر فيه بالفضايل فان
لم تقدر فتدع الناس من الشر فانها صدقة تصدق بها عن نفسك وقال
ايضا افضل المسلمين من سلم المسلمون من لسانه ويده وقال صلى الله
عليه وسلم اتدرون من المسلم فقالوا الله ورسوله اعلم فقال المسلم من سلم
المسلمون من لسانه ويده قالوا فمن المومن قال من امنه المومنون على انفسهم
وأموالهم قالوا فمن المهاجر قال من هجر السوء واجتنبه وقال رجل يا رسول الله
ما الاسلام قال ان يسلم قلبك لله ويسلم المسلمون من لسانك ويدك
وقال مجاهد يسلط على اهل النار الجرب فيحتكون حتى يبدو عظم احدهم
من جلده فينادي يا فلان هل يوذيك هذا فيقول نعم فيقال هذا بما كنت
توذي المومنين وقال عليه الصلاة والسلام لقد رايت رجلا يتقلب في الجنة
في شجرة قطعها عن ظهر الطريق كانت وقال صلى الله عليه وسلم من زحزح
عن طريق المسلمين شيا يوذيهم كتب الله له بها حسنة ومن كتب له حسنة
اوجب الله

اوجب الله له بها الجنة وقال ابو هريرة يا رسول الله علمني شيا انتفع به قال
اعزل الاذى عن طريق المسلمين وقال صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يشير
الى اخيه بنظرة توذيه وقال لا يحل لمسلم أن يروع مسلما وقال صلى الله عليه
وسلم ان الله عز وجل يكره اذى المومن وقال الربيع بن خثيم الناس رجلان
مومن فلا توذوه وجاهل فلا تجاهلوه ومنها ان يتواضع لكل مسلم ولا
يتكبر عليه فان الله لا يحب كل مختال فخور وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله عز وجل اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يفخر احد على احد ثم ان تفاخر
عليه غيره فليحتمل قال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم خذ العفو وامر بالمعروف وأعرض عن الجاهلين لا يانف ولا يستكبر
ان يمشي مع الارملة والمساكين فيقضي حاجتهم ومنها ان يسمع بلاغات
الناس بعضهم على بعض ولا يبلغ بعضهم ما يسمع من بعض قال
صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة نتات وقال الخليل بن احمد من
نم اليك نم عليك ومن أخبرك بخبر غيرك أخبر عنك غيرك بخبرك ومنها
ان لا يزيد في الهجرة لمن يعرفه على ثلاثة أيام مهما غضب عليه قال ابو
أيوب الانصاري قال صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه
فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهم الذي يبدا بالسلام
وقد قال صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما عثرته اقاله الله يوم القيمة
قال عكرمة قال الله تعالى ليوسف لعفوك عن اخوتك رفعت ذكرك في
الذاكرين قالت عايشة رضي الله عنها ما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم
لنفسه قط الا ان يصاب حرمة الله فينتقم لله تعالى وقال ابن عباس
رضي الله عنهما ما عفى رجل عن مظلمة الا زاده الله بها عزا وقال صلى الله عليه
وسلم ما نقص مال من صدقة وما زاد الله رجلا بعفو الا عزا وما من احد
تواضع لله الا رفعه الله ومنها ان تحسن الى كل من قدر منهم ما استطاع
لا يميز بين الاهل وغير الاهل روي علي بن الحسين عن ابيه عن جده

وعن ابن ابي اوفى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

الغت غم الحديث

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم راس العقل بعد الدين
التودد الى الناس واصطناع المعروف الى كل بر وفاجر وباسناده قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنع المعروف الى اهله والى غير اهله
فان لم تصب اهله فانت اهله وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا ياخذ احد بيده فينزع يده حتى يكون الرجل هو الذي يرسله
ولم يكن ترى ركبته خارجة عن ركبة جليسه ولم يكن يكلمه احد الا اقبل عليه
بوجهه لم يصرفه عنه حتى يفرغ من كلامه ومنها ان لا يدخل على بيت
احد منهم الا باذنه بل يستاذن ثلاثا فان لم يوذن له انصرف قال ابو
هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستيذان ثلاثا فالاولى يستنصتون
والثانية يستصلحون والثالثة ياذنون او يردون ومنها ان يخالق الجميع
بخلق حسن ويعامله بحسب طريقته فانه ان اراد لقاء الجاهل بالعلم
والملاهي بالفقه والعي بالبيان أدى وتأذى ومنها ان يوقر المشايخ
ويرحم الصبيان قال جابر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا والتلطف بالصبيان
من عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم من اجلال
الله اكرام ذي الشيبة المسلم ومن تمام توقير المشايخ ان لا يتكلم بين أيديهم
الا باذن قال جابر قدم وفد جهينة على النبي صلى الله عليه وسلم فقام غلام ليتكلم
فقال صلى الله عليه وسلم مه فاين الكبير وفي الخبر ما وقر شاب شيخا لسنه
الا قيض الله له في سنه من يوقره وهذه اشارة بدوام الحيوة فليتنبه
له فلا يوفق لتوقير الشيوخ الا من قضى له بطول العمر وقال صلى الله عليه وسلم
لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غيظا والمطر قيظا ويفيض اللئام فيضا
ويغيض الكرام غيضا ويجترئ الصغير على الكبير واللئيم على الكريم كان صلى الله
عليه وسلم يقدم من السفر فيتلقاه الصبيان فيقف عليهم ثم يامرهم فيرفعوا

اليه

١٥٧

اليه فيرفع منهم بين يديه وخلفه ويامر أصحابه ان يحملوا بعضهم فربما
تفاخر الصبيان بعد ذلك فيقول بعضهم لبعض حملني رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين يديه وحملك أنت وراه ويقول بعضهم أمر
أصحابه ان يحملوك وراهم وكان يوتى بالصبي الصغير ليدعو له بالبركة
والتسمية فياخذه فيضعه في حجره فربما بال الصبي فيصيح به بعض
من يراه فيقول لا تزرموا الصبي فيدعه حتى يقضي بوله ثم يفرغ من
دعايه له ويسميه ويبلغ سرور اهله فيه وأن لا يروا أنه تاذى ببوله
فاذا انصرفوا غسل ثوبه بعده ومنها أن يكون مع كافة الخلق مستبشرا
طلق الوجه رفيقا قال صلى الله عليه وسلم أتدرون على من حرمت النار
قالوا الله ورسوله أعلم قال على اللين الهين السهل القريب وقال
أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب
السهل الطلق وقال بعضهم يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة
فقال ان من موجبات المغفرة بذل السلام وحسن الكلام وقال عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما البر شيء هين وجه طلق وكلام لين وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجدوا فبكلمة طيبة
وقال صلى الله عليه وسلم ان في الجنة لغرفا ترى ظهورها من بطونها و
بطونها من ظهورها فقال اعرابي لمن هي يا رسول الله فقال لمن طيب الكلام
وأطعم الطعام وصلى بالليل والناس نيام وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصيك بتقوى الله وصدق الحديث
ووفاء العهد وأداء الأمانة وترك الخيانة وحفظ الجار ورحمة اليتيم
ولين الكلام وبذل السلام وخفض الجناح قال انس رضي الله عنه عرضت
للنبي صلى الله عليه وسلم امراة وقالت لي معك حاجة وكان معه ناس من الصحابة
فقال اجلسي في نواحي السكك شئت أجلس اليك ففعلت فجلس اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible]

حتى قضت حاجتها وقال وهب بن منبه ان رجلا من بني اسرائيل صام سبعين
سنة يفطر في كل سبعة ايام يسئل الله تعالى أن يريه كيف يغوي الشياطين
الناس فلما طال عليه ذلك ولم يجب قال لو اطلعت على خطيئتي وذنبي بيني
وبين ربي لكان خيرا لي من هذا الامر الذي طلبته فارسل الله تعالى اليه ملكا
فقال ان الله تعالى ارسلني اليك ويقول لك ان كلامك هذا الذي تكلمت به هو أحب الي
مما مضى من عبادتك وقد فتح الله بصرك فانظر فاذا جنود ابليس قد أحاطت
بالارض واذا ليس احد من الناس الا والشياطين حوله كالذباب فقال أي رب
من ينجو من هذا فقال الوادع اللين ومنها ان لا يعد مسلما بوعد الا
ويفي به قال صلى الله عليه وسلم العدة عطية وقال العدة دين
وقال ثلاث في المنافق اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا ائتمن خان
وقال ثلاث من كن فيه فهو منافق وان صام وصلى وذكر ذلك ومنها
أن ينصف الناس من نفسه ولا يأتي اليهم الا ما يحب ان يؤتى إليه
قال صلى الله عليه وسلم لا يستكمل العبد الايمان حتى يكون فيه ثلاث
خصال الانفاق من الاقتار والانصاف من نفسه وبذل السلام
وقال صلى الله عليه وسلم من سره ان يزحزح عن النار ويدخل الجنة
فلتأته منيته وهو يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
وليأت إلى الناس ما يحب ان يؤتى اليه وقال صلى الله عليه وسلم يا ابا
الدردا أحسن مجاورة من جاورك تكن مومنا واحب للناس ما تحب
لنفسك تكن مسلما وقال الحسن رحمه الله اوحى الله تعالى الى آدم صلى الله
على نبينا وعليه وسلم باربع وقال فيهن جماع الامر لك ولولدك واحدة
لي وواحده لك وواحده بيني وبينك وواحدة بينك وبين الخلق
فاما التي لي تعبدني لا تشرك بي شيا واما الذي لك فعملك اجزيك به
افقر ما تكون اليه واما التي بيني وبينك فعليك الدعا وعلي الاجابه

واما التي

واما التي بينك وبين الخلق فتصحبهم بالتي تحب أن يصحبوك به وسال
موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام ربه تعالى فقال أي رب أي
عبادك اعدل قال من أنصف من نفسه ومنها ان تزيد في توقير
من تدل هيأته وثيابه على علو منزلته فتنزل الناس منازلهم
روي ان عايشة رضي الله عنها كانت في سفر فنزلت منزلا فوضعت
طعامها فجاء ها سائل فقالت عائشة رضي الله عنها ناولوا هذا المسكين
قرصا ثم مر رجل على دابة فقالت ادعوه الي الطعام فقيل لها تعطين
السائل المسكين وتدعين هذا الغني فقالت ان الله تعالى قد انزل الناس
منازل لا بد لنا أن ننزلهم تلك المنازل هذا المسكين يرضى بقرص وقبيح بنا
ان نعطي هذا الغني على هذه الهيئة قرصا وروي انه عليه الصلاة والسلام
دخل بعض بيوته فدخل عليه اصحابه حتى امتلأ المجلس فجاء جرير بن
عبد الله البجلي رضي الله عنه فلم يجد مكانا فقعد على الباب فلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم رداءه فألقاه اليه فقال له أجلس على هذا فاخذه جرير
ووضعه على وجهه وجعل يقبله ويبكي ثم لفه ورمى به الى النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ما كنت لأجلس على ثوبك اكرمك الله كما اكرمتني فنظر النبي صلى الله عليه وسلم
يمينا وشمالا ثم قال اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه وكذلك كل من عليه حق قديم
فليكرمه وروي أن ظئر رسول الله صلى الله عليه وسلم التي أرضعته
جاءت اليه فبسط لها رداءه ثم قال لها مرحبا بامي ثم أجلسها على الرداء
ثم قال لها اشفعي تشفعي وسلي تعطي فقالت قومي فقال اما حقي وحق
بني هاشم فهو لك فقام الناس من كل ناحية فقالوا وحقنا يا رسول الله
ثم أوصلها بعد واخدمها ووهب لها احد سهمانه بخيبر فبيع ذلك
من عثمان بن عفان بمائة الف درهم وربما أتاه من ياتيه وهو على وسادة
جالس فلا يكون فيها سعة يجلس معه فينزعها ويضعها تحت الذي يجلس اليه

فان ابى عزم عليه حتى يفعل و منـها أن يصلح ذات البين بين المسلمين
مهما وجد اليه سبيلا قال صلى الله عليه و سلم ألا أخبركم بأفضل من درجة
الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين وفساد
ذات البين هي الحالقة وقال صلى الله عليه وسلم أفضل الصدقة اصلاح
ذات البين وعن أنس رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس
اذ ضحك حتى بدت ثناياه فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله بأبي أنت وأمي
ما الذي أضحكك فقال رجلان من أمتي جثيا بين يدي رب العزة فقال أحدهما
يارب خذ لي مظلمتي من هذا فقال الله تعالى للطالب أعط أخيك مظلمته فقال يارب
لم يبق من حسناتي شيء فقال يارب فليحمل عني من أوزاري ثم فاضت عينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبكاء فقال ان ذلك ليوم عظيم يوم يحتاج
الناس الى ان يحملوا عنهم من أوزارهم قال فيقول الله عز وجل اي للمتظلم
ارفع بصرك فانظر في الجنان فقال يارب أرى مداين من فضة وقصورا
من ذهب مكللة باللؤلؤ لأي نبي هذا او لأي صديق او لأي شهيد هذا
قال الله عز وجل لمن أعطى الثمن قال يارب ومن يملك ذلك قال أنت تملكه
قال بماذا يارب قال بعفوك عن أخيك قال يارب قد عفوت عنه قال الله
عز وجل خذ بيد أخيك فادخله الجنة ثم قال صلى الله عليه وسلم اتقوا الله
واصلحوا ذات بينكم فان الله تعالى يصلح بين المؤمنين يوم القيمة وقد قال
صلى الله عليه وسلم ليس بكذاب من أصلح بين اثنين فقال خيرا او نما خيرا
وهذا يدل على وجوب الاصلاح لأن ترك الكذب واجب ولا يسقط الواجب
الا بواجب أوكد منه وقال صلى الله عليه وسلم كل الكذب مكتوب الا ان يكذب
الرجل في الحرب فان الحرب خدعة أو يكذب بين اثنين ليصلح بينهما
أو يكذب لامرأته ليرضيها و منـها أن يستر عورات المسلمين كلهم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة

وقال

فقال الله تعالى للطالب اعط اخيك مظلمته فقال يارب لم يبق من حسناته شيء

وقال لا يستر عبد عبدا الا ستره الله يوم القيمة وقال ابو سعيد الخدري
رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم لا يرى امرء من اخيه عورة فيسترها عليه
الا دخل الجنة وقال صلى الله عليه وسلم لماعز لما أخبره لو سترته بثوبك كان
خيرا لك فاذن على المسلم ان يستر عورة نفسه بحق اسلامه وواجب عليه بحق
إسلام غيره قال أبو بكر رضي الله عنه لو أخذت شاربا لأحببت أن يستره الله
ولو أخذت سارقا لأحببت أن يستره الله وروي ان عمر رضي الله عنه
كان يعس بالمدينة ذات ليلة فرأى رجلا وامرأة على فاحشة فلما اصبح قال للناس
أرأيتم لو أن اماما رأى رجلا وامرأة على فاحشة فأقام عليهما الحد ما كنتم فاعلين
قالوا انما انت امام فقال علي رضي الله عنه ليس ذلك لك اذن يقام عليك الحد
ان الله تعالى لم يأمن على هذا الامر اقل من أربعة شهداء ثم تركهم ما شاء الله
ان يتركهم ثم سألهم فقال القوم مثل مقالتهم الاولى فقال علي مثل مقالته وهذا
يشير الى ان عمر كان مترددا في أن الوالي هل له أن يقضي بعلمه في حدود الله تعالى
فلذلك راجعهم في معرض التقدير لا في معرض الاخبار خيفة من ان لا يكون
له ذلك وهذا من أعظم الادلة على طلب الشرع بستر الفواحش وان أفحشها
الزنا وقد نيط باربعة من العدول يشاهدون ذلك منه في ذلك منها كالمرود
في المكحلة وهذا قط لا يتفق وان علمه القاضي تحقيقا لم يكن له أن يكشف
فانظر الى الحكمة في حسم باب الفاحشة بايجاب الرجم الذي هو أعظم
العقوبات ثم انظر الى كثيف ستر الله تعالى كيف أسبله على العصاة من خلقه
بتضييق الطريق في كشفه فنرجو ان لا نحرم هذا الكرم يوم تبلى السرائر ففي الحديث
ان الله تعالى اذا ستر على عبد عورته في الدنيا فهو اكرم من أن يكشفها في الآخرة
وان كشفها في الدنيا فهو اكرم من أن يكشفها في الأخرى وعن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه قال حرست مع عمر ليلة بالمدينة فبينما نحن نمشي اذ ظهر لنا سراج
فانطلقنا نؤمه فلما دنونا اذا باب مغلق على قوم لهم أصوات ولغط

فيكون قاذفا فيجلد ... على الاخبار انه ليس له ذلك

فأخذ عمر بيدي أتدري بيت من هذا قلت لا قال هذا بيت ربيعة بن أميه بن خلف وهم الان شَرْبٌ فما ترى قلت أرى انا قد اتينا ما نهانا الله تعالى عنه قال ولا تجسسوا فرجع عمر رضي الله عنه وتركهم وهذا يدل على وجوب الستر وترك التتبع وقد قال صلى الله عليه وسلم لمعاويه رضي الله عنه انك ان اتبعت عورات المسلمين أفسدتهم او كدت تفسدهم وقال صلى الله عليه وسلم يا معشر من أمن بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا الناس ولا تتبعوا عوراتهم فانه من يتبع عورة اخيه المسلم تَتَبَّعَ اللهُ عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف بيته وقال ابو بكر رضي الله عنه لو رايت احدا على حد من حدود الله عز وجل ما أخذته ولا دعوت له احدا حتى يكون معي غيري وقال بعضهم كنت قاعدا مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اذ جَاءَهُ رَجلٌ آخر فقال هذا نشوانٌ فقال عبدُ الله بن مسعودٍ استنكهوه فوجدوه نشوانا فحبسه حتى ذهب سُكْرُهُ ثم دعا بسوط فكسر ثَمَرَهُ ثم قال أجْلِدْ وارفع يدك واعط كل عضوٍ حقه فجلده وعليه قبا أو قَرْطَقٌ فلما فرغ قال للذي جاء به ما أنت منه قال عمه عبد الله ما أدبت فاحسنت الأدبَ ولا سترت الحرمة انه ينبغي للامام اذا انتهى اليه حد ان يقيمه ان الله عفو يحب العفو ثم قرأ وَليعفوا وليصفحوا ثم قال إني لاذكر اول رجل قطعه النبي صلى الله عليه وسلم اي بسارق فقطعه فكانما أسف وجهه فقالوا يا رسول الله كانك كرهت قطعه قال وما يمنعني لا تكونوا أعوانا للشيطانِ على أخيكم انه ينبغي للسلطان اذا انتهى اليه حد ان يقيمه ان الله عفو يحب العفو وليعفو وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم والله غفور رحيم وفي رواية فكانما سُفِيَ في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم رَمَادٌ لشدة تغيره وروي ان عمر رضي الله عنه كان يعس المدينة في الليل فسمع صوت رجل في بيت يتغنى فتسور عليه فوجد عنده امراة وعنده خمر فقال يا عبد الله اظننت ان الله يسترك وأنت على معصيه

فقال

فقال وانت يا امير المومنين فلا تعجل ان كنت عصيت الله واحدة فانت عصيت الله ثلاثا قال الله تعالى ولا تجسسوا وقد تجسست وقال الله تعالى وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها وقد تسورت علي وقال الله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها وقد دخلت بيتي بغير اذن ولا سلام فقال عمر هل عندك من خير ان عفوت عنك قال نعم والله يا امير المومنين لين عفوت عني لا اعود لمثلها ابدا فعفى عنه وخرج عنه وتركه وقال رجل لعبد الله ابن عمر رضي الله عنهما يا أبا عبد الرحمن كيف سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى يوم القيمة قال سمعته يقول ان اللهَ ليدني منه المومن فيضع عليه كنفه ويستره من الناس فيقول اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنب كذا فيقول نعم يا رب حتى اذا قرره بذنوبه وراى في نفسه أنه قد هلك قال له يا عبدي أني لم استرها عليك في الدنيا الا وانا اريد ان اغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته واما الكافرون والمنافقون فيقول الاشهاد هولاء الذين كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ الا لعنة الله على الظالمين وقال صلى الله عليه وسلم كل امتي مُعافى الا المجاهرون وان المجاهرة هو ان يعمل سرا ثم يخبر وقال صلى الله عليه وسلم من استمع نبا قوم هم له كارهون صُبَّ في اذنيه الْأُنُكُ يَوْمَ القيمة ومنها ان يتقي مواضع التهم صيانةً لقلوب الناس عن سوء الظن ولألسنتهم عن الغيبة فانهم اذا عصوا الله بذكره وكان هو السبب كان شريكا فقد قال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم وقال عليه الصلاة والسلام كيف ترون من يسب أبويه قالوا وهل من احد يسب ابويه فقال نعم يَسُبُّ أَبَوَيْ غيره فيسبون أبويه وقد روي انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلم احدى نسائه فمر به رجل فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا فلان انا هذه زوجتي صفيه فقال يا رسول الله من كنت

أظن فيه قالي لم اكن أظن بك فقال ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى
الدم وفي رواية اني خشيت أن يقذف في قلبه شيئا فقال لعلي رضي الله عنه ما ابتها
صفية الحديث وكانت قد زارته في العشر الاخير من رمضان وقال
عمر رضي الله عنه من أقام نفسه مقام التهمة فلا يلومن من أساء
به الظن ومر برجل يكلم امراة على ظهر الطريق فعلاه بالدرة فقال
يا امير المومنين انها امراتي فقال فهلا حيث لا يراك الناس ومنها
ان يشفع لكل من له حاجة من المسلمين الى من له عنده منزلة ويسعى
في قضاء حاجته بما يقدر عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني أوتى وأسال وتطلب الي الحاجة وانتم عندي فاشفعوا
لتوجروا ويقضي الله على يدي نبيه ما احب وقال معاوية رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشفعوا الي توجروا اني اريد الامر
فاوخره لكي تشفعوا الي فتوجروا وقال صلى الله عليه وسلم ما من صدقة
افضل من صدقة اللسان قيل وكيف ذلك قال الشفاعة تحقن بها
الدم وتجر بها المنفعة الى آخر ويدفع بها المكروه عن آخر وروى
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان زوج بريرة كان عبدا يقال له
مغيثا كاني انظر اليه خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس الا تعجب من شدة حب
مغيث لبريرة وشدة بغض بريرة مغيثا فقال صلى الله عليه وسلم
لو راجعتيه فانه ابو ولدك قالت يا رسول الله فتامرني فافعل فقال لا انما
انا شافع ومنها ان يبدا كل مسلم بالسلام قبل الكلام ويصافحه
عند السلام قال صلى الله عليه وسلم من بدا بالكلام قبل السلام فلا تجيبه
حتى يبدا بالسلام وقال بعضهم دخلت على رسول الله صلى الله عليه و
ولم اسلم ولم استاذن فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فقل السلام عليكم

وادخل

١٦١



وادخل وروى جابر وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم
بيوتكم فسلموا على أهلها فان الشيطان اذا سلم أحدكم لا يدخل بيته
وقال أنس رضي الله عنه خدمت النبي صلى الله عليه وسلم ثمان حجج
فقال يا أنس اسبغ الوضوء يزد في عمرك وسلم على من لقيته من
أمتي تكثر حسناتك واذا دخلت منزلك فسلم على أهل بيتك يكثر خير
بيتك وقال انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا التقيا المومنان وتصافحا قسمت بينهما سبعون مغفرة تسعة وستون
لاحسنهما بشرا قال الله تعالى اذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم وقال
تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها او ردوها وقال صلى الله عليه
وسلم والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تومنوا ولا تومنوا حتى
تحابوا افلا أدلكم على عمل اذا عملتموه تحاببتم قالوا بلى يا رسول الله قال افشوا
السلام بينكم وقال أيضا اذا سلم المسلم على المسلم فرد عليه صلت عليه
الملايكة سبعين مرة وقال عليه السلام الملايكة تعجب من المسلم يمر على
المسلم فلا يسلم عليه وقال عليه الصلاة والسلام يسلم الراكب على الماشي
واذا سلم من القوم واحد أجزي عنهم وقال قتادة كانت تحية من قبلكم
السجود فاعطى الله عز وجل هذه الامة السلام وهي تحية اهل الجنة وكان
ابو مسلم الخولاني يمر على قوم فلا يسلم ويقول لا يمنعني الا أني أخشى أن لا
يردوا فتلعنهم الملايكة والمصافحة أيضا سنة مع السلام وجا رجل الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم فقال عليه الصلاة والسلام
عشر حسنات وجا أخر وقال سلام عليكم ورحمة الله فقال عشرون فجاء أخر
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال ثلاثون وكان انس يمر على الصبيان
فيسلم روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك وروي عبد الحميد
بن بهرام انه عليه الصلاة والسلام مر في المسجد يوما وعصبة من النسا قعود

ناأَلُوا ابيده بالتسليم واشار عبدالحميد بيده للحكاية وقال عليه الصلاة
والسلام لا تبدؤا اليهودَ والنصارىَ بالسلام واذا لقيتم أحدهم في الطريق
فاضطروهم الي اضيقه قالت عايشة رضي الله عنها إن رهط من اليهود
دخلوا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السلام عليك فقال النبي
صلى الله عليه وسلم عليكم فقالت عايشة فقلت بل عليكم السام واللعنة
فقال ياعايشه ان الله يحب الرفق في كل شيء قالت عايشة ألم تسمع
ما قالوا فقال قد قلت عليكم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تصافحوا أهل الذمة ولا تبدؤهم بالسلام واذا
لقيتموهم في الطريق فاضطروهم الى أضيقه وقال عليه الصلاة والسلام
فيسلم الركب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير والصغير
على الكبير وقال عليه الصلاة والسلام لا تَشَبَّهُوا باليهود والنصارى
فان تسليم اليهود الاشارَة بالاصابع وتسليمَ النصاري الاشارةُ بالكف
قال أبو عيسى اسناده ضعيف وقال عليه الصلاة والسلام إذا انتهى
أحدكم الى مجلس فليسلم فان بدا له ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم
فليست الاولي باحق من الثانية قال أنس رضي الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا التقى المومنان فسلم كل واحد منهما على صاحبه
وتصافحا قسمت بينهما سبعون رحمة تسعة وستون لاحسنهما بشرا
وقال عمر رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقى
المسلمان فسلم كل واحد على صاحبه وتصافحا نزلت بينهما ماية رحمة
للبادي تسعون وللمصافح عشرة وقال الحسن رحمه الله المصافحة تزيد
في الود وقال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمام
تحياتكم بينكم المصافحة وقال صلى الله عليه وسلم قُبلَةُ الرجل اخاه المصافحة
ولا بأس بقبلة يد المعظَّم في الدِّين تبركا به وتوقيرا له روي عن ابن عمر
رضي الله عنه

١٦٢

رضي الله عنهما قال قبلنا يد رسول الله صلي الله عليه وسلم وعن كعب بن مالك
رضي الله عنه قال لما نزلت توبتي أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقبلت يده
وروي ان اعرابيا قال يارسول الله ايذن لي فاقبل يدك قال فاذن لي ففعل
ولقي ابو عبيدة عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنهما فصافحه وقبل يده وتنحيا
يبكيان وعن البراء بن عازب أنه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يتوضا فلم يرد عليه السلام حتى فرغ من وضوئه فرد عليه ومد يده
اليه فصافحه فقال يا رسول الله ما كنت أُري هذا الامر الامن أخلاق
الاعاجم فقال عليه الصلاة والسلام ان المسلمين اذا التقيا فتصافحا تحاتت
ذنوبهما وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا مر الرجل بالقوم فسلم
عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة لانه ذكرهم السلام فان لم يردوا
عليه رد عليه ملا خيرٌ منهم وأطيب أو قال وأفضل والانحناء عند السلام
منهي عنه قال انس رضي الله عنه قلنا يا رسول الله اينحني بعضنا لبعض
قال لا قال فيقبل بعضنا بعضا قال لا قال فيصافح قال نعم فالالتزام والتقبيل
قد ورد عند القدوم من السفر وقال ابو ذر رضي الله عنه مالقيته صلى الله عليه وسلم
الا وصافحني وطلبني يوما فلم اكن في البيت فلما أُخبرت جيئت وهو علي
سريري فالتزمني وكانت أجود وأجود والاخذ بالركاب في تفضيل العلماء
وَرَدَ به الاثر فعل ابن عباس رضي الله عنهما ذلك بركاب زيد بن ثابت رضي الله عنه
وأخذ عمر رضي الله عنه بعضد زيد رضي الله عنه حتى رفعه وقال هكذا فافعلوا
بزيد وأصحاب زيد والقيام مكروه على سبيل الاعظام لا على سبيل الإكرام
وهو في المسجد اشد كراهة لان المسجد موضع الصلاة والقيام لله
وحده لا شريك له فلا تشرك به احدا قال الله تعالى ولا يشرك بعبادة
ربه احدا وايضا فالجلوس في المسجد عبادة فكره القيام فيه للداخل
لانه إشراك عبادة بغيرها قال انس رضي الله عنه ما كان شخص أحب الينا

من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا اذا رأوه لا يقومون لما يعلمون من كراهة
لذلك روي انه عليه الصلاة والسلام قال مرة اذا رايتموني فلا تقوموا كما تصنع
الأعاجم وقال عليه الصلاة والسلام من سره ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوا
مقعده من النار وقال عليه الصلاة والسلام لا يُقِمِ الرجلُ الرجلَ من مجلسه
ثم يجلس فيه ولكن توسعوا وتفسحوا وكانوا يحترزون من ذلك لهذا النهي
وقال عليه الصلاة والسلام اذا أخذ القوم مجالسهم فان دعا رجل اخاه فاوسع
له فلياته فانما هي كرامة اكرم بها أخاه فان لم يوسع له فلينظر الى أوسع
مكان يجده فليجلس فيه وروي انه سلم رجل على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو يبول فلم يجبه فيكره السلام على من يقضي حاجته ويكره
ان يقول ابتداء عليك السلام قال له رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان عليك السلام تحية الموتى قاله ثلاثا قال اذا لقي أحدكم اخاه
فليقل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ويستحب للداخل اذا سلم
ولم يجد مجلسا ان لا ينصرف بل يقعد ورا الصف كان صلى الله عليه وسلم
جالسا في المسجد اذ اقبل ثلاثة نفر فاقبل اثنان الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاما أحدهما فوجد فرجة فجلس فيها واما الثاني فجلس
خلفهم واما الآخر فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ألا أخبركم عن النفر الثلاثة أما أحدهم فاوى الى الله فاواه الله واما
الثاني فاستحيى فاستحيى الله منه واما الثالث فاعرض فاعرض الله عنه
وقال صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما
قبل ان يتفرقا وسلمت ام هاني رضي الله عنها عليه فقال من هذه
فقيل له ام هاني فقال عليه الصلاة والسلام مرحبا يا ام هاني
ومنها أن يصون عرض اخيه المسلم ونفسه وماله عن ظلم
غيره مهما قدر ويرد عنه ويناضل دونه وينصره روي ابو الدردا
رضي الله عنه

كان له حجابا من النار وقال [illegible] الله عليه وسلم ما من امرئ [illegible] مسلم رد عن عرض [illegible]

رضي الله عنه ان رجلا نال من رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد
رجل عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم من رد عن عرض اخيه الا كان حقا على الله
ان يرد عنه نار جهنم يوم القيمة وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذكر عنده اخوه المسلم وهو يستطيع
نصره فلم ينصره ادركه الله تعالى بها في الدنيا والاخرة ومن ذكر عنده
أخوه المسلم فنصره نصره الله في الدنيا والاخرة وقال صلى الله عليه وسلم
من حمى عن عرض اخيه المسلم في الدنيا بعث له ملكا يحميه يوم القيمة
من النار وقال جابر وأبو طلحة سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما من امرء ينصر مسلما في موطن يهتك فيه عرضه ويستحل حرمته
الا نصره الله في موطن يحب فيه نصره وما من امرء خذل مسلما
في موطن يهتك فيه عرضه ويستحل حرمته الا خذله الله في موضع
يحب فيه نصرته ومنها تشميت العاطس قال صلى الله عليه وسلم
العاطس يقول الحمد لله على كل حال ويقول الذي يشمته رحمك الله
ويرد عليه العاطس فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم وشمت
رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا ولم يشمت الآخر فسأله
فقال انه حمد الله وأنت سكت وقال صلى الله عليه وسلم يشمت المسلم
اذا عطس ثلاثا فان زاد فهو زكام وروي انه صلى الله عليه وسلم
شمت عاطسا فعطس اخرى فقال انك مزكوم فقال اذا عطس
احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين وليقل من عنده يرحمك الله
فاذا قالوا ذلك فليقل يغفر الله لكم وقال ابو هريرة رضي الله عنه كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس غض صوته واستتر بثوبه
أو يده وروي خمر وجهه وقال ابو موسى الاشعري رضي الله عنه وكان
اليهود يتعاطسون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء ان يقول يرحمكم الله

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال كان عليه الصلاة والسلام يعلمنا [illegible] اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين [illegible] ذلك [illegible]

فكان فيقول الحمد لله بكرة الله وروي عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه ان رجلا عطس [margin: مباركا فيه كما]
خلف النبي صلي الله عليه وسلم في الصلاة فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا يرضاه
ربنا وبعد ما يرضى والحمد لله علي كل حال فلما سلم النبي صلي الله عليه وسلم
قال من صاحب الكلمات فقال انا يا رسول الله ما اردت بهن الا خيرا
فقال لقد رايت اثني عشر ملكا يبتدرون أيهم يكتبها وقال صلى الله عليه
وسلم من عطس عنده فسبق الى الحمد لم يشك خاصرته وقال عليه
الصلاة والسلام العطاس من الله والتثاوب من الشيطان فاذا تثاءب
أحدكم فليضع يده علي فيه فاذا قال اه اه فان الشيطان يضحك
من جوفه وقال ابراهيم النخعي اذا عطس في قضاء الحاجة فلا باس بأن
يذكر الله تعالي وقال الحسن رحمه الله يحمد الله في نفسه وقال كعب قال
موسي علي نبينا وعليه الصلاة والسلام يا رب أقريب أنت فاناجيك
ام بعيد فأناديك فقال أنا جليس من ذكرني فقال فانا نكون علي حال
نجلك أن نذكرك عليها كالجنابة والغايط فقال أذكرني علي كل حال
ومنها اذا ابلي بذي شر فينبغي أن يجامله ويتقيه قال بعضهم
خالص المؤمن مخالصة وخالق الفاجر مخالقة فان الفاجر يرضي بالخلق
الحسن في الظاهر وقال ابو الدرداء رضي الله عنه انا لنبش في وجوه اقوام وان
قلوبنا لتلعنهم وهذا معني المداراة وهو مع من يخاف شره قال الله تعالي
ادفع بالتي هي أحسن قال ابن عباس في معني قوله ويدرؤن بالحسنة السيئة
اي الفحش والاذي بالسلام والمداراة وقال في معني قوله ولولا دفع الله
الناس بعضهم ببعض قال بالرغبة والرهبة والحياء والمداراة وقالت
عايشة رضي الله عنها استاذن رجل علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ايذنوا له فبئس رجل العشيرة فلما دخل
ألان له القول حتي ظننت ان له عنده منزلة فلما خرج قلت له لما دخل قلت الذي قلت

ثم ألنت

ثم ألنت له القول فقال يا عايشة إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة من [margin: ترك الناس]
يكرمه الناس اتقاء فحشه وفي الخبر ما وقي المرء به عرضه فهو له صدقة وفي
الأثر خالطوا الناس باعمالهم وزايلوهم بالقلوب وقال محمد بن الحنفية
ليس بحكيم من لا يعاشر بالمعروف من لا يجد من معاشرته بدا حتي يجعل الله له
فرجا فهذه جمل تنبه علي آداب المعاشرة مع عموم الخلق ومنها
أن يجتنب مخالطة الأغنيا ويختلط بالمساكين ويحسن الي الايتام كان النبي
صلي الله عليه وسلم يقول اللهم أحيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة
المساكين وكان سليمان علي نبينا وعليه الصلاة والسلام في ملكه إذا دخل المسجد
فراي مسكينا جلس اليه وقال مسكين جالس مسكينا وقيل ما كان من كلمة
احب الي عيسى علي نبينا وعليه الصلاة والسلام من أن يقال له يا مسكين وقال
كعب الاحبار رضي الله عنه ما في القران من يا أيها الذين امنوا فهو
في التوراة يا أيها المساكين وقال ~~الفضيل رحمه الله بلغني ان الصا~~
~~أن نبيا من الانبيا~~ قال يا رب كيف لي أن أعلم رضاك عني فقال انظر
رضي المساكين عنك وقال عليه الصلاة والسلام اياكم ومجالسة
الموتى [قيل ومن الموتى يا رسول الله قال الاغنيا وقال موسي علي نبينا وعليه الصلاة والسلام الهي اين ابغيك قال عند المنكسرة قلوبهم] [قال عبادة بن الصامت رضي الله عنه] أن للنار سبعة ابواب ثلاثة للأغنيا وثلاثة للنساء وواحد للفقرا والمساكين وقال ~~الفضيل بلغني ان نبيا من الانبيا~~
صلي الله عليه وسلم لا تغبطن فاجرا بنعمة فإنك لا تدري الي ما يصير
بعد الموت فان من ورائه طالبا حثيثا وأما اليتيم فقد قال صلي الله
عليه وسلم من ضم يتيما من أبويه مسلمين حتي يستغني فقد وجبت
له الجنة البتة وقال عليه الصلاة والسلام انا وكافل اليتيم في الجنة
كهاتين وهو يشير باصبعيه وقال صلي الله عليه وسلم من وضع
يده علي رأس يتيم ترحما كان له بكل شعرة تمر عليها يده حسنة
وقال صلي الله عليه وسلم خير بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يحسن اليه

وشربيت من المسلمين بيت فيه يتيم يساء اليه ومنها النصيحة لكل
مسلم والجهد في ادخال السرور على قلبه قال عليه الصلاة والسلام
المومن يحب للمومن ما يحب لنفسه وقال لا يومن احدكم حتى يحب
لاخيه ما يحب لنفسه وقال لا يومن احدكم حتى لاخيه ما يحب
لنفسه وقال عليه الصلاة والسلام ان اخاكم المومن مرآة أخيه
فكانما فاذا رأى به شيأ فليمط عنه وقال عليه الصلاة والسلام
من قضى لاخيه المومن حاجة فكانما خدم الله عمره وقال عليه
الصلاة والسلام من اقر عين مومن اقر الله عينه يوم القيمة
وقال عليه الصلاة والسلام من مشى في حاجة أخيه ساعة من ليل
أو نهار قضاها او لم يقضها كان خيرا له من اعتكاف شهرين
وقال عليه الصلاة والسلام من فرج عن مغموم أو أعان مظلوما
غفر الله له ثلاثا وسبعين مغفرة وقال عليه الصلاة والسلام
أنصر اخاك ظالما او مظلوما فقيل كيف ينصره ظالما قال يمنعه
من الظلم اي ينصره من الشيطان في منعه مما يريد له من الظلم
وقال عليه الصلاة والسلام ان من احب الاعمال الى الله ادخال
السرور على المومن وان تفرج عنه غما او تقضي عنه دينا أو تطعمه
من جوع وقال عليه الصلاة والسلام من حمى مومنا من منافق
بغيبة بعث الله ملكا يحمي لحمه يوم القيمة من نار جهنم وقال
عليه الصلاة والسلام خصلتان ليس فوقهما شيء من الشر
الشرك بالله تعالى والظلم لعباد الله وخصلتان ليس فوقهما
شيء من البر الايمان بالله تعالى والنفع لعباد الله وقال عليه
الصلاة والسلام من لم يهتم للمسلمين فليس منهم وقال معروف
الكرخي رحمه الله من قال اللهم اصلح امة محمد اللهم ارحم امة محمد

اللهم

اللهم فرج عن امة محمد كل يوم ثلاث مرات كتبه الله من الابدال وبكى
علي بن الفضيل يوما فقيل له فقال ابكي على من ظلمني اذا وقف غدا
بين يدي الله عز وجل وسئل عن ظلمه ولم يكن له حجة ومنها أن يعود
مرضاهم والمعرفة والاسلام كاف في اثبات هذا الحق ونيل فضله وآداب
العايد خفة الجلسة وقلة السؤال واظهار الرقة والدعاء بالعافية
وغض البصر عن عورات الموضع وعند الاستيذان ان لا يقابل الباب
ويدق برفق ولا يقول انا اذا قيل من ولا يقول يا غلام لكن يحمد
ويسبح وقال عليه الصلاة والسلام تمام عيادة المريض ان يضع أحدكم
يده على جبهته أو على يده ويسأله كيف هو وتمام تحيتكم المصافحة
وقال عليه الصلاة والسلام من عاد مريضا قعد في مخارف الجنة
حتى اذا قام وكل به سبعون ألف ملك يصلون عليه حتى الليل وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عاد الرجل المريض خاض في الرحمة
فاذا قعد عنده قرت فيه وقال عليه الصلاة والسلام اذا عاد المسلم
اخاه وزاره قال الله عز وجل طبت وطاب ممشاك وتبوأت منزلا في الجنة
وقال عليه الصلاة والسلام اذا مرض العبد بعث الله اليه ملكين
فقال انظرا ماذا يقول لعواده فان هو اذا جاؤوه حمد الله واثنى عليه
رفعا ذلك الى الله تعالى وهو أعلم فيقول الله لعبدي علي ان توفيته
ان ادخله الجنة وان أنا أشفيته ان ابدل له لحما خيرا من لحمه ودما
خيرا من دمه وأن اكفر عنه سيأته وقال عليه الصلاة والسلام من يرد الله
به خيرا يصب منه وقال عثمان رضي الله عنه مرضت فعادني رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال بسم الله الرحمن الرحيم أعيذك بالله
الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد من شر
ما تجد قاله مرارا ودخل عليه الصلاة والسلام على علي رضي الله عنه وكرم وجهه

وهو مريض فقال له قل اللهم اني أسالك تعجيل عافيتك أو صبرا على بليتك
اوخروجا من الدنيا الي رحمتك فانك ستعطى احديهن ويستحب للعليل ايضا
ان يقول أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وقال علي بن ابي طالب
رضي الله عنه اذا شكا احدكم بطنه فليسئل امرأته شيا من صداقها
يشتري به عسلا فيشربه بماء السما فيجتمع له الهني والشفا والمري المبارك
وقال عليه الصلاة والسلام يا ابا هريرة انا اخبرك بامر هو حق من تكلم به
في اول مضجعه من مرضه نجاه الله من النار قلت بلى يا رسول الله
قال يقول لا اله الا الله يحيي ويميت وهو حي لا يموت سبحان الله رب العباد
والبلاد والحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه على كل حال الله اكبر كبيرا كبرياء ربنا
وجلاله وقدرته بكل مكان اللهم أنت أمرضتني لتقبض روحي في مرضي هذا
فاجعل روحي في أرواح الذين سبقت لهم منك الحسنى وباعدني من النار
كما باعدت أولئك الذين سبقت لهم منك الحسنى وروي انه عليه الصلاة
والسلام قال عيادة المريض مرة سنة فان زدت فنافلة وقال ابن عباس بعضهم
عيادة المريض بعد ثلاث وقال عليه الصلاة والسلام اغبوا في العيادة
واربعوا وجملة آداب المريض حسن الصبر وقلة الشكوى والضجر
والفزع الى الدعاء والتوكل بعد الدواء على خالق الدواء ومنها
ان يشيع جنايزهم قال صلى الله عليه وسلم من شيع جنازة فله قيراط فان
وقف حتى تدفن فله قيراطان وفي الخبر القيراط مثل احد ولما روي هذا
الحديث ابو هريرة رضي الله عنه وسمعه ابن عمر رضي الله عنهما قال لقد
فرطنا في قراريط كثيرة والقصد من التشييع قضاء حق المسلمين والاعتبار
كان مكحول الدمشقي اذا راي جنازة قال أغدوا فانا رائحون موعظة بليغة
وغفلة سريعة يذهب الاول والآخر لا عقل له وخرج مالك بن دينار خلف
جنازة أخيه وهو يبكي ويقول والله لا تقر عيني حتى أعلم الى ما صرت ولا والله لا اعلمه ما دمت حيا

وقال

وروي انه عليه الصلاة والسلام قال عيادة المريض فواق ناقة وقال طاوس أفضل العيادة اخفها

١٦٦

وقال الأعمش رحمه الله كنا نشهد الجنايز فلا ندري من نعزي لحزن القوم كلهم ونظر ابراهيم
الزيات الى ناس يترحمون على ميت فقال لو ترحمون على أنفسكم لكان أولى انه نجا من اهوال ثلاث
وجه ملك الموت قد راى ومرارة الموت قد ذاق وخوف الخاتمة قد أمن وقال عليه الصلاة
والسلام يتبع الميت ثلاثة فيرجع اثنان ويبقى واحد يتبعه اهله وماله وعمله فيرجع
اهله وماله ويبقى عمله ومنها ان يزور قبورهم والمقصود الدعاء والاعتبار
وترقيق القلب قال عليه الصلاة والسلام ما رأيت منظرا الا والقبر افظع منه وقال عمر
رضي الله عنه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى المقابر فجلس الى قبر وكنت ادنى القوم
منه فبكى وبكينا فقال ما يبكيكم قلنا بكينا لبكائك قال هذا قبر آمنة بنت وهب استاذنت
ربي في زيارتها فاذن لي فاستاذنته في ان استغفر لها فابى علي فادركني ما يدرك الولد
من الرقة وكان عثمان رضي الله عنه اذا وقف على قبر بكى حتى يبل لحيته ويقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان القبر اول منازل الاخرة فان نجا صاحبه فما بعده أيسر وان لم ينج
فما بعده اشد وقال مجاهد اول ما يكلم ابن آدم حفرته فتقول انا بيت الدود وبيت
الوحدة وبيت الغربة وبيت الظلمة هذا ما أعددت لك فما أعددت لي وقال أبو ذر
رضي الله عنه الا أخبركم بيوم فقري يوم أوضع في قبري وكان ابو الدردا رضي الله عنه يقعد الى القبور
فقيل له في ذلك فقال أجلس الى قوم يذكروني معادي وان قمت لم يغتابوني وقال
حاتم الأصم رحمه الله من مر بالمقابر فلم يتفكر لنفسه ولم يدع لهم فقد خان نفسه وخانهم
وقال عليه الصلاة والسلام ما من ليلة الا ينادي مناد يا اهل القبور من تغبطون قالوا
نغبط اهل المساجد لانهم يصومون ولا نصوم ويصلون ولا نصلي ويذكرون الله ولا نذكر
وقال سفيان رحمه الله من كثر ذكر القبر وجده روضة من رياض الجنة ومن غفل عن ذكره
وجده حفرة من حفر النيران وكان الربيع بن خيثم قد حفر في داره قبرا وكان اذا وجد
في قلبه قساوة دخل فيه فاضطجع فيه ومكث ساعة ثم قال رب ارجعون لعلي أعمل صالحا
ثم يقول يا ربيع قد رجعت فاعمل قبل ان لا ترجع قال ميمون بن مهران رحمه الله خرجت
مع عمر بن عبد العزيز رحمه الله الى المقبرة فلما نظر الى القبور بكى وقال يا ميمون هذه قبور آباي بني أمية

كأنهم لم يشاركوا أهل الدنيا في لذاتهم أما تراهم صرعى قد خلت بهم المثلات واصاب الهوام
من أبدانهم ثم بكى وقال والله ما أعلم أحدا أنعم ممن صار الى هذه القبور وقد أمن عذاب
الله تعالى وأدب المعزي خفض الجناح واظهار الحزن وقلة الحديث وترك التبسم
وأدب تشييع الجنازة لزوم الخشوع وترك الحديث وملاحظة الميت والتفكر في الموت
والاستعداد له وأن يمشي امام الجنازة بقربها والاسراع بالجنازة سنة فهذه جمل
تنبه على آداب المعاشرة مع عموم الخلق والجملة الجامعة فيه ان لا تستصغر
منهم أحدا فتهلك لأنك لا تدري لعله خير منك فانه وان كان فاسقا فلعله
يختم لك بمثل حاله ويختم له بالصلاح ولا تنظر اليهم بعين التعظيم لهم في حال
دنياهم فان الدنيا صغيرة عند الله تعالى صغير ما فيها ومهما عظمت أهل الدنيا
في نفسك فقد عظمت الدنيا فتسقط من عين الله عز وجل ولا تبذل لهم دينك
لتنال من دنياهم فتصغر في أعينهم ثم تحرم دنياهم وان لم تحرم كنت قد استبدلت
الذي هو ادنى بالذي هو خير ولا تعادهم بحيث تظهر العداوة فيطول الأمر
عليك في المعادات ويذهب دينك ودنياك فيهم ويذهب دينهم فيك
الا اذا رأيت منكرا في الدين فتعادي أفعالهم القبيحة وتنظر اليهم بعين
الرحمة لهم لتعرضهم لمقت الله وعقوبته بعصيانهم فحسبهم جهنم يصلونها
فما لك تحقد عليهم ولا تسكن اليهم في مودتهم لك وثنائهم عليك
في وجهك وحسن بشرهم لك فانك إن طلبت حقيقة ذلك لم تجد الا في المائة
واحدا وربما لا تجده ولا تشك اليهم أحوالك فيكلك الله تعالى اليهم
ولا تطمع أن يكونوا لك في الغيب والسر كما في العلانية فذلك طمع
كاذب وانى تظفر بذلك ولا تطمع فيما في أيديهم فتستعجل الذل ولا
تنال الغرض ولا تتعال عليهم تكبرا لاستغنائك عنهم فان الله تعالى (خ: تطل)
يلجئك اليهم عقوبة على التكبر باظهار الاستغناء وان لم يقض
فلا تعاتبه فيصير عدوا يطول عليك مقاساته ولا تشتغل بوعظ

من لا ترب

واذا سألت أخا منهم حاجة فقضاها فهو أخ مستفاد

لا ترب فيه مخايل القبول فلا يستمع منك ويعاديك وليكن وعظك
عرضا وارسالا من غير تنصيص على الشخص ومهما رأيت منهم
كرامة وخيرا فاشكر الله الذي سخرهم لك واستعذ بالله ان يكلك
اليهم واذا بلغك عنهم غيبة أو رأيت منهم شرا أو أصابك منهم
ما يسوءك فكل أمرهم الى الله تعالى واستعذ بالله تعالى من شرهم
ولا تشغل نفسك بالمكافاة فيزيد الضرر ويضيع العمر بشغله ولا
تقل لهم لم تعرفوا موضعي واعتقد انك لو استحققت ذلك لجعل الله
لك موضعا في قلوبهم فالله المحبب والمبغض الى القلوب وكن
فيهم سميعا لحقهم أصم عن باطلهم نطوقا بحقهم صموتا عن باطلهم
واحذر صحبة أكثر الناس فانهم لا يقيلون عثرة ولا يغفرون زلة
ولا يسترون عورة ويحاسبون على النقير والقطمير ويحسدون
على القليل والكثير وينتصفون ولا ينصفون ويؤاخذون على
الخطأ والنسيان ولا يعفون ولا يغرون الاخوان بالاخوان
بالنميمة والبهتان فصحبة أكثرهم خسران وقطيعتهم رجحان
إن رضوا فظاهرهم الملق وان سخطوا فباطنهم الحنق لا يؤمنون في
حنقهم ولا يرجون في ملقهم ظاهرهم ثياب وباطنهم ذئاب
يقطعون بالظنون ويتغامزون وراءك بالعيون ويتربصون
بصديقهم من الحسد ريب المنون يحصون عليك العثرات
في صحبتهم ليجبهوك بها في غضبهم ووحشتهم ولا تعول على من لم
تخبره حق الخبرة بان تصحبه مدة في دار او موضع واحد فتجربه
في عزله وولايته وغناه وفقره او تسافر معه او تعامله في الدينار
والدرهم او تقع في شدة فتحتاج اليه فان رضيته في هذه
الاحوال فاتخذه أبا لك إن كان كبيرا وابنا إن كان صغيرا وأخا إن كان مثلا لك

الملق التودد والحنق الغيظ والتضرع فوق ما ينبغي

حقوق الجوار

فهذه جملة من اداب المعاشرة مع أصناف الخلق حقوق الجوار
إعلم ان الجوار يقتضي حقا وراء ما تقتضيه أخوة الإسلام
فيستحق الجار المسلم ما يستحقه كل مسلم وزيادة اذ قال صلى الله عليه
وسلم الجيران ثلاثة جار له حق واحد وجار له حقان وجار له ثلاثة
حقوق فالجار الذي له ثلاثة حقوق الجار المسلم ذو الرحم فله حق
الجوار وحق الاسلام وحق الرحم فاما الذي له حقان فالجار المسلم
له حق الجوار وحق الاسلام وأما الذي له حق واحد فالجار المشرك
فانظر كيف اثبت للمشرك حقا بمجرد الجوار وقد قال صلى الله عليه
وسلم أحسن مجاورة من جاورك تكن مسلما وقال عليه الصلاة والسلام
ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه وقال عليه الصلاة
والسلام من كان يومن بالله واليوم الأخر فليكرم جاره وقال عليه
الصلاة والسلام لا يومن عبد حتى يامن جاره بوائقه وقال عليه الصلاة
والسلام أول خصمين يوم القيمة جاران وقال عليه الصلاة والسلام
اذا أنت رميت كلب جارك فقد آذيته ويروى أن رجلا جاء الى ابن مسعود
رضي الله عنه فقال له ان لي جارا يوذيني ويشتمني ويضيق علي فقال له اذهب
فإن عصى الله فيك فاطع الله فيه وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ان فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وتوذي جيرانها فقال هي في النار
وجاء رجل اليه عليه الصلاة والسلام يشكوا جاره فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم اصبر ثم قال له في الثالثة او الرابعة اطرح متاعك في الطريق قال
فجعل الناس يمرون به فيقولون مالك فيقول آذاه جاره قال فجعلوا
يقولون لعنه الله فجاء جاره فقال رد متاعك والله لا أعود وروي الزهري
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو جاره فامر النبي عليه الصلاة
والسلام أن ينادي على باب المسجد ألا ان اربعين دارا جار وقال

الزهري

الزهري أربعون هكذا وأربعون هكذا وأربعون هكذا
وأومى الى أربع جهات وقال عليه الصلاة والسلام اليمن والشوم في المراة
والمسكن والفرس فيمن المراة خفة مهرها ويسر نكاحها وحسن خلقها
وشومها غلاء مهرها وعسر نكاحها وسوء خلقها ويمن المسكن سعته
وحسن جوار اهله وشومه ضيقه وسوء جوار أهله ويمن الفرس
ذله وحسن الخلق فيه وشومه صعوبته واعلم انه ليس حق
الجوار كف الاذى فقط بل احتمال الاذى فان الجار أيضا قد كف اذاه
فليس في ذلك قضاء حق ولا يكفي احتمال الاذى بل لا بد من الرفق واسداء
الخير والمعروف إذ يقال ان الجار الفقير يتعلق بجاره الغني يوم القيمة
ويقول يا رب سل هذا لم منعني معروفه وسد بابه دوني وبلغ ابن المقفع رحمه الله
أن جارا له يبيع داره في دين ركبه وكان يجلس في ظل داره فقال ما قمت اذا
بحرمة ظل داره ان باعها معدما فدفع اليه ثمن الدار وقال لا تبعها وشكى
بعضهم كثرة الفار في داره فقيل له لو اقتنيت هرا فقال أخشى ان يسمع الفار
صوت الهر فيهرب الى دار الجيران فاكون قد احببت لهم ما لا احب لنفسي
وجملة حق الجار أن تبداه بالسلام ولا تطيل معه الكلام ولا تكثر
عن حاله السوال وتعوده في المرض وتعزيه في المصيبة وتقوم معه
في العزاء وتهنيه في الفرح وتظهر الشركة في السرور معه وتصفح
عن زلاته ولا تطلع من السطح الى عوراته ولا تضايقه في موضع
الجذع على جداره ولا في مصب الماء من ميزابه ولا في مطرح
التراب من فنائه ولا تضيق طريقه الى الدار ولا تتبعه النظر فيما
يحمله الى داره وتستر ما ينكشف من عوراته وتنعشه من صرعته
اذا نابته نائبة ولا تغفل عن ملاحظة داره عند غيبته ولا تسمع
عليه كلاما ويغض بصره عن حرمته ولا يديم النظر الى خادمته

ويتلطف الى ولده في كلمة يرشده إلي ما يحمله من امر دينه ودنياه هذا
الي جملة الحقوق التي ذكرناها للمسلمين وقد قال عليه الصلاة والسلام
اتدرون ما حق الجار ان استعان بك أعنته وان استنصرك نصرته
وان استقرضك أقرضته وان افتقر عُدتَ عليه وان مرض عدته وان
مات اتّبعتَ جنازته وان أصابه خير هنّأتَهُ وان أصابته مصيبة
عزّيتَه ولا تستطيل عليه بالبنا فتحجب عنه الريح إلا باذنه واذا اشتريت
فاكهة فاهدِ لهُ فان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرجْ بها ولدك ليغيظ
بها ولده ولا تؤذِهِ بقُتَارِ قدرك الا ان تغرف له منها اتدرون ما حق
الجار والذي نفسي بيده لا يبلغ حق الجوار الا من رحمه الله هكذا
روي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عنه صلى الله عليه وسلم قال مجاهد
كنت عند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وغلام له يسلخ شاة فقال يا غلام
اذا سلخت فابدا بجارنا اليهودي حتى قال ذلك مرارا فقال له كم تقول
هذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يوصينا بالجار
حتى خشينا انه سيورثه وقال هشام رضي الله عنه كان الحسن لا يرى باسا أن
تُطعم الجار اليهودي والنصراني من أضحيتك وقال ابو ذر رضي الله عنه
أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم وقال اذا طبخت مرقة فاكثر ماءها
ثم انظر بعض اهل بيت من جيرانك فاغرف لهم منها وقالت عايشة
رضي الله عنها قلت يا رسول الله ان لي جارين احدهما مقبل بابه
والاخر ناء بابه عني وربما كان الذي عندي لا يسعهما فايهما اعظم
حقا فقال المقبل عليك بابه ورأى الصديق ولده عبد الرحمن وهو يُناظ
جارا له فقال لا تُناظِ جارك فان هذا يبقى والناس يذهبون قال الحسن
بن عيسى النيسابوري سالت عبد الله بن المبارك قلت الرجل المجاور يأتيني
فيشكو غلامي انه اتى اليه امرًا والغلام ينكر فاكره أن أضربه ولعله بريء
واكره

واكره ان ادعه فيجد على جاري فكيف أصنع فقال ان غلامك لعله ان يحدث
حدثا يستوجب فيه الادب فاحفظ عليه فاذا اشتكى جارك فادبه علي
ذلك الحدث فتكون قد أرضيت جارك وأدبته على ذلك الحدث
وهو تلطف في الجميع بين الحقين اعني حق الجار وحق المملوك فلكل واحد
منهما حق واجب المحافظة وقالت عايشة رضي الله عنها خلال المكارم
عشر تكون في الرجل ولا تكون في ابنه وتكون في العبد ولا تكون في سيده يقسمها
الله تعالى لمن احب صدق الحديث وصدق الباس واعطا السايل والمكافاة
بالصنايع وصلة الرحم وحفظ الامانة والتذمّم للصاحب وقرى الضيف
ورأسهن الحياءُ وقال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسنَ شاةٍ وقال صلى الله
عليه وسلم ان من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع والجار الصالح وا
لمركب الهني وقال عبد الله قال رجل يا رسول الله كيف لي ان اعلم اذا احسنت
أو أسيئت قال اذا سمعت جيرانك يقولون قد أحسنت فقد احسنت
واذا سمعتهم يقولون قد أسأت فقد أسئت وقال جابر قال النبي صلى الله
عليه وسلم من كان له جار في حايط أو شريك فلا يبيعه حتى يعرض وقال ابو هريرة
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجار يضع جذوعه في حايط جاره
شاء أم أبى وقال ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يمنعن أحدكم جاره ان يضع خشبه في حايطه وكان ابو هريره يقول
مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم وقد ذهب
بعض العلما الى وجوب ذلك وقال عليه الصلاة والسلام من اراد الله
به خيرا عسّلَهُ قيل وما عسّلَهُ قال يحببه الى جيرانه حقوق الاقارب
والرحم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى انا الرحمن
وهذه الرحم شققت لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته

وقال صلى الله عليه وسلم من سَرَّهُ أن يُنْسَأَ لَهُ في أَثَرِهِ ويُوسَّعُ له في رزقه فليصل
رحمه وفي رواية من سَرَّهُ أن يُمَدَّ لَهُ في عُمُرِه ويوسع له في رزقه فليتق الله
وَلْيَصِلْ رحمه وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أيُّ الناس أفضل
فقال أتقاهم لله وأوصلهم للرَّحِمِ وآمَرُهُمْ بالمعروف وأنهاهم عن المنكر
وقال أبو ذر رضي الله عنه أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بصلة الرحم وان أدبرت
وأمرني أن أقول الحق وان كان مُرًّا وقال صلى الله عليه وسلم ان الرحم معلقة بالعرش
وليس الواصل المكافي لكن الواصل الذي اذا انقطعت رحمه وصلها وقال
صلى الله عليه وسلم ان اعجل الطاعة ثوابا صلةُ الرحم حتى ان اهل البيت ليكونوا
فجارا فتنمي اموالهم ويكثر عددهم اذا وصلوا أرحامهم وقال زيد بن اسلم رضي الله عنه
لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة عرض له رجل فقال ان كنت تريد النساء البيض
والنوق الأُدُمَ فعليك ببني مُدْلِجٍ فقال عليه الصلاة والسلام ان الله منع
من بني مدلج بصلتهم الرحم وقالت اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
قدمت علي أمي فقلت يا رسول الله ان أمي قدمت علي وهي مشركة أفاصلها
قال نعم وفي رواية أفاعطها فقال نعم صِلِيهَا وقال عليه الصلاة والسلام الصدقة
على المساكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان ولما اراد ابو طلحة ان يتصدق بحايط
كان يُعْجِبُهُ فيه عملا بقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال يا رسول الله
هي في سبيل الله والفقرا والمساكين فقال عليه الصلاة والسلام وجب أجرك فاقسمها
في أقاربك وقال عليه الصلاة والسلام أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح
وهو في معنى قوله أفضل الفضائل أن تصل من قطعك وتعطي من حرمك
وتصفح عن من ظلمك وروي ان عمر رضي الله عنه كتب الى عماله مُرُوا الاقارب أن
يتزاوروا ولا يتجاوروا وانما قال ذلك لان التجاور يوجب التزاحم على الحقوق
وربما يورث الوحشة وقطيعة الرحم حقوق الوالدين والولد لا يخفى
انه اذا تحقق وتاكد حق القرابة والرحم فاخص الارحام وامسها الولادة

الكاشح مضمر العداوة

انه لم

فيتضاعف

فيتضاعف تاكد الحق فيها وقد قال عليه الصلاة والسلام بر الوالدين
أفضل من الصلاة والصوم والحج والعمرة والجهاد في سبيل الله وقال
عليه الصلاة والسلام من أصبح مُرْضِيًا لابويه أصبح له بابان مفتوحان
الى الجنة ومن امسى مثل ذلك وان كان واحدا فواحد ومن أصبح مُسْخِطًا لأبويه
أصبح له بابان مفتوحان الى النار ومن أمسى مثل ذلك وان كان واحدا فواحد
وان ظلما وان ظلما وان ظلما وقال عليه الصلاة والسلام ان الجنة
يوجد ريحها من مسيرة خمسماية عام ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم
وانه قال بر أُمَّكَ وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك فادناك وروي
ان الله عز وجل قال لموسى يا موسى انه من بر والديه وعقني كتبته برًّا
ومن برني وعَقَّ والديه كتبته عَاقًّا وقيل لما دخل يعقوب على يوسف على
نبينا وعليهما الصلاة والسلام لم يقم له فاوحى الله اليه اتتعاظم ان تقوم
لابيك وعزتي لا أخرجت من صلبك نبيا وقال عليه الصلاة والسلام
ما على أحد اذا أراد ان يتصدق بصدقة أن يجعلها لوالديه اذا كانا
مسلمين فيكون لوالديه اجرُها ويكون له مثل أجورهما من غير أن ينقص
من اجورهما شيء وقال مالك بن ربيعة رضي الله عنه بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ جاء رجل من بني سَلِمَةَ فقال يا رسول الله هل بقي علي من بر أبوي شيء ابرهما به
بعد وفاتهما قال نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وايفاء عهدهما
واكرام صديقهما وصلة الرحم التي لا تصل الا بهما وقال عليه الصلاة
والسلام أنَّ مِنْ أَبَرِّ البِرِّ أن يوصل الرجل اهل ود أبيه وقال عليه الصلاة والسلام
بر الوالدة على الوالد ضعفان وقال عليه الصلاة والسلام دعاء الوالدة أسرع
إجابة قيل يا رسول الله ولم ذلك قال هي أرحم من الأب ودعوة الرحم
لا تسقط وساله رجل فقال يا رسول الله من أبر قال بر والديك فقال
ليس لي والدان قال بر ولدك كما ان لوالديك عليك حقا كذلك لولدك عليك حقا

وقد قال عليه الصلاة والسلام رحم الله والدا أعان ولده على بره [illegible] صح

وقال عليه الصلاة والسلام رحم الله والدا اعان ولده علي بره اي لم يحمله على العقوق بسوء عمله
وقد قيل ولدك ريحانتك تشمها سبعا وخادمك سبعا ثم هو عدوك أو شريكك وقال أنس رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام يُعَقُّ عنه يوم السابع ويُسمّى ويماط عنه الأذى
فاذا بلغ ست سنين أُدِّبَ فاذا بلغ تسع سنين عزل فراشه فاذا بلغ ثلاثة عشر سنة ضرب على الصلاة
فاذا بلغ ست عشر سنة زوجه ثم اخذ بيده وقال قد ادبتك وعلمتك وانكحتك أعوذ بالله من فتنتك
في الدنيا وعذابك في الأخرة وقال عليه الصلاة والسلام من حق الولد على الوالد أن يحسن أدبه وأن
يحسن اسمه وقال عليه الصلاة والسلام كل غلام رهين أو رهينة بعقيقة تذبح يوم السابع و يحلق
رأسه وقال قتاده اذا ذبحت العقيقة أخذت صوفة منها فاستقبل بها اوداجها ثم توضع
علي يافوخ الصبي حتى يسيل منه مثل الخيط ثم يغسل رأسه ويحلق بعده وجاء رجل الي عبد الله بن المبارك
فشكا اليه بعض ولده فقال هل دعوت عليه قال نعم قال أنت أفسدته ويستحب الرفق بالولد
رأى الأقرع بن حابس النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقبل ولده الحسن فقال لي عشرة من الولد ما قبلت
واحدا منهم فقال ان من لا يرحم لا يرحم قالت عايشه رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوما اغسلي وجه أسامة فجعلت أغسله وأنا أنفت فضرب يدي ثم أخذه فغسل وجهه
ثم قبله ثم قال قد أحسن بنا اذ لم يكن جارية وبصر بالحسن وهو على منبره فنزل وحمله وقرأ قوله تعالى
إنما أموالكم واولادكم فتنة وقال عبد الله بن شداد بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
بالناس اذ جاء الحسن وركب عنقه وهو ساجد فاطال السجود بالناس حتى ظنوا انه قد حدث
امر فلما قضى صلاته قالوا قد اطلت السجود حتى ظننا انه قد حدث امر فقال ان ابني قد
ارتحلني فكرهت ان أعجل حتى يقضي حاجته وقال عليه الصلاة والسلام ريح الولد من ريح الجنة
وقال يزيد بن معاويه ارسل ابي الى الاحنف بن قيس فلما صار اليه قال له يا ابا الحسن ما تقول
في الولد فقال يا امير المومنين ثمار قلوبنا وعماد ظهورنا ونحن لهم أرض ذليلة وسماء ظليلة وبهم نصول
على كل جليلة فان طلبوا فاعطهم وان غضبوا فارضهم يمنحونك ودهم ويحبونك جهدهم ولا تكن
عليهم ثقلا فيملوا حياتك ويحبوا وفاتك ويكرهوا قربك فقال له معاوية لله أنت يا أحنف
لقد دخلت علي وانا مملوء غضبا وغيظا على يزيد فلما خرج الاحنف من عنده رضي عن يزيد وبعث
اليه

فارسل الى يزيد بمائتي الف درهم ومائتي ثوب الى الاحنف

اليه بمائة الف درهم ومائة ثوب فقاسمها اياه على الشطر فهذه هي الاخبار الدالة على تاكيد
حق الوالدين وكيفية القيام بحقهما تعرفه مما ذكرناه في حق الاخوة فان هذه الرابطة
آكد من الاخوة بل يزيد هاهنا أمران أحدهما أن اكثر العلماء اجمعوا على ان طاعة الأبوين
واجبة في الشبهات وان لم تجب في الحرام المحض حتى اذا كانا يتنقصان بانفرادك عنهما
بالطعام فعليك ان تاكل معهما لان ترك الشبهة ورع ورضا الوالدين حتم وكذلك ليس لك
ان تسافر في مباح او نافلة الا باذنهما والمبادرة الى الحج الذي هو فرض الاسلام كالنفل
لانه على التراخي والخروج لطلب العلم نفل الا اذا كنت تطلب علم الفرض من الصلاة
والصوم ولم يكن في بلدك من يعلمك وذلك كمن يسلم ابتداء في بلدة ليس فيها من يعلمه
شرع الاسلام فعليه الهجرة ولا يتقيد بحق الوالدين قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه هاجر رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن واراد الجهاد فقال عليه الصلاة والسلام هل باليمن
ابواك قال نعم قال هل أذنا لك فقال لا فقال عليه الصلاة والسلام فارجع الى ابويك فاستأذنهما
فان فعلا فجاهد والا فبرهما ما استطعت فان ذلك خير ما تلقى الله تعالى به بعد التوحيد
وجاء آخر اليه عليه الصلاة والسلام ليستشيره في الغزو فقال الك والدة قال نعم قال فالزمها
فان الجنة عند رجليها وجاء آخر وطلب البيعة على الهجرة وقال ما جئتك حتى ابكيت والدي
فقال ارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما وقال عليه الصلاة والسلام حق كبير الاخوة
على صغيرهم كحق الوالد على ولده وقال عليه الصلاة والسلام اذا استصعبت على احدكم
دابته او ساء خلق زوجته او احد من اهل بيته فليوذن في أذنه حقوق المملوك اعلم
ان ملك النكاح قد سبق حقوقه في اداب النكاح فاما ملك اليمين فهو ايضا يقتضي حقوقا
في المعيشة لا بد من مراعاتها فقد كان من آخر ما اوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان قال اتقوا الله فيما ملكت ايمانكم أطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم
من العمل ما لا يطيقون فما احببتم فامسكوا وما كرهتم فبيعوا ولا تعذبوا خلق الله فان الله
ملككم اياهم ولو شاء لملكهم اياكم وقال عليه الصلاة والسلام للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف
ولا يكلف من العمل ما لا يطيق وقال عليه الصلاة والسلام لا يدخل الجنة خب ولا متكبر ولا خاين

أ الخب الذي يفسد العبيد

٨٧٢

الحمد لله هذا الكتاب

ولا سيئ الملكة وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله كم أعفو عن الخادم فصمت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اعف عنه كل يوم
سبعين مرة وكان عمر رضي الله عنه يذهب الى العوالي كل يوم سبت فاذا وجد عبدا في عمل
لا يطيقه وضع عنه منه ويروى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه رأى رجلا على دابة
وغلامه يسعى خلفه فقال له يا عبد الله احمله فانما هو أخوك روحه مثل روحك
فحمله ثم قال لا يزال العبد يزداد من الله بعدا ما مشي خلفه وقالت جارية
لابي الدردا رضي الله عنه اني سممتك منذ سنة وما عمل فيك شيئا قال لم
فعلت ذلك قالت أردت الراحة منك قال اذهبي فانت حرة لوجه الله تعالى
وقال الزهري رحمه الله متى قلت للمملوك أخزاك الله فهو حر وقيل للاحنف
بن قيس ممن تعلمت الحلم قال من قيس بن عاصم قيل فما بلغ من حلمه قال
بينما هو جالس في داره اذ اتته خادمة له بسفود عليه شواء فسقط السفود
من يدها على ابن له فعقره فمات فدهشت الجارية فقال ليس يسكن روع هذه
الجارية الا العتق انت حرة لا بأس عليك وكان عون بن عبد الله اذا عصاه
غلامه قال ما اشبهك بمولاك مولاك يعصي مولاه وانت تعصي مولاك
واغضبه يوما فقال انما تريد أن أضربك اذهب فانت حر وكان عند ميمون
بن مهران ضيف فاستعجل على جاريته بالعشا فجات مسرعة ومعها
قصعة مملوة فعثرت وأراقتها على رأس سيدها ميمون فقال يا جارية
أحرقتيني فقالت يا معلم الخير ومؤدب الناس ارجع الى ما قال الله تعالى
قال وما قال الله تعالى قالت والكاظمين الغيظ قال قد كظمت غيظي
قالت والعافين عن الناس قال قد عفوت عنك قالت زد فان الله تعالى
يقول والله يحب المحسنين قال أنت حرة لوجه الله تعالى وقال ابن المنكدر
أن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب عبدا له فجعل
العبد يقول أسالك بالله اسالك بوجه الله فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

صياح العبد

كتاب اداب العزلة وهو السادس من ربع العادات

بسم الله الرحمن الرحيم وبه اعتصمت الحمد لله الذي اعظم النعمة
علي خيرخلقه وصفوته بأن صرف هممهم إلي موانسته واجزل
حظهم من التلذذ بمشاهدة الايه وعظمته وروح أسرارهم
بمناجاته وملاطفته وحقر في قلوبهم النظر الي متاع الدنيا
وزهرته حتي اغتبط بعزلته كل من طويت الحجب عن مجاري
فكرته فاستانس بمطالعة سبحات وجهه تعالى في خلوته
واستوحش به عن الأنس بالأنس وان كان من أخص خاصته
والصلاة على محمد سيد انبيائه وخيرته وعلى اله واصحابه
سادات الخلق وائمته اما بعد فان للناس
اختلافا كثيرا في العزلة والمخالطة وتفضيل احديهما على
الاخري مع ان كل واحدة منهما لا تنفك عن غوايل تنفر عنها
وفوايد تدعو اليها وميل أكثر العباد والزهاد الى اختيار
العزلة وتفضيلها على المخالطة والمواخاة والموافقة يكاد
يناقض ما مال اليه الاكثرون من اختيار الاستيحاش والخلوة
فكشف الغطاء عن الحق فيه مهم ويحصل ذلك برسم بابين
الباب الاول في نقل المذاهب والحجج فيه الباب
الثاني

وما ذكرناه في كتاب الصحبة من فضيلة المخالطة

الثاني في كشف الغطاء عن الحق بحصر الفوايد والغوايل الباب
الاول في نقل المذاهب والاقاويل فيها وذكر حجج الفريقين فيه
اما المذاهب فقد اختلف الناس فيه وظهر هذا الاختلاف بين
التابعين فذهب الى اختيار العزلة وتفضيلها على المخالطة سفيان الثوري وابن ادهم
وداود الطائي والفضيل بن عياض وسليمان الخواص ويوسف بن
اسباط وحذيفة المرعشي وبشر الحافي وقال اكثر التابعين باستحباب
المخالطة واستكثار المعارف والاخوان للتالف والتحبب الى المومنين والا
ستعانة بهم في الدين تعاونا على البر والتقوي ومال الى هذا سعيد
ابن المسيب والشعبي وابن ابي ليلى وهشام ابن عروة وابن شبرمة
وشريح وشريك ابن عبد الله وابن عيينة وابن المبارك والشافعي واحمد
ابن حنبل وجماعة والماثور عن العلماء من الكلمات تنقسم الى كلمات
مطلقة تدل على الميل الى احد الرأيين والى كلمات مقرونة بما يشير
الى علة الميل فلننقل الان مطلقات تلك الكلمات لنبين المذاهب فيها
وما هو مقرون بذكر العلة نورده عند التعرض للغوايل والفوايد فنقول
فقد روي عن عمر رضي الله عنه انه قال خذوا حظكم من
العزلة وقال ابن سيرين رحمه الله العزلة عبادة وقال الفضيل كفى بالله محبا
وبالقران مونسا وبالموت واعظا اتخذ الله صاحبا ودع الناس جانبا
وقال ابو الربيع الزاهد لداود الطائي عظني قال صم من الدنيا
واجعل فطرك الاخرة وفر من الناس فرارك من الاسد وقال
الحسن رحمه الله كلمات احفظهن من التوراة قنع ابن ادم فاستغنى
اعتزل الناس فسلم ترك الشهوات فصار حرا ترك الحسد
فظهرت مروته صبر قليلا فتمتع طويلا وقال وهيب بن الورد رحمه الله
بلغنا ان الحكمة عشرة اجزاء تسعة منها في الصمت والعاشرة في العزلة عن الناس

وقال يوسف بن مسلم رحمه الله لعلي بن بكار ما اصبرك على الوحدة وكان قد لزم البيت قال كنت وانا شاب اصبر على اشد من هذا كنت اجالس الناس ولا اكلمهم وقال سفيان هذا وقت السكوت وملازمة البيوت وقال بعضهم كنت في سفينة ومعنا شاب من العلوية فمكث معنا سبعا لا نسمع له كلاما فقلنا له يا هذا قد جمعنا الله واياك منذ سبع فلا نراك تخالطنا ولا تكلمنا فانشا يقول قليل الهم لا ولد يموت ولا امر تحاذره يفوت قضى وطرا لصبى وافاد علما فغايته التفرد والسكوت وقال ابراهيم النخعي لرجل تفقه ثم اعتزل وكذا قال الربيع بن خيثم وقيل كان مالك بن انس يشهد الجنائز ويعود المرضى ويعطي الاخوان حقوقهم فترك ذلك كله واحدا واحدا حتى تركها كلها وكان يقول لا يتهيأ للمرء ان يخبر بكل عذر له وقيل لعمر بن عبد العزيز لو تفرغت لنا فقال ذهب الفراغ فلا فراغ الا عند الله تعالى وقال الفضيل اني لاجد للرجل عندي يدا اذا لقيني ان لا يسلم علي واذا مرضت ان لا يعودني وقال ابو سليمان الداراني بينما الربيع بن خيثم جالس على باب داره اذ جاءه حجر فصك الجبهة فشجه فجعل يمسح الدم ويقول لقد وعظت يا ربيع فقام ودخل الدار فما جلس بعد ذلك على باب داره حتى اخرجت جنازته وكان سعد بن ابي وقاص وسعيد ابن زيد لزما بيوتهما بالعقيق فلم يكونا ياتيان المدينة لجمعة ولا غيرها حتى ماتا بالعقيق وقال يوسف بن اسباط سمعت سفيان الثوري يقول والله الذي لا اله الا هو لقد حلت العزلة وقال بشر بن عبد الله رحمه الله اقل من معرفة الناس فانك لا تدري ما يكون يوم القيمة فان يكن فضيحة كان من يعرفك قليلا ودخل حاتم الاصم على بعض الامراء فقال الك حاجة قال نعم قال ما هي قال ان لا تراني ولا اراك وقال رجل لسهل اريد ان اصحبك

فقال اذا

فقال اذا مات احدنا فمن يصحبه الاخر فليصحبه الان وقيل للفضيل ان عليا ابنك يقول لوددت اني في مكان ارى الناس ولا يروني فبكى الفضيل وقال يا ويح علي افلا اتمها فقال لا اراهم ولا يروني وقال الفضيل ايضا من سخافة عقل الرجل كثرة معارفه وقال ابن عباس افضل المجالس مجلس في قعر بيتك لا ترى ولا ترى فهذه اقاويل المائلين الى العزلة ذكر حجج المائلين الى المخالطة ووجه ضعفها احتج هؤلاء بقوله تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا وبقوله تعالى فالف بين قلوبكم امتن على الناس بالسبب المؤلف وهذا ضعيف لان المراد به تفرق الاراء واختلاف المذاهب في معاني كتاب الله واصول الشريعة والمراد بالالفة نزع الغوائل من الصدور وهي الاسباب المثيرة للفتن المحركة للخصومات والعزلة لا تنافي ذلك واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة فمات فميتته جاهلية وبقوله صلى الله عليه وسلم من شق عصا المسلمين والمسلمون في اسلام دامج فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه وهذا ضعيف لان المراد به الجماعة الذين اتفق اراؤهم على امام بعقد البيعة فالخروج عليهم بغي وذلك مخالفة بالراي وخروج عليهم وذلك محظور لاضطرار الخلق الى امام مطاع يجمع رايهم ولا يكون ذلك الا بالبيعة من الاكثر فالمخالفة فيه تشويش مثير للفتنة فليس في هذا تعرض للعزلة واحتجوا بنهيه صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فوق ثلاث اذ قال من هجر اخاه فوق ثلاث فمات دخل النار وقال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث والسابق يدخل الجنة وقال من هجر اخاه ستة ايام فهو كسافك دمه وقالوا العزلة هجرة بالكلية

واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم [illegible]

وهذا ضعيف لان المراد به الغضب على الناس واللجاج فيه بقطع الكلام
والسلام والمخالطة المعتادة ولايدخل فيه ترك المخالطة اصلا من غير
غضب مع ان الهجرة فوق ثلاث جايزة في موضعين احدهما ان لا يرى
فيه اصطلاحا للمهجور في الزيادة **والثاني** ان لا يرى لنفسه سلامة
فيه فالنهي وان كان عاما فهو محمول على ما وراء الموضعين المخصوصين
بدليل ماروي عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعتزل نساه وآلى عنهن شهرا وصعد الى غرفة له وهي خزانته فلبث
تسعا وعشرين يوما فلما نزل قيل له انك لبثت فيها تسعة وعشرين
فقال الشهر قد يكون تسعة وعشرين **وروت عايشة** رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام الا
ان يكون ممن لا تومن بوايقه **فهذا** صريح في التخصيص وعلى هذا
ينزل قول الحسن رحمه الله حيث قال هجران الاحمق قربة الى الله فان ذلك يدوم
الى الموت اذ الحماقة لا ينتظر علاجها **وذكر** عند محمد بن عمر الواقدي
رجل هجر رجلا حتى مات فقال هذا شيء قد تقدم فيه قوم سعد بن ابي
وقاص كان مهاجرا لعمار ابن ياسر حتى ماتا وعثمان ابن عفان كان مهاجرا
لعبد الرحمن ابن عوف وعايشة كانت مهاجرة لحفصة وكان طاوس
مهاجرا لوهب بن منبه حتى مات وكل ذلك يحمل على رويتهم سلامتهم
في المهاجرة **واحتجوا** بما روى ان رجلا اتى الجبل ليتعبد فجئ به
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل انت ولا احد
منكم ولصبر احدكم في بعض مواطن الاسلام خير من عبادة احدكم
اربعين عاما والظاهر ان هذا انما كان لما فيه من ترك الجهاد مع
شدة وجوبه في ابتداء الاسلام بدليل **ماروي** عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال غزونا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا بشعب
فيه عيينة طيبة الماء فقال واحد من القوم لو اعتزلت الناس في هذا الشعب

ولن افعل

١٧٥

ولن افعل ذلك حتى اذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه
وسلم لا تفعل فان مقام احدكم في سبيل الله خير من صلاته في اهله
ستين عاما الا تحبون ان يغفر الله لكم وتدخلوا الجنة اغزوا
في سبيل الله فانه من قاتل في سبيل الله فواق ناقة ادخله الله الجنة
واحتجوا بما روي معاذ بن جبل انه عليه الصلاة والسلام قال ان
الشيطان ذيب الانسان كذيب الغنم ياخذ القاصية والناحية
والشاذة اياكم والشعاب وعليكم بالعامة والجماعة والمساجد
وهذا انما اراد به من اعتزل قبل تمام العلم وسياتي بيان ذلك وان ذلك يجب
عند الا الضرورة **ذكر المايلين الى تفضيل العزلة** احتجوا بقوله تعالى
خبرا عن ابراهيم عليه السلام واعتزلكم وما تدعون من دون الله
وادعوا ربي قال تعالى فلما اعتزلهم وما يعبدون من دون الله
وهبنا له اسحاق ويعقوب وكلا جعلنا نبيا اشارة الى ان ذلك
بركة العزلة وهذا ضعيف لان مخالطة الكفار لا فايدة
فيها الا دعوتهم الى الدين وعند الياس عن اجابتهم فلا وجه الا
هجرتهم وانما الكلام في مخالطة المسلمين وما فيها من البركة **اذ روي**
انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء من جر مخمر في البيت
فقال اسقوني من هذا الذي يشرب منه الناس التمس بركة
ايدي المسلمين فشرب منه مع كثرة البركة فيهم **واحتجوا**
ايضا بقول موسى عليه السلام وان لم تومنوا لي فاعتزلون
وانه فزع الى العزلة عند الياس منهم وقال في اصحاب
الكهف واذ اعتزلتموهم وما يعبدون الا الله فأووا الى الكهف
ينشر لكم ربكم من رحمته امرهم بالعزلة وقد اعتزل نبينا عليه
الصلاة والسلام قريشا لما اذوه وجفوه ودخل الشعب
وامر اصحابه باعتزالهم والهجرة الى ارض الحبشة ثم تلاحقوا

بعد ان اعلى الله كلمته وهذا أيضا اعتزال عن الكفار عند
الياس منهم فانه صلى الله عليه وسلم لم يعتزل المسلمين ولا من
توقع اسلامه من الكفار واهل الكهف اعتزل بعضهم بعضا
وهم مومنون وانما اعتزلوا الكفار وانما النظر في العزلة
من المومنين **واحتجوا** بقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله
بن عامر الجهني لما قال يا رسول ما النجاة قال الزم بيتك وامسك
عليك دينك وابك على خطيئتك **وروي** انه قيل له صلى الله عليه وسلم
اي الناس أفضل فقال مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله
قيل ثم من قال رجل معتزل في شعب من الشعاب يعبد
ربه ويدع الناس من شره **وقال** عليه السلام ان الله يحب
العبد التقي الغني الخفي وفي الاحتجاج بهذه الاحاديث نظر
فاما قوله عليه السلام لعبد الله بن عامر فلا يمكن تنزيله الا على
ما عرفه عليه السلام بنور النبوة من حاله وأن لزوم البيت
كان اليق به واسلم من المخالطة كما قد تكون سلامته في القعود
في البيت وان لا يخرج الي الجهاد وذلك لا يدل على ان ترك الجهاد
افضل وفي مخالطة الناس مجاهدة ومقاساة ولذلك قال صلى الله
عليه وسلم الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم خير
من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم وعلى هذا
ينزل قوله صلى الله عليه وسلم رجل معتزل يعبد ربه ويدع
الناس من شره فهذا اشارة الي شرير بطبعه يتاذى
الناس بمخالطته **وقوله** عليه الصلاة والسلام ان الله يحب
التقي الخفي اشارة الى ايثار الخمول وتوقي الشهرة وذلك
لا يتعلق بالعزلة فكم من راهب معتزل يعرفه كافة الناس

وكم من

فانه لربما [illegible] الصحابة [illegible] تحقق تكون سلامته في العزلة لا في المخالطة م

وكم من مخالط خامل لا ذكر له ولا شهرة فهذا تعرض
لأمر لا يتعلق بالعزلة واحتجوا **بما روي** انه عليه الصلاة والسلام
قال لاصحابه ألا أنبئكم بخير الناس قالوا بلى قال فاشار بيده نحو
المغرب وقال رجل آخذ بعنان فرسه في سبيل الله ينتظر
ان يغير أو يغار عليه ألا أنبئكم بخير الناس بعده وأشار نحو
الحجاز فقال رجل في غنيمة يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعلم
حق الله في ماله اعتزل شرور الناس فاذن ظهر ان هذه
الادلة لا شفا فيها من الجانبين فلا بد من كشف الغطاء
بالتصريح بفوايد العزلة وغوائلها ومقايسة بعضها ببعض
ليتبين الحق فيه **الباب الثاني** في فوايد العزلة وغوائلها
وكشف الحق في فضلها **اعلم** ان اختلاف الناس
في هذا ايضا هو اختلافهم في فضيلة النكاح والعزوبة وقد ذكرنا
ان ذلك يختلف بالاحوال والاشخاص حسب ما فصلناه من افات
النكاح **وفوايده** فكذلك القول فيما نحن فيه فالنذكر أولا **فوايد**
العزلة وهي تنقسم الي فوايد دينية ودنيوية **والدينية** تنقسم
الى تمكن من تحصيل الطاعات في الخلوة بالمواظبة على العبادة
والفكر وتربية العلم والى تخلص من ارتكاب المناهي التي يتعرض
الانسان لها بالمخالطة كالريا والغيبة والسكوت عن الأمر
بالمعروف ومسارقة الطبع من الاخلاق الردية والأعمال
الخبيثة من جلساء السوء **واما الدنيوية** فتنقسم الى تمكن من التحصيل
بالخلوة كتمكن المحترف في خلوته والى تخلص من محذورات يتعرض
لها بالمخالطة كالنظر الي زهرة الدنيا واقبال الخلق عليها وطمعه
في الناس وطمع الناس فيه وانكشاف ستر مروته بالمخالطة والتاذي

بسوء خلق الجليس في مرايه أو سوء ظنه او نميمته او محاسدته
او التاذى بثقله وتشوه خلقته فالى هذا ترجع مجامع فوايد
العزلة فالنحصرها في ست فوايد **الفايدة الاولي** الفراغ للعبادة
والفكر والاستيناس بمناجاة الله تعالى عن مناجاة الخالق والاشتغال
باستكشاف اسرار الله تعالى في امر الدنيا والاخرة وملكوت السموات
والارض فان ذلك يستدعى فراغا ولا فراغ مع المخالطة فالعزلة وسيلة
اليه **ولهذا** قال بعض الحكما لا يتمكن احد من الخلوة الا بالتمسك
بكتاب الله عز وجل والمتمسكون بكتاب الله هم الذين استراحوا
من الدنيا بذكر الله والذاكرون الله عاشوا بذكر الله وماتوا بذكر الله
ولقوا الله بذكر الله ولا شك في ان هولاي تمنعهم المخالطة عن الفكر
والذكر فالعزلة اولى بهم ولذلك كان صلى الله عليه وسلم في ابتدا
أمره يتبتل في جبل حراء ويعتزل اليه حتى قوي فيه نور النبوة
فكان الخلق لا يحجبه عن الله فكان ببدنه مع الخلق وبقلبه مقبلا
على الله تعالى حتى كان الناس يظنون ان ابا بكر خليله فاخبر صلى الله عليه
وسلم عن استغراق همه بالله تعالى فقال لو كنت متخذا خليلا
لاتخذت ابا بكر خليلا لكن صاحبكم خليل الله ولن يتسع للجمع
بين مخالطة الخلق ظاهرا والاقبال على الله سرا الا قوة النبوة
فلا ينبغي ان يغتر كل ضعيف بنفسه فيطمع في ذلك ولا يبعد ان ينتهى
درجة بعض الاوليا اليه فقد نقل عن الجنيد رحمه الله انه قال انا
اكلم الله منذ ثلاثين سنة والناس يظنون أني أكلمهم
وهذا انما يتيسر للمستغرق بحب الله استغراقا لا يبقى لغيره
فيه متسع وذلك غير منكر في المستهترين بحب الخلق من مخالطة
الناس ببدنه وهو لا يدري ما يقول وما يقال له لفرط عشقه لمحبوبه

بل الذين

١٧٧

بل الذين دهاه ملمة تشوش عليه اغراض اخرته ودنياه قد
يستغرق الهم بحيث يخالط الناس ولا يحس بهم ولا يسمع أصواتهم
لشدة استغراقه وأمر الاخرة أعظم عند العقلا فلا يحيل ذلك فيه
ولكن الاولى بالاكثرين الاستعانة بالعزلة ولذلك قيل لبعض الحكما
ما الذي ارادوا بالخلوة واختيار العزلة فقال ليستدعوا بذلك دوام
الفكر وتثبيت العلوم في قلوبهم ليحيوا حيوة طيبة ويذوقوا حلاوة
المعرفة **وقيل** لبعض الرهبان ما اصبرك على الوحدة فقال ما انا وحدي
انا جليس الله عز وجل اذا شيت ان يناجيني قرات كتابه واذا شيت
ان اناجيه صليت **وقيل** لبعض الحكما الى اي شي أفضى بهم
الزهد والخلوة فقال الى الانس بالله **وقال** سفيان بن عيينة
لقيت ابراهيم بن ادهم في بلاد الشام فقلت له يا ابراهيم لم تركت خراسان
قال ما تهنيت بالعيش الا ههنا افر بديني من شاهق الي شاهق
فمن راني يقول موسوس او جمال او ملاح **وقيل** لغزوان الرقاشي
هبك الا تضحك فما يمنعك من مجالسة اخوانك قال اني اصبت
راحة قلبي في مجالسة من عنده حاجتي **وقيل** للحسن يا ابا سعيد
ها هنا رجل لم نره قط جالسا الا وحده خلف سارية فقال الحسن
اذا رايتموه فاخبروني به فنظروا اليه ذات يوم فقالوا للحسن
هذا الرجل الذي اخبرناك به واشاروا اليه فمضى اليه الحسن وقال له
يا عبد الله اراك قد حببت اليك العزلة فما يمنعك من مجالسة الناس
فقال امر شغلني عن الناس وعن الحسن فقال وما ذاك الشغل يرحمك الله
فقال انا اصبح وامسي بين نعمة وذنب فرأيت ان اشغل نفسي بشكر الله
على النعمة والاستغفار من الذنب فقال له الحسن رحمه الله انت يا عبد الله
افقه عندي من الحسن فالزم ما انت عليه **وقيل** بينما اويس القرني رحمه الله

فقال وما يمنعك ان تلقى هذا الرجل الذي يقال له الحسن فتجلس اليه فقال امر شغلني عن الناس

اذا اتاه هرم ابن حيان فقال له اويس ما جابك قال جيت لانس بك
فقال اويس ما كنت اري احدا يعرف ربه فيانس بغيره وقال
الفضيل اذا رأيت الليل مقبلا فرحت وقلت اخلو بربي واذا رأيت
الصبح ادركني استرجعت كراهية لقاء الناس وان يجئ من يشغلني
عن ربي وقال عبد الواحد بن زيد طوبي لمن عاش في الدنيا
وعاش في الاخرة قيل له وكيف ذلك قال يناجي الله في الدنيا ويجاوره
في الاخرة وقال ذي النون رحمه الله سرور المومن ولذته في الخلوة
بمناجات ربه وقال مالك بن دينار من لم يانس بمحادثة الله عن محادثة
الخلق فقد قل عمله وعمى قلبه وضيع عمره وقال بن المبارك ما احسن
حال من انقطع الى الله عز وجل ويروى عن بعض الصالحين انه قال
بينما انا اسير في بعض بلاد الشام اذا انا بعابد خارج من بعض تلك الجبال
فلما نظر الي تنحى الى اصل شجرة وتستر بها فقلت سبحان الله تبخل علي بالنظر
اليك فقال يا هذا اني اقمت في هذا الجبل دهرا طويلا اعالج قلبي في الصبر
على الدنيا واهلها فطال في ذلك تعبي وفني فيه عمري فسالت الله عز
وجل ان لا يجعل حظي في ايامي في مجاهدة قلبي فسكنه الله عن الاضطراب
والفه الوحدة والانفراد فلما نظرت اليك خفت ان اقع في الامر الاول
فاليك عني فاني اعوذ من شرك برب العارفين وحبيب التائبين ثم صاح وا غماه
من طول المكث في الدنيا ثم حول وجهه عني ثم نفض يديه وقال اليك عني يا دنيا
لغيري تزيني ذريني واهلك فغوي ثم قال سبحان من اذاق قلوب العارفين
من لذة الخدمة وحلاوة الانقطاع اليه ما الهاهم قلوبهم عن ذكر الجنات
وعن الحور الحسان فاذا في الخلوة انس بذكر الله واستكثار من معرفة الله
وفيه قيل واني لاستغشي وما بي نعسة لعل خيالا منك يلقا خياليا واخرج من بين الجلوس
لعلني احدث عنك النفس في السر خاليا ولذلك قال بعض الحكما انما يستوحش

الانسان

عن الفضيل [illegible] من علامات [illegible] الناس [illegible] العارفين اذا كانت [illegible]

الانسان من نفسه لخلو ذاته كافضلة طلب الوحدة ليستعين بها على الفكرة
ويستخرج العلم والحكمة وقيل الاستيناس بالناس من علامات الافلاس
فاذا هذه فايده جزيلة ولكن في حق بعض الخواص ومن يتيسر له بدوام
الذكر الانس بالله او بدوام الفكر التحقق في معرفة الله فالتجرد له افضل
من كل ما يتعلق بالمخالطة فان غاية العبادات وثمرة المعاملات ان يموت
الانسان محبا لله عارفا بالله ولا محبة الا بالانس الحاصل بدوام الذكر ولا معرفة
الا بدوام الفكر وفراغ القلب شرط كل واحد منهما ولا فراغ مع المخالطة
الفايدة الثانية التخلص بالعزلة من المعاصي التي يتعرض الانسان
لها بالمخالطة ويسلم منها في الخلوة وهي اربعة الغيبة والريا
والسكوت عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومسارقة الطبع
من الاخلاق الردية والافعال الخبيثة التي يوجبها الحرص على الدنيا
أما الغيبة فاذا عرفت ما في كتاب الله افات اللسان من المهلكات
ووجوهها عرفت ان التحرز عنها مع المخالطة عظيم لا ينجوا منها
الا الصديقون فان عادة الناس كافة التمضمض باعراض الناس
والتفكه بها والشغل بحلاوتها فهي طعمتهم ولذتهم واليها يستروحون
من وحشتهم في الخلوة فان خالطتهم ووافقتهم اثمت وتعرضت
لسخط الله تعالى وان سكت كنت شريكا والمستمع احد المغتابين
وان انكرت ابغضوك وتركوا ذلك المغتاب واغتابوك فازدادوا غيبة
الى الغيبة وربما زادوا على الغيبة وانتهوا الى الاستخفاف والشتم
واما الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو من اصول الدين وهو
واجب كما سياتي بيانه في اخر هذا الربع ومن خالط الناس
فلا يخلوا عن مشاهدة المنكرات فان سكت عصى الله ربه وان انكر
تعرض لانواع من الاضرار وربما جره طلب الخلاص منه الى معاصي

اكثر ما نهي عنه ابتداء وفي العزلة خلاص منه فان الامر في اهماله
شديد والقيام به شاق وقد قام ابو بكر رضي الله عنه خطيبا وقال
يا ايها الناس انكم تقرءون هذه الاية يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم
لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وانكم تضعونها في غير مواضعها
واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا راوا الناس المنكر
فلم يغيروه اوشك ان يعمهم الله بعقاب وقد قال صلى الله عليه
وسلم ان الله يسئل العبد حتى يقول ما منعك اذ رأيت المنكر في الدنيا
ان تنكره فاذا لقن الله عبدا حجته فيقول يا رب رجوتك وخفت الناس
وهذا اذا خاف من ضرب او امر لا يطاق ومعرفة حدود ذلك مشكل
وفيه خطر وفي العزلة خلاص وفي الامر بالمعروف اثارة للخصومات
وتحريك لغوائل الصدور كما قيل وكم سقت في اثاركم من نصيحة
وقد يستفيد البغضة المتنصح ومن جرب الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر ندم عليه غالبا فانه كجدار مائل يريد الانسان ان يقيمه فيوشك
ان يسقط عليه فاذا سقط عليه فيقول ليتني تركته مائلا نعم لو وجد
اعوانا امسكوا الحائط حتى يحكمه بدعامة استقام وانت اليوم
لا تجد الاعوان فدعهم وانج براسك واما الرياء فهو الداء العضال
الذي يعسر على الاوتاد والابدال الاحتراز عنه وكل من خالط الناس
داراهم ومن داراهم راياهم ومن راياهم وقع فيما وقع الناس فيه وهلك كما هلكوا
واقل ما يلزم فيه النفاق فانك ان خالطت متعاديين ولم تلق كل واحد
منهما بوجه يوافقه صرت بغيضا اليهما جميعا وان جاملتهما كنت من
شرار الناس قال صلى الله عليه وسلم ان من شرار الناس ذا الوجهين
الذي ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه واقل ما يجب في مخالطة
الناس اظهار الشوق والمبالغة فيه ولا يخلو ذلك عن كذب اما في الاصل

واما

واما في الزيادة واظهار الشفقة بالسؤال عن الاحوال فقولك كيف انت
وكيف اهلك وانت في الباطن فارغ القلب من همومه نفاق محض قال
السري لو دخل علي اخ لي فسويت لحيتي بيدي لدخوله لخشيت ان اكتب
في جريدة المنافقين وكان الفضيل جالسا وحده في المسجد الحرام
فجاء اليه اخ له فقال له ما جاء بك فقال المؤانسة يا ابا علي فقال هو والله
بالمواحشة اشبه هل تريد الا ان تتزين لي واتزين لك وتكذب لي
واكذب لك اما ان تقوم عني واما ان اقوم عنك وقال بعض
العلماء ما احب الله عبدا الا احب ان لا يشعر به ودخل طاوس
على الخليفة هشام فقال رحمه الله كيف انت يا هشام فغضب عليه
وقال له لم لم تخاطبني بامير المؤمنين فقال لان جميع الناس لم يتفقوا
على خلافتك فخشيت ان اكون كاذبا فمن امكنه ان يحترز هذا الاحتراز
فليخالط الناس والا فليرض باثبات اسمه في جريدة المنافقين
فقد كان السلف يتلاقون ويحترزون في قولهم كيف اصبحت وكيف حالك
وفي الجواب عنه وكان سؤالهم عن احوال الدين لا عن احوال الدنيا
قال حاتم الاصم لحامد اللفاف كيف انت في نفسك قال سالما معافى فكره
حاتم جوابه فقال يا حاتم السلامة من وراء الصراط والعافية في الجنة
وقيل لعيسى عليه السلام كيف اصبحت قال اصبحت لا املك ما ارجو
ولا استطيع دفع ما احاذر واصبحت مرتهنا بعملي والخير كله في يد
غيري فلا فقير افقر مني وكان الربيع بن خيثم اذا قيل له كيف اصبحت
قال اصبحنا ضعفاء مذنبين نستوفي ارزاقنا وننتظر اجالنا وكان ابو
الدرداء رضي الله عنه اذا قيل له كيف اصبحت يقول اصبحت بخير ان نجوت
من النار وكان سفيان الثوري رحمه الله اذا قيل له كيف اصبحت يقول اصبحت اشكو
ذا الى ذا واذم ذا الى ذا وافر من ذا الى ذا وقيل لاويس القرني كيف اصبحت
قال كيف يصبح رجل اذا امسى لا يدري انه يصبح واذا اصبح لا يدري
انه يمسي وقيل لمالك بن دينار كيف اصبحت قال اصبحت في عمر ينقص
وذنوب تزيد وقيل لبعض الحكماء كيف اصبحت فقال اصبحت لا ارضى

حيوتى لمماتى ولانفسى لربى وقيل لحكيم كيف أصبحت قال أصبحت
اكل رزق ربى واطيع عدوه ابليس وقيل لمحمد بن واسع كيف
اصبحت فقال ما ظنك برجل يرتحل كل يوم الى الاخرة مرحلة وقيل
لحامد اللفاف كيف أصبحت فقال اصبحت اشتهى عافية يوم الى الليل
فقيل له الست فى عافية فى كل الايام فقال العافية يوم لا اعصى الله
فيه وقيل لرجل وهو يجود بنفسه ما حالك فقال وما حال من يريد
سفرا بعيدا بلا زاد ويدخل قبرا موحشا بلا مونس وينطلق الى
ملك عادل بلا حجة وقيل لحسان بن سنان ما حالك قال ما حال من يموت
ثم يبعث ثم يحاسب وقال ابن سيرين لرجل كيف حالك فقال وما حال
من عليه خمسماية درهم دينا وهو معيل فدخل ابن سيرين منزله
فاخرج اليه الف درهم فدفعها اليه وقال خمسمايه فاقض بها دينك
وخمسمايه عد بها على عيالك ولم يكن عنده غيرها ثم قال والله لا اسال
احدا عن حاله ابدا وانما فعل ذلك لانه خشى ان يكون سواله عن غير
اهتمام بامره فيكون به مرائيا منافقا فقد كان سوالهم عن امور الدين
واحوال القلب فى معاملة الله تعالى وان سالوا عن امور الدنيا فعن
اهتمام وعزم على القيام بما يظهر لهم من الحاجة قال بعضهم انى
لاعرف اقواما كانوا لا يتلاقون ولو حكم احدهم على صاحبه بجميع
ما يملكه لم يمنعه وارى الان اقواما يتلاقون ويسيلون حتى عن الدجاجة
فى البيت ولو انبسط احدهم لحبه من ماله لمنعه فهل هذا الا مجرد
الريا والنفاق واية ذلك انك ترى هذا يقول كيف انت ويقول الاخر
كيف انت فالسايل لا ينتظر الجواب والمسول يشتغل بالسوال ولا يجيب
وذلك لمعرفتهم بان ذلك ريا وتكلف ولعل القلب لا يخلوا عن ضغاين
واحقاد والالسنة تنطق بالسوال قال الحسن انما كانوا يقولون السلام
عليك اذا سلمت والله القلوب فاما الان كيف اصبحت عافاك الله
كيف انت اصلحك الله فان اخذنا بقولهم كانت بدعة لا ولا كرامة
فان شاوا غضبوا علينا وان شاوا لا وانما قال ذلك لان البداية
بقولك كيف اصبحت بدعة قال رجل لابى بكر بن عباس كيف اصبحت

فما اجابه

فما اجابه وقال دعونا من هذه البدعة وقالوا انما هذا فى زمان الطاعون
الذى كان يدعى طاعون عمواس بالشام من الموت الذريع كان الرجل
يلقاه اخوه غدوة فيقول كيف اصبحت من الطاعون ويلقاه عشية
فيقول كيف امسيت والمقصود ان الالتقا فى غالب الامر والعادات
ليس يخلوا عن انواع من التصنع والريا والنفاق وكل ذلك مذموم
بعضها محظورة وبعضها مكروهة وفى العزلة الخلاص منها فان
من لقى الخلق ولم يخالقهم باخلاقهم مقتوه واستثقلوه واغتابوه
وتشمروا لايذائه فيذهب دينهم فيه ويذهب دينه ودنياه فى
الانتقام منهم وامامسارقة الطبع لما يشاهده من اخلاق الناس
واعمالهم فهو داء دفين قل ما يتنبه له العقلا فضلا عن الغافلين ولا
يجالس الانسان فاسقا مدة مع كونه منكرا عليه فى باطنه الا ولو قاس
نفسه الى ما قبل مجالسته ادرك فيها تفرقة فى النفرة عن الفساد واستثقاله
اذ يصير الفساد بكثرة المشاهدة هينا على الطبع ويسقط
وقعه واستعظامه منه وانما الوازع عنه شدة وقعه فى القلب
فاذا صار مستصغرا بطول المشاهدة اوشك ان تنحل القوة الوازعة
ويذعن الطبع للميل اليه او لما دونه ومهما طالت مشاهدته للكباير
من غيره استحقر الصغاير من نفسه ولذلك يزدرى الناظر الى الاغنيا
نعمة الله عليه فتوثر مجالستهم فى ان يستصغر ما عنده وتوثر مجالسة
الفقرا فى استعظام ما اتيح له من النعم فكذلك النظر الى المطيعين
والعصاة هذا تاثيره فى الطبع فمن يقصر نظره على ملاحظة
احوال الصحابة والتابعين فى العبادة والتنزه عن الدنيا فلا يزال
ينظر الى نفسه بعين الاستصغار والى عبادته بعين الاستحقار
وما دام يرى نفسه مقصرا فلا يخلوا من داعية الاجتهاد رغبة

في الاستكمال واستصغارا للافتقار ومن نظر الى احوال اهل الزمان
واعراضهم عن الله تعالى واقبالهم على الدنيا واعتيادهم للمعاصي
استعظم امر نفسه بادنى رغبة في الخير يصادفها في قلبه فذلك
هو الهلاك ويكفى في تغيير الطبع مجرد سماع الخير والشر فضلا
عن مشاهدته وبهذه الدقيقة يعرف سر قوله صلى الله عليه وسلم
عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة وانما الرحمة دخول الجنة ولقاء
الله عز وجل وليس تنزل عند الذكر عينه ولكن سببه وهو انبعاث
الرغبة من القلب وحركة الحرص على الاقتداء بهم والاستنكاف
مما هو ملابس له من القصور والتقصير ومبدأ الرحمة فعل الخير ومبدأ
فعل الخير الرغبة ومبدأ الرغبة ذكر احوال الصالحين فهذا
معنى نزول الرحمة والمفهوم من فحوى هذا الكلام عند الفطن
كالمفهوم من ضده وهو أن عند ذكر الفاسقين تنزل اللعنة لان
كثرة ذكرهم يهون على الطبع امر المعاصي واللعنة هو البعد ومبدأ
البعد من الله تعالى هو المعاصي والاعراض عن الله تعالى بالاقبال
على الحظوظ العاجلة والشهوات الحاضرة لا على الوجه المشروع
ومبدأ المعاصي سقوط ثقلها وتفاحشها من القلب ومبدأ سقوط
الثقل وقوع الانس بها بكثرة السماع واذا كان هذا حال ذكر الصالحين
والفاسقين فما ظنك بمشاهدتهم بل صرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم
حيث قال مثل الجليس السوء كمثل القين الكير ان لم يحرقك بشرره علق
بك من ريحه فكما ان الريح يعبق بالثوب ولا يشعر به فكذلك يسهل
الفساد على القلب وهو لا يشعر به وقال عليه الصلاة والسلام
مثل الجليس الصالح مثل صاحب المسك ان لم تعط منه فيصيبك من
ريحه ولهذا اقول من عرف من عالم زلة حرم عليه حكايتها لعلتين

احديهما

احديهما انها غيبة والثانية وهي اعظمهما أن حكايتها يهون على المستمعين
امر تلك الزلة فيسقط من قلوبهم استعظامهم الاقدام عليها فيكون ذلك
سببا لتهوين تلك المعصية فانه مهما وقع فيه فاستنكر ذلك وقع الاستنكار
وقال كيف يستبعد هذا منا وكلنا مضطرون الى مثله حتى
العلماء والعباد ولو اعتقد مثل ذلك لا يقدم عليه عالم ولا يتعاطاه
موسوق معتبر لشق عليه الاقدام فكم من شخص يتكالب على الدنيا
ويحرص على جمعها ويتهالك على حب الرياسة وتزيينها ويهون
على نفسه قبحها بان الصحابة رضي الله عنهم لم ينزهوا انفسهم
عن حب الرياسة وربما يستشهد بقتال علي ومعاوية رضي الله عنهما
ويخمن في نفسه ان ذلك لم يكن لطلب الحق بل لطلب الرياسة
فهذا الاعتقاد الخطأ فهون عليه امر الرياسة ولوازمها من المعاصي
والطبع اللئيم يميل في اتباع الهفوات والاعراض عن الحسنات
بل الى تقديره الهفوة فيما لا هفوة فيه بالتنزيل على مقتضى الشهوة ليتعلل به
وهي من دقائق مكايد الشيطان ولذلك وصف الله المراغمين للشيطان
فيه بقوله الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وضرب صلى الله عليه وسلم
لذلك مثلا وقال مثل الذي يجلس يسمع الحكمة ثم لا يحمل إلا شرا ما يسمع
كمثل رجل اتى راعيا فقال يا راعي احرز لي شاة من غنمك قال اذهب
فخذ خير شاة فيها فذهب فاخذ باذن كلب الغنم وكل من ينقل
هفوات الائمة فهذا امثاله أيضا ومما يدل على سقوط وقوع الشيء
عن القلب بسبب تكرره ومشاهدته ان اكثر الناس اذا راوا مسلما
افطر في نهار رمضان استبعدوه استبعادا يكاد يفضي الى اعتقادهم
كفره وقد يشاهدون من يخرج من صلوة عن اوقاتها فلا تنفر عنها
طباعهم كنفورهم عن تاخير الصوم مع ان صلاة واحدة مفروضة

يقتضي تركها الكفر عند قوم وحز الرقبة عند قوم وترك صوم رمضان
كله لا يقتضيه ولا سبب له الا ان الصلاة تكرر والتساهل فيها مما يكثر
فيسقط وقعها بالمشاهدة عن القلب وكذلك لو لبس الفقيه ثوبا
من حرير او خاتما من ذهب او شرب من اناء فضة استبعدته
النفوس واشتد انكارها وقد يشاهد في مجلس طويل لا يتكلم الا بما
هو اغتياب الناس ولا يُستَبعَدُ منه والغيبة اشد من الزنا فكيف
لا تكون اشد من لبس الحرير ولكن كثرةَ مشاهدة الغيبة اشد من الزنا
فكيف لا تكون اشد من لبس الحرير ولكن كثرة مشاهدة الغيبة والمعاصي
اسقط عن القلوب وقعها وهون على النفوس أمرها فتفطن لهذه
الدقائق وفرّ من الناس فرارك من الاسد فانك لا تشاهد منهم الا ما يزيد
في حرصك على الدنيا وغفلتك عن الاخرة ويهون عليك المعصية ويضعف
رغبتك في الاخرة فان وجدت جليسا يذكرك بالله صوته وسيرته فالزمه
ولا تفارقه واغتنمه ولا تستحقره فانها غنيمة العاقل وضالة المومن
وتحقق ان الجليس الصالح خير من الوحدة وان الوحدة خير من الجليس
السوء ومهما فهمت هذه المعاني ولاحظت طبعك والتفت الى حال من
اردت مخالطته لم يخف عليك ان الاولى التباعد عنه بالعزلة او التقرب
اليه بالخلطة واياك ان تحكم مطلقا على العزلة او الخلطة بان احدهما
اولى اذ كل مفصل فاطلاق القول فيه بلا او نعم خلق محض ولا حق
في المفصل الا التفصيل **الفايدة الثالثة** الخلاص من الفتن والخصومات
وصيانة الدين والنفس عن الخوض فيها والتعرض لاخطارها وقلّما تخلو
البلاد عن تعصبات وفتن وخصومات فالمعتزل عنهم في سلامة منها
قال عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه لما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الفتن ووصفها فقال اذا رأيت الناس مَرَجَتْ عهودهم وخفت اماناتهم

وكانوا

وكانوا هكذا وشبك بين اصابعه فقلت ما تامرني فقال الزم بيتك واملك
عليك لسانك وخذ ما تعرف ودع ما تنكر وعليك بامر الخاصة ودع عنك امر
العامة **وروي** ابو سعيد الخدري انه صلى الله عليه وسلم قال يوشك
ان يكون خيرُ مالِ المسلم غنما يتبع بها شعاف الجبال ومواقع القطر
يفر بدينه من الفتن **وروي** عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه
صلى الله عليه وسلم قال سياتي على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه
الا من فر بدينه من قرية الى قرية ومن شاهق الى شاهق ومن جحر الى جحر
كالثعلب الذي يروغ قيل ومتى ذلك يا رسول الله قال اذا لم تُنَل
المعيشة الا بمعاصي الله فاذا كان ذلك الزمان حلت العزوبة قالوا
وكيف يا رسول الله وقد امرتنا بالتزويج قال اذا كان ذلك الزمان كان
هلاك الرجل على يدي ابويه فان لم يكن له ابوان فعلى يدي زوجته
وولده فان لم يكن فعلى يدي قرابته قالوا فكيف ذلك يا رسول الله
قال يعيرونه بضيق اليد فيتكلف ما لا يطيق حتى يوردوه موارد
الهلكة وهذا الحديث وان كان في العزوبة فالعزلة مفهومة منها
اذ لا يستغني المتاهل عن المعيشة والمخالطة ثم لا ينال المعيشة الا بمعاصي الله
ولست اقول هذا أوان ذلك الزمان فلقد كان باعصار قبل هذا العصر
ولاجله قال سفيان الثوري رحمه الله والله لقد حلت العزوبة والعزلة
وقال ابن مسعود رضي الله عنه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتنة
وايام الهرج قلت وما الهرج قال حين لا يأمن الرجل جليسه قلت فبم
تامرني ان ادركت ذلك الزمان قال كف نفسك ويدك وادخل دارك
قال قلت ارأيت يا رسول الله ان دخل علي داري قال فادخل بيتك قلت
ان دخل علي بيتي قال فادخل مسجدك واصنع هكذا وقبض على
الكوع وقل ربي الله حتى تموت وقال سعد لما دعي الى الخروج ايام معاوية
قال لا الا ان تعطوني سيفا له عينان بصيرتان ولسان ينطق بالكافر

شعف الجبل

فانقلد وبالمومن فاكفوعنه وقال مثلنا ومثلكم كمثل قوم كانوا على محجة
بيضا فبينما هم كذلك يسيرون اذ هاجت ريح عجاجة فطلبوا الطريق
والتبس عليهم فقال بعضهم الطريق ذات اليمين فاخذوا فيها فتاهوا
وضلوا وقال بعضهم ذات الشمال فاخذوا فيها فتاهوا واناخ اخرون
وتوقفوا حتى ذهبت الريح وتبين الطريق فسعدوا وجماعة فارقوا
الفتن ولم يخالطوا الا بعد زوال الفتن وعن ابن عمر انه لما بلغه ان
الحسين توجه الي العراق فلحقه على مسيرة ثلاثة ايام فقال له ابن تريد
قال العراق واذا معه طوامير وكتب وقال هذه كتبهم وبيعتهم فقال
لا تنظر الي كتبهم ولا تاتيهم فابي فقال اني محدثك حديثا ان جبريل
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فخيره بين الدنيا والاخره فاختار الاخرة
على الدنيا وانك بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا يليها
احد منكم ابدا وما صرفها عنكم الا الذي هو خير لكم فابي ان يرجع
فاعتنقه ابن عمر وبكى وقال استودعك الله من قتيل وكان من الصحابة
عشرة الف فما خلص ايام الفتنة اكثر من اربعين رجلا وجلس طاوس
في بيته فقيل له في ذلك فقال فساد الزمان وحيف الأيمة ولما بنى
عروة قصره بالعقيق لزمه فقيل له لزمت القصر وتركت مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رايت مساجدكم لاهية واسواقكم
لاغية والفاحشة في فجاجكم عالية وفيما هنالك عما انتم فيه عافية
فاذن الحذر من الخصومات ومثارات الفتن احدى فوايد العزلة
الفايدة الرابعة الخلاص من شر الناس فانهم يوذونك مرة بالغيبة
ومرة بسوء الظن والتهمة ومرة بالاقتراحات والاطماع الكاذبة
التي يعسر الوفاء بها وتارة بالنميمة او الكذب فربما يرون منك من
الأعمال والاقوال ما لا تبلغ عقولهم كنهه فيتخذون ذلك ذخيرة
عندهم يدخرونها لوقت تظهر فيه فرصة للشر فاذا اعتزلتهم
استغنيت عن التحفظ عن جميع ذلك ولذلك قال بعض الحكماء
لغيره اعلمك بيتين هما خير من عشرة الف درهم فقال وما هما
فقال

فقال احفظ الصوت ان نطقت بليل ۰ والتفت بالنهار قبل المقال
ليس للقول رجعة حين يبدو ۰ بقبيح يكون او بجمال ۰ ولا شك ان من
اختلط بالناس وشاركهم في أعمالهم لم ينفك من حاسد وعدو
يسيء الظن به ويتوهم انه يستعد لمعاداته ولنصب المكيدة عليه
ولتدسيس غايلة وراءه فالناس مهما اشتد حرصهم على امر
يحسبون كل صيحة عليهم هم العدو وقد اشتد حرصهم على الدنيا
فلا يظنون بغيرهم الا الحرص عليها قال المتنبي اذا ساء فعل المرء
ساءت ظنونه ۰ وصدق ما يعتاده من توهم ۰ وعادى محبيه بقول
عداته ۰ واصبح في ليل من الشك مظلم ۰ وقيل معاشرة الاشرار
تورث سوء الظن بالابرار وأنواع الشر الذي يلقاه الانسان من
معارفه ومن يختلط به كثيرة لسنا نطول بتفصيلها ففيما ذكرناه
اشارة الي مجامعها وفي العزلة خلاص من جميعها والى هذا اشار
الكثر من اختار العزلة فقال ابو الدردا رضي الله عنه أخبر تقله
قال الشاعر ۰ من حمد الناس ولم يبلهم ۰ ثم بلاهم ذم من يحمد
وصار بالوحدة مستانسا ۰ يوحشه الأقرب والابعد ۰ وقال عمر رضي الله عنه
في العزلة راحة من الخليط السوء وقيل لعبد الله بن الزبير الا تاتي المدينة
قال ما بقي فيها الا حاسد بنعمة أو فرح بنقمة وقال ابن السماك كتب
صاحب لنا اما بعد فان الناس كانوا دواء يتداوى بهم فصاروا الان
داء لا دوا له فغر منهم فرارك من الأسد وكان بعض الاعراب
يلازم شجرا ويقول هو نديم فيه ثلاث خصال ان سمع مني لم ينم علي
وان تفلت في وجهه احتمل وان عربدت معه لم يغضب فسمع الرشيد
ذلك فقال زهدني في الندما وكان بعضهم لزم الدفاتر والمقابر
فقيل له في ذلك فقال لم ارا سلم من الوحدة ولا أوعظ من القبر

ولاجليسا امنع من دفتر وقال الحسن رحمه الله اردت الحج فسمع
ثابت البناني رحمه الله وهو ايضا من اولياء الله فقال بلغني انك
تريد الحج فاحببت أن نَصْطَحِب فقال له الحسن ويحك دعنا نتعاشر
بستر الله عز وجل اني اخاف ان نصطحب فيرى بعضنا من بعض
ما يتماقت عليه وهذه اشارة الى فائدة اخرى في العزلة وهو
بقاء السِتْرِ على الدين والمروة والاخلاق والفقر وسائر العورات
وقد مدح الله سبحانه وتعالى المتسترين فقال يحسبهم الجاهل
أغنياء من التعفف قال الشاعر ولا عار ان زالت عن الحر نعمة
ولكن عار أن يزول التجمل ولا يخلو الانسان في دينه ودنياه واخلاقه
وافعاله عن عورات الاولى به في الدين والدنيا سترها ولا تبقى
السلامة مع انكشافها وقال ابو الدردا رضي الله عنه كان الناس
ورقا لا شوك فيه فالناس اليوم شوك لا ورق فيه واذا كان
هذا حكم زمانه وهو في اخر القرن الاول ولا ينبغي ان لا يشك في ان
الاخير شر وقال سفيان بن عيينه رحمه الله قال لي سفيان الثوري رحمه الله
في اليقظة في حيوته وفي المنام بعد موته اقل من معرفة الناس
فان التخلص منهم شديد ولا احسب رايت ما تكره الا ممن قد عرفت
وقال بعضهم جيت الى مالك بن دينار وهو قاعد وحده واذا كلب
قد وضع حنكه على ركبته فذهبت اطرده فقال دعه يا هذا هذا خير
من جليس السوء هذا لا يضر ولا يوذي وقيل لبعضهم ما حملك على
ان تعتزل الناس قال خشيت ان اسلب ديني ولا اشعر به وهذا
اشارة الى مسارقة الطبع من اخلاق القرين السوء وقال ابو الدرداء
اتقوا الله واحذروا الناس فانهم ما ركبوا ظهر بعير الا ادبروه
ولا ظهر جواد الا عقروه ولا قلب مومن الا خربوه وقال بعضهم

اقلل المعارف

اقلل المعارف فانه اسلم لدينك وتلبك واخف بسقوط الحق عنك لانه كلما اكثرت المعارف
كثرت الحقوق وعسر القيام بالجميع وقال بعضهم انكر من تعرف ولا تتعرف
الى من لا تعرف الفائدة الخامسة ان ينقطع طمع الناس عنك وينقطع
طمعك عن الناس اما انقطاع طمع الناس ففيه كل الجدوى فان رضى الناس غاية لا تدرك
فاشتغال المرء بصلاح نفسه اولى ومن اهون الحقوق وايسرها حضور
الجنازة وعيادة المريض وحضور الولايم والاملاكات وفيها تضييع
الاوقات والتعرض للآفات ثم قد تعوق عن بعضها العوايق ويستثقل
فيها المعاذير ولا يمكن اظهار كل الاعذار فيقولون قمت بحق فلان
وقصرت في حق فلان ويصير ذلك سبب عداوة فقد قيل من لم يعد
مريضا في وقت العيادة اشتهى موته خيفة من تخجيله اذا صح على
تقصيره ومن عم الناس كلهم بالحرمان رضوا عنه كلهم ولو خصص
استوحشوا وتعميمهم بجميع الحقوق لا يقدر عليه المتجرد به طول
الليل والنهار وكيف من له مهم يشغله في دين او دنيا قال عمرو بن العاص
كثرة الاصدقاء كثرة الغرماء وقال ابن الرومي عدوك من صديقك
مستفاد فلا تستكثرن من الصحاب فان الداء اول ما تراه يكون من
الطعام او الشراب قال الشافعي رحمه الله اصل كل عداوة اصطناع
المعروف الى اللئام واما انقطاع الطمع عنهم فهو ايضا فايدة جزيلة فان
من نظر الى زهرة الدنيا وزينتها تحرك حرصه وانبعث بقوة الحرص
طمعه ولا يرى الا الخيبة في اكثر الاطماع فيتاذى به ومهما اعتزل
لم يشاهد واذا لم يشاهد لم يشته ولم يطمع ولذلك قال الله تعالى
ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم وقال صلى الله عليه وسلم
انظروا الى من هو دونكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم فانه اجدر
ان لا تزدروا نعمة الله عليكم وقال عون بن عبد الله كنت اجالس
الاغنيا فلم ازل مغموما كنت ارى ثوبا احسن من ثوبي ودابة افره من دابتي

فجالست الفقرا فاستروحت **وحكي** ان المزني رحمه الله خرج من باب جامع الفسطاط
وقد اقبل ابن عبد الحكم في موكبه فبهره ما رأى من حسن حاله وهيئته فتلى
قوله تعالى وجعلنا بعضكم لبعض فتنة اتصبرون ثم قال
بلى اصبر وارضى وكان فقيرا مقلا فالذي هو في بيته لا يبتلى
بمثل هذه الفتن فان من شاهد زينة الدنيا فاما ان يتقوى
دينه ويقينه فيصبر فيحتاج الى ان يتجرع مرارة الصبر وهو امر من
الصبر او تنبعث رغبته فيحتال في طلب الدنيا فيهلك هلاكا موبدا
اما في الدنيا فبالطمع الذي يخيب في اكثر الاوقات فليس كل من
يطلب الدنيا فتتيسر له واما في الاخرة فبايثاره متاع الدنيا على ذكر الله
تعالى والتقرب اليه ولذلك قال ابن الاعرابي اذا كان باب الذل
من جانب الغنى سموت الى العلى من جانب الفقر اشار الى ان الطمع
يوجب في الحال ذلا **الفايدة السادسة** الخلاص من مشاهدة
الثقلا والحمق ومقاساة خلقهم واخلاقهم فان روية الثقيل هو
العمى الاصغر **قيل** للاعمش لم عمشت عينك قال من النظر الى الثقلا
وحكي رحمه الله انه دخل عليه ابو حنيفة فقال له في الخبر ان من سلب الله
كريمتيه عوضه عنهما ما هو خير منهما فما الذي عوضك فقال في معرض المطايبة
عوضني عنهما انه كفاني روية الثقلا وانت منهم **وقال** ابن سيرين
سمعت رجلا يقول نظرت الى ثقيل مرة فغشي علي **وقال** جالينوس
لكل شيء حمى وحمى الروح النظر الى الثقلا **وقال الشافعي** ما جالست
ثقيلا الا وجدت الجانب الذي يليه من بدني كانه اثقل علي من الجانب
الاخر وهذه الفوايد ما سوى الاوليين متعلقة بالمقاصد الدنيوية
الحاضرة ولكنها تتعلق ايضا بالدين فان الانسان مهما تأذى برؤية
ثقيل لم يلبث ان يغتابه وان يستنكر ما هو صنع الله واذا تاذى من غيره

بغيبة او سوء ظن او محاسدة او نميمة او غيرها لم يصبر على
مكافاته وربما يزيد عليه بالمكافات وكل ذلك يجر الى فساد الدين
وفي العزلة سلامة عن جميع ذلك فلتفهم **افات العزلة** اعلم
ان من المقاصد الدينية والدنيوية ما يستفاد من الاستعانة
بالغير ولا يحصل ذلك الا بالمخالطة فكل ما يستفاد من المخالطة
يفوت بالعزلة وفواتها من افات العزلة فانظر الى فوايد المخالطة
والدواعي اليها ما هي وهي التعليم والتعلم والنفع والانتفاع والتاديب
والتادب والاستيناس والايناس ونيل الثواب وانالته في القيام
بالحقوق او اعتياد التواضع واستفادة التجارب من مشاهدة
الاحوال والاعتبار بها فلنفصل ذلك فانها من فوايد المخالطة
وهي سبعة **الفايدة الاولى** التعليم والتعلم وقد ذكرنا فضلهما
في كتاب العلم وهما اعظم العبادات في الدنيا ولا يتصور ذلك الا
بالمخالطة الا ان العلوم كثيرة وعن بعضها مندوحة وبعضها
ضروري في الدنيا فالمحتاج الى التعلم لما هو فرض عليه عاص بالعزلة
وان تعلم الفرض وكان لا يتاتى منه الخوض في العلوم وراى الاشتغال
بالعبادة فليعتزل وان كان يقدر على التبرز في العلوم الشرعية
والعقل فالعزلة في حقه قبل التعلم غاية الخسران **ولهذا** قال النخعي
وغيره تفقه ثم اعتزل ومن اعتزل قبل التعلم فهو في الاكثر
مضيع اوقاته بنوم او فكر في هوس وغايته ان يستغرق الاوقات
باوراد يستوعبها فلا ينفك في اعماله بالبدن والقلب عن انواع
من الغرور يخيب سعيه ويبطل عمله من حيث لا يدري ولا ينفك
في اعتقاده في الله وصفاته عن اوهام يتوهمها ويانس بها وعن
خواطر فاسدة تعتريه فيها فيكون في اكثر احواله ضحكة للشيطان

وهو يريع نفسه من العباد فالعلم هو أصل الدين ولا خير
في عزلة العوام والجهال اعني من لا يحسن العبادة في الخلوة
ولا يعرف جميع ما يلزمه فيها فمثال النفس مثال مريض بنفسه
يفتقر الى طبيب متلطف ليعالجها فالمريض الجاهل اذا خلا
عن الطبيب قبل ان يتعلم الطب تضاعف لا محالة مرضه
ولا تليق العزلة بالعالم واما التعليم ففيه ثواب عظيم
مهما صحت فيه نية المتعلم والمعلم ومهما كان القصد
اقامة الجاه والاستكثار بالاصحاب والاتباع فهو هلاك
الدين وقد ذكرنا وجه ذلك في كتاب العلم وحكم العالم
في هذا الزمان ان يعتزل ان اراد سلامة دينه فانه لا يرى
مستفيدا يطلب فايدة لدينه بل لا طالب الا لكلام مزخرف
يُستمال به العوامُ في معرض الوعظ او جدال معقدٍ يُتوصّلُ به الي
افحام الاقران ويتقرب به الي السلطان ويستعمل في معرض المنافسة
والمباهاة واقرب علم مرغوب فيه المذهب ولا يُطلب غالبا الا للتوصل
الى التقدم على الامثال وتولي الولايات واجتلاب الاموال وهو لاي
كلهم يقتضي الدين والحزم الاعتزال عنهم فان صودف طالب لله
ومتقرب بالعلم الى الله تعالى فاكبر الكباير الاعتزال عنه وكتمان العلم
منه وهذا لا يصادف في بلدة كبيرة من الاكثر واحد او اثنين ان صودف
ولا ينبغي ان يغتر الانسان بقول سفيان تعلمنا العلم لغير الله فابى
العلم الا ان يكون لله وان الفقهاء يتعلمون لغير الله ثم يرجعون الى الله
وانظر الى اواخر اعمال الاكثرين منهم فاعتبرهم انهم ماتوا وهم
هلكي على طلب الدنيا ومتكالبين عليها وراغبين عنها وزاهدين فيها
وليس الخبر كالمعاينة واعلم ان العلم الذي اشار اليه سفيان

هو علم الحديث والتفسير ومعرفة سير الانبيا والصحابة فان فيها
التخويف والتحذير وهي سبب لاثارة الخوف من الله تعالى فان لم يؤثر
في الحال اثر في المال فاما الكلام والفقه المجرد الذي يتعلق بفتاوي
المعاملات وفصل الخصومات المذهب منه والخلاف لا يرد الراغب
فيه للدنيا الى الله تعالى بل لا يزال متماديا في حرصه الى اخر عمره ولعل
ما اودعناه هذه الكتب إنْ تعلّمه المتعلم رغبة في الدنيا فيجوز
ان يرخص فيه اذ يرجي ان ينزجر به في اخر عمره فانه مشحون بالتخويف
بالله والترغيب في الاخرة والتحذير من الدنيا وذلك مما يصادف
في الاحاديث وتفسير القران ولا يصادف في كلام ولا في خلاف ولا في مذهب
فلا ينبغي ان يخادعُ الانسان نفسه فان المقصر العالم بتقصيره اسعد
حالا من الجاهل المغرور او المتجاهل المفتون وكل عالم اشتد حرصه
على التعليم يوشك ان يكون غرضه القبول والجاه وحظه تلذذ النفس
في الحال بالاستشعار الادلال على الجهال والتكبر عليهم فافة العلم الخيلا
كما قاله صلى الله عليه وسلم ولذلك حكي عن بشر بن الحارث رحمه الله انه
دفن سبعة عشر قمطرا من كتب الاحاديث التي سمعها وكان لا يحدث
ويقول اني اشتهي ان احدث فلذلك لا احدث ولو اشتهيت ان لا احدث
لحدثت ولذلك قال حدثنا باب من الدنيا فاذا قال الرجل حدثنا
فانما يقول اوسعوا لي وقالت رابعة العدوية رحمها الله للثوري
نعم الرجل انت لولا رغبتك في الدنيا قال وفيما ذا رغبت قالت في الحديث
ولذلك قال ابو سليمان الداراني رحمه الله من تزوج او كتب الحديث
او اشتغل بالسفر فقد ركن الى الدنيا وهذه افات قد نبهنا عليها
في كتاب العلم الحزم الاحتراز بالعزلة وترك الاستكثار بالاصحاب
ما امكن بل الذي يطلب الدنيا بتدريسه وتعليمه فالصواب له ان كان عاقلا

فى هذا الزمان ان يتركه فلقد صدق ابو سليمان الخطابي حيث قال
دع الراغبين فى صحبتك والتعلم منك فليس لك منهم مال ولاجمال
اخوان العلانية اعداء السر اذا القوك علقوك واذا غبت عنهم
سلقوك من اتاك منهم كان عليك رقيبا حتى اذا خرج كان عليك
خطيبا اهل نفاق ونميمة وغل وخديعة ولا تغتر باجتماعهم عليك
فما غرضهم العلم بل الجاه والمال وان يتخذوك سلما الى اوطارهم
وحمارا فى حاجاتهم انما قصرت من اغراضهم كانوا اشد اعدايك
ويعرضون عليك ان تبذل عرضك وجاهك ودينك لهم فتعادي
عدوهم وتنصر قريبهم وخادمهم ووليهم وتنتهض لهم سفيها
وقد كنت فقيها وتكون لهم تابعا خسيسا بعد ان كنت متبوعا رئيسا
ولذلك قال اعتزال العامة مروة تامة فهذا معنى كلامه
وان خالف بعض الفاظه وهو حق وصدق فانك ترى المدرسين
فى رق دايم وتحت حق لازم ومنة ثقيلة ممن يتردد اليهم وكانه
يهدى تحفة اليه فيري حقه واجبا عليه وربما لا يختلف اليه ما لم يتكلف
برزق له على الادرار ثم المدرس المسكين قد يعجز عن القيام بذلك من ماله
فلا يزال يتردد الى ابواب السلاطين ويقاسي الذل والشدايد مقاساة
الذليل المهين حتى يكتب له على بعض وجوه السحت مال حرام ثم لا يزال
العامل يسترقه ويستخدمه ويمتهنه ويتعهد له الى ان يسلم اليه ما يقدره
نعمة مستانفة من عنده عليه ثم يبقى فى مقاساة القسمة على صحابه
ان سوى بينهم مقته المبرزون ونسبوه الى الحمق وقلة التمييز والقصور
عن درك مصارفات الفضل والقيام فى مقادير الحقوق بالعدل
وان فاوت بينهم سلقه السفهاء بالسنة حداد وثاروا عليه ثوران
الاساود والاساد فلا يزال فى مقاساتهم فى الدنيا وفى مظالم ما ياخذه

ويفرقه

يعودون ترددهم اليك
الة عليك ويرونه حقا
اجبا لديك صح

ويفرقه فى العقبى والعجب انه مع هذا البلاء كله يمنيه نفسه بالاباطيل
وتدليه بحبل الغرور وتقول له لا تفتر عن صنيعك فانما انت بما تفعله
تريد وجه الله تعالى ومذيع شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وناشر علم دين الله وقايم بكفاية طلاب العلم من عباد الله
واموال السلاطين لا مالك لها وهي مرصدة للمصالح واي مصلحة
اكثر من تكثير اهل العلم فبهم يظهر الدين ويتقوى اهله ولو
لم يكن ضحكة للشيطان لعلم بادنى تامل ان فساد الزمان لا سبب له
الا كثرة اوليك الفقها الذين ياكلون ما يجدون ولا يميزون
بين الحرام والحلال فتلحظهم اعين الجهال ويستجري على المعاصى
باستجرائهم اقتدا بهم واقتفاء لاثارهم ولذلك قيل ما فسدت
الرعية الا بفساد الملوك وما فسد الملوك الا بفساد العلماء فنعوذ
بالله من الغرور والعمى فانه الداء الذي ليس له دوا الفائدة
الثانية النفع والانتفاع اما الانتفاع بالناس فبالكسب والمعاملة
وذلك لا يتاتى الا بالمخالطة والمحتاج اليه مضطر الى ترك العزلة
فيقع فى جهاد من المخالطة ان طلب موافقة الشرع فيه كما ذكرناه
فى كتاب الكسب وان كان معه مال لو اكتفى به قانعا لاقنعه فالعزلة
افضل له اذ فسدت طرق المكاسب فى الاكثر الا من المعاصى
الا ان يكون غرضه الكسب للصدقة فاذا اكتسب من وجهه وتصدق
فهو افضل من العزلة للاشتغال بالنافلة وليس بافضل من العزلة
للاشتغال بالتحقق فى معرفة الله تعالى ومعرفة علوم الشرع
ولا من الاقبال بكنه الهمة على الله والتجرد لذكر الله اعنى من حصل
له انس بمناجاة الله تعالى عن كشف وبصيرة لا عن اوهام وخيالات فاسدة
واما النفع فهو ان ينفع الناس اما بماله او ببدنه فيقوم بحاجاتهم على سبيل الحسبة

في النهوض بقضاء حوائج المسلمين ثواب وذلك لا ينال الا بالمخالطة
ومن قدر عليه مع القيام بحدود الشرع فهو افضل له من العزلة
ان كان لا يشتغل في عزلته الا بنوافل الصلوات والاعمال البدنية
وان كان ممن انفتح له طريق العمل بالقلب بدوام ذكر او فكر
فذلك لا يعدل به غيره ألبتة **الفائدة الثالثة** التاديب
والتادب ونعني به الارتياض بمقاسات الناس والمجاهدة
في تحمل اذاهم كسرا للنفس وقهرا للشهوات وهي من الفوايد التي
تستفاد بالمخالطة وهو افضل من العزلة في حق من لم تتهذب
بعد أخلاقه ولم تذعن لحدود الشرع شهواته ولهذا انتدب
خدام الصوفية في الرباطات فيخالطون الناس لخدمتهم واهل
السوق وللسؤال منهم كسرا لرعونة النفس واستمدادا من بركة
دعاء الصوفية المنصرفين بهمتهم الى الله تعالى كان هذا هو المبتدا
في الاعصار الخالية والان قد خالطت الاغراض الفاسدة ومال ذلك
عن القانون كما مال ساير شعاير الدين فصار يطلب من التواضع
بالخدمة التكثر بالاتباع والتذرع الى جمع المال والاستظهار
بكثرة الاتباع فان كانت النية هذا فالعزلة خير منه ولو الى القبر
وان كانت النية رياضة النفس فهو خير من العزلة في حق المحتاج
الى الرياضة وذلك مما يحتاج اليه في بداية الارادة فبعد حصول
الارتياض ينبغي ان يفهم ان الدابة لا يطلب من رياضتها عين رياضتها
بل المراد منها ان يتخذ مركبا يقطع به المراحل ويطوى على ظهره الطريق
والبدن مطية للقلب يركبها ليسلك بها طريق الاخرة وفيها شهوات
ان لم يكسرها جمحت به في الطريق فمن اشتغل طول العمر بالرياضة
كان كمن اشتغل طول عمر الدابة برياضتها ولم يركبها ولا يستفيد منها

الا الخلاص في الحال من عضها ورفسها ورمحها وهي لعمري فايدة مقصودة
ولكنها حاصلة من البهيمة الميتة وتراد الدابة لفايدة تحصل من حياتها
فكذلك الخلاص عن الم الشهوات في الحال تحصل بالنوم والموت فلا ينبغي
ان يقنع بها كالراهب الذي قيل له يا راهب فقال ما انا براهب انما انا
كلب حبست نفسي حتى لا اعقر الناس وهذا حسن بالاضافة الى من
يعقر ولكن لا ينبغي ان يقتصر عليه فان من قتل نفسه ايضا لم يعقر
الناس بل ينبغي ان يتشوف الى الغاية المقصودة بها ومن فهم ذلك واهتدى
الى الطريق وقدر على السلوك استبان ان العزلة اعون عليه من المخالطة
والافضل لمثل هذا الشخص المخالطة اولا والعزلة اخرا **واما
التاديب** فانما نعني به ان يروض غيره وهو حال شيخ المتصوفة
معهم فانه لا يقدر على تهذيبهم الا بمخالطتهم وحاله حال المعلم
وحكمه حكمهم ويتطرق اليه من دقايق الافات والريا ما يتطرق
الى نشر العلم الا ان مخايل طلب الدنيا من المريدين الطالبين للارتياض
ابعد منها من طلبة العلم ولذلك يري منهم قلة وفي طلبة العلم
كثرة فينبغي ان يقيس ما تيسر له من الخلوة بما تيسر له من المخالطة
وتهذيب القوم فليقابل احدهما بالاخر وليوثر الافضل وذلك
يدرك بدقيق الاجتهاد ويختلف بالاحوال والاشخاص فلا يمكن
الحكم عليه مطلقا بنفي واثبات **الفائدة الرابعة** الاستيناس
والايناس وهو غرض من يحضر الولايم والدعوات ومواضع المعاشرة
والانس وهذا يرجع الى حظ النفس في الحال وقد يكون ذلك على وجه
حرام بموانسة من لا يجوز موانسته او على وجه مباح وقد يستحب
ذلك لامر الدين وذلك فيمن يستانس بمشاهدة احواله واقواله
في الدين كالانس بالمشايخ الملازمين لسمت التقوي وقد يتعلق بحظ النفس

ويستحب اذا كان الغرض تروح القلب لتهيج دواعي النشاة في العبادة
فان القلوب اذا اكرهت عميت ومهما كان في الوحدة وحشة
وفي المجالسة انس يروح القلب فهو اولي اذ الرفق في العبادة
من حزم العبادة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا يمل حتى
تملوا وهذا امر لا يستغنى عنه فان النفس لا تالف الحق على الدوام
ما لم تروح وفي تاليفها الملازمة تغير ومن يشاد هذا الدين
يغلبه فان الدين متين والايقال فيه برفق داب المستبصرين
ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما لولا مخالفة الوسواس لم اجالس
الناس وقال مرة لدخلت بلادا لا انس بها وهل يفسد الناس
الا الناس فلا يستغني المعتزل اذن عن رفيق يستانس بمشاهدته
ومحادثته في اليوم والليلة ساعة فليجتهد في طلب من لا يفسد
في ساعته تلك عليه ساير ساعاته فقد قال صلى الله عليه وسلم المرء
على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل وليحرص على ان يكون حديثه
عند اللقاء في امور الدين وحكاية احوال القلب وشكواه وقصوره
عن الثبات على الحق والاهتدا الى الرشد ففي ذلك تنفس ومتروح
في النفس وفيه مجال رحب لكل مشغول باصلاح نفسه فانه لا
ينقطع شكواه ولو عمر اعمارا طويلة والراضي عن نفسه مغرور قطعا
فهذا النوع من الاستيناس في بعض اوقات النهار لا ربما يكون افضل
من العزلة في حق بعض الاشخاص فليتفقد فيه احوال القلب واحوال
الجلس اولا ثم ليجالس الفايدة الخامسة في نيل الثواب
وانالته اما النيل فبحضور الجنايز وعيادة المرضى وحضور العيدين
اما حضور الجمعة فلا بد منها وحضور الجماعة في ساير الصلوات
ايضا لا رخصة في تركه الا لخوف ضرر ظاهر يقاوم ما يفوت من فضيلة
الجماعة

الجماعة ويزيد عليه وذلك لا يتفق الا نادرا وكذلك في حضور الاملا
والدعوات ثواب من حيث انه ادخال سرور على قلب مسلم واما انالته
فهو ان يفتح الباب ليعوده الناس او يعزوه في المصايب او يهنوه
على النعم فانهم ينالون به ثوابا وكذلك اذا كان من العلماء واذن
لهم في الزيارة نالوا ثواب الزيارة وكان هو بالتمكين سببا فيه
فينبغي ان يزن ثواب هذه المخالطات بافاتها التي ذكرناها وعند
ذلك قد ترجح العزلة وقد ترجح المخالطة فقد حكي عن جماعة
من السلف مثل مالك وغيره ترك اجابة الدعوات وعيادة المرضى
والجنايز بل كانوا احلاس بيوتهم لا يخرجون الا للجمعة وزيارة
القبور وبعضهم فارق الامصار وانحاز الى قلل الجبال تفرغا
للعبادة وفرارا من الشواغل الفايدة السادسة من المخالطة
التواضع فانه من افضل المقامات ولا يقدر عليه في الوحدة
وقد يكون الكبر سببا في اختيار العزلة فقد روي في الاسرايليات
ان حكيما صنف ثلاثماية وستين مصحفا في الحكمة حتى ظن انه قد نال
عند الله منزلة فاوحى الله تعالى لنبيه قل لفلان انك قد ملات الارض
نفاقا واني لا اقبل من نفاقك شيا قال فتخلى وانفرد في سرب
تحت الارض قال الان قد بلغت محبة ربي فاوحى الله تعالى لنبيه
قل له انك لن تبلغ رضاي فدخل الاسواق وخالط العامة
وجالسهم وواكلهم واكل الطعام بينهم ومشى في الاسواق
معهم فاوحى الله تعالى اليه الان قد بلغت رضاي فكم من معتزل
في بيته وباعثه التكبر ومانعه عن المحافل ان لا يوقر ولا يقدم
او يرى الترفع عن مخالطتهم ارفع لمحله وابقى لطراوة ذكره
بين الناس وقد يعتزل خيفة من ان تظهر مقابحه لو خالط
فلا يعتقد فيه الزهد والاشتغال بالعبادة فيتخذ من البيت سترا

على سقايته ابتغاء على اعتقاد الناس في زهده وتعبده من غير
استغراق وقت في الخلوة بذكر او فكر وعلامة هولاء انهم يحبون
ان يزاروا ولا يحبون ان يزوروا ويفرحون بتقرب العوام والسلاطين
اليهم واجتماعهم على بابه وتقبيلهم يده على سبيل التبرك ولو كان
الاشتغال بنفسه هو الذي يبغض اليه المخالطة وزيارة الناس
لبغض اليه زيارتهم له كما حكيناه عن الفضيل حيث قال
وهل جئتني الا لا تزين لك وتتزين لي وعن حاتم الاصم اذ قال
للامير الذي زاره حاجتي ان لا اراك ولا تراني فمن ليس مشغولا مع
نفسه بذكر الله تعالى فاعتزاله عن الناس سببه شدة استغاله بالناس
لان قلبه متجرد للالتفات الى نظرهم اليه بعين الوقار والاحترام والعزلة
بهذا السبب جهل من وجوه احدها ان التواضع والمخالطة لا ينقص
عن منصب من هو كبير بعلمه او دينه اذ كان علي رضي الله عنه يحمل التمر والملح
في ثوبه ويقول لا ينقص الكامل من كماله ما جر من نفع الى عياله وابو حذيفة
وابو هريرة وابي وابن مسعود رضي الله عنهم يقول وهو وال والحطب على راسه
طرقوا لاميركم وكان سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم يشتري الشيء فيحمله
الى بيته بنفسه فيقول صاحبه اعطني فيقول صاحب الشيء اولى واحق
بحمله وكان الحسين بن علي رضي الله عنهما يمر بالسؤال وبين ايديهم كسر
فيقولون هلم الى الغداء يا ابن رسول الله وكان يجلس على الطريق وياكل
معهم ثم يركب ويقول ان الله لا يحب المستكبرين الوجه الثاني ان الذي
شغل نفسه بطلب رضا الناس عنه وتحسين اعتقادهم مغرور لانه لو عرف
حق المعرفة علم ان الخلق لا يغني عنه من الله شيئا وان ضره ونفعه بيد الله
فلا نافع ولا ضار سواه وان من طلب رضى الناس ومحبتهم بسخط الله
سخط الله تعالى عليه واسخط الناس عليه بل رضا الناس غاية لا تنال فرضا الله
اولى بالطلب ولذلك قال الشافعي رحمه الله ليونس بن عبد الاعلى والله ما اقول لك
الا نصحا

الا نصحا انه ليس الى السلامة من الناس سبيل فانظر ما يصلحك فافعله
ولذلك قيل من راغب الناس مات غما وفاز باللذة الجسور ونظر سهل الى واحد
من اصحابه فقال اعمل كذا وكذا فقال يا استاذ لا اقدر عليه لاجل الناس
فالتفت الى اصحابه وقال لا ينال عبد حقيقة من هذا الامر حتى يكون
باحد وصفين عبد يسقط الناس من عينه ولا يرى في الدنيا الا خالقه
وان احدا لا يقدر ان يضره وينفعه وعبد سقطت نفسه عن قلبه
فلا يبالي باي حال يرونه قال الشافعي رحمه الله ليس من احد
الا له محب ومبغض فاذا كان هكذا فكن مع اهل طاعة الله تعالى
وقيل للحسن يا ابا سعيد ان قوما يحضرون مجلسك ليس بغيتهم الا تتبع
سقطات كلامك وتعنتك في السوال فتبسم وقال هون على نفسك
فاني حدثت نفسي بسكنى الجنان ومجاورة الرحمن فطمعت وما حدثت
نفسي بالسلامة من الناس لاني علمت ان خالقهم ورازقهم ومحييهم
ومميتهم لم يسلم منهم وقال موسى على نبينا وعليه السلام يا رب احبس
عني السنة الناس وافو الهم فيه فهو في عناء حاضر في الدنيا ولعذاب
الاخرة اكبر لو كانوا يعلمون فاذن لا تستحب العزلة الا للمستغرق الاوقات
بربه ذكرا وفكرا وعبادة وعلما بحيث لو خالط الناس لضاقت اوقاته
او كثرت افاته وتشوشت عليه عبادته فهذه غوايل خفية في اختيار
العزلة ينبغي ان تتقى فانها مهلكات في صورة منجيات الفايدة السابعة
التجارب فانها تستفاد من مخالطة الخلق ومجاري احوالهم فالعقل
الغريزي ليس كافيا في تفهيم مصالح الدنيا والدين وانما يفيدها التجربة
والممارسة ولا خير في عزلة من لم تحنكه التجارب فالصبي اذا اعتزل بقي
عمره جاهلا بل ينبغي ان يشتغل بالتعلم ويحصل له في مدة التعلم
ما يحتاج اليه من التجارب وكيفية ذلك ويحصل بقية التجارب
ان يجرب نفسه في اخلاقه وصفات باطنه وذلك لا يقدر عليه في الخلوة

فان كل مجرب بالخلاف يسر وكل غضوب او حقود او حسود اذا خلي
ونفسه لم يترشح منه خبثه وهذه الصفات مهلكات في انفسها
تجب اماطتها او قهرها ولا يكفي تسكينها بالتباعد عما يحركها ومثال
القلب المشحون بهذه الخبائث مثل دمل ممتلي بالصديد والمدة
وقد لا يحس صاحبه بالمه ما لم يتحرك او يمسه غيره فان لم يكن له يد
يمسها او عين تبصر صورتها ولم يكن معه من يحركه ربما ظن بنفسه
السلامة ولم يشعر بالدمل في نفسه واعتقد فقده ولكن لو حركه محرك
او اصابه بمشرط حجام تفجر منه الصديد وفار فوران الشي المختنق
اذا حبس عن الاسترسال فكذلك القلب المشحون بالبخل والحسد (والحقد)
والغضب وساير الاخلاق الذميمة انما تتفجر منه خبائثه اذا حرك
وعن هذا كان السالكون لطريق الاخرة الطالبون لتزكية القلوب
يجربون انفسهم فمن كان يستشعر في نفسه كبرا كان يحمل قربة على ظهره
بين الناس او حزمة حطب على راسه ويتردد في الاسواق ليجرب به
نفسه فان غوائل النفس ومكايد الشيطان خفية وقل من يتفطن لها
ولذلك حكي عن واحد انه قال اعدت صلاة ثلاثين سنة مع اني كنت اصلي
في الصف الاول ووقفت في الصف الثاني فوجدت نفسي تستشعر خجلة
من نظر الناس الي وقد سبقت بالصف الاول فعلمت ان جميع صلواتي
كانت مشوبة بالريا ممزوجة بلذة نظر الناس الي ورؤيتهم اياي
في زمرة السابقين الى الخير فالمخالطة لها فايدة ظاهرة في استخراج
الخبائث واظهارها ولذلك قيل السفر يسفر عن الاخلاق فانه نوع
من المخالطة دائمة وسياتي غوايل هذه المعاني ودقايقها في ربع
المهلكات فان بالجهل بها يحبط العمل الكثير وبالعلم بها يزكوا
العمل القليل ولولا ذلك لما فضل العلم على العمل اذ يستحيل ان يكون
العلم بالصلاة ولا يراد الا للصلاة افضل من الصلاة فانا نعلم انما

ولكن تخلفت يوما بعذر فما وجدت موضعا في الصف الاول

لغيره

لغيره قد لك لغير اشرف منه وقد قضى الشرع بتفضيل العالم على العابد
حتى قال صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على ادنى رجل
من اصحابي فمعنى تفضيل العلم يرجع الى ثلاثة اوجه احدها
ما ذكرناه والثاني عموم نفعه اذ يتعدى فائدته والعمل لا يتعدى
والثالث ان يراد به العلم بالله وبصفاته وافعاله فذلك افضل
من كل عمل بل مقصود الاعمال صرف القلوب عن الخلق الى الخالق
لتنبعث بعد الانصراف اليه لمعرفته ومحبته فالعمل وعلم العمل
مراد لهذا العلم وهذا العلم غاية المريدين والعمل كالشرط له
واليه الاشارة بقوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل
الصالح يرفعه فالكلم الطيب هو الافضل وهو هذا العلم والعمل
كالحمال الرافع الى مقصده فيكون المرفوع افضل من الرافع وهذا
الكلام معترض لا يليق بهذا الكلام فلنرجع الى المقصود فنقول
اذا عرفت فوايد العزلة وغوايلها تحققت ان الحكم عليها مطلقا
بالتفضيل نفيا واثباتا خطاء بل ينبغي ان ينظر الى الشخص وحاله
والى الخليط وحاله والى الباعث على مخالطته والى الفايت بسبب
مخالطته من هذه الفوايد المذكورة ويقاس الفايت بالحاصل فعند
ذلك يتبين الحق ويتضح الافضل وكلام الشافعي هو فصل الخطاب
اذ قال يا يونس الانقباض عن الناس مكسبة للعداوة والانبساط
اليهم مجلبة لقرناء السوء فكن بين المنقبض والمنبسط وكذلك
تجب الاعتدال في المخالطة والعزلة ويختلف ذلك بالاحوال وبملاحظة
الفوايد والافات يتبين الافضل هذا هو الحق الصريح وكل ما ذكر سوى هذا
فهو قاصر وانما هو اخبار كل واحد عن حالة خاصة هو فيها فلا يجوز ان يحكم بها على
غيره المخالف له في الحال والفرق بين العالم والصوفي في ظاهر العلم يرجع
الى هذا وهو ان الصوفي لا يتكلم الا عن حاله فلا جرم تختلف اجوبتهم
في المسايل والعالم هو الذي يدرك الحق على ما هو عليه ولا ينظر الى
حال نفسه فينكشف الحق فيه وذلك مما لا يختلف فان الحق واحد ابدا
والقاصر عن الحق كثير ولا ينحصر ولذلك قال ابو عبد الله الجلاء وقد سئل

ولذلك سئل الصوفية عن الفقر فما من
واحد الا واجاب بجواب اخر
وكل ذلك حق بالاضافة الى حاله
وليس الحق في نفسه اذ الحق
لا يكون الا واحدا

الصوفية عن الفقر فما من واحد الا واجاب بجواب اخر وكل ذلك حق بالاضافة الى حاله وليس الحق في نفسه اذ الحق لا يكون الا واحدا ولذلك قال ابو عبد الله الجلاء وقد سئل عن الفقر فما لمه اضرب بكمك الحايط وقل ربي الله فهو الفقر وقال الجنيد الفقير هو الذي لا يسال ولا يعارض وان عورض سكت وقال سهل بن عبد الله الفقير الذي لا يسال ولا يعارض وقال اخر هو ان لا يكون لك فاذا كان لك لا يكون لك ومن حيث لم يكن لك لم يكن لك وقال ابراهيم الخواص هو ترك الشكوى واظهار اثر البلوى والمقصود انه لو سئل منهم ماية لسمع منهم ماية جواب مختلفة قل ما يتفق منها اثنان وذلك كله حق من وجه فانه خبر كل واحد عن حاله وما غلب على قلبه ولذا لا ترى اثنين منهم يثبت احدهما لصاحبه قدما في التصوف او يثني عليه بل كل واحد يدعي انه الواصل الى الحق والواقف عليه لان اكثر ترددهم على مقتضى الاحوال التي تعرض لقلوبهم فلا يشتغلون الا بانفسهم ولا يلتفتون الى غيرهم ونور العلم اذا اشرق احاط بالكل وكشف الغطا ورفع الاختلاف ومثال نظر هولا ما راينا من نظر قوم في ادلة الزوال بالنظر في الظل فقال بعضهم هو في الصيف قدمان وحكى عن اخر انه نصف قدم واخر يرد عليه وانه في الشتا سبعة اقدام وحكى عن اخر انه خمسة اقدام واخر يرد عليه فهذا يشبه اجوبة الصوفية واختلافهم فان كل واحد من هولا اخبر عن الظل الذي راه ببلد نفسه فصدق في قوله واخطا في تخطية صاحبه اذ ظن ان العالم بلده او هو مثل بلده كما ان الصوفي لا يحكم على العالم الا بما هو حاله والعالم بالزوال هو الذي يعرف علة طول الظل وقصره وعلة اختلافه بالبلاد فيخبر باحكام مختلفة في بلاد مختلفة ويقول في بعضها انه لا يبقى ظل وفي بعضها يطول وفي بعضها يقصر فهذا ما اردنا ان نذكره من فضيلة العزلة والمخالطة فان قلت فمن اثر العزلة وراها افضل واسلم فما اداب في العزلة فنقول انما يطول النظر في اداب المخالطة وقد ذكرناه في كتاب اداب الصحبة واما اداب العزلة فلا يطول فينبغي للمعتزل ان ينوي بعزلته كف شر نفسه عن الناس اولا ثم طلب

السلامة من شر الاشرار ثانيا ثم الخلاص من افة القصور عن القيام بحقوق المسلمين ثالثا ثم التجرد بكنه الهمة لعبادة الله تعالى رابعا فهذه اداب نيته ثم ليكن في خلوته مواظبا على العلم والعمل والذكر والفكر ليجتني ثمرة العزلة وليمنع الناس ان يكثروا غشيانه وزيارته فيتشوش وقته وليكف نفسه عن السوال عن اخبارهم وعن الاصغاء الى اراجيف البلاد وما الناس مشغولون به فان كل ذلك ينغرس في القلب حتى ينبعث في اثناء الصلاة او الفكر من حيث لا يحتسب فوقوع الأخبار في السمع كوقوع البذر في الارض فلا بد وان ينبت وتتفرع عروقها واغصانها ويتداعى بعضها الى بعض واحد مهمات المعتزل قطع الوساوس الصارفة عن ذكر الله تعالى والأخبار ينابيع الوساوس وأصولها وليقنع باليسير من المعيشة والا اضطره التوسع الى الناس واحتاج الى مخالطتهم وليكن صبورا على ما يلقاه من ايذاء الجيران وليسد سمعه عن الاصغاء الى ما يقال فيه من ثناء عليه بالعزلة او قدح فيه بترك الخلطة فان كل ذلك يوثر في القلب ولو مدة يسيرة وحال اشتغال القلب به لا بد وان يكون واقفا عن سيره في طريق الاخرة فان السير اما بالمواظبة على ورد وذكر مع حضور قلب واما بالفكر في جلال الله تعالى وصفاته وافعاله وملكوت سمواته واما بالتامل في دقائق الاعمال ومفسدات القلوب وطلب طرق التخلص منها وكل ذلك يستدعي الفراغ والاصغاء الى جميع ذلك مما يشوش القلب في الحال وقد يتجدد ذكره في دوام الذكر من حيث لا ينتظر وليكن له اهل صالح او جليس صالح لتستريح نفسه اليه في اليوم ساعة عن كد المواظبة ففيه عون على بقية الساعات ولا يتم له ذلك الصبر في العزلة الا بقطع الطمع عن الدنيا وما الناس منهمكون فيه ولا ينقطع طمعه الا بقصر الامل بان لا يقدر لنفسه عمرا طويلا

بل يصبح على انه لا يمسي ويمسي على انه لا يصبح فيسهل عليه صبر يوم ولا يسهل
عليه العزم على الصبر عشرين سنة لو قدر تراخي الاجل وليكن كثير الذكر
للموت ووحدة القبر مهما ضاق قلبه من الوحدة وليتحقق ان من
لم يحصل في قلبه من ذكر الله ومعرفته ما يانس به فلا يطيق وحشة
الوحدة بعد الموت وان من انس بذكر الله تعالى ومعرفته فلا يزيل الموت
انسه اذ لا يهدم الموت محل الانس والمعرفة بل يبقى حيا بمعرفته وانسه
فرحا بفضل الله عليه كما قال تعالى في الشهدا ولا تحسبن الذين قتلوا
في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما اتاهم الله
من فضله فكل متجرد لله تعالى في جهاد نفسه فهو شهيد مهما
ادركه الموت والمجاهد من جاهد نفسه وهواه كما صرح به رسول الله
صلى الله عليه وسلم والجهاد الاكبر جهاد النفس كما قال الصحابة
رضي الله عنهم رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر تم كتاب
اداب العزلة والحمد لله ويتلوه كتاب اداب السفر انشا الله تعالى

وهو السابع من ربع العادات يوم السبت ٨ خلت من شهر شعبان سنة الف
ومايه واحدى وسبعين بعد الالف على يد افقر العباد واضعفهم من الحسنات
تراب اقدام اهل لا اله الا الله احمد بن عثمان بن احمد العمود البكري امام الروضة
النبوية سابقا غفر الله له ولوالديه ولمشايخه واخوانه واقاربه ومحبيه ولمن له
الخير فيه ولمن اوصاه وطلب منه الدعا وفاعلين الخير فيهم والمسلمين اجمعين والحمد
لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد واله وصحبه
اجمعين امين امين
امين

...م قراءة ومقابلة
...يوم السبت ٨
...١١٧٢

كتاب اداب السفر وهو السابع من ربع العادات من كتاب احياء علوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه اعتصمت الحمد لله الذي فتح بصاير
اوليايه بالحكم والعبر واستخلص هممهم لمشاهدة عجايب صنعه
في الحضر والسفر فاصبحوا راضين لمجاري القدر منزهين قلوبهم
عن الالتفات الي متنزهات البصر الا على سبيل الاعتبار بما يسنح
في مسارح النظر ومجاري الفكر فاستوى عندهم البر والبحر والسهل
والوعر والبدو والحضر والصلاة على سيد البشر وعلى اله واصحابه
المقتفين لاثاره في الاخلاق والسير اما بعد فان السفر وسيلة
الى الخلاص عن مهروب او الوصول الى مطلوب
فالسفر سفران سفر بظاهر البدن عن المستقر والوطن الي الصحاري
والفلوات وسفر بسير القلب عن اسفل السافلين الى ملكوت
السموات واشرف السفرين السفر الباطن فان الواقف على الحالة
التي نشا عليها عقيب الولادة الجامد على ما تلقفه بالتقليد من الابا
والاجداد لازم درجة القصور وقانع بمرتبة التقصير ومستبدل
بمتسع فضاء عرض السموات والارض ظلمة السجن وضيق الحبس
ولم ار في عيوب الناس شرا كنقص القادرين على التمام الا ان
هذا السفر لما كان مقتحمه في خطر خطير لم يستغن فيه عن دليل
وخفير

خفير فاقتضى غموض السبيل وفقد الخفير والدليل وقناعة
السالكين عن الحظ الجزيل بالنصيب النازل القليل اندراس مسالكه
فانقطع فيه الرفاق واليه دعى الله سبحانه بقوله سنريهم اياتنا
في الافاق وبقوله وفي الارض ايات للموقنين وفي انفسكم افلا
تبصرون وعلى القعود عن هذا السفر وقع الانكار بقوله تعالى
وانكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل افلا تعقلون وبقوله تعالى
وكاين من اية في السموات والارض يمرون عليها وهم عنها معرضون
فمن يسر له هذا السفر لم يزل في سيره متنزها في جنة عرضها السموات
والارض وهو ساكن بالبدن مستقر في الوطن وهو السفر الذي
لا تضيق فيه المناهل والموارد ولا يضر فيه التزاحم والتوارد بل يزيد
بكثرة المسافرين غنائمه وتتضاعف ثمراته وفوايده فغنائمه دائمة
غير ممنوعة وثمراته متزايدة غير مقطوعة الا اذا بدا للمسافر
فترة في سفره ووقفة في حركته فان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا
ما بانفسهم ومن لم يؤهل للجولان في هذا الميدان والتطواف
في متنزهات هذا البستان ربما سافر بظاهره في مدة مديدة فراسخ
معدودة مغتنما بها تجارة الدنيا او ذخيرة للاخرة فان كان
مطلبه العلم والدين والكفاية للاستعانة على الدين كان من سالكي
سبيل الاخرة وكان له في سفره شروط واداب ان اهملها كان
من عمال الدنيا واتباع الشياطين وان واظب عليها لم يخل سفره
عن فوايد تلحقه بعمال الاخرة ونحن نذكر ادابه وشروطه في بابين
ان شا الله تعالى الباب الاول في الاداب من اول النهوض الى اخر الرجوع
وفي نية السفر وفايدته وفيه فصلان الفصل الاول في فوايد
السفر وفضله ونيته اعلم ان السفر نوع حركة ومخالطة

وخلا عن الطايفين متنزهات الانفس والافاق والملكوت واليه دعى الله عباده

١٩٤

واذا زاغوا ازاغ الله قلوبهم وما الله بظلام للعبيد ولكن الناس انفسهم يظلمون

فوايد ولها فاتت كما ذكرناه في كتاب الصحبة والعزلة
فوايد الباعثة على السفر لا تخلوا من هرب او طلب فان المسافر
اما ان يكون له مزعج عن مقامه ولولاه لما كان له مقصد يسافر اليه
واما ان يكون له مقصد ومطلب والهروب عنه اما امر له نكاية
في الامور الدنيوية كالطاعون والوباء اذا ظهر ببلد او خوف
سببه فتنة او خصومة او غلاء سعر وهو اما عام كما ذكرناه
او خاص كمن يُقصَدُ بأذيةٍ في بلدة فيهرب منها واما امر له نكاية
في الدين كمن ابتلي في بلدة بجاه ومال واتساع اسباب تصده عن
التجرد لله تعالى فيوثر الغربة والخمول ويجتنب السعة والجاه
او كمن يُدعَى الى بدعة قهرا او الى ولاية عمل لا تحل مباشرته فيطلب
الفرار منه واما المطلوب فهو اما دنيوي كالمال والجاه او ديني
والديني اما علم او عمل والعلم اما علم من العلوم الدينية واما
علم باخلاقه وصفاته على سبيل التجربة واما علم بايات
الارض وعجايبها كسفر ذي القرنين وطوافه في نواحي الارض
والعمل اما عبادة واما زيارة والعبادة هو الحج والعمرة والجهاد
والزيارة ايضا من القربات وقد يُقصَدُ بها مكانا كمكة والمدينة
وبيت المقدس والثغور فان الرباط بها قربة وقد يقصد بها
الاولياء والعلماء وهم اما موتى فتزار قبورهم واما احياء
فيتبرك بمشاهدتهم ويستفاد من النظر الى احوالهم قوة
الرغبة في الاقتداء بهم فهذه هي اقسام الاسفار ويخرج
من هذه القسمة اقسام اربعة الاول السفر في طلب العلم
وهو اما واجب او نفل وذلك بحسب كون العلم واجبا او نفلا
وذلك العلم اما علم بامور دينية او باخلاق في نفسه او بايات
الله تعالى

١٩٥

الله تعالى في ارضه وقد قال صلى الله عليه وسلم من خرج من
في طلب العلم فهو في سبيل الله تعالى حتى يرجع وفي خبر اخر من
سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة وكان سعيد
بن المسيب يسافر الايام في طلب الحديث الواحد وقال الشعبي
لو سافر رجل من الشام الى اقصى اليمن في كلمة تدل على هدى
ما كان سفره ضايعا وخرج جابر بن عبد الله من المدينة الى مصر
مع غيره من الصحابة فساروا شهرا في حديث بلغه عن عبد الله
بن انيس الانصاري يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى سمعوه وقل مذكورٌ في العلم محصل من زمان الصحابة الى زماننا
الا وحصل العلم بالسفر وسافر لاجله واما علمه بنفسه واخلاقه
فذلك ايضا مهم فان طريق الاخرة لا يمكن سلوكها الا بتحسين الخلق
وتهذيبه ومن لا يطلع على اسرار باطنه وخبايث صفاته لا يقدر
على تطهير القلب منها وانما السفر هو الذي يسفر عن الاخلاق
ولذلك قال عمر رضي الله عنه للذي كان يعرف بعض الشهود هل
صَحِبْتَهُ في السفر الذي يستدل به على مكارم الاخلاق فقال لا فقال
ما اراك تعرفه وكان بشر يقول يا معشر القرا سيحوا تطيبوا
فان الماء اذا كثر مقامه في موضع تغير وبالجملة النفس في الوطن
مع مواتاة الاسباب لا تظهر خبايث اخلاقها لاستيناسها بما
يوافق طبعها من المالوفات المعتادة المعهودة فاذا حملت
وعثاء السفر وصرفت عن مالوفاتها المعتادة وامتحنت بمشاق
الغربة انكشفت غوايلها ووقع الوقوف على عيوبها فيمكن الاشتغال
بعيوبها وعلاجها وقد ذكرنا في كتاب العزلة فوايد المخالطة
والسفرُ نوع مخالطة مع زيادة اشغال واحتمال مشاق واما ايات الله

عنه ففي مشاهدتها فوايد للمتبصر ففيها قطع متجاورات
و[illegible] الجبال والبراري والبحار وانواع الحيوانات والنبات وما من
شيء منها الا وهو شاهد لله بالوحدانية ومسبح له بلسان ذلق
لا يدركه الا من القى السمع وهو شهيد واما الجاحدون والغافلون
والمغترون بلوامع السراب من زهرة الدنيا فانهم لا يبصرون
ولا يسمعون لانهم عن السمع معزولون وعن ايات ربهم محجوبون
يعلمون ظاهرا من الحيوة الدنيا وهم عن الاخرة هم غافلون وما اريد
بالسمع السمع الظاهر فان الذين اريدوا به ما كانوا معزولين عنه
وانما اريد به السمع الباطن ولا يدرك بالسمع الظاهر الا الاصوات
ويشارك الانسان فيه ساير الحيوانات فاما السمع الباطن فيدرك
به لسان الحال وهو نطق وراء نطق المقال يشبه قول القايل حكاية
لكلام الوتد والحايط قال الجدار للوتد لم تشقني فقال سل
من يدقني فلم يتركني وراء الحجر الذي ورايي وما من ذرة في السموات
والأرض الا ولها انواع شهادات لله بالوحدانية وهو توحيدها
وانواع شهادات لصانعها بالتقديس وهو تسبيحها ولكن لا يفقهون تسبيحها
لانهم لم يسافروا من مضيق سمع الظاهر الى فضاء سمع الباطن
ومن ركاكة لسان المقال الى فصاحة لسان الحال ولو قدر كل
عاجز على مثل هذا السفر لما كان سليمان على نبينا وعليه الصلاة والسلام
مختصا بفهم منطق الطير ولما كان موسى عليه السلام مختصا بسمع
كلام الله الذي تجب تقديسه عن مشابهة الحروف والاصوات
ومن يسافر ليستقري هذه الشهادات من الاسطر المكتوبة بالخطوط
الالهية على صفحات الجمادات لم يبطل سفره بالبدن بل يستقر في موضع
ويفرغ قلبه للتمتع بسماع نغمات التسبيحات من احاد الذرات

فماله

فماله والتردد في الفلوات وله غنية في ملكوت السموات [illegible] الشمس
والقمر والنجوم مسخرات وهي الى ابصار ذوي البصاير [illegible]
في الشهر والسنة مرات بل هي دايبة في الحركة على توالي الاوقات
فمن الغرايب أن يدأب في الطواف باحاد المساجد من أمرت
الكعبة أن تطوف به ومن الغرايب ان يطوف في اكناف الارض
من تطوف به اقطار السماء ثم ما دام المسافر مفتقرا الى ان يبصر
عالم الملك والشهادة بالبصر الظاهر فهو بعد في المنزل الاول
من منازل السايرين الى الله تعالى والمسافرين الى حضرته وكانه
بعد معتكف على باب الوطن لم يفض به المسير الى متسع الفضا
ولا سبب لطول المقام في هذا المنزل الا الجبن والقصور ولذلك
قال بعض ارباب القلوب ان الناس ليقولون افتحوا اعينكم
حتى تبصروا وانا اقول غمضوا اعينكم حتى تبصروا وكل واحد
من القولين حق الا ان الاول خبر عن المنزل الاول القريب
من الوطن والثاني خبر عما بعده من المنازل البعيدة عن
الوطن التي لا يطاها الا مخاطر بنفسه والمجاوز اليها ربما يتيه فيها
سنين وربما ياخذ التوفيق بيده فيرشده الى سواء السبيل والهالكون
في التيه هم الاكثرون من ركاب هذه الطرق ولكن السايحون
السالكون السالمون بنور التوفيق فازوا بالنعيم والملك المقيم وهم
الذين سبقت لهم من الله الحسنى واعتبر هذا الملك بملك الدنيا
فانه يقل بالاضافة الى كثرة الخلق طلابه ومهما عظم المطلوب قل المساعد
ثم الذي يهلك اكثر من الذي يملك ولا يتصدى لطلب الملك العاجز
الجبان لعظم الخطر وطول التعب على مر الزمان واذا كانت النفوس
كبارا تعبت في مرادها الاجسام وما اودع الله العز والملك في الدين والدنيا

ام ... خطر وقد تسمى الجبانُ الجبنَ والقصورَ باسم الحذر
و... يرى الجبناء ان العجز حزم وتلك خديعة النفس
اللئيم فهـذا حكم السفر الظاهر اذا اريد به السفر
الباطن بمطالعة ايات الارض فلنرجع الى الغرض الذي
كنا نقصد ولنبين **القسم الثاني** وهو ان يسافر لاجل
العبادة اما لجهاد او حج وقد ذكرنا فضل ذلك وادابه واعماله
الظاهرة والباطنة في كتاب اسرار الحج ويدخل في جملته
زيارة قبور الانبيا وزيارة قبور الصحابة والتابعين وساير
العلما والاوليا وكل من يتبرك بمشاهدته في حياته يتبرك بزيارته
بعد وفاته ويجوز شد الرحال بهذا الغرض ولا يمنع من هذا قوله
عليه الصلاة والسلام لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي
هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى فانها متماثلة بعد هذه
المساجد والا فلا فرق بين زيارة قبور الانبيا والاوليا والعلما
في اصل الفضل وان كان تتفاوت في الدرجات تفاوتا عظيما
بحسب اختلاف درجاتهم عند الله تعالى وبالجملة زيارة الاحيا
اولى من زيارة الاموات والفايدة من زيارة الاحيا طلب بركة الدعا
وبركة النظر فان النظر الى وجه العلما والصلحا عبادة وفيه
ايضا بركة رغبة في الاقتداء بهم والتخلق باخلاقهم وادابهم
هذا سوى ما ينتظر من الفوايد العلمية المستفادة من انفاسهم
وافعالهم كيف ومجرد زيارة الاخوان في الله فيه فضل كما ذكرناه
في كتاب الصحبة وفي التورية سِرْ اربعة اميال زر اخا في الله تعالى
واما البقاع فلا تعنى لزيارتها سوى المساجد الثلاثة وسوى الثغور
للرباط بها فالحديث ظاهر في انه لا تشد الرحال لطلب بركة البقاع
الا الى

الا الى المساجد الثلاثة وقد ذكرنا فضايل الحرمين في كتاب ...
ايضا وله فضل كثير خرج ابن عمر رضي الله عنهما من المدينة قاصدا ١٩٧
بيت المقدس حتى صلى فيه الصلوات الخمس ثم كر راجعا من الغد
الى المدينة وقد سال سليمان عليه السلام ربه عز وجل ان من قصد هذا المسجد
لا يعنيه الا الصلاة فيه ان لا تصرف نظرك عنه ما دام مقيما فيه
حتى يخرج منه وان تخرجه من ذنوبه كيوم ولدته امه فاعطاه الله ذلك
القسم الثالث ان يكون السفر للهرب من سبب مشوش للدين
وذلك ايضا حسن فالفرار مما لا يطاق من سنن المرسلين ومما يجب
الهرب منه الولاية والجاه وكثرة العلايق من الاسباب فان ذلك
يشوش فراغ القلب والدين لا يتم الا بقلب فارغ من غير الله
فان لم يتم فراغه فبقدر فراغه يتصور ان يشتغل بالدين ولا يتصور
فراغ القلب في الدنيا عن مهمات الدنيا والحاجات الضرورية
ولكن يتصور تخفيفها وتقليلها وقد نجا المخفون وهلك المثقلون
والحمد لله الذي لم يعلق النجاة بالفراغ المطلق عن جميع الاوزار
والاعباء بل قبل الخف بفضله وشمله بسعة رحمته والخف هو الذي
ليس الدنيا اكبر همه وذلك لا يتصور ولا يتيسر في الوطن لمن اتسع
جاهه وكثرت علايقه فلا يتم مقصوده الا بالعزلة والخمول وقطع
العلايق التي لا بد عنها حتى يروض نفسه مدة ثم ربما يمده الله
تعالى بمعونته فينعم عليه بما يقوي به يقينه ويطمئن به قلبه
فيستوي عنده الحضر والسفر ويتقارب عنده وجود الاسباب
والعلايق وعدمها فلا يصده شي مما هو بصدده من ذكر الله تعالى
وذلك مما يعز وجوده جدا بل الغالب على القلوب الضعف والقصور
عن الاتساع للخلق والخالق وانما يسعد بهذه القوة الانبيا والاوليا

و... ... اليها بالكسب شديد وان كان للاجتهاد والكسب فيه
مد... ايضا ومثال تفاوت القوة الباطنة فيه تفاوت القوة الظاهرة
في الاعضاء فرب رجل قوي ذي مرة سوي شديد الاعضا محكم
البنية يستقل بحمل ما وزنه الف رطل مثلا فلو اراد الضعيف والمريض
ان ينال رتبة بممارسة الحمل والتدريج فيه قليلا قليلا لم يقدر عليه
ولكن الممارسة والجهد تزيد في قوته زيادة ما وان كان لا تبلغه درجته
فلا ينبغي ان يترك الجهد عند الياس عن الرتبة العليا فان ذلك غاية
الجهل ونهاية الضلال وقد كان من عادة السلف مفارقة الوطن
خيفة من الفتن قال الثوري هذا زمان سوء لا يومن فيه على الخامل
فكيف على المشهور هذا زمان رجل ينتقل من بلد الى بلد كلما عرف
في موضع تحول الى غيره وقال ابو نعيم رايت سفيان الثوري وقد علق
قربة بيده ووضع جرابه على ظهره فقلت الى اين يا ابا عبد الله
قال قد بلغني عن قرية فيها رخص اريد ان اقيم بها فقيل وتفعل هذا
قال نعم اذا بلغك عن قرية ان فيها رخصا فاقم بها فانه اسلم لدينك
واقل لهمك وهذا هرب من غلا السعر وكان سري السقطي
يقول للصوفية اذا خرج الشتاء قد خرج اذار واورقت الاشجار
وطاب الانتشار فانتشروا وقد كان الخواص لا يقيم في بلد اكثر من
اربعين يوما وكان من المتوكلين ويرى الاقامة اعتمادا على الاسباب
قادحا في التوكل وسياتي اسرار الاعتماد على الاسباب في كتاب التوكل القسم الرابع
السفر هربا مما يقدح في البدن كالطاعون او في المال كغلاء الاسعار
وما يجري مجراه ولا حرج في ذلك بل ربما يجب الفرار في بعض المواضع
وربما يستحب في بعضها بحسب وجوب ما يترتب عليه من الفوايد
واستحبابه ولكن يستثنى منه الطاعون فلا ينبغي ان يفر منه لورود النهي فيه
قال اسامة

١٩٨
قال اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان هذا الوجع او السقم رجز عذب به بعض الامم قبلكم ثم بقي بعد
في الارض فيذهب المرة ويأتي الاخرى فمن سمع به في ارض فلا
يقدمن عليه ومن وقع بارض وهو فيها فلا يخرجنه الفرار منه
وقالت عايشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إنّ فنا أمتي بالطعن والطاعون فقلت هذا الطعن قد عرفناه
فما الطاعون قال غدة كغدة البعير يأخذهم في مراقهم
المسلم الميت منه شهيد والمقيم عليه المحتسب كالمرابط في سبيل الله
والفار منه كالفار من الزحف وعن مكحول عن ام أيمن رضي الله عنها
قالت أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض أهله لا تشرك
بالله شيا وان عذبت اوخوفت اطع والديك وان أمراك ان تخرج
من كل شيء هو لك فاخرج منه لا تترك الصلاة عمدًا فانه من ترك
الصلاة عمدا فقد بريت منه ذمة الله اياك والخمر فانها مفتاح
كل شر اياك والمعصية فإنها سخط الله لا تفر من الزحف وان
اصاب الناس موتان وأنت فيهم فاثبت فيهم انفق من طولك
على اهل بيتك ولا ترفع عصاك عنهم اخفهم في الله فهذه
الاحاديث تدل على ان الفرار من الطاعون منهي عنه وكذا القدوم
عليه وسياتي سر ذلك في كتاب التوكل فهذه اقسام الاسفار
وقد خرج منها ان السفر ينقسم الى مذموم والى محمود والى مباح
والمذموم ينقسم الى حرام كاباق العبد وسفر العاق والى مكروه
كالخروج من بلد الطاعون والمحمود ينقسم الى واجب كالحج وطلب العلم
الذي هو فريضة على كل مسلم والى مندوب اليه كزيارة العلماء
وزيارة مشاهدهم ومن هذه الاسباب تتبين النية في السفر فان معنى النية

... للسبب الباعث والانتهاض لاجابة الداعية ولتكن
نية الاخرة في جميع اسفاره وذلك ظاهر في الواجب والمندوب
ومحال في المكروه والمحظور واما المباح فمهما كان قصده بطلب
المال مثلا التعفف عن السوال ورعاية ستر المروة على الاهل
والعيال والتصدق بما يفضل من مبلغ الحاجة فصار هذا
المباح بهذه النية من اعمال الاخرة ولو خرج الى الحج وباعثه
الريا والسمعة خرج عن كونه من اعمال الاخرة فقوله صلى الله عليه وسلم
الاعمال بالنيات عام في الواجبات والمباحات دون المحظورات
فان النية لا تاثر في اخراجها عن كونها محظورة وقد قال بعض
السلف ان الله قد وكل بالمسافرين ملايكة ينظرون الى مقاصدهم
فيعطي كل واحد على نحو نيته فمن كانت نيته الدنيا اعطي منها ونقص
من اخرته اضعافه وفرق عليه همه وكثر بالحرص والرغبة شغله ومن
كانت نيته الاخرة اعطي من البصيرة والفطنة وفتح له من التذكرة
والعبرة بقدر نيته وجمع له همه ودعت له الملايكة واستغفرت واما
النظر في ان السفر هو الافضل او الاقامة يضاهي النظر في ان الافضل
هو العزلة او المخالطة وقد ذكرنا منهاجه في كتاب العزلة فليفهم هذا
منها فان السفر نوع مخالطة مع زيادة تعب ومشقة يفرق الهم ويشتت
القلب في حق الاكثرين والافضل ما هو عون على الدين ونهاية ثمرة الدين
في الدنيا تحصيل معرفة الله تعالى وتحصيل الانس بذكره والانس يحصل
بدوام الذكر والمعرفة تحصل بدوام الفكر ومن لم يتعلم طريق الفكر والذكر
لم يتمكن منهما والسفر هو المعين على التعلم في الابتدا والاقامة هي المعينة
على العمل بالتعلم في الانتها واما السياحة في الارض على الدوام فمن المشوشات
للقلب الا في حق الاقويا فالمسافر وماله لعلى قلت الا ما وقا الله فلا يزال

المسافر

المسافر مشغول القلب تارة بالخوف على نفسه وماله وتارة بمفارقة ما الفه
واعتاده في اقامته وان لم يكن معه مال يخاف عليه فلا يخلو عن الطمع والا
ستشراف الى الخلق فتارة يضعف قلبه بسبب الفقر وتارة يقوى باستحكام
ثم شغل الحط والترحال مشوش لجميع الأحوال فلا ينبغي ان يسافر المريد
الا في طلب علم او مشاهدة شيخ يقتدي به في سيرته وتستفاد الرغبة
في الخير من مشاهدته فان اشتغل بنفسه وانفتح له طريق الفكر او
العمل فالسكون اولى به الا ان اكثر متصوفة هذه الاعصار لما خلت
بواطنهم عن لطايف الافكار ودقايق الاعمال ولم يحصل لهم انس بالله
تعالى وبذكره في الخلوة فكانوا ضالين غير محترفين ولا مشغولين قد
الفوا البطالة واستثقلوا العمل واستوعروا طرق الكسب واستلانوا
جانب السؤال والكدية واستطابوا الرباطات المبنية في البلاد واستسخروا
الخدم المنتصبين للقيام بخدمة القوم واستخفوا عقولهم واديانهم
من حيث لم يكن قصدهم من الخدمة الا الريا والسمعة وانتشار الصيت
واقتناص الاموال بطريق السؤال تعللا بكثرة الاتباع فلم يكن لهم في الخانقات
حكم نافذ ولا تاديب للمسافرين نافع ولا حجر عليهم قاهر فلبسوا المرقعات
واتخذوا من الخانقات متنزهات وربما تلقفوا الفاظا مزخرفة من اهل الطامات
فينظرون الى انفسهم وقد تشبهوا بالقوم في خرقتهم وفي سياحتهم وفي
لفظهم وعباراتهم وفي اداب ظاهرة من سيرتهم فيظنون بانفسهم
خيرا ويحسبون ان كل سوداء تمرة ويتوهمون ان المشاركة في الظواهر
توجب المساهمة في الحقايق وهيهات فما اغزر حماقة من لا يميز بين
الشحم والورم هولاء بغضاء الله تعالى فان الله يبغض الشاب الفارغ
ولم يحملهم على السياحة الا الشباب والفراغ الا من سافر لحج او عمرة في غير
رياء وسمعة او سافر لمشاهدة شيخ يقتدي به في علمه وسيرته وقد خلت البلاد عنه الان

والامر [illegible] بكيفية كلها فسدت وضعفت الا التصوف فانه قد امحق
بالكلية [illegible] بطل لان العلوم لم تندرس بعد والعالم وان كان عالم سوء
فانما فساده في سيرته لا في علمه فيبقى عالما غير عامل بعلمه والعمل غير العلم
واما التصوف فانه عبارة عن تجرد القلب لله تعالى واستحقار ما سوى
الله والحاصل يرجع الى عمل القلب والجوارح ومهما فسد العمل فات الاصل وحاصله
وفي اسفار هولاء نظر للفقها من حيث انه اتعاب نفس بلا فايدة وقد يقال
ان ذلك ممنوع ولكن الصواب عندنا ان نحكم بالاباحة فان حظوظهم التفرج
عن كرب البطالة بمشاهدة البلاد المختلفة وهذه الحظوظ وان كانت خسيسة
فنفوس المتحركين ايضا لهذه الحظوظ خسيسة ولا باس باتعاب حيوان خسيس
لحظ خسيس يليق به ويعود اليه فهو المتاذي وهو المتلذذ والفتوى تقتضي
تسبب العوام في المباحات التي لا نفع فيها ولا ضرر والسائحون من غيرمهم
في الدين والدنيا بل لمحض التفرج في البلاد كالبهايم المترددين في الصحاري
فلا باس في سياحتهم ما كفوا عن الناس شرهم ولم يلبسوا على الخلق حالهم وانما
عصيانهم في التلبيس والسوال على اسم التصوف والاكل من الاوقاف التي وقفت
على الصوفية لان الصوفي عبارة عن رجل صالح عدل في دينه مع صفات اخرى
وراء الصلاح ومن اقل احوال هولاء اكلهم اموال السلاطين واكل الحرام
من الكباير فلا تبقى معها العدالة والصلاح ولو تصور صوفي فاسق لتصور
صوفي كافر وفقيه يهودي وكما ان الفقيه عبارة عن مسلم مخصوص
فالصوفي عبارة عن عدل مخصوص لا يقتصر في دينه على القدر الذي
تحصل به العدالة وكذلك من نظر الى ظواهرهم ولم يعرف بواطنهم واعطاهم
من ماله على سبيل التقرب الى الله حرم عليهم الاخذ وكان ما اكلوه
سحتا واعني به اذا كان المعطي بحيث لو عرف بواطن احوالهم ما اعطاهم
فاخذ المال باظهار التصوف من غير اتصاف بحقيقته كاخذه باظهار نسب
رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل الدعوى ومن زعم انه [illegible] وهو
كاذب واعطاه مسلم مالا لحب اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان علم انه كاذب لم يعطه فاخذه عليه حرام وكذلك الصوفي
ولهذا احترز المحتاطون عن الاكل بالدين فان المبالغ في الاحتياط لدينه
لا ينفك في باطنه عن عورات لو انكشفت للراغب في مواساته لفترت
رغبته عن المواساة ولا جرم كانوا لا يشترون شيا بانفسهم مخافة ان
يسامحوا لاجل دينهم فيكونون اكلين بالدين وكانوا يوكلون ويشترطون
على الوكيل ان لا يظهر انه لمن يشترى نعم انما تحل اخذ ما يعطى لاجل الدين
اذا كان الاخذ بحيث لو علم المعطي من باطنه ما يعلمه الله لم يقتض
ذلك فتورا في رايه والعاقل المنصف يعلم من نفسه ان ذلك ممتنع
او عزيز والمغرور الجاهل بنفسه احرى بان يكون جاهلا بامر دينه
فان اقرب الاشيا الى قلبه قلبه فاذا التبس على قلبه امر قلبه فكيف ينكشف
له غيره ومن عرف هذه الحقيقة لزمه لا محالة ان لا ياكل الا من كسبه
ليامن هذه الغايلة او لا ياكل الا من مال من يعلم قطعا انه لو انكشفت
له عورات باطنه لم يمنعه ذلك عن مواساته فان اضطر طالب الحلال ومريد
طريق الاخرة الى اخذ مال غيره فليصرح له وليقل انك ان كنت تعطيني
لما تعتقده في من الدين فلست مستحقا لذلك ولو كشف الله تعالى
ستري لم ترني بعين التوقير بل اعتقدت اني شر الخلق او من شرارهم
فان اعطاه مع ذلك فلياخذه فانه ربما يرتضي منه هذه الخصلة وهو
اعترافه على نفسه بركاكة الدين وعدم استحلاله لما ياخذه ولكن هاهنا
مكيدة للنفس ومخادعة فليتفطن لها وهو انه قد يقول ذلك مظهرا
انه متشبه بالصالحين في ذمهم نفوسهم واستحقارهم لها ونظرهم
اليها بعين المقت والازدراء فيكون صورة الكلام صورة القدح والا

[...] روحه هو يمدح والاطراء فكم من ذام نفسه وهو لها مادح بعين قدحه
[...] في الخلوة مع النفس هو المحمود فاما الذم في الملا فهو عين المدح
الا اذا اورده ايرادا يحصل للمستمع يقينا بانه مُعْتَرِفٌ للذنوب ومُقترِفٌ بها
وذلك لا يمكن تفهيمه بقراين الاحوال ويمكن تلبيسه بقراين الاحوال والصادق
بينه وبين الله تعالى يعلم ان مخادعته لله تعالى أو مخادعته لنفسه محال
فلا يتعذر عليه الاحتراز عن امثال ذلك فهذا هو القول في اقسام السفر
ونية المسافر وفضيلته **الفصل الثاني** في اداب المسافر من
اول نهوضه الى اخر رجوعه **وهي** احدي عشرة **الأول** ان يبدا
برد المظالم وقضاء الديون واعداد النفقة لمن تلزمه نفقته وبرد
الودايع ان كان عنده ولا ياخذ لزاده الا الطيب الحلال وان ياخذ
قدرا يوسع به على رفقائه **قال** ابن عمر رضي الله عنهما من كرم الرجل
طيب زاده في سفره ولابد في السفر من طيب الكلام واطعام الطعام
ومن اظهار مكارم الاخلاق فان السفر يخرج خبايا الباطن ومن يصلح
لصحبة السفر يصلح لصحبة الحضر وقد يصلح للحضر من لا يصلح للسفر
ولذلك قيل اذا اثني على الرجل معاملوه في الحضر ورفقاوه في السفر
فلا تشكوا في صلاحه والسفر من اسباب الضجر ومن احسن خُلقه في الضجر
فهو الحسنُ الخُلُقْ والا فعند مساعدة الامور على وفق الغرض قل ما يظهر
سوء الخلق **وقيل** ثلاث لا يُلامُونَ على الضجر الصايم والمريض والمسافر
وتمام خلق المسافر بالاحسان الى المكاري وبمعاونة الرفقة بكل ممكن
وبالرفق بكل منقطع بان لا يجاوزه الا بالاعانة بمركوب اوزاد او توقف
لاجله وتمام ذلك مع الرفقاء بمزاح ومطايبة في بعض الاوقات
من غير فحش ومعصية ليكون ذلك شفا لضجر السفر ومشاقه
الثاني ان يختار رفيقا فلا يخرج وحده فالرفيق ثم الطريق وليكن رفيقه
ممن يعينه

ممن يعينه على الدين فيذكره اذا نسي ويعينه ويساعده اذا ذكر
فان المرء على دين خليله ولا يُعرَفُ الرجل الا برفيقه وقد نهى عليه الصلاة
والسلام عن ان يسافر الرجلُ وحده **وقال** الثلاثة نفر **وقال** عليه الصلاة
والسلام اذا كنتم ثلاثة في السفر فأمِّرُوا أحدكم وكانوا يفعلون ذلك
ويقولون هو أميرٌ أمَّرَهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وليؤمَّر أحسنهم
أخلاقا وأرفقهم بالاصحاب وأسرعهم الى الانقياد وطلب الموافقة
وانما يحتاج الى الامير لان الاراءَ تختلف في تعيين المنازل والطرق ومصالح
السفر ولا نظام الا في الوحدة ولا فساد الا من الكثرة وانما انتظم امرُ
العالَمِ لان مدبر الكل واحد ولو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا ومهما
كان المدبر واحدا انتظم التدبير واذا كثر المدبرون فسدت الامور في الحضر
والسفر الا ان مواطن الاقامة لا تخلوا عن امير عام كأمير البلد وعن أمير
خاص كرب الدار **واما السفر** فلا يتعين له اميرا الا بالتامر فلهذا
أوجب التامير ليجمع شتات الآراء ثم على الامير ان لا ينظر
الا لمصلحة القوم وان يجعل نفسه وقاية لهم كما نقل عن عبد الله
المراوزي انه صحبه ابو علي الرباطي فقال على ان تكون انت الامير او انا
فقال بل انت فلم يزل يحمل الزاد لنفسه ولابي علي على ظهره وأمطرت السماء ليلة
فقام عبد الله طول الليل على رأس رفيقه وفي يده كسا يمنع المطر منه
فكلما قال له الله الله لا تفعل يقول الم تقل إنَّ الأمارة مسلمة لك فلا
تحكم علي ولا ترجع عن قولك حتى قال ابو علي وددت أني مُتُّ ولم اقل له
تاميره فهكذا ينبغي ان يكون الأميرُ **وقد قال** صلى الله عليه خير الاصحاب
اربعة وتخصيص الاربعة من بين سائر الاعداد لابد وان يكون له فايدة والذي ينقدح فيه
أنَّ المسافر لا يخلوا عن رَحْلٍ يحتاج الى حفظه وعن حاجة يحتاج الى التردد فيها
ولو كان ثلاثة لكان المتردد في الحاجة واحدا فيتردد في السفر بلا رفيق

لا يخلوا عن خطر وعن ضيق قلب لفقد انس برفيق ولو تردد في الحاجة
اثنان كان الحافظ للرحال وحده فلا يخلوا عن الخطر ولا عن ضيق قلب فما
دون الاربعة لا يفي بالمقصود وما فوق الاربعة يزيد فلا يجمعهم رابطة
واحدة فلا ينعقد بينهم التوافق لان الخامس زيادة بعد الحاجة ومن
يستغنى عنه لا تصرف الهمة اليه ولا تتم المرافقة نعم في كثرة الرفاق فايدة
الأمن من المخلوق ولكن الاربعة خيرة للرفاقة الخاصة لا للرفاقة العامة
وكم من رفيق في الطريق عند كثرة الرفاق لا يكلم ولا يخالط الى آخر الطريق
للاستغناء عنه الثالث ان يودع رفقاء الحضر والاهل والاصدقا
وليدع عند الوداع بدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعضهم
صحبت عبد الله بن عمر من مكة الى المدينة فلما أردت ان افارقه
شيعني وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال لقمان
ان الله عز وجل اذا استودع شيا حفظه واني استودع الله دينك وامانتك
وخواتيم عملك وروي زيد ابن ارقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا أراد احدكم سفرا فليودع اخوانه فان الله تعالى جاعل له
في دعائهم البركة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا ودع رجلا قال زودك الله التقوى وغفر ذنبك
ووجهك للخير حيث توجهت فهذا دعا المقيم المودع وقال موسى
ابن داود اتيت ابا هريرة اودعه لسفر اردته فقال الا اعلمك يا ابن
اخي شيا علمنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الوداع قلت بلى قال
قل أستودعك الله الذي لا تضيع ودايعه وعن انس بن مالك ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال اني اريد سفرا فاوصني فقال له في
حفظ الله وفي كنفه زودك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك للخير حيث
كنت اواين ما كنت شك فيه الراوي وينبغي اذا استودع الله ما يخلفه
ان يستودع

ان يستودع الجميع ولا يخصص فقد روي ان عمر رضي الله تعالى عنه
كان يعطي الناس عطاياهم إذ جاء رجل معه ابن له فقال له عمر
ما رأيت احدا اشبه باحد من هذا بك فقال الرجل احدثك عنه
يا امير المومنين بامر اردت ان اخرج الى سفر وامه حاملة به فقالت
تخرج عني وتدعني على هذه الحالة فقلت استودع الله ما في بطنك فخرجت
ثم قدمت فاذا هي قد ماتت فجلسنا نتحدث فاذا نار على قبرها فقلت للقوم
ما هذه النار فقالوا من قبر فلانة نراها كل ليلة فقلت والله انها
كانت صوامة قوامة فاخذت المعول حتى انتهينا الى القبر فحفرنا
فاذا سراج واذا هذا الغلام يدب فقيل ان هذه وديعتك ولو كنت
استودعت امه لوجدتها فقال عمر لهو اشبه بك من الغراب
بالغراب الرابع ان يصلي قبل السفر صلاة الاستخارة كما وصفنا
في كتاب الصلاة ووقت الخروج يصلي لاجل السفر فقد روي
انس ابن مالك ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نذرت
سفرا وقد كتبت وصيتي فالى اي الثلاثة ادفعها الى ابي ام أخي
أم ابني فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما استخلف احد في اهله من
خليفة احب الى الله تعالى من اربع ركعات يصليهن في بيته اذا شد
عليه ثياب سفره يقرا فيهن فاتحة الكتاب وقل هو الله احد ثم يقول
اللهم اني اتقرب بهن اليك فاخلفني بهن في اهلي ومالي فهي خليفته في اهله
وماله وحرز حول داره حتى يرجع الى أهله الخامس اذا
حصل على باب الدار فليقل بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة
الا بالله رب أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم
أو أجهل أو يجهل علي فاذا مشى قال اللهم بك انتشرت وعليك توكلت
وبك اعتصمت واليك توجهت اللهم انت ثقتي وانت رجاي فاكفني ما اهمني

[..]م به وما انت اعلم به عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك
اللهم زودني التقوى واغفرلي ذنبي ووجهني للخير اينما توجهت
وليدع بهذا الدعا في كل منزل يرحل عنه فاذا ركب الدابة فليقل
بسم الله وبالله والله اكبر توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن سبحان الذي سخر لنا هذا
وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون فاذا استوت الدابة تحته
هذا انا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان
فليقل الحمد لله الذي هدانا الله اللهم انت الحامل على الظهر
وانت المستعان على الامور السادس ان يرحل من المنزل بكرة روي
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رحل يوم الخميس وهو يريد تبوك وبكر
وقال اللهم بارك لامتي في بكورها ويستحب ان يبدا بالخروج يوم
الخميس فقد روي كعب بن مالك عن ابيه قال قل ما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لامتي في بكورها يوم الخميس
والسبت وكان عليه الصلاة والسلام اذا بعث سرية بعثها اول النهار
وروى ابو هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك
لامتي في بكورها يوم خميسها وقال عبد الله بن عباس اذا كان لك
الى رجل حاجة فاطلبها اليه نهارا ولا تطلبها ليلا واطلبها بكرة
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم بارك
لامتي في بكورها ولا ينبغي ان يسافر بعد طلوع الفجر من يوم الجمعة
فيكون عاصيا بترك الجمعة واليوم منسوب اليها فكان اوله
من اسباب وجوبها والتشييع للوداع سنة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لان اشيع مجاهدا في سبيل الله فاكتنفه على رحله غدوة
او روحة احب الي من الدنيا وما فيها السابع ان لا ينزل حتى
تحمى النهار فهو السنة ويكون اكثر سيره في الليل قال عليه الصلاة والسلام
عليكم بالدلجة

يخرج الى سفر الا يوم الخميس وروى انس انه كان صلى الله عليه وسلم صح

عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار ومهما
اشرف على المنزل فليقل اللهم رب السموات السبع وما اظللن
ورب الارضين السبع وما اقللن صح
ورب الشياطين وما اضللن ورب الرياح وما ذرين ورب البحار
وما جرين اسالك خير هذا المنزل وخير اهله واعوذ بك من شر
هذا المنزل وشر ما فيه اصرف عني شر شرارهم فاذا نزل المنزل
فليصل فيه ركعتين ثم ليقل اللهم اني اعوذ بكلمات الله التامات
التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق فاذا جن عليه الليل
قال يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر
ما دب عليك اعوذ بالله من شر كل اسد واسود وحية وعقرب
واعوذ بك من ساكن البلد ووالد وما ولد وله ما سكن في الليل والنهار
وهو السميع العليم ومهما علا نشزا من الارض في وقت السير
ينبغي ان يقول اللهم لك الشرف على كل شرف ولك الحمد على كل حال
ومهما اهبط سبح ومهما خاف الوحشة في سفره قال سبحان الملك
القدوس رب الملائكة والروح جللت السموات والارض بالعزة
والجبروت الثامن ان يحتاط بالنهار فلا يمشي منفردا خارج
القافلة لانه ربما يغتال او ينقطع ويكون بالليل متحفظا عند
النوم كان صلى الله عليه وسلم اذا نام في ابتدا الليل في السفر
افترش ذراعه وان نام في اخر الليل نصب ذراعه نصبا وجعل
راسه في كفه والغرض ان لا يستغرق في النوم فتطلع الشمس
وهو لا يدري ويكون ما يفوته من الصلاة افضل مما يطلبه
بسفره والمستحب بالليل ان يتناوب الرفقا في الحراسة فاذا نام
واحد حرس اخر فهو السنة ومهما قصده عدو او سبع

في ... للقراءة آية الكرسي وشهد الله والاخلاص والمعوذتين والتل

بسم الله ماشاء الله لا قوة الا بالله حسبي الله توكلت على الله ماشاء الله

لا ياتي بالخيرات الا الله ماشاء الله لا يصرف السوء الا الله حسبي الله وكفى

سمع الله لمن دعى ليس وراء الله منتهى ولا دون الله ملجا كتب الله لاغلبن

انا ورسلي ان الله قوي عزيز تحصنت بالله العظيم واستعنت بالحي الذي

اللهم احرسنا بعينك التي لا تنام واكنفنا بكنفك الذي لا يرام

لا يموت اللهم ارحمنا بقدرتك علينا فلا نهلك وانت ثقتنا ورجاونا واكنفنا بركنك الذي لا يرام

يا رب اللهم اعطف علينا قلوب عبادك واماءك برافة ورحمة منك انك

ارحم الراحمين التاسع أن يرفق بالدابة ان كان راكبا فلا يحملها ما لا تطيق

ولا يضربها في وجهها فانه منهي عنه ولا ينام عليها فانه يثقل بالنوم وتتادى

به الدابة كان اهل الورع لا ينامون على الدابة الا غفوة وقال صلى الله عليه

وسلم لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسي ويستحب ان ينزل عن الدابة غدوة

وعشية يروحها بذلك فهو سنة وفيه اثار عن السلف وكان بعض السلف

يكتري بشرط ان لا ينزل ويوفي الاجرة ثم كان ينزل ليكون بذلك محسنا الى الدابة

فيوضع في ميزان حسناته لا في ميزان المكاري ومن اذى البهيمة بضرب

او حمل ما لا تطيق طولب به يوم القيمة اذ في كل كبد حرى اجر وقال ابو الدردا

لبعير له عند الموت أيها البعير لا تخاصمني الى ربك فاني لم اكن احملك فوق طاقتك

وفي النزول ساعة صدقتان احديهما ترويح الدابة والاخرى ادخال السرور

على قلب المكاري وفيه فايدة اخرى وهي رياضة البدن وتحريك الرجلين والحذر

من خدر الاعصاب بطول الركوب وينبغي ان يقرر مع المكاري ما يحمله شيا

شيا ويعرضه عليه ويستاجر الدابة بعقد صحيح لئلا يثير نزاعا يؤذي القلب

ويحمل على الزيادة في الكلام فما يلفظ العبد من قول الا وعليه رقيب عتيد

فليحترز عن كثرة الكلام واللجاج مع المكاري ولا ينبغي ان يحمل فوق المشروط

وان خف

وان خف فالقليل يجر الى الكثير ومن حام حول الحمى يوشك ان يرتع فيه — أن يقع فيه

قال رجل لابن المبارك وهو على دابته احمل لي هذه الرقعة الى فلان

٢٠٤ فقال حتى استامر الجمال فاني لم اشارطه على هذه الرقعة فانظر

كيف لم يلتفت الى قول الفقهاء ان هذا مما يتسامح به ولكن سلك

طريق الورع العاشر ينبغي ان يستصحب ستة أشيا قالت

عايشة رضي الله عنها كان عليه الصلاة والسلام اذا سافر حمل

معه خمسة أشياء المرآة والمكحلة والسواك والمشط وفي

رواية عنها ستة المرآة والقارورة والمقراض والسواك والمكحلة

والمشط وقالت ام سعد الانصارية كان عليه الصلاة والسلام

لا يفارقه في السفر المرآة والمكحلة وقال صهيب قال عليه الصلاة

والسلام عليكم بالاثمد عند مضجعكم فانه مما يزيد في البصر وينبت

الشعر وروي انه كان يكتحل ثلاثا ثلاثا وفي رواية كان يكتحل اليمنى

ثلاثا واليسرى ثنتين وقد زادت الصوفية الركوة والحبل وقال

بعض الصوفية اذا لم يكن مع الفقير ركوة وحبل دل على نقصان

دينه وانما زادوا هذا لما راوه من الاحتياط في طهارة الما وغسل

الثياب فالركوة لحفظ الما الطاهر والحبل لتجفيف الثوب المغسول

ولنزح الما وكان الاولون يكتفون بالتيمم ويغنون انفسهم عن

نقل الماء ولا يبالون بالوضوء من الغدران ومن المياه كلها ما لم

يتيقنون نجاستها حتى توضا عمر رضي الله عنه من ما في جرة نصرانية

وكانوا يكتفون بالارض والجبال عن الحبل فيفرشون الثياب المغسولة

عليها فهذه بدعة الا انها بدعة حسنة وانما البدعة المذمومة

ما يضاد السنن الثابتة أما ما يعين على الاحتياط في السنن فمستحق

وقد ذكرنا احكام المبالغة في الطهارات في كتاب الطهارة وان المتجرد

لامر حرج لا ينبغي ان يترك طريق الرخصة بل يحتاط في الطهارة ما لم يمنعه
ذلك عن عمل افضل منه وقيل كان الخواص من المتوكلين وكان لا يفارقه
اربعة في السفر والحضر الركوة والحبل والابرة بخيوطها والمقراض وكان
يقول هذه ليست من الدنيا **الحادي عشر** في اداب الرجوع من السفر
كان عليه الصلاة والسلام اذا قفل من غزو او حج او غيره يكبر على كل شرف
من الارض ثلاث تكبيرات **ويقول** لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده واذا اشرف على مدينته
فليقل **اللهم** اجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا ثم ليرسل الى اهله من يخبرهم
بقدومه كيلا يقدم عليهم بغتة فيرى ما يكرهه **ولا ينبغي** ان يطرقهم
ليلا **فقد ورد** النهي عنه وكان صلى الله عليه وسلم اذا قدم دخل المسجد
اولا وصلى ركعتين ثم دخل البيت واذا دخل البيت **قال** توبا توبا لربنا
اوبا لا يغادر علينا حوبا **وينبغي** ان يحمل لاهل بيته ولاقاربه تحفة من
مطعوم او قدر امكانه من غيره فهو سنة **وقد روي** انه ان لم يجد شيئا
فليضع في مخلاته حجرا وكان هذا مبالغة في الاستحباب على هذه المكرمة
لان العين تمتد الى القادم من السفر والقلوب تفرح به فيتأكد الاستحباب
في تاكيد فرحهم واظهار التفات القلب في السفر الى ذكرهم بما يستصحب
في الطريق لهم فهذه جملة من الاداب الظاهرة **واما الاداب الباطنة**
ففي الفصل الاول بيان لجملة منه وجملته ان لا يسافر الا اذا كان زيادة
دينه في السفر **ومهما** وجد قلبه متغيرا الى نقصان فليقف ولينصرف
ولا ينبغي ان يجاوز همه منزلة بل ينزل حيث ينزل قلبه وينوي في دخول
كل بلد ان يرى شيوخها ويجتهد ان يستفيد من كل واحد ادبا او حكمة
لينتفع به لا ليحكي ويظهر انه لقي الشيوخ ولا يقيم ببلد اكثر من اسبوع

اوعشره

اوعشره ايام الا ان يامره الشيخ المقصود بذلك ولا يجالس في مدة الاقامة
الا الفقراء الصادقين وان كان قصده زيارة اخ فلا يزيد على ثلاثة ايام فهو
حد الضيافة الا اذا شق على اخيه مفارقته واذا قصد زيارة شيخ فلا
يقيم عنده اكثر من يوم وليلة ولا يشتغل بالعشرة فان ذلك يقطع بركة
سفره ولا يدخل البلد فلا يشتغل بشيء سوى زيارة الشيخ ثم بزيارة منزله
فان كان في بيته لا يدق عليه بابه ولا يستاذن الى ان يخرج فاذا خرج
تقدم بادب ولا يتكلم بين يديه الا ان يساله فان ساله اجاب
بقدر سواله ولا يساله عن مسألة ما لم يستاذن اولا واذا كان في السفر
فلا يكثر ذكر اطعمة البلدان واسخيائهم ولا اصدقائه فيها وليذكر
مشايخها وفقراءها ولا يهمل في سفره زيارة قبور الصالحين بل يتفقدها
على كل قرية وبلدة ولا يظهر حاجته الا بقدر الضرورة ومع من يقدر
على ازالتها ويلازم في الطريق الذكر وقراءة القران بحيث لا يسمع غيره
فاذا كلمه انسان فليترك الذكر وليجبه ما دام يحدثه ثم ليرجع
فان تبرمت نفسه بالسفر او بالاقامة فليخالفها فالبركة في مخالفة
النفس واذا تيسرت له خدمة قوم صالحين فلا ينبغي ان يسافر تبرما
بالخدمة فذلك كفران نعمة **ومهما** وجد نفسه في نقصان عما كان
في الحضر فليعلم ان سفره معلول وليرجع اذ لو كان بحق لظهر اثره
وقال رجل لابي عثمان المغربي خرج فلان مسافرا فقال السفر غربة والغربة
ذلة وليس للمومن ان يذل نفسه واشار به الى من ليس له في السفر
زيادة دين والا فعز الدين لا ينال الا بذل الغربة فليكن سفر المريد
من وطن هواه ومراده وطبعه حتى يعز في هذه الغربة ولا يذل فان
من اتبع هواه في سفره ذل لا محالة اما عاجلا واما اجلا
الباب الثاني فيما لا بد للمسافر من تعلمه من رخص السفر وادلة القبلة

بلغ مقا... يوم الث... ٥ شعبـ

والاوقات إعلم ان المسافر يحتاج في اول سفره الى ان يتزود لدنياه
ولاخرته اما زاد الدنيا فالطعام والشراب وما يحتاج اليه من النفقة
فان خرج متوكلا من غير زاد فلا باس به اذا كان سفره في قافلة او بين
قرى متواصلة وان ركب البادية وحده او مع قوم لا طعام لهم
ولا شراب فان كان ممن يصبر على الجوع اسبوعا وعشرا مثلا
ويقدر على ان يجتزي بالحشيش فله ذلك وان لم يكن له قوة الصبر
على الجوع ولا القوة على الاجتزاء بالحشيش فخروجه من غير زاد معصية
فانه القى بنفسه الى التهلكة ولو كان كذلك لبطل التوكل بطلب الدلو ونزح الماء
من البير ولوجب ان يصبر حتى يسخر الله ملكا او شخصا اخر حتى يصب الما
في فيه فان حفظ الدلو والحبل لا يقدح في التوكل وهو الة الوصول الى الشرب
فحمل المشروب والمطعوم حيث لا ينتظر له وجود اولى بان لا يقدح فيه
وسياتي حقيقة التوكل في موضعه فانه ملتبس الا على المحققين من علماء الدين
وأما زاد الاخرة فهو العلم الذي يحتاج اليه في طهارته وصومه وصلاته
وعبادته فلا بد وان يتزود منه اذ السفر تارة يخفف عليه امورا فيحتاج
الى معرفة القدر الذي يخففه السفر كالقصر والجمع والفطر وتارة
يشدد عليه امورا كان مستغنيا عنها في الحضر كالعلم بالقبلة واوقات
الصلاة فانه في البلد مكتفي بغيره من محاريب المساجد واذان المؤذنين
وفي السفر قد يحتاج الى ان يتعرف بنفسه فاذا ما يفتقر في تعلمه ينقسم
الى قسمين القسم الاول العلم برخص السفر والسفر يفيد في الطهارة
رخصتين مسح الخف والتيمم وفي الصلاة الفرض رخصتين القصر والجمع
وفي النفل رخصتين اداه على الراحلة واداه ماشيا وفي الصوم رخصة
واحدة وهو الفطر فهذه سبع رخص الرخصة الاولى المسح على الخفين
قال صفوان بن عسال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين
او سفرا

ولهذا اسر سياتي في كتاب التوكل وليس معنى التوكل التباعد عن الاسباب بالكلية

اوسفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن وكل من لبس الخف على طهارة
مبيحة للصلاة ثم احدث فله ان يمسح على خفه من وقت حدثه ثلاثة
ايام ولياليهن ان كان مسافرا ويوما وليلة ان كان مقيما ولكن بخمس
شرايط الأول ان يكون اللبس بعد كمال الطهارة فلو غسل الرجل اليمنى
وادخلها الخف لم يجز له المسح عند الشافعي رحمه الله حتى ينزع خفه
اليمنى ويعيد لبسه الثاني ان يكون الخف قويا يمكن المشي عليه
ويجوز المسح على الخف وان لم يكن منعلا اذا لعادة جارية بالتردد عليه في المنازل
لان فيه قوة على الجملة بخلاف جورب الصوفية فانه لا يجوز المسح عليه
وكذا الجرموق الضعيف الثالث ان لا يكون في موضع فرض الغسل
خرق فان تخرق بحيث انكشف محل الفرض لم يجز المسح وللشافعي قول
قديم انه يجوز ما دام يستمسك على الرجل وهو مذهب مالك ولا باس به
لمسيس الحاجة اليه وتعذر الخرز في السفر كل وقت والمداس المنسوج
يجوز المسح عليه مهما كان ساترا لا تبدو بشرة القدم من خلاله وكذا
المشقوق الذي يرد على محل الشق بشرج لان الحاجة تمس الى جميع ذلك
فلا يعتبر الا ان يكون ساترا الى فوق الكعبين كيف كان فاما اذا استتر بعض
ظهر القدم وستر الباقي باللفافة لم يجز المسح الرابع ان لا ينزع الخف بعد
المسح عليه فان نزع فالاولى له استيناف الوضوء وان اقتصر على غسل القدمين
جاز الخامس ان يمسح على الموضع المحاذي لمحل فرض الغسل لا على الساق
الساق واقله ما يسمى مسحا على ظهر القدم من الخف واذا مسح بثلاثة
اصابع خرج من شبهة الخلاف وأكمله ان يمسح اعلاه واسفله دفعة
واحدة من غير تكرار كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجهه
ان يبل اليدين ويضع روس اصابع اليمنى من رجله ويمسحه بان يجر
اصابعها الى جهة نفسه ويضع روس الاصابع من يده اليسرى على العقب
من اسفل الخف ويمده الى راس القدم ومهما مسح مقيما ثم سافر او مسح مسافرا

ثم اقام غلب عليه حكم الاقامة فليقتصر على يوم وليلة وعدد الايام
الثلاثة محسوب من وقت حدثه بعد المسح على الخف فلو لبس الخف في الحضر
ولم يمسح في الحضر ثم خرج واحدث في السفر وقت الزوال مثلا يمسح
ثلاثة ايام ولياليهن من وقت الزوال الى الزوال من اليوم الرابع
فاذا زالت الشمس اليوم الرابع لم يكن له ان يصلي الا بعد غسل الرجلين
فيغسل رجله ويعيد بعد لبس الخف ويراعي وقت الحدث ويبتدي
الحساب من وقت الحدث ولو احدث بعد لبس الخف في الحضر ثم خرج
بعد الحدث فله ان يمسح ثلاثة ايام لان العادة قد تقتضي اللبس قبل الخروج
ثم لا يمكن الاحتراز من الحدث فاما اذا مسح في الحضر ثم سافر اقتصر
على مدة المقيمين ويستحب لكل من يريد لبس خف في سفر او حضر
ان ينكس الخف وينفض ما فيه حذرا من عقرب او حية او شوكة فقد
روي عن ابي امامة انه قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بخفيه فلبس احدهما فجاء غراب فاحتمل الاخرى ثم رمى به فخرجت
منه حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم
الاخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما الرخصة الرابعة التيمم
والتراب بدل من الماء عند العذر وانما يتعذر الماء بان يكون بعيدا
عن المنزل بعدا لو مشى اليه لم يلحقه غوث القافلة ان صاح واستغاث
وهو البعد الذي لا يعتاده اهل المنزل في ترددهم لقضاء الحاجة
التردد اليه وكذا ان نزل على الماء عدو او سبع فيجوز التيمم وان
كان الماء قريبا وكذا ان احتاج اليه لعطش احد رفقائه فلا يجوز
له الوضو ويلزمه التسليم اما بثمن او بغير ثمن ولو كان يحتاج اليه
للقدر حتى يطبخ به مرقة او احتاج اليه ليجمع الكعك او يطبخ به
اللحم لم يجز التيمم بل عليه ان يجتزئ بالكعك اليابس ويترك تناول
المرقة ومهما وهب له الماء وجب قبوله وان وهب ثمنه لم يجب قبوله

لعطشه في يومه او بعد يومه لفقد الماء ... وكذا ... اليه

لمافيه

لما فيه من المنة وان بيع بثمن المثل لزمه الشرا وان بيع بغبن لم يلزمه
فاذا لم يكن معه ماء واراد ان يتيمم فاول ما يلزمه طلب الماء مهما جوز
الوصول اليه بالطلب وكذلك بالتردد حوالي المنزل والتردد على الرحل
وطلب البقايا من الاواني والمطاهر فان نسي الماء في رحله او نسي بيرا
بالقرب منه لزمه اعادة الصلاة لتقصيره في الطلب وان علم
انه سيجد الماء في اخر الوقت فالاولى ان يصلي بالتيمم في اول الوقت
فان العمر لا يوثق به واول الوقت رضوان الله تيمم له ابن عمر
فقيل أتتيمم وجدرات المدينة تنظر اليك فقال أوأبقى أن أدخلها
ومهما وجد الماء بعد الشروع في الصلاة لم تبطل صلاته ولم يلزمه
الوضوء واذا وجد قبل الشروع في الصلاة لزمه الوضو ومهما طلب
فلم يجد فليقصد صعيدا طيبا عليه تراب يثور منه غبار فليضرب
كفيه عليه بعد ضم اصابعه ضربة فيمسح بها وجهه ويضرب ضربة
اخرى بعد نزع الخاتم وتفريج الاصابع ويمسح بهما يديه الى مرفقيه
فان لم يستوعب بضربة واحدة جميع ساعديه ضرب ضربة اخرى
وكيفية التلطف فيه ذكرناه في كتاب الطهارة فلا نعيده ثم اذا صلى
به فريضة واحدة فله ان يتنفل ما شاء بذلك التيمم وان اراد الجمع
بين صلاتين فعليه ان يعيد التيمم للصلاة الثانية فلا يصلي فرضين
الا بتيممين ولا ينبغي ان يتيمم لصلاة قبل دخول وقتها فان فعل فعليه
اعادة التيمم ولينو عند مسح الوجه استباحة الصلاة ولو وجد
من الماء ما يكفيه لبعض طهارته فليستعمله ثم ليتيمم بعده تيمما
تاما الرخصة الثالثة في الصلاة المفروضة القصر وله ان يقتصر
في كل واحد من الظهر والعصر والعشاء على ركعتين ولكن بشروط
ثلاثة الاول ان يؤديها في اوقاتها فلو صار قضا فالاظهر لزوم الاتمام

الثاني ان ينوي [illegible] فلو نوى الاتمام لزمه الاتمام ولو شك في انه نوى القصر
او الاتمام لزمه الاتمام الثالث ان لا يقتدي بمقيم ولا بمسافر متم فان فعل
لزمه الاتمام بل ان شك في ان امامه مقيم او مسافر لزمه الاتمام
وان تيقن بعده انه مسافر لان شعار المسافر لا يخفى فليكن
متحققا عند النية وان شك في ان امامه هل نوى القصر ام لا
بعد ان عرف انه مسافر لم يضره ذلك لان النيات لا يطلع عليها
وهذا كله اذا كان في سفر طويل مباح وحد السفر من جهة
البداية والنهاية فيه اشكال فلا بد من معرفته والسفر
هو الانتقال من موضع الاقامة مع ربط القصد بمقصد معلوم فالهائم
وراكب التعاسيف ليس له الترخص وهو الذي لا يقصد موضعا معينا
ولا يصير مسافرا ما لم يفارق عمران البلد ولا يشترط ان يجاوز خرابها
وبساتينها التي قد خرج اهل البلد اليها للتنزه واما القرية فالمسافر منها
ينبغي ان يجاوز البساتين المحوطة دون التي ليست بمحوطة ولو رجع
المسافر الى البلد لاخذ شيء نسيه لم يترخص ان كان ذلك وطنه
ما لم يجاوز العمران وان لم يكن ذلك هو الوطن فله الترخص اذ اصبح
مسافرا بالانزعاج والخروج مرة واما نهاية السفر فباحدى امور ثلاثة
الاول الوصول الى عمران البلد الذي عزم الاقامة بها الثاني العزم على
الاقامة ثلاثة ايام فصاعدا اما في بلد او في صحرا الثالث صورة
الاقامة وان لم يعزم كما اذا اقام على موضع واحد ثلاثة ايام سوى
يوم الدخول ان لم يكن له الترخص بعده وان لم يعزم على الاقامة وكان
له شغل وهو يتوقع كل يوم ان يتنجز ولكنه كان يتعوق ويتاخر فله ان يترخص
وان طالت المدة على اقيس القولين لانه منزعج بقلبه ومسافر عن الوطن
بصورته ولا مبالاة بصورة الثبوت على موضع واحد مع انزعاج القلب
ولا فرق بين ان يكون هذا الشغل قتالا او غيره ولا بين ان تطول المدة
او تقصر

او تقصر ولا بين ان يتاخر الخروج لمطر لا يعلم بقاوه مهالة ايام او تقصيره
اذ ترخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصر في بعض الغزوات
ثمانية عشر يوما على موضع واحد وظاهر الظن انه لو تمادى القتال لتمادى
ترخصه اذ لا معنى للتقدير بثمانية عشر يوما والظاهر ان قصره
كان لكونه مسافرا لا لكونه غازيا مقاتلا هذا معنى السفر واما
معنى الطويل فهو ان يكون مرحلتان كل مرحلة ثمانية فراسخ وكل
فرسخ ثلاثة اميال وكل ميل اربعة الاف خطوة ومعنى المباح ان
لا يكون عاقا لوالديه هاربا منهما ولا هاربا من مالكه ولا تكون
المراة هاربة من زوجها ولا ان يكون من عليه دين هاربا من المستحق
مع اليسار ولا يكون متوجها في قطع طريق او قتل انسان او طلب ادرار
حرام من سلطان او سعي بالفساد بين المسلمين وبالجملة فلا يسافر
انسان الا في غرض والغرض هو المحرك فان كان تحصيل ذلك
الغرض حراما ولولا ذلك الغرض لكان لا ينبعث السفر فسفره
لا تجوز فيه الترخص لانه معصية واما الفسق في السفر كشرب
الخمر وغيره لا يمنع الرخصة بل كل سفر نهى الشرع عنه فلا تعين
عليه الرخصة ولو كان له باعثان احدهما مباح والاخر محظور
وكان بحيث لو لم يكن الباعث المحظور لكان المباح مستقلا بتحريكه
ولكان لا محالة يسافر لاجله فله الترخص والمتصوفة الطوافون
في البلاد من غير غرض صحيح سوى التفرج بمشاهدة البقاع
المختلفة في ترخصهم خلاف والمختار ان لهم الترخص الرخصة
الرابعة الجمع بين الظهر والعصر في وقتيهما وبين المغرب
والعشاء في وقتيهما فذلك ايضا جايز في كل سفر طويل مباح وفي
جوازه في السفر القصير قول ثم ان قدم العصر الى الظهر فلينو
الجمع قبل الفراغ من الظهر وليوذن للظهر وليقم وليقم للعصر

وتجديد النية ان كان مقيما فلا يفرق بينهما باكثر من تيمم واقامة

فان قدم العصر لم يجز ولو نوى الجمع عند التحرم بصلوة العصر

جاز عند المزني وله وجه في القياس اذ لا مستند لايجاب

تقديم النية بل الشرع جوز الجمع وهذا جمع وانما الرخصة

في العصر فتكفي النية فيه واما الظهر فجار على القانون

ثم اذا فرغ من الصلاتين اما العصر فلا سنة بعده ولكن

السنة التي بعد الظهر يصليها بعد الفراغ من العصر

اما راكبا واما مقيما لانه لو صلى راتبة الظهر لانقطعت الموالاة وهي واجبة

والاربعة المسنونة قبل العصر فليجمع بينهما قبل الفرضين

فيصلي سنة الظهر اولا ثم سنة العصر ثم فريضة الظهر

ثم فريضة العصر ثم سنة الظهر ركعتان اللتان هما بعد

الفرض ولا ينبغي أن يهمل النوافل في السفر فما يفوته

من ثوابها اكثر مما يناله من الربح لا سيما وقد خفف الشرع

عليه وجوز له اداوها على الراحلة كيلا يتعوق عن القافلة

بسببها وان اخر الظهر يصلي بعد العصر في الوقت المكروه لان ماله سبب لا يكره

في هذا الوقت وكذلك يفعل في المغرب والعشا والوتر اذا قدم

او اخر فبعد الفراغ من الفرض يشتغل بجميع الرواتب ويختم الجميع

بالوتر وان خطر له ذكر الظهر قبل خروج الوقت فليعزم على ادايه

مع العصر جميعا فهو نية الجمع لانه انما يخلو عن هذه النية اما

بنية الترك او بنية التاخر عن وقت العصر وذلك حرام والعزم

عليه حرام وان لم يتذكر الظهر حتى خرج وقته اما النوم او لشغل

فله ان يودي مع العصر ولا يكون عاصيا لان السفر كما يشغل

عن فعل الصلاة فقد يشغل عن ذكرها ويحتمل ان يقال ان الظهر

انما تقع اداء اذا عزم على فعلها قبل ان تخرج وقتها لكن الاظهر

ان وقت الظهر والعصر صار مشتركا في السفر بين الصلاتين

فينبغي ان يجمع بين سنن الصلاتين م

وان اراد ان يتم الاربعة المسنونة قبل الظهر م

الى العصر نعم على هذا الترتيب ولا يبالي بوقوع راتبة الظهر م

ولذلك

ولذلك تجب على الحايض قضاء الظهر اذا طهرت قبل الغروب ولذلك

ينقدح ان لا تشترط الموالاة ولا الترتيب بين الظهر والعصر

عند تاخير الظهر اما اذا قدم العصر الى الظهر لم تجز لان ما بعد

الفراغ من الظهر هو الذي جعل وقت العصر اذ يبعد أن

يشتغل بالعصر من هو عازم على ترك الظهر او تاخره وعذر المطر

يجوز الجمع كعذر السفر وترك الجمعة ايضا من رخص السفر وهو

متعلقة بفرائض الصلوات ولو نوى الاقامة بعد ان صلى العصر

فادرك وقت العصر في الحضر فعليه اداء العصر وما مضى انما كان

مجزيا بشرط ان يبقى العذر الى الخروج وقت العصر الرخصة الخامسة

في التنفل راكبا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته

اينما توجهت به دابته واوتر صلى الله عليه وسلم على الراحلة

وليس على المتنفل الراكب في الركوع والسجود الا الايما وينبغي ان يجعل

سجوده اخفض من ركوعه ولا يلزمه الانحناء الى حد يتعرض لخطر

بسبب الدابة فان كان في مرقد فليتم الركوع والسجود فانه قادر عليه

واما الاستقبال القبلة فلا يجب لا في ابتداء الصلاة ولا في دوامها ولكن صوب

الطريق بدل عن القبلة فليكن في جميع صلاته اما مستقبلا

للقبلة او متوجها في صوب الطريق ليكون له جهة يثبت فيها

فلو حرف دابته عن الطريق قصدا بطلت صلاته الا اذا حرفها

الى القبلة ولو حرف ناسيا وقصر الزمان لم تبطل وان طال ففيه خلاف

وان جمحت الدابة فانحرفت لم تبطل لان ذلك مما يكثر وقوعه

وليس عليه سجود سهو اذ الجماح غير منسوب اليه بخلاف

ما لو حرف ناسيا فانه يسجد للسهو بالايماء الرخصة السادسة

التنفل للماشي جايز في السفر ويومي بالركوع والسجود ولا

يجلس للتشهد لان ذلك يبطل فائدة الرخصة وحكمه حكم

الراكب لكن ينبغي ان يتحرم بالصلاة مستقبلا لان الانحراف

في لحظة لا عسر فيه

219

خلاف الدابة فان في تحريفها وان كان العنان بيده نوع عسر وربما
يكثر الصلاة فيطول عليه ذلك ولا ينبغي ان يمشي في نجاسة
رطبة عمدا وان فعل بطلت صلاته بخلاف ما لو وطئت دابة
الراكب النجاسة وليس عليه ان يشوش المشي على نفسه بالاحتراز
من النجاسات التي لا تخلوا عنها الطرق غالبا وكل هارب من عدو
او سبع او سيل فله ان يصلي الفريضة راكبا وماشيا كما ذكرناه
في النفل الرخصة السابعة الفطر وهي في الصوم فللمسافر
ان يفطر الا اذا اصبح مقيما ثم سافر فعليه اتمام ذلك اليوم وان
اصبح مسافرا صايما ثم اقام فعليه الاتمام وان اقام مفطرا فليس
عليه الامساك بقية نهاره وان اصبح مسافرا على عزم الصوم
لم يلزمه بل له ان يفطر اذا اراد والصوم افضل من الفطر والقصر
افضل من الاتمام للخروج عن شبهة الخلاف ولانه ليس في عهدة
القضاء بخلاف المفطر فانه في عهدة القضاء وربما يتعذر عليه ذلك
بعايق فيبقى في ذمته الا اذا كان يضره الصوم فالافطار افضل
فهذه سبع رخص يتعلق منها ثلاثة بالسفر الطويل وهو
القصر والفطر والمسح ثلاثة ايام ويتعلق اثنان بالسفر طويلا
كان او قصيرا وهو سقوط الجمعة وسقوط القضاء عند أداء
الصلاة بالتيمم واما الصلاة النافلة ماشيا وراكبا ففيه خلاف
والاصح جوازه في القصير والجمع بين الصلاتين فيه خلاف والا
ظهر اختصاصه بالطويل وأما صلاة الفرض راكبا وماشيا للخوف
فلا يتعلق بالسفر وكذا اكل الميتة وكذا أداء الصلاة في الحال بالتيمم
عند فقد الماء بل يشترك فيهما الحضر والسفر مهما وجدت أسبابها
فان قلت فالعلم بهذه الرخص هل يجب على المسافر تعلمه قبل السفر
ام يستحب له ذلك فاعلم انه ان كان عازما على ترك المسح والقصر
والجمع

والجمع والفطر وترك التنفل راكبا وماشيا لم يلزمه علم شروط الترخص
لان الترخص ليس بواجب واما علم رخصة التيمم فيلزمه علم
شروط الترخص لان الترخص ليس بواجب ولانما فقد الماء ليس
اليه الا ان يسافر على شط نهر يوثق ببقاء مائه او يكون معه في
الطريق عالم يقدر على استفتائه عند الحاجة فله ان يأخر الى وقت
الحاجة اما اذا كان يظن عدم الماء ولم يكن معه عالم فيلزمه
التعلم لا محالة فان قلت التيمم يحتاج اليه لصلاة لم يدخل بعد
وقتها فكيف يجب علم الطهارة لصلاة بعد لم تجب وربما لا تجب
فاقول من بينه وبين الكعبة مسافة لا تقطع الا في سنة فيلزمه
قبل اشهر الحج ابتداء السفر ويلزمه تعلم المناسك لا محالة اذا
يظن انه لا يجد في الطريق من يتعلم منه لان الاصل الحيوة واستمرارها
وما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب وكل ما يتوقع وجوبه
توقعا ظاهرا غالبا على الظن وله شرط لا يتوصل اليه الا بتقديم ذلك
الشرط على وقت الوجوب فيجب تقديم الشرط لا محالة كعلم المناسك
قبل وقت الحج وقبل مباشرته فلا يحل اذن للمسافر ان ينشئ السفر
ما لم يتعلم هذا القدر من علم التيمم وان كان عازما على ساير الرخص
فعليه ان يتعلم القدر الذي ذكرناه من ساير الرخص فانه اذا لم يعلم
القدر الجائز برخصة السفر لم يمكنه الاقتصار عليه فان قلت
ان لم يتعلم كيفية التنفل راكبا وماشيا ماذا يضره وغايته اذا صلى ان
تكون صلاته فاسدة وهو غير واجبة فكيف يكون علمها واجبا فاقول
من الواجب ان لا يصلي النفل على نعت الفساد فالتنفل مع الحدث
والنجاسة والى غير القبلة ومن غير اتمام شروط الصلاة واركانها
حرام فعليه ان يتعلم ما يحترز به عن النافلة الفاسدة حذرا عن الوقوع
في المحظور والله اعلم فهذا بيان ما خفف عن المسافر في سفره

القسم الثاني ما يتجدد من الوظيفة بسبب السفر وهو علم القبلة
والاوقات وذلك ايضا واجب في الحضر والسفر ولكن في الحضر ما يكفيه
من محراب متفق عليه يغنيه عن طلب القبلة وموذن يراعي الوقت
فيغنيه عن طلب علم الوقت والمسافر قد يشتبه عليه القبلة وقد
يلتبس عليه الوقت فلابد له من العلم بادلة القبلة والمواقيت
اما ادلة القبلة فهي ثلاثة اقسام ارضية كالاستدلال بالجبال
والقرى والانهار او هوائيه كالاستدلال بالرياح شمالها وجنوبها
وصباها ودبورها او سماويه وهي النجوم فاما الارضيه والهوائية
تختلف بالبلاد فرب طريق فيها جبل مرتفع يعلم انه على يمين المستقبل
او شماله او وراه او قدامه فليتعلم ذلك وليفهمه وكذلك الرياح
ولسنا نقدر على استقصاء ذلك
فقد تدل في بعض البلاد فليفهم ذلك اذ لكل بلد واقليم حكم اخر
واما السماوية فادلتها تنقسم الى نهاريه والى ليلية فاما النهارية
فالشمس فلابد وان يراعي قبل الخروج من البلد ان الشمس عند الزوال
اين تقع منه اهي بين الحاجبين او على العين اليمنى او اليسرى او تميل
الى الجبين ميلا اكثر من ذلك فان الشمس لا تعدو في البلاد الشمالية
هذه المواقع فاذا حفظ ذلك فمهما عرف الزوال بدليله الذي
سنذكره عرف القبلة به وكذلك يراعى موقع الشمس منه وقت العصر
فانه في هذين الوقتين يحتاج الي القبلة بالضرورة وهذا ايضا لما
كان يختلف في البلاد فليس يمكن استقصاؤه فاما القبلة وقت الغروب
وهو ان يحفظ ان الشمس تغرب عن يمين المستقبل او هو مائل الى وجهه
او قفاه وبالشفق ايضا تعرف القبلة للعشاء الاخرة وبمشرق الشمس
تعرف القبلة لصلاة الصبح وكأن الشمس تدل على القبلة في الصلوات
الخمس ولكن يختلف ذلك بالشتاء والصيف فان المشارق والمغارب

كثيرة

كثيرة وان كانت محصورة في جهتين فلابد من تعلم ذلك
ايضا ولكن قد يصلي المغرب والعشاء بعد غيبة الشفق فلا
يمكنه ان يستدل على القبلة به فعليه ان يراعي موضع القطب
وهو الكوكب الذي يقال له الجدي فانه كوكب كالثابت
لا تظهر حركته عن موضعه وذلك اما ان يكون على قفاء
المستقبل او على منكبه الايمن من قفاه او منكبه الايسر في البلاد
الشمالية من مكة وفي البلاد الجنوبية كاليمن وما والاها
فيقع في مقابلة المستقبل فليتعلم ذلك وما عرفه في بلده
فليعول عليه في الطريق كله الا اذا طال السفر فان المسافة
اذا بعدت اختلف موقع الشمس وموقع القطب وموقع
المشارق والمغارب الا انه ينتهي في اثناء سفره الى بلاد فينبغي
ان يسال اهل البصيرة او يراقب هذا الكوكب وهو مستقبل
محراب جامع البلد حتى يتضح له ذلك فمهما تعلم هذه الادلة
فله ان يعول عليها فان بان له انه اخطا من جهة القبلة الى جهة
اخرى من الجهات الاربع فينبغي ان يقضي وان انحرف عن حقيقة
محاذاة القبلة ولكن لم يخرج عن جهتها لم يلزمه القضاء وقد
اورد الفقهاء خلافا في ان المطلوب جهة القبلة او عينها وا
شكل معناه على قوم اذ قالوا ان قلنا ان المطلوب العين
فمتى يتصور هذا مع بعد الديار وان قلنا المطلوب الجهة
فالواقف في المسجد ان استقبل جهة الكعبة وهو خارج ببدنه
عن موازاة الكعبة لا خلاف في انه لا تصح صلوته وقد طولوا في
تاويل معنى الخلاف في الجهة والعين ولابد اولا من فهم معنى
مقابلة العين والجهة ومعنى مقابلة العين ان يقف موقفا لو خرج
خطا مستقيم من بين عينيه الى جدار الكعبة لاتصل به وحصل



من الجانب الاخر زاويتان متساويتان وهذه صورته والخط الخارج
من موقف المصلي قد رأنه خارج من بين عينيه فهذه صورة مقابلة
العين فاما مقابلة الجهة فيجوز فيها ان يتصل طرف الخط الخارج
من بين العينين الى الكعبة من غير ان تتساوي الزاويتان الا اذا
انتهى الخط الى نقطة معينة هي واحدة فلو مد هذا الخط على
الاستقامة الى سائر النقط من يمينها وشمالها كانت احدي
الزاويتين أضيق فخرج عن مقابلة العين ولكن لا يخرج عن مقابلة
موقف المصلي الجهة كالخط الذي كتبنا عليه مقابلة الجهة فانه
لو قدر الكعبة على طرفي ذلك الخط لكان الواقف مستقبلا لجهة الكعبة
لا لعينها وحد تلك الجهة ما يقع بين خطين يتوهمهما خارجين
من العينين يلتقي طرفاهما في داخل الراس بين العينين على زاوية
قائمة فما يقع بين الخطين الخارجين من العينين فهو داخل في الجهة
وسعة ما بين الخطين يتزايد بطول الخطين او بالبعد عن الكعبة وهذه
صورته فاذا فهم معنى الجهة والعين فاقول الذي يصح عندنا
في الفتوي ان المطلوب العين ان كانت الكعبة مما يمكن رويتها
وان كان يحتاج الى الاستدلال عليها لتعذر رويتها فيكفي استقبال الجهة
فاما طلب العين عند المشاهدة فمجمع عليه واما الاكتفا بالجهة
عند تعذر المعاينة يدل عليه الكتاب والسنة وفعل الصحابة والقياس
أما الكتاب قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره اي نحوه
ومن قابل جهة الكعبة يقال قد ولى وجهه شطره واما السنة فما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لاهل المدينة ما بين المشرق
والمغرب قبلة والمغرب يقع على يمين اهل المدينة والمشرق على يسارهم
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم جميع ما يقع بينهما قبلة ومساحة
الكعبة



الكعبة لا تفي بما بين المشرق والمغرب وانما تفي جهتها وروي هذا اللفظ
عن عمر وابن عمر رضي الله عنهما واما فعل الصحابة فما روي
ان اهل قباء كانوا في صلاة الصبح بالمدينة مستقبلين بيت المقدس
مستدبرين للكعبة لان المدينة بينهما فقيل لهم قد حولت القبلة
الى الكعبة فاستداروا في اثناء الصلاة من غير طلب دلالة ولم
ينكر عليهم وسمي مسجدهم ذا القبلتين ومقابلة العين من المدينة
الى مكة لا تعرف الا بادلة هندسية يطول النظر فيها فكيف
ادركوه على البديهة في اثناء الصلاة وفي ظلمة الليل ويدل ايضا
من فعلهم انهم بنوا المساجد حوالي مكة وفي سائر بلاد الاسلام
ولم يحضروا قط مهندسا عند تسوية المحراب ومقابلة العين
لا تدرك الا بدقيق النظر الهندسي واما القياس فهو ان الحاجة
تمس الى الاستقبال وبناء المسجد في جميع الاقطار من الارض ولا
يمكن مقابلة العين الا بعلوم هندسية لم يرد الشرع بالنظر فيها
بل ربما يزجر عن التعمق في علمها فكيف يبنى أمر الشرع عليها فيجب
الاكتفا بالجهة للضرورة واما دليل صحة الصورة التي صورناها
وهو حصر جهات العالم في أربعة قوله عليه الصلاة والسلام في
قضاء الحاجة لا تستقبلوا بها القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا
او غربوا وقال هذا بالمدينة والمشرق على يسار المستقبل بها والمغرب
على يمينه فنهي عن جهتين ورخص في جهتين ومجموع ذلك اربع جهات
ولم يخطر ببال أحد أن جهات العالم يمكن ان تفرض ستة أو سبعة
وعشره وكيف ما أريد فما حكم الباقي بل الجهات تثبت في الاعتقادات
فظهر ان المطلوب الجهة وذلك يسهل امر الاجتهاد ويعلم أدلة القبلة

بناء على خلقة الانسان وليس له الا قدام وخلف ويمين وشمال وهي اربعة وكانت
الجهات بالاضافة الى الانسان في ظاهر النظر اربعة والشرع لا يبنى الا على مثل هذه
الاعتقادات م

وأما استقبال القبلة فإنما يعرف بمعرفة مقدار عرض مكة عن خط الاستواء
ومقدار درجات طوله وهو بعده عن أول عمارة في المشرق ثم يعرف
ذلك أيضا في موقف المصلي ثم يقابل أحدهما بالآخر ويحتاج فيها
إلى آلات وأسباب طويلة والشرع غير مبني عليها قطعا فإذن القدر
الذي لا بد من تعلمه من أدلة القبلة موقع الشرق والغرب والزوال
وموقع الشمس وقت العصر فبهذا يسقط الوجوب فإن قلت
فلو خرج المسافر من غير تعلم ذلك هل يعصى فأقول إن كان طريقه
على قرى متصلة فيها محاريب وكان معه في الطريق بصير بأدلة القبلة
موثوق بعدالته وبصيرته يقدر على تقليده فلا يعصى وإن لم يكن شيء
من ذلك عصى لأنه سيتعرض لوجوب الاستقبال ولم يكن قد حصل علمه
فصار ذلك كعلم التيمم وغيره فإن تعلم هذه الأدلة واستبهم عليه
الأمر لغيم مظلم أو ترك التعلم ولم يجد في الطريق من يقلده فعليه أن
يصلي في الوقت على حسب حاله ثم عليه القضاء سواء أصاب أو أخطأ
والأعمى ليس له إلا التقليد فيقلد من يوثق بدينه وبصيرته إذا كان
مقلده مجتهدا في القبلة وإن كانت القبلة ظاهرة فله اعتماد قول
كل عدل يخبر عليه في حضر أو سفر وليس للأعمى ولا للبصير أن يسافر
في قافلة ليس فيها من يعرف أدلة القبلة حيث يحتاج إلى الاستدلال
كما ليس للعامي أن يقيم ببلدة ليس فيها فقيه عالم بتفصيل الشرع
بل يلزمه الهجرة إلى حيث يجد من يعلمه دينه وكذا إن لم يكن في البلد
إلا فقيه فاسق فعليه الهجرة إذ لا يجوز له اعتماد فتوى الفاسق
بل العدالة شرط لجواز قبول الفتوى كما في الرواية وإن كان
معروفا بالفقه مستور الحال في العدالة والفسق فله القبول
مهما لم يجد من له عدالة ظاهرة لأن المسافر في البلاد لا يقدر
أن يبحث عن عدالة المفتين فإن رآه لابسا للحرير أو ما يغلب
عليه

٢١٣

عليه الابريسم أو راكبا لفرس عليه مركب ذهب فقد ظهر فسقه
وامتنع عليه قبول قوله فليطلب غيره وكذلك إذا رآه يأكل على
مائدة السلطان الغالب ماله حرام أو يأخذ منه إدرارا وصلة من
غير أن يعلم أن الذي يأخذه من وجه حلال فصار ذلك فسق يقدح في
العدالة ويمنع من قبول الفتوى والرواية والشهادة وأما معرفة
الأوقات للصلوات الخمس فلا بد منه ووقت الظهر يدخل بالزوال
فإن كل شخص يقع له في ابتداء النهار ظل مستطيل في جانب المغرب
ثم لا يزال ينقص إلى وقت الزوال ثم يأخذ في الزيادة في جهة المشرق
ولا يزال يزيد إلى الغروب فليقم المسافر في موضع أو لينصب خشبة
وليعلم على رأس الظل ثم لينظر بعده بساعة فإن رآه في النقصان
فلم يدخل بعد وقت الصلاة وطريقه أن ينظر في البلد وقت أذان
المؤذن المعتمد ظل قامته فإذا كانت مثلا ثلاثة أقدام بقدمه
فمهما صار كذلك في السفر وأخذ في الزيادة صلى وإذا زاد عليه ستة
أقدام ونصف دخل وقت العصر إذ ظل كل شخص بقدمه ستة أقدام
ونصف بالتقريب ثم ظل الزوال يزيد كل يوم إن كان سفره من أول
الصيف وإن كان من أول الشتاء فينقص كل يوم فأحسن ما يعرف به
ظل الزوال الميزان المسمى بالقياس أو الأصطرلاب لمن كان قد حصل
معرفة درجاته وخطوطه فليستصحبه المسافر وليتعلم اختلاف الظل
به في كل وقت وإن عرف موقع الشمس من مستقبل القبلة وقت الزوال
وكان في السفر في موضع ظهرت القبلة فيها بدليل آخر يمكنه أن
يعرف الوقت بالشمس بأن يصير بين عينيه مثلا إن كان كذلك في البلد
وأما وقت المغرب فيدخل بالغروب ولكن قد تحجب الجبال المغرب
عنه فينبغي أن ينظر إلى جانب المشرق فمهما ظهر سواد في الأفق مرتفع من الأرض

[illegible] دخل وقت الغروب وأما العشا فيعرف بغيبوبة الحمره
[illegible] محجوبة عنه بجبال فيعرفه بظهور الكواكب الصغار وكثرتها
[illegible] بعد غيبوبة الحمرة وأما الصبح فيبدو في الاول مستطيلا
[illegible] كذنب السرحان فلا حكم له الى ان ينقضي زمان ثم يظهر بياض معترض
لا يعسر ادراكه بالعين لظهوره فهو اول الوقت قال صلى الله عليه
وسلم ليس الصبح هكذا وجمع كفه وانما الصبح هكذا ووضع
احدى سبابتيه على الاخرى وفتحهما واشار به الى انه معترض وقد
يستدل عليه بالمنازل وهو تقريب لا تحقيق فيه بل المعول على مشاهدة
انتشار البياض عرضا لان قوما ظنوا ان الصبح يطلع قبل الشمس باربعة
منازل وهذا خطأ فان ذلك هو الصبح الكاذب والذي ذكره المحققون
انه يتقدم على الشمس بمنزلتين وهذا تقريب وليس الاعتماد عليه فان
بعض المنازل يطلع معترضا منحرفا فيقصر زمان طلوعه وبعضها
منتصبا فيطول زمان طلوعه ويختلف ذلك في البلاد اختلافا يطول
ذكره نعم تصلح المنازل لان يعلم بها قرب وقت الصبح وبعده فاما
حقيقة اول الصبح فلا يمكن ضبطه بمنزلتين اصلا وعلى الجملة فاذا
بقيت اربع منازل الى طلوع قرص الشمس بمقدار منزل يتيقن انه الصبح
الكاذب واذا بقي قريب من منزلتين يتحقق طلوع الصبح الصادق ويبقى
بين الصبحين قدر ثلثي منزل بالتقريب يشك فيه انه من وقت الصبح
الصادق او الكاذب وهو مبدا ظهور البياض وانتشاره قبل اتساع
عرضه فمن وقت الشك ينبغي ان يترك الصايم السحور ويقدم القايم
الوتر عليه ولا يصلي صلاة الصبح حتى تنقضي مدة الشك فاذا تحقق
صلى ولو اراد مريد ان يقدر على التحقيق وقتا معينا يشرب فيه
متسحرا ويقوم عقبه ويصلي الصبح متصلا به فليس معرفة ذلك في
قوة البشر اصلا بل لا بد من مهلة للتوقف والشك ولا اعتماد الا على
العيان ولا اعلى الا ان يصير الضوء منتشرا في العرض حتى تبدو مبادي
الصفره

ولا اعتماد في العيان

الصفرة وقد غلط في هذا جمع من الناس كثير
ويدل عليه ما روى ابو عيسى الترمذي في جامعه عن [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد
واشربوا حتى يعترض عليكم الاحمر وهذا تصريح برعاية الحمرة
وقال ابو عيسى وفي الباب عن عدي بن حاتم وابي ذر وسمرة وهو حديث
حسن غريب والعمل على هذا عند اهل العلم وقال ابن عباس كلوا
واشربوا ما دام الضوء ساطعا قال صاحب الغريبين اي
مستطيلا فاذا لا ينبغي ان يعول الا على ظهور الصفرة وكانها مبادي
الحمرة وانما يحتاج المسافر الى معرفة الاوقات لانه قد يبادر بالصلاة
قبل الرحيل حتى لا يشق عليه النزول او قبل النوم حتى يستريح فان
وطن نفسه على تاخير الصلاة الى ان يتيقن فيسمح بفوات فضيلة
اول الوقت ويتجشم كلفة النزول وكلفة تاخير النوم الى
اليقين استغنى عن تعلم علم الاوقات فان المشكل اوايل الاوقات
لا اوساطها اخر كتاب اداب السفر
ولله الحمد والمنه ويتلوه كتاب
السماع والوجد الثامن
والصلاة على النبي محمد واله الطاهرين تم كتاب اداب السفر وهو السابع من
ربع العادات من كتب احيا علوم الدين على يد من اوبقته ذنوبه واثامه واوثقته
اجرامه الفقير من الزاد ليوم المعاد الخاضع لهيبة الله الجليل الراجي كرمه الجزيل
تراب اقدام اهل لا اله الا الله احمد بن عثمان [illegible] البكري ساعيا امام الروضة
النبويه غفر الله له ولوالديه ومشايخه ومحبيه واقاربه ولمن احسن اليهم
ومن دعا لهم بالغفران والمسلمين اجمعين والحمد لله رب العالمين وهو حسبي ونعم
الوكيل انا لله وانا اليه راجعون وصلى الله على سيدنا محمد البشير النذير السراج المنير
صلاة تتضاعف اعدادها وتتزايد امدادها حتى تستغرق العد والحد
وسلم تسليما مثل ذلك والحمد لله على ذلك ظهر يوم السبت ثمانية عشر خلت من
شهر شعبان سنة الف ومايه واحدى وسبعين من هجرة من له العز والشرف
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

وأبي حنيفة وسفيان الثوري رضي الله عنهم وجماعة من العلماء ألفاظ
استدلالها على أنهم راو تحريمه قال وقال الشافعي في كتاب آداب
القضاء ان الغنا لهو مكروه يشبه الباطل ومن استكثر منه فهو سفيه
ترد شهادته وقال القاضي ابو الطيب استماعه من المراة التي
ليست بمحرم له لا يجوز عند أصحاب الشافعي بحال سواء كانت
مكشوفة او من وراء حجاب وسواء كانت حرة او مملوكة وقال
قال الشافعي صاحب الجارية اذا جمع الناس لسماعها فهو سفيه
ترد شهادته وقال حكي عن الشافعي انه كان يكره الطقطقة بالقضب
ويقول وضعته الزنادقة ليشتغلوا به عن القران وقال الشافعي
ويكره من جهة الخبر اللعب بالنرد اكثر مما يكره من اللعب
بشيء من الملاهي ولا احب اللعب بالشطرنج واكره كلما لعب
به الناس لان اللعب ليس من صنعة اهل الدين ولا المروة وأما
مالك فقد نهى عن الغنا وقال اذا اشترى جارية فوجدها مغنية
كان له ردها وهو مذهب سائر اهل المدينة الا ابراهيم بن سعد
وحده واما ابو حنيفة فانه كان يكره ذلك ويجعل سماع الغناء
من الذنوب وكذلك سائر اهل الكوفة سفيان الثوري وحماد
وابراهيم والشعبي وغيرهم فهذا كله نقله القاضي ابو الطيب
الطبري ونقل ابو طالب المكي اباحة السماع عن جماعة وقال سمع
من الصحابة عبد الله بن جعفر وابن الزبير والمغيرة بن شعبة
ومعاوية وغيرهم وقال قد فعل ذلك كثير من السلف صحابي وتابعي
باحسان وقال لم يزل الحجازيون عندنا بمكة يسمعون السماع في
ايام السنة وهي الايام افضل المعدودات التي أمر الله تعالى عباده
فيها بذكره كايام التشريق ولم يزل اهل المدينة مواظبين كاهل مكة
على السماع

على السماع الى زماننا هذا فادركنا ابا مروان القاضي وله جوار يسمعن
التلحين قد أعدهن للصوفية قال وكان لعطاء جاريتان تلحنان فكان
اخوانه يستمعون اليهما قال وقيل لابي الحسن بن سالم كيف تنكر السماع
وقد كان الجنيد وسري السقطي وذا النون يستمعون فقال
كيف انكر السماع وأجازه وسمعه من هو خير مني وقد كان عبد الله
بن جعفر الطيار يسمع وانما انكر اللهو واللعب في السماع وروي
عن يحيى بن معاذ انه قال فقدنا ثلاثة أشيا فما نراها تزداد الا قلة
حسن الوجه مع الصيانة وحسن القول مع الديانة وحسن الاخا
مع الوفاء ورأيت في بعض الكتب هذا بعينه محكيا عن الحارث
المحاسبي وفيه ما يدل على تجويزه السماع مع زهده وتصاونه
وجده في الدين وتشميره قال وكان ابن مجاهد لا يجيب دعوة
الا ان يكون فيها سماع وحكي عن واحد أنه قال اجتمعنا في دعوة
معنا ابو القاسم بن بنت منيع وابو بكر بن ابي داود وابن مجاهد
في نظرائهم فحضر سماع فجعل ابن مجاهد يحرض ابن منيع على ابن
ابي داود في ان يسمع فقال له ابن ابي داود حدثني ابي عن محمد
ابن حنبل انه كره السماع وكان أبي يكرهه وأنا على مذهب أبي
فقال ابو القاسم بن بنت منيع اما جدي أحمد بن منيع فحدثني
عن صالح بن أحمد أن أباه كان يسمع قول ابن الخبازة فقال ابن
مجاهد لابن ابي داود دعني أنت من أبيك وقال لابن بنت منيع
دعني أنت من جدك ايش تقول يا ابا بكر فيمن انشد بيت شعر
أهو حرام قال ابن ابي داود لا قال فان كان حسن الصوت حرم عليه انشاده قال لا قال فان انشده وطوله وقصر منه
الممدود ومد المقصور يحرم عليه قال أنا لم اقو لشيطان واحد
فكيف اقوى لشيطانين قال وكان ابو الخير العسقلاني الاسود من الاوليا

يسمع ويولّه عند السماع وصنف فيه كتاباً على منكريه وكذلك جماعة
منهم صنفوا في الرد على منكريه وحكي عن بعض الشيوخ أنه قال رأيت
ابا العباس الخضر عليه السلام في المنام فقلت ما تقول في هذا
السماع الذي اختلف فيه أصحابنا فقال هو الصفا الزلال الذي
لا يثبت عليه الا اقدام العلما وحكي عن ممشاد الدينوري انه قال
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقلت يا رسول الله هل
تنكر من هذا السماع شيأ فقال ما انكر منه شيأ ولكن قل لهم يفتتحون
قبله بالقران ويختمون بعده بالقران وحكي عن طاهر بن هلال
الهمذاني الوراق وكان من أهل العلم انه قال كنت معتكفاً في جامع
جدة على البحر فرأيت يوماً طايفة يقولون في جانب منه قولا
ويستمعون فانكرت ذلك بقلبي وقلت في بيت من بيوت الله
يقولون الشعر قال فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم تلك الليلة وهو
جالس تلك الناحية والى جانبه ابو بكر الصديق واذا ابو بكر يقول
شيأ من القول والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع اليه ويضع يده
على صدره كالواجد بذلك فقلت في نفسي ما كان ينبغي لي أن
انكر على اوليك الذين كانوا يستمعون وهذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يستمع وابو بكر يقول فالتفت الي النبي صلى الله عليه وسلم
فقال هذا حق بحق او قال حق من حق الشك مني وقال الجنيد
تنزل الرحمة على هذه الطايفة في ثلاث مواضع عند الاكل
لانهم لا ياكلون الا عن فاقة وعند المذاكرة لانهم يتحاورون في مقامات
الصديقين وعند السماع لانهم يسمعون بوجد ويشهدون حقا
وعن ابن جريج انه كان يرخص في السماع فقيل يوتى به يوم
القيمة في جملة حسناتك أو سياتك فقال لا في الحسنات ولا في السيات

لانه يشبه

لانه يشبه باللغو قال الله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم هذا
ما نقل من الاقاويل ومن طلب الحق من التقليد فمهما استقصى
تفاوضت عنده الاقاويل فيبقى متحيرا او مايلا الى بعض الاقاويل
بالتشهي وكل ذلك قصور بل ينبغي ان يطلب الحق بطريقه وذلك
بالبحث عن مدارك الحظر والاباحه كما سنذكره بيان الدليل
على اباحة السماع اعلم ان قول القايل السماع حرام معناه
ان الله يعاقب عليه وهذا أمر لا يعرف بمجرد العقل بل بالسمع
ومعرفة الشرعيات محصورة في النص والقياس على المنصوص
واعني بالنص ما اظهره رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله او
بفعله وبالقياس المعنى المفهوم من الفاظه وأفعاله فان لم
يكن فيه نص ولم يستقم فيه قياس على منصوص بطل القول
بتحريمه وبقي فعلاً لا حرج فيه كساير المباحات ولا يدل على تحريم
السماع نص ولا قياس ويتضح ذلك في جوابنا عن ادلة المايلين
الى التحريم ومهما تم الجواب عن ادلتهم كان ذلك مسلكا كافيا
في اثبات هذا الغرض لانا نستفتح القول ونقول قد دل القياس
والنص جميعا على اباحته اما القياس فهو ان الغنا اجتمع فيه
معان ينبغي ان يبحث عن افرادها ثم عن مجموعها فان فيه سماع
صوت طيب موزون مفهوم المعنى محرك للقلب فالوصف الأعم
انه صوت طيب ثم الطيب ينقسم الى الموزون وغيره والموزون
ينقسم الى المفهوم كالاشعار والى غير المفهوم كاصوات الجمادات
وساير الحيوانات اما سماع الصوت الطيب من حيث انه طيب
فلا ينبغي ان تحرم بل هو حلال بالنص والقياس اما القياس فهو
انه يرجع الى تلذذ حاسة السمع بادراك ما هو مخصوص به وللانسان

عقل وخمس حواس ولكل حاسة ادراك وفي مدركات تلك الحاسة
ما يستلذ فلذة البصر في المبصرات الجميلة كالخضرة والماء الجاري
والوجه الحسن وبالجملة ساير الالوان الجميلة وهي في مقابلة ما يكره
من الالوان الكدرة القبيحة وللشم الروائح الطيبة وهي في مقابلة الانتان
المستكرهة وللذوق الطعوم اللذيذة كالدسومة والحلاوة
والحموضة وهي في مقابلة المرارة المستبشعة وللمس لذة اللين
والنعومة والملاسة وهي في مقابلة الخشونة والضراسة وللعقل
لذة العلم والمعرفة وهي في مقابلة الجهل والبلادة فكذلك الاصوات
المدركة بالسمع تنقسم الى مستلذة كصوت العنادل والمزامير ومستكرهة
كنهيق الحمر وغيره فما اظهر قياس هذه الحاسة ولذتها على
ساير الحواس ولذاتها واما النص فيدل على اباحة سماع الصوت
الحسن امتنان الله تعالى على عباده اذ قال يزيد في الخلق ما يشا
فقيل هو الصوت الحسن وفي الحديث ما بعث الله نبيا
الا حسن الصوت وقال صلى الله عليه وسلم لله اشد اذنا
للرجل الحسن الصوت بالقران من صاحب القينة الى قينته
وفي الحديث في معرض المدح لداود انه كان حسن الصوت
في النياحة على نفسه في تلاوة الزبور حتى كان يجتمع الانس
والجن والوحش والطير لسماع صوته وكان يحمل من مجلسه
اربع ماية جنازة وما يقرب منه في الاوقات وقال صلى الله عليه وسلم
في مدح ابي موسى لقد اعطي مزمارا من مزامير ال داود وقول
الله تعالى ان انكر الاصوات لصوت الحمير يدل بمفهومه
على مدح الصوت الحسن ولو جاز ان يقال انما ابيح ذلك بشرط
ان يكون في القران للزمه ان يحرم صوت العندليب لانه ليس

يقرا القران

يقرا القران واذا جاز سماع صوت غفل لا معنى له فلم لا يجوز سماع صوت
تفهم منه الحكمة والمعاني الصحيحة وان من الشعر لحكمة فهذا
نظر في الصوت من حيث انه طيب حسن الدرجة الثانية
النظر في الصوت الطيب الموزون فان الوزن وراء الحسن فكم من
صوت حسن خارج عن الوزن وكم من صوت موزون غير مستطاب والاصوات
والاصوات الموزونة باعتبار مخارجها ثلاثة فانها اما ان تخرج من
جماد كصوت المزامير والاوتار وضرب القضيب والطبل وغيره
واما ان تخرج من حنجرة حيوان وذلك الحيوان اما انسان او ما
غيره فصوت العنادل والقماري وذات السجع من الطيور مع طيبها
موزونة متناسبة المطالع والمقاطع فلذلك يستلذ سماعها والاصل
في الاصوات حناجر الحيوانات وانما وضعت المزامير على صور صوت
الحناجر وهو تشبيه للصنعة بالخلقة وما من شي توصل اهل الصناعات
بصناعتهم الى تصويره الا وله مثال في الخلقة التي استاثر الله
تعالى باختراعها منه تعلم الصناع وبه قصدوا الاقتدا وشرح ذلك
يطول فسماع هذه الاصوات العندليب وساير الطيور ولا فرق
بين حنجرة وحنجرة ولا بين جماد وحيوان فينبغي ان يقاس على صوت
العندليب الاصوات الخارجة من ساير الاجسام باختيار الادمي كالتي
تخرج من حلقه او من القضيب والطبل والدف وغيره ولا يستثنى من
هذا الا الملاهي والاوتار والمزامير التي ورد الشرع بالمنع منها لا
اذ لو كان لذة لقيس عليها كل ما يلتذ به الانسان ولكن حرمت
الخمور واقتضت ضراوة الناس بها المبالغة في الفطام عنها حتى
انتهى الامر في الابتداء الى كسر الدنان فحرم معها ما هو شعار
اهل الشرب وهي الاوتار والمزامير فقط وكان تحريمه من

قبيل الابتياع كما حرمت الخلوة لانها مقدمة الجماع وحرم النظر
الي الفخذ لاتصاله بالسوئتين وحرم قليل الخمر وان كان لا يسكر
لانه يدعوا اليها المسكر وما من حرام الا وله حريم يطيف به
وحكم الحرمة ينسحب علي حريمه ليكون حمي للحرام ووقاية له
وحصارا مانعا حوله كما قال صلى الله عليه وسلم ان لكل ملك
حما وان حمى الله محارمه فهى محرمة تابعة لتحريم الخمر
بثلاث علل احديها انها تدعوا الى شرب الخمر وان اللذة
الحاصلة بها انما تتم بالخمر وبمثل هذه العلة حرم قليل الخمر
الثانية انها فى حق قريب العهد بشرب الخمر يذكر مجالس
الأنس بالشرب فهو سبب الذكر والذكر سبب انبعاث
الشوق اذا قوى سبب الاقدام وبهذه العلة نهوا فى الابتدا
عن المزفت والحنتم والنقير وهي الاواني التى كانت مخصوصة بها
بمعنى انها فان مشاهدة صورها تذكر وهذه العلة تفارق
الاولي اذ ليس فيها اعتبار تذكرة لذة فى المذكر اذ لا لذة
فى روية القنينة واوانى الشراب لكن من حيث التذكير لها
فان كان السماع يذكر الشرب تذكيرا يشوق الى الخمر عند
من ألف ذلك مع الشرب فهو منهي عن السماع لخصوص هذه
العلة فيه الثالث ان الاجتماع عليها لما انه صار من عادة اهل الفسق
فيمتنع التشبه بهم لان من تشبه بقوم فهو منهم ولهذه العلة
نقول بترك التشبه مهما صار شعارا لاهل البدعة خوفا من
التشبه بهم فبهذه العلة تحرم ضرب الكوبة وهو طبل مستطيل
دقيق الوسط واسع الطرفين وضربها عادة المخنثين ولولا
ما فيه من التشبه لكان مثل طبل الحج والغزو وبهذه العلة نقول
لواجتمع

لواجتمع جماعة فرتبوا مجلسا واحضروا آلات الشراب واقداحها
وصبوا فيها السكنجبين ونصبوا ساقيا يدور عليهم ويسقيهم
فياخذون من الساقي ويشربون ويحيون الجمع ويحيونهم
بكلماتهم المعتادة بينهم حرم ذلك وان كان المشروب مباحا
لأن فيه تشبها باهل الفساد من هذا ينهي عن لبس القبا وعن
ترك الشعر على الراس قزعا فى بلاد صار القبا من لباس اهل الفساد
ولا ينهى عن ذلك فيما وراء النهر لاعتياد اهل الصلاح ذلك فيهم
فبهذه المعاني حرم المزمار العراقي والاوتار كلها كالصنج والرباب
والبربط وغيرها وما عدا ذلك فليس فى معناها كشاهين الرعاة
وكالطبل والقضيب وكل آلة يستخرج منه صوت مستطاب
موزون سوا ما يعتاده اهل الشرب لان كل ذلك لا يتعلق
بالخمر ولا يذكرها ولا يشوق اليها ولا يوجب التشبه بأربابها
فلم يكن في معناها فبقي اصل الإباحة قياسا علي أصوات الطيور
وغيرها بل أقول سماع الاوتار ممن يضربها على غير وزن متناسب
مستلذ حرام أيضا وبهذا يتبين انه ليس العلة في تحريمه مجرد
اللذة والطيبة بل القياس تحليل الطيبات كلها الا ما في تحليلها
فساد قال تعالى قل من حرم زينة الله الاية فهذه الأصوات لا تحرم
من حيث أنها اصوات موزونة وانما تحرم بعارض آخر كما ستاتي
العوارض المحرمة الدرجة الثالثة الموزون المفهوم وهو
الشعر وذلك لا يخرج الا من حنجرة الانسان فيقطع باباحة ذلك
لانه ما زاد الا كونه مفهوما والكلام المفهم غير حرام والصوت
الطيب الموزون غير حرام فاذا لم يحرم الاحاد فمن اين يحرم
المجموع نعم ينظر فيما يفهم منه فان كان فيه أمر محذور حرم

نثره ونظمه وحرم التصويت به سوا كان بالحان اولم يكن والحق
فيه ما قال الشافعي رحمه الله اذا قال الشعر كلام حسنه حسن وقبيحه
قبيح ومهما جاز انشاد الشعر بغير صوت والحان جاز معه الالحان
فان انفراد المباحات اذا اجتمعت كان ذلك المجموع مباحا ومهما انضم
مباح الي مباح لم يحرم الا اذا تضمن المجموع محذورا لا تتضمنه الاحاد
ولا محذور هاهنا وكيف يكره انشاد الشعر وقد انشد بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عليه الصلاة والسلام ان من
الشعر لحكمة وانشدت عايشة رضي الله عنها شعر لبيد ذهب الذين
يعاش في اكنافهم وبقيت في خلف كجلد الاجرب وروي في الصحيحين
عن عايشة انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
وعك ابو بكر وبلال وكان بها وبا فقلت يا ابت كيف تجدك
ويا بلال كيف تجدك وكان ابو بكر اذا اخذته الحمي يقول
كل امري مصبح في اهله والموت ادنى من شراك نعله وكان
بلال اذا اقلعت عنه الحمى يرفع عقيرته ويقول الا ليت
شعري هل ابيتن ليلة بواد وحولي اذخر وجليل وهل اردن يوما
مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل والحديث في الصحيحين
قالت عايشة رضي الله عنها فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك فقال اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة وكان النبي صلى الله
عليه وسلم ينقل اللبن مع القوم في بنيان المسجد وهو يقول
صلى الله عليه وسلم هذا الحمال لا حمال خيبر هذا ابر ربنا واطهر
وقال ايضا عليه الصلاة والسلام اللهم ان الاجر اجر الاخره
فارحم الانصار والمهاجره والبيتان في الصحيحين وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يضع لحسان منبرا في المسجد يقوم عليه قايما

يفاخر

يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او ينافح ويقول عليه الصلاة
والسلام ان الله يويد حسان بروح القدس ما نافح او فاخر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما انشد النابغة شعرا
قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضض الله فاك وقالت
عايشة رضي الله عنها كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتناشدون الاشعار وهو يتبسم وعن عمرو ابن الشريد عن ابيه
قال انشدت النبي صلى الله عليه وسلم ماية قافيه من قول امية
بن الصلت كل ذلك يقول هيه هيه ثم قال ان كاد في شعره
ليسلم وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحدى
له في السفر وان انجشة كان يحدوا بالنسا وانس بن مالك كان يحدوا
بالرجال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انجشة رويدك
سوقك بالقوارير ولم يزل الحدا من عادة العرب في زمانه
عليه الصلاة والسلام وزمان الصحابة وما هي الا اشعار تؤدى
باصوات طيبة والحان موزونة ولم ينقل عن احد من الصحابة
انكاره بل ربما كانوا يلتمسون تارة لتحريك الجمال وتارة للاستلذاذ
فلا يجوز ان يحرم من حيث انه كلام مفهوم مستلذ مودي
باصوات طيبة والحان موزونة الدرجة الرابعة
النظر فيه من حيث انه محرك للقلب ومهيج لما هو الغالب عليه فاقول لله تعالي
سر في مناسبة النغمات الموزونة للارواح حتى انها لتاثر فيها تاثيرا عجيبا
فمن الاصوات ما يفرح ومنها ما يحزن ومنها ما ينوم ومنها ما يضحك
ويطرب ومنها ما يستخرج من الاعضا حركات على وزنها باليد والرجل
والراس ولا ينبغي ان يظن ان ذلك لفهم معاني الشعر بل هو جارية في الاوتار
حتى قيل من لم يحركه الربيع وازهاره والعود واوتاره فهو فاسد المزاج

بلغ

ليس له علاج وكيف يكون ذلك بفهم المعنى وتاثيره مشاهد في الصبي وهو في مهده
فقد يسكنه الصوت الطيب عن بكائه وتنصرف نفسه عما يبكيه الي
الاصغاء اليه والجمل مع بلادة طبعه يتاثر بالحدا تاثيرا يستخف
معه الاحمال الثقيلة ويستقصر لقوة نشاطه في سماعه المسافات
الطويلة وينبعث فيه من النشاط ما يسكره ويولهه فتراها اذا
طالت عليها البوادي واعتراها الاعياء والكلال تحت المحامل
والاحمال اذا سمعت منادي الحدا تمد اعناقها وتصغي الي
الحادي رافعة اذانها وتسرع في سيرها حتي تتزعزع عليها
محاملها وربما تتلف نفسها في شدة السير وثقل الحمل وهي احمالها و
لا تشعر به لنشاطها فقد حكي ابو بكر محمد بن داود الدينوري
المعروف بالرقي قال كنت في البادية فوافيت قبيلة من قبايل العرب
فاضافني رجل منهم وادخلني خبا فرأيت في الخبا عبدا اسود مقيد
بقيد ورأيت جمالا قد ماتت بين يدي البيت ورأيت جملا
قد نحل وهو ذابل كانه تنزع روحه فقال لي الغلام انت ضيف ولك حق
فتشفع في حق فانه مكرم لضيفه فلا يرد شفاعتك فعساه يحل القيد
عني فلما احضروا الطعام امتنعت وقلت لا اكل ما لم اشفع
في هذا الغلام فقال ان هذا الغلام قد افقرني واهلك جميع مالي
فقلت ماذا فعل قال ان له صوتا طيبا وكنت اعيش من ظهور
هذه الجمال فحملهم احمالا ثقالا وكان يحدو حتى قطعوا مسيرة
ثلاث ليال في ليلة من طيب نغمته فلما حطت احمالهم ماتوا كلهم
الا هذا الجمل الواحد ولكن انت ضيفي فلكرامتك قد وهبته لك قال
فاحببت ان اسمع صوته هام ذلك الجمل وقطع حباله ووقعت
انا على وجهي فما اظن اني قط سمعت صوتا اطيب منه فاذن تاثير

السماع

فلما اصبحنا امره ان يحدو على جمل يستقي الماء من بئر هناك فلما رفع صوته

السماع في القلوب محسوس ومن لم يحركه السماع فهو ناقص مايل
عن الاعتدال بعيد عن الروحانية زايد في غلظ الطبع وكثافته
على الجمال والطيور بل على ساير البهايم فان جميعها تتاثر بالنغمات
الموزونة ولذلك كان تقف الطيور على راس داود عليه السلام
لاستماع صوته ومهما كان النظر في السماع باعتبار تاثيره في القلوب
لم يجز ان يحكم فيه مطلقا باباحة وتحريم بل يختلف ذلك بالاحوال
والاشخاص واختلاف طرق النغمات فحكمه حكم ما في القلب
قال ابو سليمان السماع لا يجعل في القلب ما ليس فيه لكن يحرك
ما هو فيه فالترنم بالكلمات المسجعة الموزونة تعتاد في مواضع
لاغراض مخصوصة يرتبط فيها اثارها في القلب وهي سبعة
مواضع الاول غناء الحجيج فانهم يدورون اولا في البلاد بالطبل
والشاهين والغنا وذلك مباح لانها اشعار نظمت في وصف
الكعبة والمقام والحطيم وزمزم وساير المشاعر ووصف
البادية وغيرها وتاثيرها يهيج الشوق الي الحج بيت الله تعالى
واشعال نيرانه وان كان ثم شوق حاصل او استثارة الشوق
واجتلابه ان لم يكن حاصلا واذا كان الحج قربة والشوق
اليه محمودا كما يجوز للواعظ ان ينظم كلامه في الوعظ
ويزينه بالسجع ويشوق الناس الى الحج بوصف البيت والمشاعر
ووصف الثواب عليه جاز لغيره ذلك على نظم الشعر فان الوزن
اذا انضاف الى السجع صار الكلام اوقع في القلب فاذا اضيف
اليه صوت طيب ونغمات موزونة زاد وقعه فان اضيف اليه
الطبل والشاهين وحركات الايقاع زاد التاثير وكل ذلك جايز
ما لم تدخل فيه المزامير والاوتار التي هي شعار الاشرار نعم

كان التشويق اليه بكل ما يشوق محمودا

إن قصد به تشويق من لا يجوز له الخروج الى الحج كالذي أسقط
الفرض عن نفسه ولم يأذن له أبوه في الخروج فهذا يحرم عليه
الخروج فيحرم تشويقه الى الخروج بالسماع وبكل كلام يشوق
فان التشويق الى الحرام حرام وكذا اذا كان الطريق غير آمنة
وكان الهلاك غالبا لم يجز تحريك القلوب ومعالجتها بالتشويق
الثاني مايعتاده الغزاة لتحريض الناس على الغزو وذلك أيضا مباح
كما للحاج ولكن ينبغي ان تخالف أشعارهم اشعار الحاج وطرق
الحانهم لان استثارة داعية الغزو بالتشجيع وتحريك الغيظ
والغضب فيه على الكفار وتحسين الشجاعة واستحقار النفس
والمال بالاضافة اليه والاشعار المشجعة مثاله قول المتنبي
وإلا تمت تحت السيوف مكرما ٭ تمت وتقاس الذل غير مكرم
وقوله يرى الجبناء أن الجبن حزم ٭ وتلك خديعة النفس اللئيم
وأمثال ذلك وطرق الأوزان المشجعة تخالف الطرق المشوقة
فهذا ايضا مباح في وقت يباح فيه الغزو ومندوب اليه في وقت
يستحب فيه الغزو ولكن في حق من يجوز له الخروج إلى الغزو
الثالث الرجزيات التي يستعملها الشجعان في وقت اللقاء والغرض
منها التشجيع للنفس والأنصار وتحريك النشاط فيه للقتال وفيه
المدح بالشجاعة والنجدة وذلك اذا كان بلفظ رشيق وصوت طيب
كان اوقع في النفس وذلك مباح في كل قتال مباح ومندوب في كل قتال
مندوب ومحظور في قتال المسلمين واهل الذمة وكل قتال محظور لأن
تحريك الدواعي المحظورة محظور وذلك منقول عن شجعان الصحابة
كعلي وخالد رضي الله عنهما وغيرهما ولذلك تقول ينبغي أن يمنع من
الضرب بالشاهين في معسكر الغزاة فان صوته مرقق محزن يحلل
عقدة

عقدة الشجاعة ويضعف صرامة النفس ويشوق الي الأهل
والوطن ويورث الفتور في القتال فكذا سائر الأصوات والألحان
المرققة للقلب والالحان المرققة المحزنة تباين الألحان المحركة المشجعة
فمن فعل ذلك على قصد تغيير الآراء عن القتال المندوب فهو عاص
ومن فعل على قصد التغيير عن القتال المحظور فهو به مطيع
الرابع أصوات النياحة ونغماتها وتأثيراتها في تهييج الحزن
والبكا وملازمة الكآبة والحزن قسمان محمود ومذموم
فاما المذموم فكالحزن على مافات قال الله تعالى لكيلا تأسوا
على مافاتكم والحزن على الأموات من هذا القبيل فانه تسخط
لقضاء الله تعالى وتأسف على ما لا تدارك له فهذا الحزن لما كان
مذموما كان تحريكه بالنياحة مذموما فلذلك ورد النهي
الصريح في النياحة وأما الحزن المحمود فهو حزن الانسان
على تقصيره في امر دينه وبكاؤه على خطيئته والبكاء والتباكي
والحزن والتحازن على ذلك محمود وعليه بكى آدم وداود عليهما
السلام وتحريك الحزن وتقويته محمود لأنه يبعث على
التشمير للتدارك ولذلك كانت نياحة داود عليه السلام
محمودة اذ كان ذلك مع دوام الحزن وطول البكاء بسبب
الخطايا والذنوب فقد كان يحزن ويحزن ويبكي ويبكي حتى كانت
الجنائز ترفع من مجلس نياحته وكان يفعل ذلك بالفاظه والحانه
وذلك محمود لان المفضي الى المحمود محمود وعن هذا لا يحرم
على الواعظ الطيب الصوت ان ينشد على المنبر بالحانه الأشعار
المحزنة المرققة للقلب ولا ان يبكي ويتباكى ليتوصل بذلك الي تبكية
غيره واثارة حزنه الخامس السماع في اوقات السرور تأكيدا للسرور

ونهيجاله وهو مباح ان كان ذلك السرور مباحا كالغناء في ايام العيد
وفي العرس وفي وقت قدوم الغايب ووقت الوليمة والعقيقة
وذلك عند ولادة الولد وعند ختانه وعند حفظه للقران وكل ذلك
معتاد لاجل اظهار السرور ووجه جوازه أن من الالحان ما يثير الفرح
والسرور والطرب وكلما جاز السرور به جاز ايثارة السرور به
ويدل على هذا من النقل انشادهم بالدف والالحان عند قدوم رسول الله
صلى الله عليه وسلم طَلَعَ البدرُ علينا مِن ثَنِيَّاتِ الوَدَاع وَجَبَ الشُّكْرُ
عَلَيْنَا مَا دَعَى لِلّهِ دَاعٍ فهذا اظهار للسرور بقدومه وهو سرور
محمود فاظهاره بالشعر والنغمات والرقص والحركات فهو ايضا
محمود فقد نقل عن جماعة من الصحابة انهم حجلوا في سرور اصابهم
كما سياتي في احكام الرقص وهو جار في قدوم كل قادم وتجوز الفرح
به وفي كل سبب مباح من الاسباب السرور ويدل على هذا ما روي
في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم يسترني بردائه وأنا أنظر الي الحبشة يلعبون في المسجد
فزجرهم عمر فقال عليه الصلاة والسلام أمنا يا بني أرفدة يعني من الأَمْنِ
وفي حديث عمرو بن الحارث عن ابن شهاب نحوه وفيه تغنيان وتضربان
وفي حديث ابي الطاهر عن ابن وهب عن عائشة والله لقد رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون
بحرابهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسترني بردائه
لكي أنظر الي لعبهم ثم يقوم من أجلي حتى اكون أنا الذي أنصرف وروي
عن عائشة قالت كنت العب بالبنات عند رسول الله صلي الله عليه وسلم
وكان ياتيني صواحبي فكن يتقمعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان يُسَرِّبُهنَّ إليَّ فيلعبن معي وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لها

قال لها ما هذا قالت بناتي قال فما هذا الذي أرى في وسطهن قالت فرس
قال ما هذا الذي عليه قالت جناحان قال فرس له جناحان قالت اوما
سمعت ان سليمان بن داود كانت له خيل لها اجنحة قالت فضحك
حتى بدت نواجده والحديث عندنا محمول على عادة الصبيان في اتخاذ
الصور من الخرق والرقاع من غير تكميل صورة بدليل ما روي في بعض الروايات
أن الفرس كان له جناحان من رقع وقالت عائشة رضي الله عنها دخل علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بُعاث فاضطجع وحول وجهه
ودخل أبو بكر فانتهرني وقال مزامير الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم
فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال دعهما فلما غفل غمزتهما
فخرجتا وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فاما سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم
فأقامني وراءه وخدي على خده ويقول دونكم يا بني أرفدة حتى اذا
مللت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي وفي صحيح مسلم فوضعت
رأسي على منكبه فجعلت انظر الى لعبهم حتى كنت انا الذي انصرفت
فهذه الأحاديث كلها في الصحيحين وهو نص صريح ان الغنا واللعب
ليس بحرام وفيها دلالة على انواع من الرخص الاول اللعب ولا يخفى عادة
الحبشة في الرقص واللعب والثاني فعل ذلك في المسجد والثالث قوله صلى الله
عليه وسلم دونكم يا بني أرفدة وهو أمر باللعب والتماس له وكيف يقدر كونه
حراما والرابع منعه لابي بكر وعمر عن الانكار والتغيير وتعليله بانه يوم عيد
اي هو وقت السرور وهذا من أسباب السرور والخامس وقوفه طويلا
في مشاهدة ذلك وسماعه لموافقة عايشة وفيه دليل على أن حُسْنَ الخلق
في تطييب قلوب النساء والصبيان بمشاهدة اللعب أحسنُ من خشونة
الزهد والتقشف في الامتناع والمنع منه والسادس قوله صلى الله عليه وسلم

ابتداء لعايشه أتشتهين ان تنظري فلم يكن ذلك عن اضطرار الي مساعدة
الاهل خوفا من غضب أو وحشة وهو محذور فيقدم محذور على محذور
أعظم فاما ابتداء السوال فلا حاجة فيه والسابع الرخصة في الغنا
والضرب بالدف من الجاريتين مع انه شبه ذلك بمزامير الشيطان
وفيه بيان أن المزمور المحرم غير ذلك والثامن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقرع سمعه صوت الجاريتين وهو مضطجع ولو كان يضرب بالاوتار
في موضع لما جاز الجلوس ثم ليقرع صوت الأوتار سمعه فيدل على أن
صوت النسا غير محرم تحريم صوت المزامير بل انما تحرم عند خوف الفتنة
فهذه المقايس والنصوص تدل على اباحة الغناء والرقص والضرب
بالدف واللعب بالدرق والحراب والنظر الى رقص الحبشة والزنوج
في اوقات السرور كلها قياسا على يوم العيد فانه وقت السرور
وفي معناه يوم العرس والوليمة والعقيقة والختان ويوم القدوم
من السفر وساير اسباب الفرح وهو كل ما يجوز الفرح به شرعا ويجوز
الفرح بزيارة الاخوان ولقائهم واجتماعهم في موضع واحد على طعام
كثير او كلام فهي ايضا مظنة السماع السادس سماع العشاق تحريكا
للشوق وتهييجا للعشق وتسلية للنفس فان كان في مشاهدة المعشوق
فالغرض تأكيد اللذة وان كان مع المفارقة فالغرض تهييج الشوق
والشوق وان كان الما ففيه نوع لذة اذا انضاف اليه رجا الوصال
فان الرجا لذيذ والياس مولم وقوة لذة الرجا بحسب قوة الشوق
والحب للشيء المرجو ففي هذا السماع تهييج للعشق وتحريك الشوق
وتحصيل لذة الرجا المقدر في الوصال مع الاطناب في وصف حسن
المحبوب وهذا حلال ان كان المشتاق اليه ممن يباح وصاله كمن يعشق
زوجته وسريته فيصغي الى غنايها لتتضاعف لذته في لقائها فيحظى بالمشاهدة

البصر

البصر والسماع الأذن ويفهم لطايف معاني الوصال والفراق القلب
فترادف اسباب اللذة فهذا نوع تمتع من جملة مباحات الدنيا ومتاعها
وما الحيوة الدنيا كلها الا لعب ولهو وهذا منه فكذلك ان غصبت
منه جاريته اوغابت وحيل بينه وبينها بسبب من الاسباب فله
ان يحرك بالسماع شوقه وان يستثير به لذة رجاء الوصال فان باعها
أو طلقها حرم عليه ذلك اذ لا يجوز تحريك شوقه وتحقيقه بالوصل
واللقا واما من يتمثل في نفسه صورة صبي أو امراة لا تحل له النظر
اليهما وكان ينزل ما يسمع على ما يتمثل في نفسه فهذا حرام لانه
محرك للفكر في الافعال المحظورة ومهيج للداعية الى ما لا يباح الوصول
اليه واكثر العشاق والسفهاء من الشبان في وقت هيجان الشهوة لا
ينفكون عن اضمار شيء من ذلك فذلك ممنوع في حقهم لما فيهم من الداء
الدفين لا لامر يرجع الى نفس السماع ولذلك سيل حكيم عن العشق فقال
دخان يصعد الى دماغ الانسان يزيله الجماع ويهيجه السماع السابع سماع من أحب
الله سبحانه وتعالى وعشقه واشتاق الى لقائه فلا ينظر الى شيء
الا راه فيه ولا يقرع سمعه قارع الا سمعه منه او فيه فالسماع في حقه
مهيج لشوقه مؤكد لعشقه وحبه ومورٍ زناد قلبه ومستخرج منه احوالا
من المكاشفات والملاطفات لا يحيط الوصف بها يعرفها من ذاقها
وينكرها من كل حسه عن ذوقها وتسمى تلك الاحوال بلسان الصوفية
وجدا ماخوذا من الوجود والمصادفة اي يصادف من نفسه احوالا
لم يكن يصادفها [illegible] السماع ثم تكون تلك الاحوال اسبابا لروادف وتوابع
لها تحرق القلب [illegible] وتنقيه عن الكدورات كما تنقي النار الجواهر
المعروضة عليها [illegible] الخبث ثم يتبع الصفاء الحاصل به مشاهدات ومكاشفات
وهو غاية مطالب [illegible] المحبين لله تعالى ونهاية ثمرة القربات كلها فالمفضي اليها

ولغنائهم
صح

من جملة القربات لا من جملة المعاصي والمباحات وحصول هذه الأحوال للقلب بالسماع فسببه سر الله تعالى في مناسبة النغمات الموزونة للأرواح وتسخير الأرواح لها وتأثرها بها شوقا وفرحا وحزنا وانبساطا وانقباضا ومعرفة السبب في تأثير الأرواح بالأصوات من دقايق علوم المكاشفات والبليد الجامد القاسي القلب المحروم عن لذة السماع يتعجب من التذاذ المستمع ووجده واضطراب حاله وتغير لونه تعجب البهيمة من لذة اللوزينج وتعجب العنين من لذة المباشرة وتعجب الصبي من لذة الرياسة واتساع أسباب الجاه وتعجب الجاهل من لذة معرفة الله تعالى ومعرفة جلاله وعظمته وعجايب صنعته ولكل ذلك سبب واحد وهو ان اللذة نوع ادراك والادراك يستدعي مدركا ويستدعي قوة مدركة فمن لم تكمل قوى اذراكه لم يتصور منه التلذذ فكيف يدرك لذة الطعوم من فقد الذوق وكيف يدرك لذة الألحان من فقد السمع وكيف يدرك لذة المعقولات من فقد العقل وكذلك ذوق السماع بالقلب بعد وصول الصوت الى السمع يدرك بحاسة باطنة في القلب من فقدها عدم لا محالة لذته ولعلك تقول كيف يتصور العشق في حق الله تعالى وتقدس حتى يكون السماع محركا له فاعلم أن من عرف الله تعالى أحبه لا محالة ومن تاكدت محبته بقدر تاكد معرفته والمحبة اذا تاكدت سميت عشقا فما معنى للعشق الا محبة موكدة مفرطة ولذلك قالت العرب ان محمدا عشق ربه لما راوه يتخلى للعبادة في جبل حرا واعلم ان كل جمال فمحبوب عند مدرك الجمال والله جميل يحب الجمال ولكن الجمال لو كان بتناسب الخلقة وصفاء اللون أدرك بحاسة البصر وان كان الجمال بالجلال والعظمة وعلو الرتبة وحسن الصفات والأخلاق وارادة الخيرات لكافة الخلق وافاضتها عليهم على الدوام الى غير ذلك من الصفات الباطنة أدرك

بحاسة القلب

ولا يراد صورته ويعني انه جميل الاخلاق ومحمود الصفاة حسن
م

بحاسة القلب ولفظ الجمال قد يستعار أيضا فيقال ان فلانا جميل وحسن السيرة وقد تحب الرجل لهذه الصفات الباطنة استحسانا لها كما تحب الصورة الظاهرة وقد تتاكد هذه المحبة فتسمى عشقا وكم من الغلاة في حب أرباب المذاهب كالشافعي ومالك وابي حنيفة رحمهم الله تعالى يبذلون أموالهم وارواحهم في نصرتهم وموالاتهم ويزيدون على كل عاشق في الغلو والمبالغة ومن العجب أن يعقل عشق شخص لم تشاهد قط صورته أجميلا ام قبيح وهو الآن ميت ولكن لجمال صورته الباطنة وسيرته المرضية والخيرات الحاصلة من علمه لأهل الدين وغير ذلك من الخصال ثم لا يعقل عشق من لا خير الا منه ولا جمال ولا محبوب في العالم الا وهو حسنة من حسناته وأثر من اثار كرمه وغرفة من بحر جوده بل كل حسن وجمال في العالم أدرك بالعقول والأبصار والأسماع وبساير الحواس من مبتدا العالم الى منقرضه ومن ذروة الثريا الى منتهى الثرى فهو ذرة من خزائن قدرته ولمعة من انوار حضرته فليت شعري كيف لا يعقل حب من هذا وصفه وكيف لا يتاكد عند العارفين باوصافه حبه حتى يجاوز حدا يكون اطلاق اسم العشق عليه ظلما في حقه لقصوره عن الانباء عن فرط محبته فسبحان من احتجب عن الظهور بشدة ظهوره واستتر عن الأبصار باشراق نوره ولولا احتجابه بسبعين حجابا من نوره لأحرقت سبحات وجهه ابصار الملاحظين لجمال حضرته ولولا أن ظهوره سبب خفائه لتاهت العقول ودهشت القلوب وتخاذلت القوى وتناثرت الأعضا ولو ركبت القلوب من الحجارة والحديد لاصبحت تحت مبادي أنوار تجليه دكا دكا فانى يطيق كنه نور الشمس أبصار الخفافيش وسياتي تحقيق هذه الاشارة في كتاب المحبة ويتضح أن محبة غير الله تعالى قصور وجهل بل المتحقق بالمعرفة

لا يعرف غير الله تعالى المحقق إذ ليس في الوجود تحقيقا الا الله تعالى
وأفعاله ومن عرف الأفعال من حيث أنها أفعاله فلم يتجاوز معرفة
الفاعل إلى غيره فمن عرف الشافعي وعلمه وتصنيفه من حيث
أنه تصنيفه لا من حيث أنه بياض وجلد وحبر وورق وكلام منظوم
ولغة عربية فلم يتجاوز معرفة الشافعي إلى غيره ولا جاوز محبته
إلى غيره وكل موجود سوى الله تعالى فهو تصنيف الله وفعله و
بديع أفعاله فمن عرفها من حيث هي صنع الله تعالى فرأى من
الصنع صفات الصانع كما يرى من حسن التصنيف فضل المصنف
وجلالة قدره كانت معرفته ومحبته مقصورة على الله تعالى
غير مجاوزة إلى سواه ومن حد العشق ان لا يقبل الشركة وكل ما
سوى هذا العشق فهو قابل للشركة اذ كل محبوب سواه فيتصور له
نظير إما في الوجود أو في الإمكان فأما هذا الجمال فلا يتصور له ثان
لا في الوجود ولا في الإمكان فكان اسم العشق على حب غير الله تعالى
مجاز محض لا حقيقة نعم الناقص القريب في نقصانه من البهيمة
قد لا يدرك من لفظ العشق الا طلب الوصال الذي هو عبارة عن تماس
الأجسام الظاهرة وقضاء الشهوة الوقاع فمثل هذا الحمار ينبغي
ان لا يستعمل معه لفظ العشق والشوق والوصال والأنس بل يجنب
هذه الالفاظ والمعاني كما تجنب البهيمة النرجس والريحان ويخص بالقت
والحشيش وأوراق القضبان فإن الألفاظ انما يجوز اطلاقها في حق
الله تعالى اذا لم تكن موهمة معنى يجب تقديس الله عز وجل عنه والأوهام
تختلف باختلاف الأفهام فليتنبه لهذه الدقيقة في أمثال هذه الألفاظ
بل لا يبعد أن ينشأ من مجرد سماع صفات الله تعالى وجد غالب يتشقق
بسببه نياط القلب فقد روى ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه ذكر

انه ذكر غلاما في بني اسرائيل كان على جبل فقال لأمه من خلق السماء
قالت الله عز وجل فقال من خلق الأرض قالت الله عز وجل قال
من خلق الجبل قالت الله عز وجل قال من خلق هذا الغيم قالت الله
عز وجل فقال اني اسمع لله تعالى شانا ثم رمى نفسه من الجبل فتقطع
وكانه سمع ما يدل على جلال الله وتمام قدرته فطرب له
ووجد فرمى نفسه في الوجد وما انزلت الكتب الا ليطربوا بذكر الله تعالى
وقال بعضهم رأيت مكتوبا في الانجيل غنينا لكم فلم تطربوا وزمرنا فلم
ترقصوا أي الى شوقنا لكم بذكر الله تعالى فلم تشتاقوا فهذا ما اردنا
ان نذكره من أقسام السماع وبواعثه ومقتضياته وقد ظهر على
القطع اباحته في بعض المواضع والندب اليه في بعض المواضع
فان قلت وهل له حالة يحرم فيها فاقول إنه يحرم بخمس عوارض
عارض في المسمع وعارض في آلة السماع وعارض في نظم الصوت
وعارض في نفس المستمع أو في مواظبته وعارض في كون الشخص من
عوام الخلق لأن أركان السماع هو المسمع والمستمع وآلة الاسماع
العارض الأول أن يكون المسمع امراة لا يحل النظر اليها وتخشى
الفتنة في سماعها وفي معناها الصبي الذي تخشى فتنته وهذا
حرام لما فيه من خوف الفتنة وليس ذلك لأجل الغنا بل لو كانت
المرأة بحيث تفتن بصورتها في المحاورة من غير ألحان فلا تجوز
محادثتها ولا سماع صوتها في القران أيضا وكذا الصبي الذي تخاف
فتنته فان قلت فهل تقول أن ذلك حرام بكل حال حسما للباب
او لا يحرم الا حيث تخاف الفتنة في حق من يخاف الفتنة فاقول
هذه مسألة محتملة من حيث الفقه يتجاذبها أصلان أحدهما
ان الخلوة بالأجنبية والنظر إلى وجهها حرام سواء خيف الفتنة

أمر لم تخف لأنها مظنة الفتنة على الجملة فقضى الشرع بحسم الباب
من غير التفات إلى الصور والثاني أن النظر إلى الصبيان مباح
إلا عند خوف الفتنة فلا يلحق الصبيان بالنساء في عموم الحسم
بل يتبع فيه الحال وصوت المرأة دائر بين هذين الأصلين فإن
قسناه على النظر إليها وجب حسم الباب فهو قياس قريب ولكن
بينهما فرق إذ الشهوة تدعو إلى النظر في أول هيجانها ولا تدعو
إلى سماع الصوت وليس تحريك النظر بشهوة والمماسة كتحريك
السماع بل هو أشد وصوت المرأة في غير الغناء ليس بعورة فما زالت
النساء في زمن الصحابة يكلمن الرجال في السلام والاستفتاء والسؤال
والمشاورة وغيره ولكن للغناء مزيد أثر في تحريك الشهوة فقياس
هذا على النظر إلى الصبيان أولى لأنهم لم يؤمروا بالاحتجاب كما لم
يؤمر النساء بستر الأصوات فينبغي أن يتبع مثار الفتن ويقتصر
في التحريم عليه هذا هو الأقيس عندي ويتأكد بحديث الجاريتين المغنيتين
في بيت عائشة إذ يعلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يسمع صوتهما
ولم يحترز منه ولكن لم تكن الفتنة مخوفة عليه فلذلك لم يحترز
فإذن يختلف هذا بأحوال المرأة وأحوال الرجل في كونه شابا أو
شيخا ولا يبعد أن يختلف الأمر في مثل هذا بالأحوال فإنا نقول للشيخ
أن يقبل زوجته وهو صائم وليس للشاب ذلك والقبلة تدعو إلى
الوقاع في الصوم فهو محظور والسماع يدعو إلى النظر والمقاربة وهو
حرام فيختلف ذلك أيضا بالأشخاص **العارض الثاني** في الآلة بأن تكون
من شعار الشرب أو المخنثين وهي المزامير والأوتار وطبل الكوبة فهذه ثلاثة
أنواع وما عدا ذلك يبقى على أصل الإباحة كالدف وإن كان فيه الجلاجل وكالطبل والشاهين والضرب بالقضيب وفي سائر الآلات **العارض
الثالث**

الثالث في نظم الصوت وهو الشعر فإن كان فيه شيء من الخنا والفحش
والهجو أو ما هو كذب على الله تعالى أو على رسوله أو على أصحابه كما رتبه
الروافض في هجاء الصحابة وغيره فسماع ذلك حرام بألحان وغير ألحان
والمستمع شريك القائل وكذلك ما فيه وصف امرأة بعينها فإنه لا يجوز
وصف المرأة بين يدي الرجال فأما هجاء الكفار وأهل البدعة فذلك جائز
فقد كان حسان بن ثابت ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويهاجي الكفار فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فأما
التشبيب بوصف الخدود والأصداغ وحسن القد والقامة وسائر
أوصاف النساء فهذا فيه نظر والصحيح أنه لا يحرم نظمه وإنشاده
بصوت وغير صوت وعلى المستمع أن لا ينزله على امرأة معينة وإن
نزله على من تحل له من زوجته وجاريته وإن نزله على أجنبية فهو
العاصي بالتنزيل وإجالة الفكر فيه ومن هذا وصفه فينبغي أن
يجتنب السماع رأسا فإن من غلب عليه عشق نزل كل ما يسمعه عليه
سواء كان اللفظ مناسبا أو لم يكن إذ ما من لفظ إلا ويمكن تنزيله
على المعاني بطريق الاستعارة فالذي يغلب على قلبه حب الله تعالى
يتذكر بظلمة الصدغ ظلمة الكفر وبنضارة الخد نور الإيمان ويذكر الوصال
لقاء الله تعالى ويذكر الفراق الحجاب من الله في زمرة المردودين
ويذكر الرقيب المشوش لروح الوصال عوائق الدنيا وآفاتها
المشوشة لدوام الأنس بالله ولا تحتاج في تنزيل ذلك عليه إلى استنباط
وتفكر ومهلة بل تسبق المعاني الغالبة على القلب إلى فهمه مع اللفظ
كما روي عن بعض الشيوخ أنه مر في السوق فسمع واحدا يقول
الخيار عشرة بحبة فغلبه الوجد فقيل له فقال إذا كان خيار الناس
عشرة بحبة فما قيمة شرارهم وكان واحدا يجتاز في السوق فسمع

إنسانا يقول يا سعتر بري فغلب عليه الوجد فقيل له ماذا
كان وجدك قال سمعته كأنه يقول اسع تري بري حتى ان العجمي
قد يغلب عليه الوجد على الأبيات المنظومة بلغة العرب
فان بعض حروفها يوازي حروف العجمية فيفهم منه معاني
أخر أنشد واحد وما زارني في الليل الا خياله فقلت له أهلا
وسهلا ومرحبا فتواجد عليه عجمي فسئل عنه فقال انه يقول
تمازاريم وهو كما يقول فان لفظ زار يدل في العجمية على المشرف
على الهلاك فتوهم أنه يقول كلنا مشرفون على الهلاك واستعظم
عنده خطر هلاك الآخرة والمحترق في حب الله وحده بحسب
فهمه وفهمه بحسب تخيله وليس من شرط تخيله ان يوافق
مراد الشاعر ولغته فهذا الوجد حق وصدق ومن استشعر
خطر هلاك الآخرة فجدير بان يتشوش عقله عليه وتضطرب
عليه أعضاؤه فاذن ليس في تغيير اعيان الالفاظ كبير فائدة
بل الذي غلب عليه عشق مخلوق ينبغي ان يحترز من السماع
باي لفظ كان والذي غلب عليه حب الله تعالى فلا تضره
الالفاظ ولا تمنعه عن فهم المعاني اللطيفة المتعلقة بمجاري
همته الشريفة العارض الرابع في المستمع وهو أن تكون الشهوة
غالبة عليه وكان في غرة الشباب وكانت هذه الصفة اغلب عليه
من غيره فالسماع حرام عليه سواء غلب على قلبه حب شخص
معين او لم يغلب فانه كيف ما كان فلا يسمع الصدغ والخد والوصال
والفراق الا ويحرك ذلك شهوته وينزله على صورة معينة ينفخ
الشيطان بها في قلبه فتشتعل فيه نار الشهوة وتمد بواعث
الشر وذلك هو النصرة لحزب الشيطان والتخذيل للعقل المانع منه
الذي

الذي هو حزب الله والقتال دائم في القلب بين جنود الشيطان
وهي الشهوات وبين حزب الله تعالى وهو نور العقل إلا في قلب
قد فتحه أحد الجندين واستولى عليه بالكلية وغالب القلوب
قد فتحها جند الشيطان وغلب عليها فيحتاج أن يستأنف أسباب
القتال لازعاجها فكيف يجوز تكثير أسلحتها وتشحيذ سيفها وسنانها
والسماع مشحذ لاسلحة جنود الشيطان في حق مثل هذا الشخص
فليخرج مثل هذا عن مجمع السماع فانه مستضر به العارض الخامس
أن يكون الشخص من عوام الخلق ولم يغلب عليه حب الله ليكون
السماع له محبوبا ولا غلبت عليه الشهوة ليكون في حقه محذورا
ولكنه أبيح في حقه كسائر أنواع اللذات المباحة الا انه ان اتخذه
ديدنه وهجيره وقصر عليه اكثر أوقاته فهذا هو السفيه الذي
ترد شهادته فان المواظبة على اللهو جناية وكما أن الصغيرة بالإصرار والمداومة تصير
كبيرة فبعض المباحات بالدوام يصير صغيرة وهو كالمواظبة على متابعة
الزنوج والحبشة والنظر الى لعبهم على الدوام فانه ممنوع وان لم
يكن أصله ممنوعا اذ فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن
هذا القبيل اللعب بالشطرنج فانه مباح ولكن المواظبة عليه مكروهة
كراهة شديدة ومهما كان الغرض اللعب والتلذذ باللهو فذلك انما
يباح لما فيه من ترويح القلب اذ راحة القلب معالجة في بعض الأوقات
لتنبعث دواعيه فتشتغل في ساير الأوقات بالجد في الدنيا كالكسب
والتجارة أو في الدين كالصلاة والقراءة واستحسان ذلك فيما بين تضاعيف
الجد كاستحسان الخال على الوجه ولو استوعبت الخيلان الوجه فما
أقبحه فيعود ذلك الحسن قبحا لكثرته فما كل حسن يحسن كثيره ولا
كل مباح يباح بل الخبز مباح والاستكثار منه حرام فهذا المباح كساير المباحات

فان قلت فقد أدي مَساقُ الكلام الى أنه مباح في بعض الأحوال
دون بعض فلم أطلقت القولَ اولًا بالاباحةِ واطلاقُ القولِ في المفصل
بلا أو نعم خُلفٌ وخطا فاعلم ان هذا غلط لان الاطلاقَ انما يمتنع
بتفصيل ينشا من عين ما فيه النظرُ فاما ما ينشا من الأحوال العارضةِ
المتصلة به من خارج فلا يمنعُ الاطلاقُ الا ترى انا اذا سُيِلنا عَنِ العسل
أهو حلال أم لا قلنا إنه حلال مع أنه حرام على المحرور الذي يستضر به واذا
سُيِلنا عن الخمر قلنا أنهُ حرام مع أنه تحل لمن غُصَّ بلقمة أن يشربها
مهما لم يجد غيرها ولكن هو من حيث انه خَمْرٌ حَرامٌ وانما ابيح بعارضِ
الحاجة والعسل من حيث أنه عسل حلال وانما حرم بعارض الضرر
وما يكون بعارض فلا يلتفت اليه فان البيع حلال ويحرم بعارض الوقوع في
وقت النداء يوم الجمعة ونحوها من العوارض فالسماع من جملة المباحات
من حيث أنه سماع صوت موزون طيب مفهم وانما تحريمه بعارض
خَارِجٍ عن حقيقة ذَاتِهِ فاذا انكشف الغطاءُ عن دليل الاباحة فلا نبالي
بمن خالف بعد ظهور الدليل فاما الشافعي فليس تحريمُ الغنا من مذهبه
أصلًا وقد نص وقال في الرجل يتخذه صِناعةً لم تجز شهادته وذلك
أنه من اللهو والمكروه الذي يُشبهُ الباطِلَ ومَنْ صَنعَهُ كان منسُوبا
الي السفاهة وسقاطة المروة وان لم يكن مُحَرَّمًا بَيِّنَ التحريم وان كان
لا يَنْسُبُ نَفْسَهُ إلي الغناء وَلا يُؤتى لِذلكَ وَلا يَأتِي لأجْلِهِ عليه وانما
يُعرفُ بانه يُطرِبُ في الحال فيترنم فيها لم تسقط بهذا شهادته واستدل
بحديث الجاريتين اللتين كانتا تغنيانِ عند عايشة وقال يونسُ بن
عبدِ الأعلي سالتُ الشافعيَ عن إباحة اهل المدينة السماعَ قال الشافعي
لا أعلم احدا من علماءِ الحجاز كره السماع الا ما كان منه في الأوصاف
فاما الحداءُ وذكر الأطلالِ والمرابع وتحسين الصوت بألحانِ الأشعار
فمباح

٢٢٩

فمباح وحيث قال أنه مكروه أنه لهو يشبه الباطل فقوله لهو صحيح ولكن اللهو
من حيث أنه لهو ليس بحرام فلعب الحبشه ورقصهم لهو وكان رسول الله
صلي الله عليه وسلم ينظر اليه ولا يكرهُهُ بل اللهو واللعبُ لا يواخذ الله
به ان عُنِيَ به أنه فعل لا فايدة فيه فان الانسان لو وَظَفَ على نفسه أن
يضع يده على رأسه في اليوم مائة مرة فهذا عبث لا فايدة فيه ولا
يحرمُ بل قال الله تعالي لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم فاذا كان ذِكرُ
اسم الله علي الشيء والمخالفة فيه مع أنه لا فائدة فيه لا يواخذ به فكيف
يواخذ بالشعر والرقص واما قوله يشبه الباطل فهذا لا يدل على اعتقادهِ
التحريم بل لو قال هو باطل صريحا لما دل علي التحريم بل دل على خلوه عن الفايدة
فالباطل ما لا فايدة فيه فقول الرجل لزوجته مثلا بعتُ نفسي منك وقولها
اشتريتُ عقد باطل مهما كان القصد اللَّعِبَ والمطايبة وليس بحرام الا
اذا قصد التمليك المحقق الذي منع الشرع منه واما قوله مكروه فينزل
علي بعض المواضع التي ذكرناها او ينزل علي التنزيه فانه نصَّ علي اباحة
لعب الشطرنج وذكر اني اكره كل لعب وتعليله يدل عليه فانه قال ليس ذلك
من عادة ذوي الدين والمروة فهذا يدل علي التنزيه ورد الشهادة بالمواظبة
عليه لا يدل علي تحريمه أيضا بل قد ترد شهادة المحترف بالحرفة الخسيسة
فتعليله يدل على أنه اراد بالكراهة التنزيه وهذا هو الظن بغيره من كبار
الأيمة فان ارادوا التحريم فما ذكرناه حجةٌ عليهم بيان حجة القايلين
بتحريم السماع والجواب عنها احتجوا بقوله تعالى ومن الناس من
يشتري لهو الحديث قال ابن مسعود والحسن البصري والنخعي رضوا الله عنهم
ان لهو الحديث هو الغناء وروت عايشة رضي الله عنها ان الله تعالى
حرم القَينة وبيعها وثمنها وتعليمها فنقول فينبغي ان يحرم الضحك
وعدمُ البكاء أيضا لان الاية تشتمل عليه فان قيل ان ذلك مخصوص

يعني

بالضحك على المسلمين لاسلامهم فهو ايضا مخصوص باشعارهم وغنائهم في معرض
الاستهزاء بالمسلمين كما قال تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون وأراد به
شعراء الكفار ولم يدل ذلك على تحريم نظم الشعر في نفسه واحتجوا
بما روي عن جابر رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال كان ابليس أول
من ناح وأول من تغنى فقد جمع بين النياحة والغنا قلت لا جرم
كما استثني عنه نياحة داود عليه السلام ونياحة المذنبين على خطاياهم
فكذلك يستثني الغنا الذي يراد به تحريك السرور والحزن والشوق
حيث يباح تحريكه كما استثني غناء الجاريتين يوم العيد في بيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وغناؤهم عند قدومه صلى الله عليه وسلم بقولهم
طلع البدر علينا من ثنيات الوداع واحتجوا بما روي ابو امامة رضي الله
عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ما رفع احد صوته بغناء الا بعث الله
تعالى شيطانين على منكبيه يضربان باعقابهما على صدره حتى يمسك
قلنا هو منزل على بعض انواع الغناء الذي قدمناه وهو الذي يحرك
من القلب ما هو مراد الشيطان من الشهوة وعشق المخلوق فاما ما يحرك
الشوق الى الله تعالى والسرور بالعيد او حدوث الولد او قدوم
الغائب فهذا كله يضاد مراد الشيطان بدليل قصة الجاريتين والحبشة
والاخبار التي نقلناها من الصحاح فالتجويز في موضع واحد نص في
الاباحة والمنع في الف موضع محتمل للتاويل ومحتمل للتنزيه اما الفعل
فلا تاويل له اذ ما حرم فعله انما يحل بعارض الاكراه فقط وما يباح فعله
يحرم بعوارض كثيرة حتى النيات والقصود واحتجوا بما روي عن عقبة
بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شيء يلهو به الرجل فهو باطل
الا تاديبه فرسه ورميه بقوسه وملاعبته امراته قلنا فقوله باطل
لا يدل على التحريم بل يدل على عدم الفايدة وقد يسلم ذلك على ان التلهي

بالنظر

بالنظر الى الحبشة خارج عن هذه الثلاثة وليس بحرام بل يلحق بالمحصور
المحصور الصحيح غير المحصور قياسا كقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل
دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث فانه يلحق به رابع وخامس فكذلك
ملاعبة أهله لا فايدة له الا التلذذ وفي هذا تلذذ على ان التفرج في
البساتين وسماع الأصوات الطيبة من الطيور وانواع المداعبات
مما يلهو به الرجل فلا يحرم شيء منها وان جاز وصفه بانه باطل
واحتجوا بقول عثمان رضي الله عنه ما تغنيت ولا تمنيت ولا مسست
ذكري بيميني منذ بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنقول فليكن التمني ومس الذكر باليمين حراما ان كان هذا
دليل تحريم الغنا ينبت النفاق في القلب وزاد بعضهم كما ينبت
الماء البقل ورفعه بعضهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو غير صحيح ومر ابن عمر على قوم محرمين وفيهم رجل مغن
فقال ألا لا اسمع الله لكم ألا لا اسمع الله لكم وعن نافع انه قال كنت
مع ابن عمر في طريق فسمع زمارة راع فوضع اصبعيه في أذنيه
ثم عدل عن الطريق فلم يزل يقول يا نافع اتسمع ذلك حتى قلت
لا فاخرج اصبعيه وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
صنع وقال الفضيل بن عياض الغناء رايد الزنا وقال بعضهم الغناء
رايد من رواد الفجور وقال يزيد بن الوليد اياكم والغنا فانه يزيد
الشهوة ويهدم المروة وانه لينوب عن الخمر ويفعل ما يفعله
المسكر فان كنتم لا بد فاعلين فجنبوه النسا فان الغنا داعية الزنا
فنقول قول ابن مسعود ينبت النفاق اراد به في حق المغني
فانه في حقه ينبت النفاق اذ غرضه كله ان يعرض نفسه على
غيره ويروج صوته ولا يزال ينافق ويتودد الى الناس ليرغبوا في غنايه

حراما ان كان هذا دليل تحريم الغنا فمن اين ثبت ان عثمان كان لا يترك الا الحرام واحتجوا بقول ابن مسعود صح

وذلك أيضا لا يوجب تحريما فإن لبس الثياب الجميلة وركوب
الخيول المهملجة وسائر انواع الزينة والتفاخر بالحرث والأنعام والزرع
ينبت الريا والنفاق في القلب ولا يطلق القول بتحريمها فليس
السبب في ظهور النفاق في القلب المعاصي فقط بل المباحات
التي هي مواقع نظر الخلق اكثر تاثيرا ولذلك نزل عمر رضي الله عنه عن
فرس هملج تحته وقطع ذنبه لانه استشعر في نفسه الخيلاء لحسن
مشيته فهذا النفاق من المباحات وقول ابن عمر الا لا اسمع الله
لكم لا يدل على التحريم من حيث إنه غناء بل كانوا محرمين ولا يليق
بهم الرفث وظهر له من مخايلهم أن سماعهم لم يكن لوجد وشوق إلى
زيارة بيت الله تعالى بل لمجرد اللهو فانكر ذلك عليهم لكونه منكرا
بالاضافة إلى حالهم واما وضعه الاصبع في أذنه يعارضه أنه لم يامر
نافعا بوضع الاصبع في أذنه ولا انكر عليه سماعه وانما وضع هو
اصبعه لانه رأى ان ينزه في الحال سمعه وقلبه عن صوت ربما يحرك
اللهوي ويمنعه عن فكر كان فيه وهو اولى منه وكذلك فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم مع أنه لم يمنع ابن عمر لا يدل على التحريم بل يدل
على أن الأولى تركه ونحن نرى أن الأولى تركه في اكثر الأحوال بل اكثر مباحات
الدنيا فالاولى تركها اذا علم أن ذلك يوثر في القلب فقد خلع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الصلوة ثوب ابي جهم اذ كان عليه
أعلام شغلت قلبه أفيرى أن ذلك يدل على تحريم الأعلام على الثوب
فلعله صلى الله عليه وسلم كان في حالة كان صوت زمارة الراعي تشغله
عن تلك الحالة كما كان العلم يشغله عن الصلاة بل الحاجة الى استثارة
الأحوال الشريفة من القلب بحيلة السماع قصور بالاضافة الى من هو
دائم الشهود بالحق للحق وان كان كمالا بالاضافة الى غيره ولذلك قال الحصري
ماذا

ماذا اعمل بسماع ينقطع اذا مات من يسمع منه اشارة الى أن السماع
من الله تعالى هو الدائم فالأنبياء على الدوام في لذة السمع والشهود
فلا يحتاجون الى التحريك بالحيلة وأما قول الفضيل هو رقية الزنا
وهو وما عداه من الأقاويل القريبة منه فهو منزل على العشاق
والمغتلمين من الشبان ولو كان ذلك عاما لما سمع من الجاريتين
في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما القياس فغاية ما يذكر فيه
ان يقاس على الأوتار وقد سبق الفرق أو يقال هو لعب ولهو وهو
كذلك لكن الدنيا كلها لهو ولعب قال عمر رضي الله عنه لزوجته انما
انت لعبة في زاوية البيت وجميع الملاعبة مع النساء لهو الا الحراثة
التي هي سبب لوجود الولد وكذلك المزح الذي لا يكون معه الفحش
حلال نقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة كما
سيأتي تفصيله في كتاب آفات اللسان وأي لهو يزيد على لهو
الحبشة والزنوج في لعبهم وقد ثبت بالنص اباحته على أني أقول
اللهو مروح للقلب ومخفف عنه أعباء الذكر والقلوب اذا اكرهت عميت (خ: الفكر)
وترويحها اعانة لها على الجد والمواظب على التفقه ينبغي ان يعطل
يوم الجمعة لان عطلة يوم تبعث النشاط في سائر الايام والموا
على الصلوات في سائر الاوقات فينبغي ان يتعطل في بعض الاوقات
ولاجله كرهت الصلوة في بعض الاوقات فالعطلة معونة على العمل
واللهو معين على الجد ولا يصبر على الجد المحض والحق المر الا نفوس
الأنبيا عليهم الصلاة والسلام فاللهو دواء للقلب عن داء الاعياء
والملال فينبغي أن يكون مباحا ولكن لا ينبغي أن يستكثر منه كما لا يستكثر
من الدواء فاذن اللهو على هذه النية يصير قربة هذا في حق من
لا يحرك السماع من قلبه صفة محمودة يطلب تحريكها بل ليس له الا اللذة

والاستراحة المحضة فينبغي أن يستحب له ذلك ليتوصل به إلي المقصود الذي ذكرناه نعم هذا يدل على نقصان عن ذروة الكمال بل الكامل هو الذي لا يحتاج ان يروح نفسه بغير الحق ولكن حسنات الابرار سيات المقربين ومن أحاط بعلم علاج القلوب ووجوه التلطف بها للسياقة الي الحق علم قطعا ان ترويحها بامثال هذه الأمور دواء نافع لاغناء عنه **الباب الثاني في آثار السماع وآدابه** اعلم أن أول درجة السماع فهم المسموع وتنزيله على معنى يقع للمستمع ثم يثمر الفهم الوجد ويثمر الوجد الحركة بالجوارح فلينظر في هذه المقامات الثلاثة **المقام الاول** في الفهم وهو يختلف باختلاف احوال المستمع وللمستمع أربعة احوال **الحالة الأولى** أن يكون سماعه لمجرد الطبع أي لاحظ له في السماع الا استلذاذ الالحان والنغمات وهذا مباح وهو أخس رتب السماع اذ الابل تشركه فيها وكذا سائر البهائم بل لا يستدعي هذا الذوق الا الحيوة فلكل حيوان نوع تلذذ بالاصوات الطيبة **الحالة الثانية** ان يسمع بفهم ولكن ينزله علي صورة مخلوق اما معين او غير معين وهو سماع الشباب وأرباب الشهوة ويكون تنزيلهم للمسموع على حسب شهواتهم ومقتضى احوالهم وهذه الحالة أخس من ان يتكلم فيها الا بالزجر والنهي عنها **الحالة الثالثة** ان ينزل ما يسمعه على احوال نفسه في معاملة الله تعالى وتقلب احواله في التمكن منه مرة وتعذره أخرى وهذا سماع المريدين لاسيما المبتدئين فان للمريد لا محالة مرادا وهو مقصده ومقصده معرفة الله تعالى ولقاؤه والوصول اليه بطريق المشاهدة بالسر وكشف الغطا وله في مقصده طريق هو سالكه ومعاملات هو مثابر عليها وحالات تستقبله في معاملاته فاذا سمع ذكر عتاب او خطاب أو قبول أو رد أو وصل أو هجر او قرب أو بعد أو تلهف على فائت أو تعطش الي منتظر

او شوق

مقابل اقرانا جلد ٢٧

او شوق الي وارد او طمع او يأس أو وحشة او استيناس أو وفاء بالوعد او نقض للعهد او خوف فراق او فرح بوصال أو ذكر ملاحظة الحبيب ومدافعة الرقيب او همول العبرات او ترادف الحسرات او طول الفراق او عدة الوصال او غير ذلك مما يشتمل على وصفه الاشعار ولا بد ان يوافق بعضها حال المريد في طلبه فيجري ذلك مجرى القداح الذي يوري زناد قلبه فتشتعل به نيرانه ويقوى به انبعاث الشوق وهيجانه وتهجم بسببه عليه أحوال مخالفة لعادته ويكون له مجال رحب في تنزيل الالفاظ على احواله وليس على المستمع مراعاة الشاعر من كلامه بل لكل كلام وجوه ولكل ذي فهم في اقتباس المعنى منه حظ ولنضرب لهذه التنزيلات والفهوم أمثلة كيلا يظن الجاهل ان المستمع لابيات فيها ذكر الفم والخد والصدغ انما يفهم منه ظواهرها ولا حاجة بنا الى ذكر كيفية فهم المعاني من الأبيات ففي حكايات اهل السماع ما يكشف عن ذلك فقد حكي أنه سمع بعضهم قول القايل يقول شعرا قال الرسول غدا تزور فقلت تدري ما تقول فاستفزه القول واللحن وتواجد وجعل يكرر ويجعل مكان التاء نونا فيقول قال الرسول غدا نزور حتى غشي عليه من شدة الفرح واللذة والسرور فلما افاق سئل عن وجده فقال ذكرت قول الرسول صلى الله عليه وسلم ان اهل الجنة يزورون ربهم في كل جمعة مرة وقد حكى الرقي عن ابن الدراج أنه قال كنت انا وابن الفوطي مارين علي الدجلة بين البصرة والأبلة واذا بقصر حسن له منظر وعليه رجل بين يديه جارية تغني وتقول شعر كل يوم تتلون غير هذا بك أجمل واذا شاب تحت المنظرة بيده ركوة وعليه مرقعة يسمع فقال يا جارية بالله وبحيوة مولاك إلا أعدت هذا البيت فأعادت

نهر بغداد

ابله كفتلة موضع بالبصرة احد جنان الدنيا

وكان الشاب يقول والله هذا تلويني مع الحق في حالي وشهق شهقة ومات
قال فقلنا قد استقبلنا فرض فوقفنا فقال صاحب القصر للجارية انت حرة
لوجه الله تعالى قال ثم خرج أهل البصرة وصلوا عليه فلما فرغوا من دفنه
قال صاحب القصر اشهدكم ان كل شيء لي في سبيل الله تعالي وكل جواري
أحرار وهذا القصر للسبيل ثم رمي بثيابه واتزر بايزار وارتدي بآخر
ومر على وجهه والناس ينظرون اليه حتى غاب عن أعينهم وهم يبكون
فلم يسمع له بعد خبر والمقصود أنه كان مستغرق الوقت بحاله مع
الله تعالى وملاحظا عجزه عن الثبوت على حسن الأدب في المعاملة وتاسفه
على تقلبه عليه وميله عن سنن الحق فلما قرع سمعه مايوافق حاله سمعه
من الله تعالى كانه يخاطبه ويقول كل يوم تتلون غير هذا ابك اجمل فاستحيا
لهذا الخطاب استحياء أذهب نفسه فان الحيا يميت وقد حكي ان رجلا
كان بين يدي جماعة فخرج منه صوت فاستحيا ونكس راسه وسكن فحركوه
فوجدوه ميتا ومن كان سماعه من الله تعالى وعليه وفيه فينبغي ان يكون قد
أحكم قانون العلم في معرفة الله تعالى ومعرفة صفاته والا خطر له في السماع
في حق الله تعالى ما يستحيل عليه ويكفر به ففي سماع المريد المبتدي خطر
الا اذا لم ينزل ما يسمع الا على حاله من حيث لا يتعلق بوصف الله تعالي ومثال
الخطا فيه هذا البيت بعينه فلو سمعه في نفسه وهو يخاطب به ربه فيضيف
التلون الى الله تعالى فيكفر وهذا قد يقع عن جهل محض مطلق غير ممزوج
بتحقيق وقد يكون عن جهل ساقه اليه نوع من التحقيق وهو أن يري تقلب احوال قلبه
بل تقلب ساير أحوال العالم من الله تعالى وهو حق فانه تارة يبسط قلبه
وتارة يقبضه وتارة ينوره وتارة يقسيه وتارة يثبته على طاعته ويقويه
عليها وتارة يسلط الشيطان عليه ليصرفه عن سنن الحق وهذا كله من الله
ومن يصدر منه أفعال مختلفة في اوقات متقاربة وتنفقد يقال له في العادة

أنه ذو

أنه ذو بدوات وأنه متلون ولعل الشاعر لم يرد الا نسبة محبوبه الي
التلون في قبوله ورده وتقريبه وابعاده وهو هذا المعنى وسماع هذا
كذلك في حق الله تعالى كفر محض بل ينبغي ان يعلم انه يلون ولا يتلون
ويغير ولا يتغير بخلاف عباده وذلك العلم يحصل للمريد باعتقاد تقليدي
ايماني ويحصل للعارف البصير بيقين كشفي حقيقي وذلك من أعاجيب
اوصاف الربوبية وهو التغيير من غير تغير ولا يتصور ذلك الا في حق
الله تعالى بل كل شيء سواه فلا يغير ما لم يتغير ومن ارباب الوجد
من يغلب عليه حال مثل المسكر المدهش يطلق لسانه بالعتاب مع الله تعالى
ويستنكر اقتهاره للقلوب وقسمته للاحوال الشريفة على تفاوت فانه
المستقصي لقلوب الصديقين والمبعد لقلوب الجاحدين والمغرورين
فلا مانع لما اعطى ولا معطي لما منع ولم يقطع التوفيق عن الكفار لجناية
متقدمة ولا أمد الانبيا والاوليا بتوفيقه ونور هدايته لوسيلة سابقة ولكنه
قال ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين وقال تعالي ولكن حق القول
مني لاملان جهنم من الجنة والناس اجمعين وقال ان الذين سبقت لهم
منا الحسني اوليك عنها مبعدون فان خطر ببالك انه لم اختلفت السابقة
وهم في ربقة العبودية مشتركون نوديت من سرادقات الجلال لا تجاوز
حد الادب فانه لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون ولعمري تادب اللسان
والظاهر مما يقدر عليه الاكثرون فاما تادب السر عن اضمار الاستبعاد
لهذا الاختلاف الظاهر في التقريب والابعاد والاشقا والاسعاد
مع بقاء السعادة والشقاوة ابد الاباد فلا يقوى عليه الا العلما الراسخون
ولذلك قال الخضر عليه السلام لما سئل عن السماع في المنام انه الصفا
الزلال الذي لا تثبت عليه الا اقدام العلما لانه محرك لاسرار القلوب
ومكامنها ومشوش لها تشويش المسكر المدهش الذي يكاد يحل عقدة الادب

عن السهو الا من عصمه الله تعالى بنور هدايته ولطف عصمته ولذلك قال
بعضهم ليتنا نجونا من هذا السماع راسا برأس فهذا الفن من السماع خطر
يزيد على خطر السماع على مخلق بالشهوة فان غاية ذلك معصية وغاية
الخطاء هاهنا كفر فائدة ان الفهم قد يختلف باحوال المستمع
فيغلب الوجد على حال مستمعين بيت واحد واحدهما مصيب في
الفهم والآخر مخطئ او كلاهما مصيبان وقد فهما معنيين متضادين
ولكنه بالاضافة الى اختلاف احوالهما لا يتناقض كما حكي عن عتبة الغلام
انه سمع رجلا يقول سبحان جبار السما ان المحب لفي عنا فقال صدقت
وسمعه رجل آخر فقال كذبت فقال بعض ذوي البصاير اصابا جميعا
وهو الحق فالتصديق كلام محب غير ممكن من المراد بل مصدود
متعب بالصد والتكذيب كلام مستانس بالحب مستلذ لما يقاسيه
بسبب فرط حبه غير متاثر به او كلام محب غير مصدود عن مراده
في الحال ولا مستشعر لخطر الصد في المآل وذلك باستيلاء الرجا
وحسن الظن على قلبه فباختلاف هذه الاحوال يختلف الفهم
وحكي عن ابي القاسم بن مروان وكان قد صحب ابا سعيد الخراز
وترك حضور السماع سنين كثيرة فحضر في دعوة يقول انسان فيها
واقف في الما عطشان ولكن ليس يسقى فقام القوم وتواجدوا فلما
سكتوا سألهم عن معنى ما وقع لهم من معنى البيت فاشاروا بالتعطش
الى الاحوال الشريفة والحرمان عنها مع حضور اسبابها فلم يقنعه
ذلك فقيل له فماذا عندك فيه فقال ان يكون في وسط الاحوال
ويكرم بالكرامات ولا يعطى منها ذرة وهو اشارة الى اثبات حقيقة
وراء الاحوال سوابقها والكرامات تسنح في مباديها والحقيقة بعد
لم يقع الوصول اليها ولا فرق بين المعنى الذي فهمه وبين ما ذكروه
الا في تفاوت

الا في تفاوت رتبة المتعطش اليه فان المحروم عن الاحوال الشريفة اولا
يتعطش اليها فان تمكن منها تعطش الى ما وراءها فليس بين المعنيين
اختلاف في الفهم بل الاختلاف بين الرتبتين وكان الشبلي كثيرا ما يتواجد على
هذا البيت وداذكم هجر وحبكم قلى ووصلكم صرم وسلمكم حرب
وهذا البيت يمكن سماعه على وجوه مختلفة بعضها حق وبعضها باطل
واظهرها ان يفهم هذا في الخلق بل في الدنيا باسرها بل في كل ما سوى الله تعالى
فان الدنيا مكارة خداعة قتالة لاربابها معادية لهم في الباطن ومظهرة
صورة الود فما امتلات دار حبرة الا امتلات عبرة كما ورد في الخبر
وما انشد الثعالبي في وصف الدنيا تنح عن الدنيا فلا تخطبنها ولا تخطبن قتالة من تناكح
فليس يفي مرجوها بمخوفها ومكروهها مهما تأملت راجح لقد قال
فيها الواصفون فاكثروا وعندي لها وصف لعمري صالح سلاف
قصاراها ذعاف ومركب شهي اذا استلذته فهو جامح وشخص
جميل يوثق الناس حسنه ولكن له اسرار سوء قبايح المعنى الثاني
ان ينزله على نفسه في حق الله تعالى فانه اذا تفكر فمعرفته جهل
اذ ما قدروا الله حق قدره وطاعته رياء اذ لا يتقي الله حق تقاته
وحبه معلول اذ لا يدع شهوة من شهواته في حبه تعالى ومن اراد الله
به خيرا بصره بعيوب نفسه فيرى مصداق هذا البيت في نفسه
وان كان عالي الرتبة بالاضافة الى الغافلين ولذلك قال صلى الله عليه
وسلم لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وقال اني استغفر الله
في اليوم والليلة سبعين مرة وانما استغفر عن احوال هي درجات
قرب بالاضافة الى ما قبلها ولكنها بعد بالاضافة الى ما بعدها فلا قرب
الا ويبقى وراءه قرب لا نهاية له اذ سبيل السلوك الى الله غير متناهي
والوصول الى اقصى درجات القرب محال المعنى الثالث ان ينظر

فى مبادي أحواله فيرتضيها ثم ينظر في عواقبها فيزدريها لاطلاعه
على خفايا الغرور فيها فيرى ذلك من الله تعالى فيستمع البيت في حق
الله شكاية من القضاء والقدر وهذا كفر كما سبق بيانه وما من
بيت الا ويمكن تنزيله على معان وذلك بقدر غزارة علم المستمع
وصفاء قلبه **الحالة الرابعة** سماع من جاوز الأحوال والمقامات
فعزب عن فهمه ما سوى الله تعالى حتى عزب عن نفسه نفسه وأحوالها
ومعاملاتها وكان كالمدهوش الغائص في عين الشهود الذي
يضاهي حاله حال النسوة اللاتي قطعن ايديهن في مشاهدة جمال
يوسف حتى بهتن وسقط إحساسهن وعن مثل هذه الحالة يعبر الصوفية
بانه فني عن نفسه ومهما فني عن نفسه فهو عن غيره افنى وكانه فني عن
كل شيء الا عن الواحد المشهود وفني ايضا عن الشهود فان القلب
ان التفت الي الشهود والى نفسه بانه مشاهد فقد غفل عن المشهود
فالمستهتر بالمرئي لا التفات له في حال استغراقه الي رؤيته والي
عينه التي بها رؤيته والى قلبه الذي به لذته فالسكران لا خبر له
من سكره والملتذ لا خبر له من التذاذه انما خبره من الملتذ به فقط
ومثاله العلم بالشيء الا كان معرضا عن الشيء ومثل هذه الحالة قد
تطرق في حق المخلوقين فتطرق ايضا في حق الخالق ولكنه في الغالب
يكون كالبرق الخاطف الذي لا يثبت ولا يدوم فان دام لم تطقه القوة
البشرية فربما يضطرب تحت اعبائه اضطرابا تهلك به نفسه **كما روي**
عن ابي الحسين النوري انه حضر مجلسا فسمع هذا البيت ما زلت أنزل
من ودادك منزلا تتحير الألباب عند نزوله فقام وتواجد وهام على
وجهه فوقع في أجمة قصب قد قطعت وبقي اصولها مثل السيوف فصار
يعدو فيها ويعيد البيت الى الغداة والدم يخرج من رجليه حتى ورم قدماه
وساقاه

(في الهامش: فانه مغاير للعلم بالعلم فالعالم بالشيء مهما ورد عليه العلم بالعلم بالشيء)

(في الهامش: بلغ مقابلة)

وساقاه وعاش بعده أياما ومات رحمه الله فهذه درجة الصديقين في الفهم والوجد
وهي اعلا الدرجات لان السماع على الاحوال وهي ممتزجة بصفات البشرية
نوع قصور وانما الكمال ان يفنى بالكلية عن نفسه وأحواله أعني انه ينساها
فلا يبقى له التفات اليها كما لم يكن للنسوة التفات الى اليد والسكين فيسمع بالله
ولله وفي الله ومن الله وهذه رتبة من خاض لجة الحقايق وعبر ساحل
الأحوال والأعمال واتحد بصفا التوحيد وتحقق بمحض الاخلاص ولم يبق
فيه منه شيء اصلا بل خمدت بالكلية بشريته وفني التفاته الي صفات
البشرية رأسا ولست اعني بفنائه فناء جسده بل فناء قلبه ولست أعني
بالقلب اللحم والدم بل سر لطيف له الي القلب الظاهر نسبة خفية
وراها سر الروح الذي هو من أمر الله تعالى عرفها من عرفها وجهلها من
جهلها ولذلك السر وجود وصورة ذلك الوجود ما يحضر فيه فاذا حضر فيه
غيره فكانه لا وجود الا للحاضر ومثاله المرآة المجلوة اذ ليس لها لون في نفسها
بل لونها لون الحاضر فيها ومثاله الزجاجة فانها تحكي لون ما وراها ولونها
لون الحاضر في نفسها وليس لها في نفسها صورة بل صورتها قبول الصور
ولونها هي هيئة الاستعداد لقبول الالوان يعرب عن هذه الحقيقة
في سر القلب بالاضافة الى ما يحضر فيه قول الشاعر • رق الزجاج ورقت
الخمر • فتشابها فتشاكل الأمر • فكانما خمر ولا قدح • وكانما قدح ولا خمر •
وهذه مغاصة من مغاصات علوم المكاشفة منها نشأ خيال من
ادعي الحلول والاتحاد وقال انا الحق وحوله تدندن كلام النصارى
في دعوى اتحاد اللاهوت بالناسوت أو تدرعها بها أو حلولها فيها
على ما اختلفت فيه عباراتهم وهو غلط محض يضاهي غلط من حكم
على المرآة بصورة الحمرة اذ ظهر فيها لون الحمرة من مقابلها واذا
كان هذا غير لايق بعلم المعاملة فلنرجع الي الغرض فقد ذكرنا تفاوت الدرجات

في فهم المسموعات والله أعلم بالصواب **المقام الثاني** بعد الفهم
والتنزيل الوجد وللناس كلام طويل في حقيقة الوجد اعني الصوفيه
والحكماء الناظرين في وجه مناسبة السماع للارواح فلننقل من الفاظهم
الغاظا لنكشف عن الحقيقة فيه اما الصوفية **فقد قال** ذو النون
المصري في السماع انه وارد حق يزعج القلوب الي الحق فمن اصغى اليه بحق
تحقق ومن أصغى اليه بنفس تزندق وكانه عبر عن الوجد بانزعاج القلوب
الي الحق وهو الذي تجده عند ورود وارد السماع اذ سمي السماع وارد حق
وقال ابو الحسين الدراج مخبرا عما وجده في السماع والوجد عبارة
عما يوجد عند السماع قال جال بي السماع في ميادين البها فاوجدني
وجود الحق عند العطا فاسقاني بكاس الصفا فادركت به منازل
الرضا الي رياض النزهة والفضا **وقال** الشبلي السماع ظاهره فتنة وباطنه
عبرة فمن عرف الاشارة حل له استماع العبرة والا فقد استدعي الفتنة
وتعرض للبلية **وقال** بعضهم السماع غذاء الارواح لاهل المعرفة لانه
وصف يدق عن سائر الاعمال ويدرك برقة الطبع لدقته وبصفاء السر
لصفائه ولطفه عند أهله **قال** عمرو بن عثمان المكي لا يقع على كيفية
الوجد عبارة لانه سر الله تعالى عند المومنين والموقنين **وقيل**
الوجد مكاشفات من الحق **وقال** ابو سعيد بن الاعرابي الوجد
رفع الحجاب ومشاهدة الرقيب وحضور الفهم وملاحظة الغيب
ومحادثة السر وايناس المفقود وهو فناوك أنت من حيث انت **وقال**
ايضا الوجد اول درجات الخصوص وهو ميراث التصديق بالغيب
فلما ذاقوه وسطع في قلوبهم نوره زال عنهم كل شك وريب **وقال** ايضا
الذي يحجب عن الوجد روية النفس والتعلق بالعلائق والاسباب لان
النفس محجوبة باسبابها فاذا انقطعت الاسباب وخلص الذكر وصحا القلب
ورق

ورق وصفا ونجعت الموعظة فيه وحل من المناجات في محل قريب وخوطب
وسمع الخطاب باذن واعية وقلب شاهد وسر طاهر يشاهد ما كان
منه خاليا فذلك هو الوجد لانه قد وجد ما كان معدوما عنده
وقال أيضا الوجد ما يكون عند ذكر مزعج أو خوف مقلق او توبيخ على زلة
أو محادثة بلطيفة او اشارة الى فائدة أو شوق الى غائب أو أسف
على فائت أو ندم على ما مضى او استجلاب الي حال او وداع الي واجب
أو مناجات بسر وهو مقابلة الظاهر بالظاهر والباطن بالباطن والغيب بالغيب والسر
بالسر واستخراج ما لك بما عليك مما سبق لك لتسعى فيه فيكتب
ذلك لك بعد كونه منك فيثبت لك قدم بلا قدم وذكر بلا ذكر
اذ كان هو المبتدي بالنعم والمولى واليه يرجع الامر كله فهذا
ظاهر علم الوجد لنكر **وأما الحكما** فقال بعضهم في القلب فضيلة
شريفة تعذر على قوة النطق اخراجها باللفظ فاخرجتها النفس
بالالحان كلما ظهرت سرت وطربت اليها فاستمعوا من النفس
وناجوها ودعوا مناجاة الظواهر **وقال** بعضهم نتائج السماع
استنهاض العاجز من الراي واستجلاب الغائب من الافكار
وحدة الكمال من الافهام والاراء حتى يثوب ما عزب وينهض
ما عجز ويصفوا ما كدر ويمرح في كل راي ونية فيصيب ولا يخطي
وياتي ولا يبطي **وقال** آخر كما ان الفكر يطرق العلم الي المعلوم
فالسماع يطرق القلب الى العالم الروحاني **وقال** بعضهم وقد
سئل عن سبب حركة الأطراف بالطبع على وزن الالحان والايقاعات
فقال ذلك عشق عقلي والعاشق العقلي لا يحتاج الى ان يناجي معشوقه
بالنطق الجزئي بل يناغيه ويناجيه بالتبسم واللحظ والحركة اللطيفة
بالحاجب والجفن والاشارة وهذه نواطق أجمع الا انها روحانية

وانواد الصوفية من هذا الجنس في الوجد كثيرة

وأما العاشق البهيمي فانه يستعمل النطق الجرمي ليعبر عنه ويموه ظاهر
شوقه الضعيف وعشقه الداثر وقال آخر من حزن فليستمع الألحان
فان النفس اذا دخلها الحزن خمد نورها واذا فرحت اشتعل نورها
واظهرت فرحها فيظهر الحس بقدر قبول القابل وذلك بقدر صفائه
ونقائه من الغش والدنس والأقاويل المعرفة في السماع والوجد كثيرة
ولا معنى للاستكثار منها فلنشتغل بتفهيم المعنى الذي الوجد عبارة عنه
فنقول انه عبارة عن حالة يثمرها السماع وهو وارد جديد عقيب السماع يجده المستمع
من نفسه وتلك الحالة لا تخلو من قسمين فانها اما ان ترجع الى مكاشفات
ومشاهدات هي من قبيل العلوم والتنبيهات واما ان ترجع الى تغييرات
واحوال ليست من العلوم بل هي كالشوق والخوف والحزن والقلق
والسرور والاسف والندم والبسط والقبض وهذه الأحوال
يهيجها السماع او يقويها فان ضعف بحيث لم يؤثر في تحريك الظاهر
أو تسكينه او تغيير حاله حتى يتحرك على خلاف عادته او يطرق ويسكن
عن النظر والنطق والحركة على خلاف عادته لم يسم وجدا وان ظهر على
الظاهر سمي وجدا اما ضعيفا أو قويا بحسب ظهوره وتغييره للظاهر
وتحريكه بحسب قوة وارده وحفظ الظاهر عن التغيير بحسب قوة الواجد
وقدرته على ضبط جوارحه فقد يقوى الوجد في الباطن ولا يتغير الظاهر
لقوة صاحبه وقد لا يظهر لضعف الوارد وقصوره عن التحريك
وحل عقد التماسك والى المعنى الاول اشار ابو سعيد بن الاعرابي
حيث قال في الوجد انه مشاهدة الرقيب وحضور الفهم وملاحظة
الغيب فلا يبعد ان يكون السماع سببا لكشف ما لم يكن مكشوفا قبله
فان الكشف يحصل باسباب منها التنبيه والسماع منبه ومنها تغير
الاحوال ومشاهدتها وادراكها فان ادراكها نوع علم يفيد ايضاح

امور

أمور لم تكن معلومة قبل الورود ومنها صفاء القلب والسماع يؤثر
في تصفية القلب والصفا سبب الكشف ومنها انبعاث نشاط
القلب بقوة السماع فيقوى به على مشاهدة ما كان يقصر عنه
قبل قوته كما يقوى البعير على حمل ما كان لا يقوى عليه قبله
وعمل القلب الاستكشاف وملاحظة أسرار الملكوت كما ان
عمل البعير الحمل فبواسطة هذه الاسباب يكون سببا للكشف
بل القلب اذا صفا ربما تمثل له الحق في صورة مشاهدة أو في
لفظة منظومة تقرع سمعه يعبر عنه بصوت الهاتف اذا
كان في اليقظة وبالرؤيا اذا كان في المنام وذلك جزء من النبوة
وعلم تحقيق ذلك خارج عن علم المعاملة وذلك كما روي عن محمد
بن مسروق البغدادي أنه قال خرجت ليلة في ايام جاهليتي وانا
نشوان وكنت اغني هذا البيت بطرزباذ كروم ما مررت بها
إلا تعجبت ممن يشرب الماء فسمعت قائلا يقول وفي جهنم ماء ما تجرعه
خلق فابقى له في الجوف أمعاء قال وكان ذلك سبب توبتي
واشتغالي بالعلم والعبادة فانظر كيف اثر الغنا في تصفية قلبه
حتى تمثل له حقيقة الحق في صفة جهنم في لفظ موزون منظوم
وقرع ذلك سمعه الظاهر وعن مسلم العباداني قال قدم علينا
مرة صالح المري وعتبة الغلام وعبد الواحد بن زيد ومسلم الاسواري
فنزلوا على الساحل قال فهيأت لهم ذات ليلة طعاما فدعوتهم اليه
فجاؤوا فلما وضعت الطعام بين ايديهم اذا قائل يقول رافعا
صوته وتلهيك عن دار الخلود مطاعم ولذة النفس في الدنيا غير نافع
قال فصاح عتبة الغلام صيحة وخر مغشيا عليه وبكى القوم فرفعنا الطعام
وما ذاقوا والله منه لقمة وكما يسمع صوت الهاتف عند صفاء القلب

طرزباذ موضع

تشاهد أيضا بالبصر صورة الخضر عليه السلام فانه يتمثل لارباب القلوب
بصور مختلفة وفي مثل هذه الحالة تتمثل الملايكة للانبيا اما على حقيقة
صورتها واما على مثال يحاكي صورتها بعض المحاكاة ورأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام مرتين في صورته واخبر عنه
بانه قد سد الأفق وهو المراد بقوله تعالى علمه شديد القوى ذو مرة
فاستوى وهو بالافق الاعلى الى اخر هذه الايات وفي مثل هذه الأحوال
من الصفا يقع الاطلاع على ضمائر القلوب وقد يعبر عن ذلك الاطلاع
بالتفرس ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اتقوا فراسة المومن فانه
ينظر بنور الله وقد حكي ان واحدا من المجوس كان يدور على المسلمين
وكان يقول ما معنى قوله عليه الصلاة والسلام اتقوا فراسة المومن
وكان يذكر له تفسيره ولا يقنعه حتى انتهى الى بعض مشايخ الصوفية
فساله فقال معناه أن تقطع الزنار الذي على وسطك تحت ثوبك
فقال صدقت هذا معناه وأسلم وقال الان عرفت انك مومن
وان ايمانك حق وكما حكي عن ابراهيم الخواص انه قال كنت ببغداد
مع جماعة من الفقرا في الجامع فاقبل شاب طيب الرائحة حسن
الوجه فقلت لاصحابي يقع لي أنه يهودي وكلهم كرهوا ذلك
فخرجت وخرج الشاب ثم رجع اليهم وقال أيش قال الشيخ في فاحتشموه
فالح عليهم فقالوا قال انك يهودي قال فجاءني واكب على يدي وأسلم
وقال نجد في كتبنا ان الصديق لا تخطي فراسته فقلت امتحن المسلمين
فتاملتهم فقلت ان كان فيهم صديق ففي هذه الطايفة لانهم يقولون
حديثه سبحانه فلبست عليكم فلما اطلع الشيخ علي وتفرس في علمت
انه صديق وصار الشاب من كبار الصوفية والى مثل هذا الكشف
الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان الشياطين يحومون على قلوب
بني آدم

بني آدم لنظروا الى ملكوت السماء وإنما تحوم الشياطين على القلوب اذا كانت
مشحونة بالصفات المذمومة فانها مرعى الشياطين ومن خلص قلبه من تلك
الصفات المذمومة وصفاه لم يطف الشيطان حول قلبه واليه الإشارة
بقوله تعالى الا عبادك منهم المخلصين وبقوله ان عبادي ليس لك عليهم
سلطان والسماع سبب لصفاء القلب وهو شبكة للحق بواسطة الصفا
وعلى هذا يدل ما روي ان ذا النون دخل بغداد فاجتمع اليه قوم من
الصوفية معهم قوال فاستاذنوه ان يقول شيا فاذن لهم فقال صغير
هواك عذبني فكيف به إذا احتنكا وأنت جمعت من قلبي هوى قد كان
مشتركا فقام ذا النون وسقط على وجهه ثم قام رجل آخر فقال
ذو النون الذي يراك حين تقوم فجلس ذلك الرجل وكان ذلك اطلاعا
من ذي النون على قلبه انه متكلف متواجد فعرفه ان الذي يراه حين
تقوم هو الخصم في قيامه لغير الله تعالى ولو كان الرجل صادقا لما جلس
فاذن قد رجع حاصل الوجد الى مكاشفات والى حالات واعلم
انه ينقسم كل واحد الى ما يمكن التعبير عنه عند الافاقة منه والى
ما لا تمكن العبارة عنه اصلا ولعلك تستبعد حالة او علما لا يعلم حقيقته
ولا يمكن التعبير عن حقيقته ولا تستبعد ذلك فانك تجد في احوالك القريبة
لها شواهد اما العلم فكم من فقيه تعرض عليه مسئلتان متشابهتان
في الصورة ويدرك الفقيه بذوقه ان بينهما فرقا في الحكم واذا
كلف ذكر وجه الفرق والفرق وجد لم يساعده اللسان على التعبير
وان كان من افصح الناس فيدرك بذوقه الفرق ولا يمكنه التعبير
عنه وادراكه الفرق علم يصادفه في قلبه بالذوق ولا شك في ان
لوقوعه سببا في قلبه وله حقيقة عند الله تعالى ولا يمكنه الاخبار عنه
لا لقصور في لسانه بل لدقة المعنى عن ان تناله العبارة وهذا مما قد تفطن له

أما تري المكتئب
اذا ضحك الخلق بكا
وجلس هواك بقلبي
وقيل لا محل لكا

بلغ مقابلة
الثلاث ٦ رجب

المواظبون على النظر في المشكلات **واما الحال** فكم من انسان يدرك
في قلبه في الوقت الذي يصبح قبضا او بسطا ولا يعلم سببه وقد يتفكر
الانسان في شيء فيوثر في نفسه اثرا فينسى ذلك السبب ويبقى الاثر
في نفسه وهو يحس به وقد تكون الحالة التي يحسها سرورا انبعث في نفسه
بتفكره في سبب موجب للسرور او حزنا فينسى التفكر فيه ويحس
بالاثر عقيبه وقد تكون تلك الحالة حالة غريبة لا يعرب عنها لفظ
السرور والحزن ولا يصادف لها عبارة مطابقة مفصحة عن المقصود
بل ذوق الشعر الموزون والفرق بينه وبين غير الموزون تختص به
بعض الناس دون بعض وهو حالة يدركها صاحب الذوق بحيث
لا يشك فيها اعني التفرقة بين الموزون والمزحف ولا يمكن التعبير
عنها بما يتضح مقصوده لمن لا ذوق له وفي النفس احوال غريبة وهذا
وصفها بل المعاني المشهورة من الخوف والحزن والسرور انما تحصل
في السماع عن غناء مفهوم فاما الاوتار وسائر النغمات التي ليست
مفهومة فانها توثر في النفس تاثيرا عجيبا ولا يمكن التعبير عن
عجائب تلك الاوتار وقد يعبر عنه بالشوق ولكن شوقا لا يعرف
صاحبه المشتاق اليه فهو عجيب والذي تضطرب نفسه بسماع الاوتار
والشاهين وما اشبهه ليس يدري ما هو حتى يقع ذلك للعوام ومن
لا يغلب على قلبه لا حب آدمي ولا حب الله تعالى وهذا له سر
وهو ان كل شوق فله ركنان احدهما صفة المشتاق وهو نوع مناسبة
مع المشتاق اليه والثاني معرفة المشتاق اليه ومعرفة صورة الوصول
اليه فان وجدت الصفة التي بها الشوق ووجد العلم بصورة المشتاق
اليه كان الامر ظاهرا وان لم يوجد العلم بالمشتاق ووجدت الصفة
المشوقة وحركة تلك الصفة واشتعل نارها اورثت دهشة وحيرة

اضطرب

الى ما ذا يشتاق ويجد في نفسه حالة كانه يشتاق الى امر لا يدري ما هو

لا محالة

لا محالة ولو نشأ آدمي وحده حيث لم ير صورة النساء ولا عرف
صورة الوقاع ثم راهق الحلم وغلبت عليه الشهوة لكان يحس
من نفسه نار الشهوة ولا يدري انه يشتاق الى الوقاع لانه
ليس يدري صورة الوقاع وصورة النساء وكذلك في نفس
الادمي مناسبة مع العالم الاعلى واللذات التي وعد بها
في سدرة المنتهى والفراديس العلى الا انه لم يتخيل من هذه
الامور الا الصفات والاسماء كالذي سمع لفظ الوقاع والنسا
ولم يشاهد صورة امرأة قط ولا صورة رجل ولا صورة
نفسه في المرآة ليعلم بالمقايسة فالسماع تحرك منه الشوق
والجهل المفرط والاشتغال بالدنيا قد انساه نفسه وانساه
ربه وانساه مستقره الذي اليه حنينه واشتياقه بالطبع
فيتقاضاه طبعه وقلبه امرا ليس يدري ما هو فيه فيدهش
ويتحير ويضطرب ويكون كالمختنق الذي لا يعرف طريق الخلاص
فهذا وامثاله من الاحوال التي لا يدرك تمام حقايقها ولا يمكن
المتصف بها ان يعبر عنها فقد ظهر انقسام الوجد الى ما يمكن
اظهاره والى ما لا يمكن **واعلم** ايضا ان الوجد ينقسم الى
هاجم والى متكلف ويسمى التواجد والتواجد المتكلف
فمنه مذموم وهو الذي يقصد به الريا واظهار الاحوال
الشريفة مع الافلاس عنها ومنه ما هو محمود وهو التوصل
الى استدعاء الاحوال الشريفة واكتسابها واجتلابها بالحيلة فان
للكسب مدخلا في اجتلاب الاحوال ولذلك امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم من لم يحضره البكا في قراءة القرآن ان يتباكى
ويتحازن فان هذه الاحوال قد تتكلف مباديها ثم تتحقق اواخرها

وكيف لايكون التكلف سببا في ان يصير المتكلف بالأخر طبعًا وكم من
يتعلم القرأن اولا يتحفظه تكلفا به ويقرؤه تكلفا مع تمام التأمل
واحضار الذهن ثم يصير ذلك ديدنا للسان مطردًا حتى تجري
به لسانه وهو غافل في الصلاة فيقرا تمام السورة وتثوب
نفسه اليه بعد انتهائها الي اخرها ويعلم أنه قرأها في حال الغفلة
وكذلك الكاتب يكتب بجهدٍ شديد في الابتداء ثم يمرن عليه فتصير الكتبة
له طبعًا فيكتب اوراقا وهو مستوفٍ النفس بفكر آخر فجميع
ماتحمله النفس والجوارح من الصفات لاسبيل الي اكتسابها
الا بالتكلف والتصنع أولًا ثم يصير بالعادة طبعًا وهو المراد بقول
بعضهم العادة طبيعة خامسة فكذلك الأحوال الشريفة
لاينبغي أن يقع الياس عنها عند فقدها بل ينبغي ان يتكلف اجتلابها
بالسماع وغيره فلقد شوهد في العادات من اشتهى أن يعشق
شخصا ولم يكن يعشقه فلم يزل يردد ذكره على نفسه ويديم النظر اليه
ويقرر على نفسه الأوصاف المحمودة المحبوبة والأخلاق المحمودة فيه
حتى عشقه ورسخ ذلك في قلبه رسوخا خرج عن حد اختياره واشتهى
بعده الخلاص منه ولم يتخلص فكذلك حب الله تعالى والشوق
إلي لقائه والخوف من سخطه وغير ذلك من الأحوال الشريفة اذا
فقدها الانسان فينبغي ان يتكلف اجتلابها بمجالسة الموصوفين بها
ومشاهدة أحوالهم وتحسين صفاتهم في النفس وبالجلوس معهم
في السماع وبالدعاء والتضرع إلي الله تعالى في أن يرزقه تلك الحالة بأن
ييسر له أسبابها ومن أسبابها السماع ومجالسة الصالحين والخائفين
والمحبين والمشتاقين والخاشعين فمن جالس شخصا سرت اليه صفاته
من حيث لايدري ويدل علي امكان تحصيل الحب وغيره من الأحوال
بالأسباب

بالاسباب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في دعائه اللهم ارزقني
حبك وحب من أحبك وحب مايقربني الي حبك فقد فزع الي الدعاء
في طلب الحب فهذا بيان انقسام الوجد الى مكاشفات والى أحوال
وانقسامه الى مايمكن الافصاح عنه والى مالايمكن وانقسامه الي
المتكلف والى المطبوع فان قلت فما بال هولاء لايظهر وجدهم
على القرأن وهو كلام الله تعالى ويظهر على الغنا وهو كلام الشعراء
فلو كان ذلك حقا من لطف الله تعالى ولم يكن باطلا من غرور الشيطان
لكان القران أولى به من الغنا فنقول الوجد الحق ماينشا من فرط
حب الله تعالى وصدق ارادته والشوق الي لقائه وذلك يهيج
بسماع القرأن أيضا وانما الذي لايهيج بالقرأن حب الخلق والعشق
للمخلوق ويدل علي ذلك قوله تعالى الا بذكر الله تطمئن القلوب
وقوله مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم
وقلوبهم الى ذكر الله وكلما يوجد عقب السماع بسبب السماع في النفس
فهو وجد فالطمانينة والاقشعرار والخشية ولين القلب كل ذلك وجد
وقال تعالى انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم وقال
لو انزلنا هذا القران على جبل لرايته خاشعا الاية فالوجل والخشوع
وجد من قبيل الاحوال وان لم يكن من قبيل المكاشفات ولكن قد
يصير سببا للمكاشفات والتنبيهات ولهذا قال صلى الله عليه وسلم
زينوا القران باصواتكم وقال لابي موسى لقد اوتي مزمارا من مزامير
ال داود وأما الحكايات الدالة على ان ارباب القلوب ظهر عليهم
الوجد عند سماع القران فكثير فقوله صلى الله عليه وسلم شيبتني سورة
هود واخواتها خبر عن الوجد فان الشيب يحصل من الخوف والحزن
وذلك وجد وروي ان ابن مسعود قرا على النبي صلى الله عليه وسلم

فلما انتهي الي قوله تعالى فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك
علي هولاي شهيدا فقال حسبك وكانت عيناه تذرفان
بالدمع وفي رواية انه قرا هذه الاية أو قري عنده ان لدينا
انكالا وجحيما وطعاما ذا غصة وعذابا اليما فصعق وانه كان
صلى الله عليه وسلم قرا ان تعذبهم فانهم عبادك فبكى وكان عليه
الصلاة والسلام اذا مر باية رحمة دعا واستبشر والاستبشار
وجد وقد اثنى الله تعالي على اصحاب الوجد بالقران فقال واذا
سمعوا ما انزل الي الرسول ترى اعينهم تفيض من الدمع مما
عرفوا من الحق وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
ولصدره ازيز كازيز المرجل فهذه الاحوال كلها انواع الوجد المروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم واما ما نقل من الوجد بالقران من الصحابة
والتابعين فكثير فمنهم من صعق ومنهم من بكى ومنهم من غشي عليه
ومنهم من مات في غشيته سمع عمر رضي الله عنه رجلا يقرا ان عذاب
ربك لواقع ما له من دافع فصاح صيحة خر مغشيا عليه فحمل الي بيته
فلم يزل في بيته مريضا شهرا وكان زرارة بن اوفى وكان من التابعين
كان يوم الناس بالرقة فقرا ليلة فاذا نقر في الناقور الايتين فصعق
ومات وسمع ... بعض التابعين فقرا عليه صالح المري فشهق ومات
وسمع الشافعي رحمه الله قاريا يقرا هذا يوم لا ينطقون ولا يؤذن لهم
فغشي عليه وسمع علي بن الفضيل قاريا يقرا يوم يقوم الناس لرب العالمين
فسقط مغشيا عليه فقال الفضيل شكر الله لك ما قد علم منك وكذلك
نقل عن جماعة منهم وكذلك الصوفية فقد كان الشبلي في مسجده
ليلة من رمضان وهو يصلي خلف امام فقرا الامام ولين شئنا لنذهبن
بالذي اوحينا اليك فزعق الشبلي زعقة ظن الناس انه طارت روحه
واخضر

المرجل المشط والقدر من الحجارة والنحاس قاموس

واخضر وجهه وارتعد فكان يقول بمثل هذا تخاطب الأحباب
يردد ذلك مرارا وقال الجنيد دخلت على سري السقطي فرأيت
بين يديه رجلا قد غشي عليه فقال لي هذا قد سمع أية من القرآن
فغشي عليه فقلت اقروا عليه تلك الآية فقري فأفاق فقال من أين
قلت هذا فقلت رأيت يعقوب عليه السلام كان عماه من أجل مخلوق
فأبصر بثوب مخلوق ولو كان عماه من أجل الحق ما أبصر بمخلوق
فاستحسن ذلك ويشير الى ما قاله الجنيد قول الشاعر وكاس شربت
على لذة وأخرى تداويت منها بها وقال بعض الصوفية كنت اقرا
ليلة هذه الاية كل نفس ذائقة الموت فجعلت أرددها واذا هاتف
يهتف بي كم تردد هذه الأية فقد قتلت أربعة من الجن لم يرفعوا
روسهم الى السما منذ خلقوا وقال أبو علي المغازلي للشبلي ربما
يطرق سمعي آية من كتاب الله تعالى فتجذبني على الاعراض عن الدنيا
ثم أرجع الي احوالي والي الناس فلا أبقى على هذا فقال ما طرق سمعك
من القران فاجتذبك به إليه فذلك عطف منه عليك ولطف منه بك
فاذا ردك الي نفسك فهو شفقة منه عليك فانه لا يصلح لك التبري
من الحول والقوة في التوجه اليه وسمع رجل من أهل التصوف
قاريا يقرا يا أيتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك فاستعادها
من القاري وقال كم أقول لها ارجعي وليست ترجع وتواجد وصاح
صيحة فخرجت روحه وسمع بكر بن معاذ قاريا يقرأ وأنذرهم يوم
الأزفة فاضطرب ثم صاح ارحم من انذرته ولم يقبل اليك بعد النذر
بطاعتك ثم غشي عليه وكان ابن ادهم اذا سمع أحدا يقرا اذا السما انشقت
اضطربت أوصاله حتى كاد يرتعد وعن محمد بن صبيح قال كان رجل يغتسل
في الفرات فمر به رجل على الشط يقرأ وامتازوا اليوم أيها المجرمون

فلم يزل الرجل يضطرب حتى غرق ومات وذكر ان سلمان الفارسي أبصر
شابا يقرا فاتي على آية فاقشعر جلده فاحبه سلمان وفقده فسال عنه
فقيل له انه مريض فاتاه يعوده فاذا هو في الموت فقال يا ابا عبد الله
أرأيت تلك القشعريرة التي كانت مني فانها اتتني في أحسن صورة
فاخبرتني ان الله تعالى قد غفر لي بها كل ذنب وبالجملة لا تخلو اصحاب
القلب عن وجد عند سماع القرآن فان كان القران لا يؤثر فيه أصلا فمثله
كمثل الذي ينعق بما لا يسمع الا دعاء ونداء الآية بل صاحب القلب تؤثر فيه
الكلمة والحكمة يسمعها قال جعفر الخلدي دخل رجل من أهل خراسان
علي الجنيد وعنده جماعة فقال متى يستوي عند العبد حامده
وذامه فقال بعض الشيوخ اذا دخل المارستان وقيد بقيدين
فقال الجنيد ليس هذا من شانك ثم أقبل على الرجل فقال اذا تحقق
انه مخلوق فشهق الرجل شهقة وخرج فان قلت فان كان سماع القران
مفيدا للوجد فما بالهم يجتمعون على سماع الغناء من القوالين دون المقربين
وكان ينبغي أن يكون اجتماعهم وتواجدهم في حلق القراء لا حلق
المغنين وكان ينبغي أن يطلب عند كل اجتماع في كل دعوة قاري لا قوال
فان كلام الله افضل من الغنا لا محالة فاعلم ان الغنا اشد تهييجا
للوجد من القران من اوجه الوجه الأول ان جميع ايات القران
لا تناسب حال المستمع ولا تصلح لفهمه وتنزيله على ما هو ملابس له
فمن استولى عليه حزن أو شوق أو ندم فمن اين يناسب حاله قوله تعالى يوصيكم الله
في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقوله والذين يرمون المحصنات
وكذلك جميع الايات التي هي في بيان احكام الميراث والطلاق
والحدود وغيرها وانما المحرك لما في القلب ما يناسبه والأبيات
انما نظمها الشعرا لاعرابها عن احوال القلب فلا يحتاج في فهم

الحال منه الي تكلف نعم من يستولي عليه حال غالبة قاهرة لم يبق فيه متسعا
لغيره ومعه تيقظ وذكاء ثاقب يتفطن به المعاني البعيدة من
الالفاظ فقد يحضر وجده على كل مسموع كمن يخطر له عند قوله
تعالى يوصيكم الله في أولادكم حالة الموت المحوج الى الوصية وان
كل انسان لا بد وأن يخلف ماله وولده وهما محبوباه من الدنيا
فيترك احد المحبوبين للثاني ويهجرهما جميعا فيغلب عليه
الخوف والجزع أو يسمع ذكر كلمة الله في قوله يوصيكم الله في أو تعالى
لادكم فيدهشه مجرد الاسم عما قبله أو بعده او يخطر له رحمة الله
على عباده وشفقته بان تولى قسم مواريثهم بنفسه نظرا اليهم
في حيوتهم وموتهم فيقول اذا نظر لاولادنا بعد موتنا فلا شك
في انه ينظر لنا فيهيج منه حال الرجا ويورث ذلك استبشارا وسرورا
ويخطر له من قوله للذكر مثل حظ الانثيين تفضيل الذكر بكونه رجلا
على الانثي وان الفضل في الاخرة لرجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله
وان من الهاه غير الله عن الله تعالي فهو من الاناث لا من الرجال
تحقيقا فيخشى ان يحجب أو يأخر في نعيم الأخرة كما أخر الاناث
في أموال الدنيا وأمثال هذا قد يحرك الوجد ولكن لمن له وصفان
أحدهما حالة غالبة مستغرقة قاهرة والاخري تفطن بليغ
وتيقظ كامل للتنبيه بالامور القريبة للمعاني البعيدة وذلك مما
يعز فلاجل ذلك يفزع الي الغنا الذي هو الفاظ مناسبة للأحوال
حتى يتسارع إلي هيجانها كان ابو الحسين النوري مع جماعة في دعوة
فجري بينهم مسئلة في العلم وابو الحسين ساكت ثم رفع رأسه
وانشد رب ورقا هتوف في الضحي ذات شجو صدحت في فنن ذكرت
إلفا ودهرا صالحا فبكت حزنا فهاجت حزني فبكاي ربما أرقها وبكاها ربما أرقني

ولقد أشكوا فلا أفهمها ولقد تشكوا فلا تفهمني غير أني بالجوى أعرفها
وهي أيضا بالجوى تعرفني **قال** فما بقي في القوم أحد الا قام
وتواجد ولم يحصل لهم هذا الوجد من العلم الذي خاضوا فيه
وان كان العلم جدا وحقا **الوجه الثاني** ان القران محفوظ للالسنة
ويتكرر على الاسماع والقلوب وكلما سمع أولا عظم أثره وفي المرة
الثانية تضعف أثاره وفي الثالثة يكاد يسقط اثره ولو كلف
صاحب الوجد الغالب ان يحضره الوجد على بيت على الدوام
في مرات متغايرة في الزمان في يوم او اسبوع لم يمكنه ذلك وان حرك
ببيت آخر تجدد له أثر وان كان مُعَبِّرًا عن عين ذلك المعنى
ولكن ذوق النظم واللفظ غريبا بالاضافة الى الاول تحرك النفس
وان كان المعنى واحدا وليس يقدر القارئ على أن يقرا قرانا غريبا
في كل وقت ودعوة لان القران محصور لا يمكن الزيادة عليه وكله محفوظ
ومتكرر والى ما ذكرناه اشار الصديق رضي الله عنه حيث راى الاعراب
يقدمون فيسمعون القران ويبكون **فقال** كنا كما كنتم ثم قست
قلوبنا ولا تظنن أن قلب الصديق كان أقسى من قلوب الاعراب
وانه كان أخلى عن حب الله تعالى وحب كلامه من قلوبهم ولكن
التكرر على قلبه اقتضى المرون عليه وقلة التاثر بها لما حصل له من الانس
بكثرة سماعه أو محال في العادة ان يسمع السامع الكلام الذي لم يسمعه
قبل فيبكي ثم يدوم بكاؤه عليه عشرين سنة يردده ويبكي ولا يفارق
الاول الآخر الا في كونه غريبا جديدا ولكل جديد لذة ولكل طاري
صدمة ومع كل مالوف أنس يناقض الصدمة ولهذا هم عمر رضي
الله عنه ان يمنع الناس من كثرة الطواف وقال قد خشيت
ان يستانس الناس بهذا البيت اي يانسوا به ومن قدم حاجا
فراي

فرا بيت الله عز وجل اولا بكا وزعق وربما غشي عليه اذا وقع عليه
بصره وهو يقيم بمكة شهرا فلا يحس في نفسه شيا من ذلك التاثر
فاذن المغني يقدر على الاتيان بالغرائب من الابيات ولا يقدر
في كل وقت على اية غريبة **الوجه الثالث** ان لوزن الكلام
بذوق الشعر تاثيرا في النفس وليس الصوت الموزون
الطيب كالصوت الطيب الذي ليس هو بموزون وانما
يوجد الوزن في الشعر دون الايات ولو زحف المغني البيت
الذي يقروه أو لحن فيه أو مال عن الحق في تلك الطريقة
في اللحن اضطرب قلب المستمع وبطل وجده وسماعه ونفر
طبعه لعدم المناسبة واذا نفر الطبع اضطرب القلب وتشوش
فالوزن اذن موثر ولذلك طلب الشعر **الوجه الرابع**
ان الشعر الموزون يختلف تاثيره في النفس بالالحان التي تسمى
الطرق والدستانات وانما اختلاف تلك الطرق بمد المقصور
وقصر الممدود والوقف في اثناء الكلمات والقطع والوصل
في بعضها وهذا التصرف جايز في الشعر ولا يجوز في القران
التلاوة الا كما انزل بقصره ومده والوقف والوصل فيه على
خلاف ما تقتضيه التلاوة حرام أو مكروه واذا رتل القران كما أنزل
سقط عنه الاثر الذي سببه وزن الالحان وهو سبب مستقل بالتاثير
وان لم يكن مفهوما كما في الاوتار والشاهين وساير الاصوات
التي لا تفهم **الوجه الخامس** ان الالحان الموزونة تعضد وتوكد بايقاعات
وأصوات أخر موزونة خارج الحلق كالضرب بالقضيب والدف
وغيره لان الوجد الضعيف لا يستثار الا بسبب قوي وانما يقوى
بمجموع هذه الأسباب ولكل واحد حظ في التاثير وواجب أن يصان القران

عن مثل هذه القرائن لان صورتها عند عامة الخلق صورة اللهو
واللعب والقران جد كله عند كافة الخلق فلا يجوز أن يمزج بالحق
المحض ما هو لهو عند العامة وصورته صورة اللهو عند الخاصة
وان كانوا لا ينظرون اليهما من حيث انها لهو بل ينبغي ان يوقر القرآن
فلا يقرا على شوارع الطرق بل في مجلس ساكن ولا في الجنابة ولا على
غير الطهارة ولا يقدر على الوفاء بحرمة القران في كل حال فيعدل
الي الغناء الذي لا يستحق هذه المراقبة والمراعاة ولذلك لا يجوز
الضرب بالدف مع القرآن ليلة العرس وقد امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بضرب الدف في العرس وقال اظهروا النكاح ولو بضرب
الغربال أو بلفظ هذا معناه ويجوز ذلك مع الشعر دون القران
ولذلك لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت الربيع بنت
معوذ وعندها جارية تغني فلما رأت النبي صلى الله عليه وسلم
قالت وفينا نبي يعلم ما في غد في معرض الغنا فقال عليه الصلاة
والسلام دعي هذا وقولي ما كنت تقولينه وهذه شهادة بالنبوة
فزجرها عنها وردها الي الغنا الذي هو لهو لان هذا جد محض فلا
يحمل أن يقرن بصورة اللهو فاذن لا يتعذر بسببه تقوية الأسباب
التي بها يصير السماع محركا للقلب فواجب في الاحترام العدول
الى الغناء عن القران كما وجب على تلك الجارية العدول عن شهادة
النبوة الى الغنا الوجه السادس ان المغني قد يغني ببيت لا يوافق
حالة المستمع فيكرهه وينهاه عنه ويستدعي غيره فليس كل كلام
موافقا لكل حال ولو اجتمعوا في الدعوات على القاري فربما يقرا
آية لا توافق حالهم اذ القران شفاء للناس كلهم على اختلاف الأحوال
فايات الرحمة شفاء الخائف واية العذاب شفاء المغرور والامن وتفصيل

ذلك يطول

ذلك يطول فلا يؤمن الان يوافق المقرو الحال وتكرهه النفس
فيتعرض به لخطر كراهية كلام الله تعالى من حيث لا تجد سبيلا الى دفعه
فالاحتراز عن خطر ذلك حزم بالغ وحتم واجب اذ لا تجد الخلاص عنه الا بتنزيله
على وفق حاله ولا يجوز تنزيل كلام الله تعالى الا على ما اراده الله تعالى وقول
الشاعر يجوز تنزيله على غير مراده ففيه خطر الكراهة وخطر التاويل الخطا
لموافقة الحال فيجب توقير كلام الله وصيانته عن ذلك هذا ما ينقدح لي من
علل انصراف الشيوخ الي سماع الغناء من القران في حالة الجمع في الاوقات وها هنا
وجه سابع ذكره ابو نصر السراج الطوسي في الاعتذار وهو أن القرآن
كلام الله تعالى وصفته وهو حق لا تطيقه البشرية لانه غير مخلوق فلا تطيقه
الصفات المخلوقة ولو كشف للقلوب ذرة من معناه وهيبته لتصدعت ودهشت
وتحيرت والالحان الطيبة مناسبة للطبايع ونسبتها نسبة الحظوظ لا نسبة
الحقوق والشعر نسبته نسبة الحظوظ فاذا علقت الالحان والأصوات
بما في الابيات من اللطائف والاشارات شاكل بعضها بعضا وكان أقرب الي الحظوظ
وأخف على القلوب لمشاكلة المخلوق المخلوق فما دامت البشرية باقية ونحن بصفاتنا
وحظوظنا نتنعم بالنغمات الشجية والأصوات الطيبة فانبساطنا بمشاهدة
بقاء هذه الحظوظ الي القصايد اولى من انبساطنا الى كلام الله تعالى الذي هو
صفته صعب وكلامه الذي منه بدا واليه يعود هذا حاصل المقصود من كلامه
واعتذاره وقد حكي عن ابي الحسين الدراج انه قال قصدت يوسف بن الحسين
الرازي من بغداد للزيارة والسلام فلما دخلت الري فكنت أسال عنه فكل من
سالته يقول أيش تعمل بذلك الزنديق فضيقوا صدري حتى عزمت على الانصراف
ثم قلت في نفسي قد جئت هذا الطريق كله فلا أقل من أن أراه فلم أزل أسال عنه
حتى دخلت عليه في مسجده وهو قاعد في المحراب وبين يديه رجل بيده مصحف
وهو يقرا واذا هو شيخ بهي حسن الوجه والهيبة فسلمت عليه فاقبل علي وقال من أين

فقلت من بغداد فقال وما الذي جابك فقلت قصدتك للسلام
فقال لو أن في بعض هذه البلدان قال لك انسان تقيم عندنا حتى نشتري لك دارا
وجارية كان يقعدك عن المجي فقلت ما أمتحنني الله بشيء من ذلك ولو امتحنني
ما كنت أدري كيف اكون ثم قال أتحسن أن تقول شيا فقلت نعم فقال هات
فابتدأت أقول ● رأيتك تبني دايبا في قطيعتي ● ولو كنت ذا حزم لهدمت
ما تبني ● كأني بكم والليت أفضل قولكم ● الا ليتنا كنا اذا الليت لا يغني ●
قال فاطبق المصحف ولم يزل يبكي حتى ابتلت لحيته وثوبه حتى رحمته
من كثرت بكائه ثم قال يا بني تلوم أهل الري يقولون يوسف زنديق
من صلاة الغدا هو ذا اقرا في المصحف لم تقطر من عيني قطره
فقد قامت على القيمة بهذين البيتين فاذن القلوب وان كانت
محترقة في حب الله تعالى يهيج منها البيت الغريب ما لا تهيج تلاوة
القران وذلك لوزن الشعر ومشاكلته للطباع ولكونه مشاكل للطبع
اقتدر البشر على نظم الشعر وأما القران فنظمه خارج عن أساليب
الكلام ومنهاجه وهو لذلك معجز لا يدخل في قوة البشر لعدم مشاكلته
لطبعهم **وروي** ان اسرافيل استاذ ذي النون المصري دخل
عليه رجل فراه ينكت الأرض باصبعه ويترنم ببيت فقال هل تحسن
تترنم بشيء فقال لا فقال أنت بلا قلب اشارة الى ان من له قلب
وعرف طباعه علم انه تحركه الابيات والنغمات تحريكا لا يصادف في غيره
فيتكلف طريق التحريك اما بصوت نفسه او بغيره فقد ذكرنا حكم المقام
الاول في فهم المسموع وتنزيله وحكم المقام الثاني في الوجد الذي يصادف
في القلب فلنذكر اثر الوجد اعني الذي يترشح منه الى الظاهر من صعقة
وبكاء وحركة وتمزيق ثوب وغيره فنقول **المقام الثالث**
من السماع نذكر فيه آداب السماع ظاهرا وباطنا وما يحمد من اثار الوجد
أو يذم

أو يذم فاما الاداب فهي خمس جمل **الأول** مراعات الزمان والمكان
والإخوان **قال** الجنيد السماع يحتاج الى ثلاثة اشيا والا فلا يسمع الزمان
والمكان والإخوان ومعناه ان الاشتغال به في وقت حضور الطعام
أو خصام أو صلاة أو صارف من الصوارف مع اضطراب القلب
لا فايدة فيه فهو معنى المراعاة في الزمان فيراعى حالة فراغ القلب
والمكان قد يكون شارعا مطروقا او موضعا كريه الصورة او فيه
سبب يشغل القلب فيجتنب وأما الاخوان فسببه انه اذا حضر
غير الجنس ممن هو منكر السماع متزهد في الظاهر مفلس عن لطايف
القلوب كان مستثقلا في المجلس واشتغل القلب به وكذا اذا حضر
متكبر من أهل الدنيا يحتاج الى مراقبته ومراعاته او متكلف متواجد
من اهل التصوف يرايي بالوجد والرقص وتمزيق الثوب وكل ذلك
مشوشات فترك السماع عند هذه الشروط أولى ففي هذه الشروط
نظر للمستمع **الثاني** وهو نظر للحاضرين ان الشيخ اذا كان حوله
مريدون له يضرهم السماع فلا ينبغي ان يسمع بحضورهم فان سمع فليشغلهم
بشغل آخر والمريد الذي يستضر بالسماع أحد ثلاثة اقلهم درجة هو
الذي لم يدرك من الطريق الا الأعمال الظاهرة ولم يكن له ذوق
السماع فاشتغاله بالسماع اشتغال بما لا يعنيه فانه ليس من اهل اللهو ليلهو
ولا من اهل الذوق ليتنعم بذوق السماع فليشتغل بذكر أو خدمة والا
فهو مضيع لزمانه وثانيهم هو الذي له ذوق السماع ولكن بعد
فيه بقية من الحظوظ والالتفات الى الشهوات والصفات البشرية
ولم ينكسر بعد انكسارا تؤمن غوايله فربما يهيج السماع منه داعية
اللهو والشهوة فيقطع عليه طريقه ويقيده عن الاستكمال الثالث
أن يكون قد انكسرت شهوته وأمنت غايلته وانفتحت بصيرته واستولى

علي قلبه حب الله تعالى ولكنه لم يحكم ظاهر العلم ولم يعرف اسما الله تعالى
على ما يجوز وعلى ما لا يجوز فيكون ضرره من تلك الخواطر التي هي أعظم
من نفع السماع **قال** سهل رحمه الله كل وجد لا يشهد له الكتاب والسنة
فهو باطل ولا يصح السماع لمثل هذا ولا لمن قلبه ملوث بحب الدنيا
وشهوة المحمدة والثناء ولا لمن لا يسمع الا لاجل التلذذ والاستطابة
بالطبع فيصير ذلك عادة له ويشغله ذلك عن عبادته ومراعاة قلبه
وينقطع عليه طريقه فالسماع مزلة قدم تجب حفظ الضعفا عنه **قال**
الجنيد رحمه الله رايت ابليس في النوم فقلت له هل تظفر من أصحابنا بشيء
قال نعم في وقتين وقت السماع ووقت النظر فاني ادخل عليهم به **قال**
بعض الشيوخ لو رايته انا لقلت ما أشد حمقك من سمع منه اذا سمع
ونظر اليه اذا نظر كيف تظفر به **قال** الجنيد صدقت **الثالث** أن يكون ٢
مصغيا الى ما يقوله القايل حاضر القلب قليل الالتفات الى الجوانب محترزا
عن النظر الى وجوه المستمعين وما يظهر عليهم من احوال الوجد مشتغلا
بنفسه ومراعات قلبه ومراقبة ما يفتح الله تعالى له من رحمته في سره متحفظا
عن حركة تشوش على اصحابه قلوبهم بل يكون ساكن الظاهر هادي الاطراف
محترزا عن التنحنح والتثاوب يجلس مطرقا رأسه كجلوسه في فكر مستغرق
لقلبه متماسك عن التصفيق والرقص وساير الحركات على وجه التصنع
والتكلف والمراياة ساكت عن النطق في اثناء القول بكل ما عنه بد فان غلبه الوجد
وحركه بغير اختيار فهو فيه معذور غير ملوم ومهما رجع اليه الاختيار فليعد
الى هدوه وسكونه ولا ينبغي ان يستديمه حيا من ان يقال انقطع على القرب
وجده ولا يتواجد خوفا من أن يقال هو قاسي القلب عديم الصفا والرقة
حكي ان شابا كان يصحب الجنيد وكان اذا سمع شيا من الذكر يزعق **فقال** له الجنيد
يوما ان فعلت ذلك مرة أخرى لم تصحبني فكان بعد ذلك يضبط نفسه حتى يتقطر
من كل

وصفاته وما يجوز عليه وما يستحيل فاذا [فتح] لباب السماع نزل المسموع في حق الله تعالى صح

من كل شعرة منه قطرة ماء ولا يزعق فحكي انه اختنق يوما لشدة ضبطه لنفسه فشهق
شهقة وتلفت روحه **وروي** أن موسى قص في بني اسرائيل فمزق واحد منهم
ثوبه او قميصه فاوحى الله تعالى الى موسى قل له مزق لي قلبك ولا تمزق ثيابك
قال ابو القاسم النصراباذي رحمه الله لابي عمرو بن نجيد أنا أقول اذا اجتمع
القوم فيكون معهم قوال يقول خير من أن يغتابوا فقال ابو عمرو الرياء في السماع
وهو ان ترى من نفسك حالات ليست فيك شر من ان تغتاب ثلاثين سنة
او نحو ذلك **فان قلت** الافضل هو الذي لا يحركه السماع ولا يوثر في ظاهره
او الذي يظهر عليه **فاعلم** ان عدم الظهور تارة يكون لضعف الوارد
من الوجد فهو نقصان وتارة يكون مع قوة الوجد في الباطن ولكن لا يظهر
لكمال القوة على ضبط الجوارح وهو كمال وتارة يكون لكون حال الوجد ملازما
ومصاحبا في الاحوال كلها فلا يبين للسماع مزيد تاثير وهو غاية الكمال فان
صاحب الوجد في غالب الأحوال لا يدوم وجده فمن هو في وجد دائم
فهو المرابط للحق والملازم لعين الشهود فهذا لا يغيره طوارق الأحوال
ولا يبعد ان تكون له الاشارة بقول الصديق رضي الله عنه كنا كما كنتم ثم قست
قلوبنا معناه قويت قلوبنا واشتدت فصارت تطيق ملازمة الوجد
في كل الأحوال فنحن في سماع معاني القرآن على الدوام فلا تكون القراة جديدة
في حقنا طاريا علينا حتى نتاثر بها فاذن قوة الوجد تحرك الباطن
وقوة العقل والتماسك يضبط الظواهر وقد يغلب احدهما الآخر ٣
اما لشدة قوته واما لضعف ما يقابله ويكون النقصان والكمال بحسب
ذلك فلا تظنن ان الذي يضرب نفسه على الأرض أتم وجدا من الساكن
باضطرابه بل رب ساكن أتم وجدا من المضطرب فقد كان الجنيد يتحرك
في السماع في بدايته ثم صار لا يتحرك فقيل له في ذلك فقال وترى الجبال
تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب صنع الله الذي اتقن كل شيء اشارة

الى ان القلب مضطرب جايل في الملكوت والجوارح متاذبة في الظاهر ساكنة
وقال ابو الحسن محمد بن احمد وكانا بالبصرة صحبت سهل بن عبد الله
ستين سنة فما رأيته تغير عند شيء كان يسمعه من الذكر او القران فلما
كان في اخر عمره قرا رجل بين يديه فاليوم لا يوخذ منكم فدية الاية
فرايته قد ارتعد وكاد يسقط فلما عاد الى حالته سالته عن ذلك
فقال نعم يا حبيبي قد ضعفنا وكذلك سمع مرة قول الله تعالى الملك
يومئذ الحق للرحمن فاضطرب فساله ابن سالم وكان من أصحابه فقال
قد ضعفت فقيل له فان كان هذا من الضعف فما قوة الحال فقال لا يرد
عليه وارد الا وهو يبتلعه بقوة حاله ولا تغيره الواردات وان كانت قوية
وسبب القدرة على ضبط الظواهر مع وجود الواجد استواء الاحوال
بملازمة الشهود كما حكي عن سهل انه قال حالي قبل الصلاة وبعدها واحد
لانه كان مراعيا للقلب حاضر الذكر مع الله في كل حال فكذلك يكون قبل السماع
وبعده اذ يكون وجده دايما وعطشه متصلا وشربه مستمرا بحيث
لا يوثر السماع في زيادته كما روي ان ممشاذ أشرف على جماعة فيهم
قوال فسكتوا فقال ارجعوا الى ما كنتم فيه فلو جمعت ملاهي الدنيا
في اذني ما شغل همي ولا شفا بعض ما بي وقال الجنيد لا يضر نقصان
الوجد مع فضل العلم وفضل العلم اتم من فضل الوجد فان قلت
فلم هذا لم يحضر السماع فاعلم ان من هولاء من ترك السماع
في كبره وكان لا يحضر الا نادرا لمساعدة اخ من الاخوان او ادخالا للسرور
عليه وربما حضر ليعرف القوم كمال قوته فيعلمون انه ليس الكمال
بالوجد الظاهر فيتعلمون منه ضبط الظواهر عن تكلف وان لم
يقدروا على الاقتداء به في صيرورته طبعا لهم وان اتفق حضورهم
مع غير ابناء جنسهم باسباب عارضة تقتضي الجلوس وبعض من ينقل
عنه ترك

عنه ترك السماع ويظن أنه كرهه كان سبب تركهم استغناؤهم عن السماع
بما ذكرناه وبعضهم كان من الزهاد ولم يكن له حظ روحاني في السماع
ولا هو كان من اهل اللهو فتركه لئلا يكون مشغولا بما لا يعنيه وبعضهم
تركه لفقد الاخوان قيل لبعضهم لم لا تسمع فقال ممن ومع من الرابع
ان لا يقوم ولا يرفع صوته بالبكاء وهو يقدر على ضبط نفسه ولكن
ان رقص وتباكى فهو مباح اذا لم يقصد به المراياة لان التباكي استجلاب
للحزن والرقص سبب الى تحريك السرور والنشاط فكل سرور مباح
فيجوز تحريكه ولو كان حراما لما نظرت عايشة الى الحبشة مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهم يزفنون هذا لفظ عايشة في بعض الروايات
وقد روي عن جماعة من الصحابة انهم حجلوا لما اصابهم سرور
أوجب ذلك وذلك في قصة بنت حمزة لما اختصم فيها علي بن ابي طالب
وأخوه جعفر وزيد بن حارثة وتشاحوا في تربيتها فقال صلى الله عليه
وسلم لعلي أنت مني وأنا منك فحجل علي فرحا وقال لجعفر اشبهت خلقي
وخلقي فحجل وراء حجل علي وقال لزيد أنت اخونا ومولانا فحجل زيد وراء
حجل جعفر ثم قال عليه الصلاة والسلام هي لجعفر لان خالتها تحته والخالة
والدة وفي بعض الروايات انه قال لعايشة اتحبين ان تنظري الى
زفن الحبشة والزفن والحجل هو الرقص وذلك يكون بفرح أو شوق
فحكمه حكم مهيجه ان كان فرحه محمودا والرقص يزيده ويأكده
فهو محمود وان كان مباحا فهو مباح وان كان مذموما فهو مذموم
نعم لا يليق اعتياد ذلك بمناصب الاكابر واهل القدوة لانه في
الاكثر يكون عن لهو ولعب وما له صورة اللعب في اعين الناس
فينبغي ان يجتنبه المقتدي به كيلا يصغر في اعين الخلق فيترك
الاقتداء به واما تمزيق الثوب فلا رخصة فيه الا عند خروج الامر

عن الاختيار ولا يبعد ان يغلب الوجد بحيث يمزق ثوبه وهو لا يدري
لغلبة سكر الوجد عليه أو يدري ولكن يكون كالمضطر الذي لا يقدر
على ضبط نفسه ويكون صورته صورة المكره اذ يكون له في الحركة
والتمزيق متنفس فيضطر اليه اضطرار المريض إلي الأنين ولو
كلف الصبر عنه لم يقدر عليه مع انه فعل اختياري فليس كل فعل
يحصل بالارادة يقدر الانسان على تركه فالتنفس فعل يحصل بالإرادة
ولو كلف الانسان نفسه ان يمسك النفس ساعة اضطر من باطنه
الى ان يختار التنفس فكذلك الصيحة والتمزيق قد يكون كذلك فهذا
لا يوصف بالتحريم فقد ذكر عند السري حديث الوجد الحاد الغالب
فقال نعم يضرب نفسه بالسيف ولا يدري فروجع فيه واستبعد
ان ينتهي الى هذا الحد فأصر عليه ولم يرجع ومعناه انه في بعض الأحوال
اي قد ينتهي الي هذا الحد فان قلت فما تقول في تمزيق الصوفيه
الثياب الجديدة بعد سكون الوجد والفراغ فانهم يمزقونها قطعا صغيرة
ويفرقونها على القوم ويسمونها الخرقة فاعلم ان ذلك مباح اذا مزق
قطعا مربعة تصلح لترقيع الثياب والسجادات فان الكرباس يمزق
حتى يخاط منه القميص ولا يكون ذلك تضييعا لانه تمزيق لغرض
وكذلك رقعة الثياب لا تمكن إلا بالقطع الصغار وذلك مقصود التفرقة
على الجميع ليعم ذلك الخير وذلك مقصود فهو مباح ولكل مالك ان يقطع
كرباسه بمائة قطعة ويسلمه الى مائة مسكين ولكن ينبغي أن يكون القطع
بحيث يمكن ان ينتفع بها في الرقاع وانما منعنا في السماع التمزيق المفسد
للثوب الذي للثوب الذي يهلك بعضه بحيث لا يبقى منتفعا به فهو
تضييع محض لا يجوز بالاختيار الخامس موافقة القوم في القيام
اذا قام واحد منهم في وجد صادق من غير رياء وتكلف او قام باختيار
من غير

من غير اظهار وجد فقام له الجماعة ولا بد من الموافقة فذلك من آداب
الصحبة وكذلك إن جرت عادة طايفة بتنحية العمامة على موافقة
صاحب الوجد اذا سقطت عمامته او خلع الثياب إذا سقط عنه
ثوبه بالتمزيق فالموافقة في هذه الامور من حسن الصحبة والعشرة
اذ المخالفة موحشة ولكل قوم رسم ولا بد من مخالقة الناس بأخلاقهم
كما ورد في الخبر لا سيما اذا كانت اخلاقا فيها حسن العشرة والمجاملة وتطييب
القلب بالمساعدة وقول القايل ان ذلك بدعة لم تكن في الصحابة فليس كل
ما يحكم للواجد باباحته منقولا من الصحابة وانما المحذور بدعة تراغم
سنة مأثورة ولم ينقل النهي عن شيء من هذا والقيام عند الدخول لم
يكن من عادة العرب بل كان الصحابة لا يقومون لرسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض الأحوال كما رواه انس ولكن اذا لم يثبت فيه نهي عام فلا نرى به
بأسا في البلاد التي جرت بها العادة باكرام الداخل بالقيام فان القصد
منه الاحترام والاكرام وتطييب القلب به وكذلك ساير انواع المساعدة
اذا قصد بها تطييب القلب واصطلح عليها جماعة فلا باس بمساعدتهم
عليها بل الأحسن المساعدة الا ما ورد فيه نهي لا يقبل التأويل ومن الأدب
ومن الاداب ان لا يقوم للرقص مع القوم ان كان يستثقل رقصه ولا يشوش
عليهم احوالهم اذ الرقص من غير اظهار التواجد مباح والمتواجد
هو الذي يلوح للجميع منه اثر التكلف ومن يقوم عن صدق لا تستثقله
الطباع فقلوب الحاضرين اذا كانوا ارباب قلوب محك الصدق والتكلف
سئل بعضهم عن الوجد الصحيح فقال صحته قبول قلوب الحاضرين له
اذا كانوا اشكالا غير اضداد فان قيل فما بال الطباع تنفر عن الرقص ويسبق
الى الاوهام انه باطل ولهو ومخالف للدين فلا يراه ذو جد في الدين الا وينكره
فاعلم ان جد كل اهل جد لا يزيد على جد رسول الله صلى الله عليه وسلم

رقد راي الحبشة يزفنون في المسجد وما انكره لما ان كان في وقت لايق به
وهو العيد ومن شخص لايق به وهم الحبشة فعم نفرة الطباع عنه لانه
يرى غالبا سقرونا باللهو واللعب واللهو واللعب مباح ولكن للعوام
من الزنوج والحبشة ومن اشبههم ولكنه مكروه لذوي المناصب
لانه لايليق بهم وما كره لكونه غير لايق بمنصب ذي المنصب فلا يجوز
ان يوصف بالتحريم فمن سال فقيرا شيا فاعطاه رغيفا كان ذلك طاعة مستحسنة
ولو سال ملكا فاعطاه رغيفا او رطلا من الخبز كان ذلك منكرا عند الناس
كافة وكتبوا في تواريخ الاخبار في جملة مساويه يعير به اعقابه واشياعه
ومع هذا فلا يجوز ان يقال ما فعله حرام لانه من حيث انه اعطا خبزا
لفقير حسن ومن حيث انه بالاضافة الى منصبه كالمنع بالاضافة الى الفقير
مستقبح فكذلك الرقص وما يجري مجراه من المباحات ومباحات العوام
سيات الخواص وحسنات الابرار سيات المقربين ولكن هذا من حيث الالتفات
الى المناصب فاما اذا نظر اليه في نفسه وجب الحكم بانه في نفسه
لا تحريم فيه فقد خرج من جملة التفصيل السابق ان السماع قد يكون حراما
محضا وقد يكون مباحا وقد يكون مستحبا وقد يكون مكروها اما الحرام
فهو لاكثر الناس الشبان ومن غلبت عليهم شهوة الدنيا فلا يحرك
السماع منهم الا ما هو الغالب على قلوبهم من الصفات المذمومة واما
المكروه فهو لمن لا ينزله على صورة المخلوقين ولكنه يتخذه عادة له في اكثر
الاوقات على سبيل اللهو واما المباح فهو لمن لا حظ له منه الا التلذذ بالصوت
الحسن واما المندوب فهو لمن غلب عليه حب الله تعالى ولم يحرك السماع
منه الا الصفات المحمودة والله اعلم تم كتاب الوجد والسماع بحمد الله
ومنه ويتلوه كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر انشا الله تعالى وهو الثامن
من ربع العادات ظهر يوم السبت عشره خلت من شهر ربيع الاول سنة الف
ومايه واثنين وسبعين من هجرة من له العز والشرف على يد من اوبقته ذنوبه
واثامه واوثقه اجرامه الفقير من الزاد ليوم المعاد الخائف لهيبة الله الجليل الراجي
كرمه الجزيل تراب اقدام اهل لا اله الا الله احمد بن عثمان العمودي البكري المدني امام
الروضة النبوية سابقا غفر الله له ولوالديه واولاده ومشايخه واحبابه واقاربه
ومن والاهم باحسان ومن دعا لهم بالغفران والمسلمين اجمعين والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه
وسلم

بلغ مقابلة وقراءة يوم الثلاثاء ١ خلت من رجب ١١٧٢

متن كتاب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وهو
التاسع من ربع العادات
من احيا علوم الدين

٢٥٠

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو التاسع من ربع العادات

بسم الله الرحمن الرحيم وبه اعتصمت الحمد لله الذي
لاتستفتح الكتب الا بحمده ولاتستمنح النعم الا بواسطة كرمه وجوده والسلام
والصلاة على سيد الأنبياء محمد رسوله وعبده وعلي اله الطيبين
وأصحابه الطاهرين من بعده اما بعد فان الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم فى الدين وهو المهم الذي
ابتعث الله تعالى له جميع النبين والمرسلين ولو طوي بساطه وأهمل
علمه وعمله تعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمت الفترة
وفشت الضلالة وشاعت الجهالة واستشرى الفساد واتسع الخرق
وخربت البلاد وهلك العباد وان لم يشعروا بالهلاك الى يوم التناد
وقد كان الذي خفنا أن يكون انا لله وانا اليه راجعون اذ قد اندرس
من هذا القطب علمه وعمله وانمحى بالكلية حقيقته ورسمه واستولت
علي القلوب مداهنة الخلق وانمحقت عنها مراقبة الخالق واسترسل
الناس فى اتباع الهوي والشهوات استرسال البهائم وعز على بسيط
الأرض مؤمن صادق لاتاخذه فى الله لومة لائم فمن سعي في تلافي
هذه الفترة وسد هذه الثلمة اما متكفلا بعلمها أو متقلدا لتنفيذها
مجددا لهذه السنة الداثرة ناهضا باعبائها ومتشمرا في احيائها كان
مستاثرا

مستاثرا من بين الخلق باحياء سنة أفضى الزمان الي اماتتها ومستبدا
بقربة تتضاءل درجات القرب دون ذروتها وها نحن نشرح
علمه في أربعة ابواب الباب الأول فى وجوب الأمر بالمعروف ٢٥١
والنهي عن المنكر وفضيلته الباب الثاني في أركانه وشروطه
الباب الثالث فى مجاريه وبيان المنكرات المألوفة في العادات
الباب الرابع في أمر الامراء والسلاطين بالمعروف ونهيهم
عن المنكر الباب الأول فى وجوب الأمر بالمعروف وفضيلته
والنهي عن المنكر والمذمة في أهماله ويدل علي ذلك بعد اجماع
الأمة عليه واشارات العقول السليمة إليه الأيات والأخبار
والأثار أما الأيات فقوله تعالي ولتكن منكم أمة يدعون الي الخير
ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واوليك هم المفلحون ففي
الأية بيان الايجاب فان قوله ولتكن أمر وظاهر الأمر الايجاب
وفيها بيان أن الفلاح منوط به اذ خص وقال اوليك هم المفلحون
وفيها بيان أنها فرض كفاية لا فرض عين وأنه اذا قام بها أمة
سقط الفرض عن الأخرين اذ لم يقل كونوا كلكم آمرين قال ولتكن
منكم أمة يدعون فاذن مهما قام به واحد أو جماعة سقط
الحرج عن الأخرين واختص الفلاح بالقايمين به المباشرين له
وان تقاعد عنه الخلق أجمعون عم الحرج كافة القادرين عليه
لامحالة وقال تعالى ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة
يتلون ايات الله اناء الليل وهم يسجدون يومنون بالله واليوم
الأخر ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون فى الخيرات
واوليك من الصالحين فلم يشهد لهم بالصلاح بمجرد الايمان
بالله واليوم الأخر حتى اضاف إليه الأمر بالمعرف والنهي عن المنكر

وقال تعالى والمومنون والمومنات بعضهم أولياء بعض يأمرون
بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة فقد نعت المومنون
بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر والذي هجر الأمر بالمعروف
خارج عن هؤلاء المومنين المنعوتين في هذه الآية وقال تعالى
لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم
ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه
لبئس ما كانوا يفعلون وهذا غاية التشديد إذ علل استحقاقهم
اللعن بتركهم النهي عن المنكر وقال تعالى كنتم خير أمة أخرجت
للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وهذا يدل على فضيلة
الأمر بالمعروف إذ بين أنهم كانوا به خير أمة وقال تعالى فلما نسوا
ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب
بئيس بما كانوا يفسقون فبين أنهم استفادوا النجاة بالنهي عن السوء
ويدل ذلك على الوجوب ايضا وقال الذين ان مكناهم في الارض أقاموا
الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر فقرن ذلك
بالصلاة والزكاة في نعت الصالحين والمؤمنين وقال تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان وهذا أمر جزم
ومعنى التعاون الحث عليه وتسهيل طرق الخير وسد سبل الشر
والعدوان بحسب الإمكان وقال تعالى لولا ينهاهم الربانيون
والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون
فبين انهم اثموا بترك النهي وقال تعالي فلولا كان من القرون
من قبلكم اولوا بقية ينهون عن الفساد في الأرض الآية فبين أنه
اهلك جميعهم الا قليلا منهم كانوا ينهون عن الفساد وقال تعالي
يا أيها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم

أو الوالدين والأقربين وذلك هو الأمر بالمعروف للوالدين والاقربين
وقال تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف
أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف
نؤتيه أجرا عظيما وقال تعالى وان طائفتان من المومنين اقتتلوا
فاصلحوا بينهما الآية والإصلاح نهي عن البغي واعادة الى الطاعة فإن
لم يفعل فقد أمر الله بقتاله وقال تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى
أمر الله وذلك هو النهي عن المنكر وأما الأخبار فمنها ما روي عن أبي
بكر الصديق رضي الله عنه انه قال في خطبة خطبها ايها الناس انكم
تقرؤون هذه الآية وتؤولونها على خلاف تاويلها يا ايها الذين امنوا عليكم
أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم واني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ما من قوم عملوا بالمعاصي وفيهم من يقدر أن ينكر عليهم
فلم يفعل إلا يوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده وروي
عن ابي ثعلبة الخشني أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن تفسير قوله تعالى لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فقال يا أبا
ثعلبة مر بالمعروف وانه عن المنكر فإذا رأيت شحا مطاعا وهوى
متبعا ودنيا موثرة وإعجاب كل ذي رأي برايه فعليك بنفسك
ودع العوام إن من ورائكم فتنا كقطع الليل المظلم للمتمسك
فيها بمثل الذي أنتم عليه أجر خمسين منكم قيل بل منهم يا رسول الله
قال بل منكم لانكم تجدون على الخير أعوانا وانهم لا يجدون عليه
اعوانا وسئل ابن مسعود عن تفسير هذه الآية فقال ان هذا
ليس بزمانها انها اليوم مقبولة معمول بها ولكن قد أوشك
أن يأتي زمانها تأمرون بالمعروف فيصنع بكم كذا وكذا وتقولون
قال فلا يقبل منكم فحينئذ عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم

وقال صلى الله عليه وسلم لتامرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو
ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعوا خياركم فلا يستجاب لهم
معناه تسقط مهابتهم عن أعين الشرار فلا يخافونهم وقال
صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ان الله يقول لتامرون بالمعروف
ولتنهون عن المنكر قبل ان تدعوا فلا يستجاب لكم وقال صلى الله عليه
وسلم ان الله ليسال العبد ما منعك اذا رأيت المنكر ان تنكره
فاذا لقن الله العبد حجته قال رب وثقت بك وفرقت من الناس
وقال صلى الله عليه وسلم ما اعمال البر عند الجهاد في سبيل الله
عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا كنفثة في بحر لجي وقال صلى الله
عليه وسلم اياكم والجلوس على الطرقات قالوا ما لنا بد انما هي
مجالسنا نتحدث فيها قال فاذا أبيتم الا ذلك فأعطوا الطريق حقها
قالوا وما حق الطريق قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام
وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر وقال صلى الله عليه وسلم ان الله
لا يعذب الخاصة بذنوب العامة حتى يرى المنكر بين أظهرهم
وهم قادرون على ان ينكروه فلا ينكروه وروي ابو امامة الباهلي رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كيف أنتم اذا طغى نساؤكم وفسقت
شبانكم وتركتم جهادكم قالوا وان ذلك لكائن يا رسول الله قال
نعم والذي نفسي بيده وأشد منه سيكون قالوا وما أشد
منه يا رسول الله قال كيف أنتم اذا لم تأمروا بمعروف ولم تنهوا
عن منكر قالوا وكائن ذلك يا رسول الله قال نعم والذي
نفسي بيده وأشد منه قالوا وما أشد منه قال كيف أنتم اذا
رأيتم المعروف منكرا والمنكر معروفا قالوا وكائن ذلك يا رسول الله
قال نعم والذي نفسي بيده وأشد منه سيكون قالوا وما أشد منه يا رسول الله قال كيف
بكم

الا كنفثة في بحر لجي وما جميع اعمال البر والجهاد في سبيل الله م

وقال صلى الله عليه وسلم كلام ابن ادم كله عليه لا له الا امر بمعروف او نهي عن منكر او ذكر الله صح

بكم اذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف قالوا وكائن ذلك يا رسول الله قال نعم
والذي نفسي بيده وأشد منه سيكون قالوا وما أشد منه قال يقول الله
تعالى بي حلفت لأتيحن لهم فتنة يصير الحليم فيها حيرانا وعن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال عليه الصلاة والسلام لا تقفن على رجل يقتل
مظلوما فان اللعنة تنزل على من حضر حين لم يدفعوا عنه ولا تقفن
على رجل يضرب مظلوما فان اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفع
عنه وقال عليه الصلاة والسلام لا ينبغي لامرئ شهد مقاما فيه حق
الا تكلم به فانه لن يقدم ذلك أجله ولن يحرمه رزقا هو له وهذا
الحديث يدل على أنه لا يجوز دخول دور الظلمة والفسقة ولا حضور
المواضع التي يشاهد المنكر فيها ولا يقدر على تغييره فانه قال
اللعنة تنزل على من حضره ولا يجوز له مشاهدة المنكر من غير حاجة
اعتذارا بانه عاجز ولهذا اختار جماعة من السلف العزلة لمشاهدتهم
المنكرات في الأسواق والاعياد والجامع وعجزهم عن التغيير وهذا
يقتضي لزوم الهجرة للخلق ولهذا قال عمر بن عبد العزيز ما ساح السواح
وخلوا دورهم واموالهم الا بمثل ما نزل بنا حين راوا الشر قد ظهر
والخير قد اندرس وراوا انه لا يقبل ممن تكلم وراوا الفتنة ولم
يامنوا ان تعتريهم وأن ينزل العذاب باولئك القوم ولا يسلمون
منه فراوا أن مجاورة السباع تمر باحدهم فيناديها فتجيئه ويسألها
أين أمرت فتخبره وليس يفي وقال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حضر معصية فكرهها فكانه غاب عنها ومن غاب عنها
فاحبها فكانه حضرها ومعنى الحديث أن يحضر لحاجة او يتفق جريانه
بين يديه فاما الحضور قصدا فممنوع بدليل الحديث الأول وقال
ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بعث الله نبيا

والاكل العقول خير من مجاورة هؤلاء في نفسهم ثم فروا ففروا الى الله اي الكم منه نذير مبين قال ففر قوم فلولا ما جعل الله جلالتنا ووهب النبوة لقلنا ما هم بافضل من هؤلاء فهما بلغنا ان الابلة للقائهم وتفصا عنهم فلما والسباع هم

الاوله حواريُّ فيمكث النبي بين أظهرهم ما شا الله يعمل فيهم بكتاب الله
وبأمره حتى اذا قبض الله نبيه مكث الحواريون يعملون بكتاب الله
وبامره وسنة نبيهم فاذا انقرضوا كان من بعدهم قوم يركبون
روس المنابر يقولون ما لا يعرفون ويعملون ما ينكرون فاذا رأيتم ذلك
فحق على كل مومن جهادهُ بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع
بلسانه فبقلبه ليس وراء ذلك اسلام وقال ابن مسعود كان أهل قرية
يعملون بالمعاصي وكان فيهم اربعة نفر ينكرون ما يعملون فقام
أحدهم فقال انكم تعملون كذا وكذا فجعل ينهاهم ويخبرهم بقبيح ما
يصنعون فجعلوا يردون عليه ولا يرجعون عن أعمالهم فسبهم
فسبوه وقاتلهم فغلبوه فاعتزل وقال اللهم اني نهيتهم فعصوني
وسببتهم فسبوني وقاتلتهم فغلبوني ثم ذهب ثم قام الأخر
فنهاهم فلم يطيعوه فسبهم فسبوه فاعتزل ثم قال اللهم اني
قد نهيتهم فلم يطيعوني وسببتهم فسبوني ولو قاتلتهم غلبوني
ثم قام الثالث فنهاهم فلم يطيعوه فاعتزل ثم قال اللهم انى قد
نهيتهم فلم يطيعوني ولو سببتهم لسبوني ولو قاتلتهم غلبوني
ثم قام الرابع وقال اللهم انى ان نهيتهم لم يطيعوني ولو سببتهم
لسبوني ولو قاتلتهم غلبوني ثم ذهب قال ابن مسعود كان الرابع
أدناهم منزلةً وقليل فيكم مثله وقال ابن عباس قيل يا رسول الله
أتهلك القرية وفيها الصالحون قال نعم ثم قيل بم يا رسول الله قال
بتهاونهم وسكوتهم عن معاصي الله عز وجل وقال جابر بن عبد الله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوحى الله تبارك وتعالى الي ملكٍ من
الملايكة ان اقلب مدينة كذا وكذا على أهلها قال فقال يا رب ان فيها
عبدك فلانا لم يعصك طرفة عين فقال اقلبها عليه وعليهم فان وجهه
لم يتمعر

في نسخة متابعه

لم يتمعر لي ساعة قط قالت عايشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عذب اهل قرية فيها ثمانية عشر الفا عملهم عمل الأنبيا قالوا يا رسول الله
كيف قال لم يكونوا يغضبون لله ولا يامرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر
وعن عروة عن ابيه قال قال موسى عليه السلام يا رب اي عبادك أحب اليك
قال الذي يتسرَّعُ إلي هوايَ كما يتسرَّعُ المرءُ إلى هواهُ والذي يَكلَفُ
بعبادي الصالحين كما يكلَفُ الصبيُ بالناس والذي يغضب إذا أُتيت
محارمي كما يغضب النمرُ لنفسه فان النمر اذا غضب لنفسه لم يبال
قل الناسُ ام كثروا وهذا يدلُ على فضيلة الخشية مع شدة الخوف
وقال ابوذر الغفاري قال ابوبكر الصديق رضي الله عنه يا رسول الله
هل من جهاد غير قتال المشركين فقال صلى الله عليه وسلم نعم يا ابابكر ان الله
تعالى مجاهدينَ في الارض افضل من الشهداء أحيا مرزوقون يمشون
على الأرض يباهي الله بهم ملايكةُ السماء وتزين لهم الجنة كما تزينت
أم سلمةَ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبوبكر ومن هم يا رسول الله
قال هم الأمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والمحبون في الله
والمبغضون في الله والحافظون لحدود الله قال والذي نفسي
بيده ان العبد منهم ليكون في الغرفة فوق الغرفات فوق غرف
الشهداء للغرفة منها ثلاثمائة الف باب منها الياقوت والزمرد
الأخضر على كل باب نور وان الرجل منهم ليزوج ثلثماية الف حوري
قاصرات الطرف عين كلما التفت الى واحدة منهن فنظر اليها
تقول له اتذكر يوم كذا وكذا امرت بالمعروف ونهيت عن المنكر
كلما التفت الى واحدة منهن ذكرت له كل مقام امر فيه بمعروف
او نهى فيه عن منكر وقال ابو عبيدة ابن الجراح قلت يا رسول الله اي
الشهدا اكرم على الله قال رجل قام الي امام جاير فامره بالمعروف

ونهاه عن المنكر فقتله فان لم يقتله فان القلم لا يجري عليه بعد ذلك
وان عاش ما عاش وقال الحسن البصري قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أفضل شهدا أمتي رجل قام الى امام جاير فامره
بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله على ذلك فذلك الشهيد منزلته
في الجنة بين حمزة وجعفر وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بئس القوم قومٌ
لا يامرون بالقسط وبئس القوم قوم لا يامرون بالمعروف ولا ينهون
عن المنكر وأما الآثار فقد قال ابو الدرداء لتامرون بالمعروف ولتنهون
عن المنكر او ليسلطن عليكم سلطانا جايرا ظالما لا يجل كبيركم ولا يرحم
صغيركم ويدعوا عليه خياركم فلا يستجاب لهم وتنتصرون فلا تنصرون
وتستغفرون فلا يغفر لكم وسيل حذيفة عن ميت الأحيا فقال الذي
لا ينكر المنكر بيده ولا بلسانه ولا بقلبه وقال مالك بن دينار كان
حبر من أحبار بني اسرائيل يغشى النسا والرجال منزله يعظهم ويذكرهم
بايام الله عز وجل فراي بعض بنيه يوما غمز النسا فقال مهلا
يا بني مهلا قال وسقط من سريره وانقطع نخاعه واسقطت
امراته وقتل بنوه في الجيش فاوحى الله تعالى الى نبي زمانه ان أخبر
فلانا الحبراني لا أخرج من صلبك صديقا ابدا اما كان من غضبك لي
الا ان قلت مهلا يا بني مهلا وقال حذيفة ياتي على الناس زمان
لأن يكون فيهم جيفة حمار أحب اليهم من مومن يامرهم وينهاهم
واوحى الله عز وجل الى يوشع بن نون اني مهلك من قومك اربعين
الفا من خيارهم وستين الفا من شرارهم فقال يا رب هولاي الاشرار
فما بال الاخيار فقال انهم لن يغضبوا لغضبي وواكلوهم وشاربوهم
وقال بلال ابن سعد إن المعصية اذا خفيت لم تضر الا صاحبها

فاذا

فاذا أعلنت فلم تغير أضرت العامة وقال كعب الأحبار لابي مسلم
الخولاني كيف منزلتك من قومك قال حسنة قال كعب إن التورا
لتقول غير ذلك قال وما تقول قال تقول ان الرجل اذا أمر بالمعروف
ونهى عن المنكر سات منزلته عند قومه فقال صدقت التورية
وكذب أبو مسلم وكان عبد الله بن عمر ياتي العمال ثم قعد عنهم
فقيل له لو أتيتهم فلعلهم يجدون في أنفسهم قال أذهب
ان تكلمت ان يروا أن الذي بي غير الذي في وان سكت رهبت
أن آثم وهذا يدل على أن من عجز عن الأمر بالمعروف فعليه أن
يبعد عن ذلك الموضع ويستتر عنه حتى لا يجري بمشهد منه
وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه اول ما تغلبون عليه من الجهاد
الجهاد بايديكم ثم الجهاد بالسنتكم ثم الجهاد بقلوبكم فاذا لم يعرف
القلب المعروف ولم ينكر المنكر نكس فجعل أعلاه اسفله وقال
سهل بن عبد الله ايما عبد عمل في شي من دينه بما أمر به او نهي عنه
وتعلق به عند فساد الأمور وتنكرها وتشوش الزمان فهو ممن
قام لله في زمانه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر معناه أنه اذا
لم يقدر الا على نفسه فقام به فانكر أحوال الغير بقلبه فقد جاء
بما هو الغاية في حقه وقيل للفضيل الا تنهى وتامر فقال ان قوما
أمروا ونهوا فكفروا وذلك انهم لم يصبروا على ما أصيبوا
وقيل للثوري الا تامر بالمعروف وتنهي عن المنكر فقال اذا انفتق
البحر فمن يقدر ان يسكته فقد ظهر بهذه الادلة ان الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر واجب وان فرضه لا يسقط مع القدرة
الا بقيام واحد به فلنذكره الآن شرطه وشروط وجوبه ان شا الله تعالى

الباب الثاني في أركان الامر بالمعروف وشروطه إعلم أن الركن

في الحسبة التي هي عبارة شاملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أربعة
المحتسب والمحتسب عليه والمحتسب فيه ونفس الاحتساب
فهذه أربعة أركان ولكل واحد منها شروط **الركن الأول** المحتسب
وله شروط وهو أن يكون مكلفا قادرا مسلما فيخرج منه المجنون
والصبي والكافر ويدخل فيه احاد الرعايا وان لم يكونوا ماذونين
ويدخل فيه الفاسق والمرأة والرقيق فلنذكر وجه اشتراط
ما شرطناه ووجه اطراح ما طرحناه **أما الشرط الأول** وهو التكليف
فلا يخفى وجه اشتراطه فان غير المكلف لا يلزمه امر وما ذكرناه أردنا
به أنه شرط الوجوب فاما امكان الفعل وجوازه فلا يستدعي
الا العقل حتى ان الصبي المراهق للبلوغ المميز وان لم يكن مكلفا
فله انكار المنكر وله ان يريق الخمر ويكسر الملاهي واذا فعل
ذلك نال منه ثوابا ولم يكن لاحد منعه من حيث انه ليس بمكلف
فان هذه قربة وهو من أهلها كالصلاة والامامة فيها وسائر
القربات وليس حكمه حكم الولايات حتى يشترط فيه التكليف
ولذلك أثبتناه للعبد واحاد الرعية نعم في المنع بالفعل وابطال
المنكر نوع ولاية وسلطنة ولكنها تستفاد بمجرد الايمان لقتل المشرك
وابطال اسبابه وسلب اسلحته فان للصبي ان يفعل ذلك حيث لا
يستضر به فالمنع عن الفسق كالمنع من الكفر **الشرط الثاني**
وهو الايمان فلا يخفى وجه اشتراطه لان هذا نصرة للدين
فكيف يكون من أهله من هو جاحد لأصل الدين وعدو له **الشرط
الثالث** وهو العدالة فقد اعتبرها قوم وقالوا ليس للفاسق
ان يحتسب وربما استدلوا فيه بالنكير الوارد على من يامر بما
لا يفعله مثل **قوله تعالى** أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم
وقوله تعالى

وقوله تعالى كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون **وبما روي**
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه **قال** مررت ليلة أسري بي
بقوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار **فقلت** من انتم **فقالوا**
كنا نامر بالخير ولا ناتيه وننهى عن الشر وناتيه **وبما روي**
ان الله تعالى اوحى الى عيسى عليه السلام يا ابن مريم عظ نفسك
فان اتعظت فعظ الناس والا فاستحي مني وربما استدلوا
من طريق القياس بان هداية الغير فرع للاهتداء فكذلك
تقويم الغير فرع للاستقامة والاصلاح زكوة عن نصاب
الصلاح فمن ليس بصالح في نفسه كيف يصلح غيره متى يستقيم
الظل والعود أعوج وكل ما ذكروه خيالات وانما الحق أن للفاسق
ان يحتسب وبرهانه هو أن نقول هل يشترط في الاحتساب
ان يكون متعاطيه معصوما عن المعاصي كلها فان شرط ذلك
فهو خرق للاجماع ثم حسم لباب الاحتساب اذ لا عصمة للصحابة
فضلا عمن دونهم والانبياء قد اختلف في عصمتهم والقرآن
دال على نسبة آدم الى المعصية وكذا جماعة من الأنبيا ولهذا
قال سعيد بن جبير ان لم يامر بالمعروف ولم ينه عن المنكر الا
من لا يكون فيه شيء لم يامر احد بشيء فأعجب مالكا ذلك من سعيد
بن جبير وان زعموا أن ذلك لا يشترط الا في الصغائر حتى يجوز
للابس الحرير أن يمنع من الزنا وشرب الخمر **فنقول** وهل لشارب
الخمر أن يغزو الكفار ويحتسب عليهم بالمنع من الكفر فان قالوا
لا خرقوا الاجماع إذ جنود المسلمين لم تزل مشتملة على البر والفاجر
وشارب الخمر وظالمي الأيتام ولم يمنعوا من الغزو لا في عصر النبي
صلى الله عليه وسلم ولا بعده فان قالوا نعم فنقول شارب الخمر هل له

المنع من القتل أم لا فان قالوا لا قلنا فما الفرق بينه وبين لابس الحرير اذ لجاز له المنع من الخمر والقتل كبيرة بالنسبة الي الشرب كما الشرب بالنسبة الي لبس الحرير فلا فرق وان قالوا نعم وفصلوا الأمر فيه بان كل مقدم علي شيء لا يمنع عن مثله ولا عما دونه وانما يمنع عما فوقه فهذا التحكم فانه كما لا يبعد ان يمنع الشارب من الزنا والقتل فمن أين يبعد أن يمنع الزاني من الشرب بل من أين يبعد أن يشرب ويمنع غلمانه وخدمه من الشرب ويقول يجب علي الانتهاء والنهي فمن أين يلزمني من العصيان باحدهما أن أعصي الله بالثاني اذ كان النهي واجبا علي فمن اين يسقط وجوبه باقدامي علي مثله اذ يستحيل أن يقال يجب النهي عن شرب الخمر عليه ما لم يشرب فاذا شرب سقط عنه النهي فان قيل فيلزم علي هذا أن يقول القائل الواجب علي الوضوء والصلاة فانا اتوضي وان لم أصل واتسحر وان لم أصم لان المستحب من السحور والصوم جميعا ولكن يقال أحدهما مرتب علي الاخر فكذلك تقويم الغير مرتب علي تقويمه نفسه فليبدأ بنفسه ثم بمن يعول والجواب ان التسحر يراد للصوم ولولا الصوم لما كان التسحر محبوبا وما يراد لغيره لا ينفك عن ذلك الغير واصلاح الغير لا يراد لاصلاح النفس ولا اصلاح النفس لاصلاح الغير فالقول بترتب أحدهما علي الاخر تحكم واما الوضوء والصلاة فهو لازم فلا جرم من توضأ ولم يصل كان مؤديا أمر الوضوء وكان عقابه أقل ممن ترك الوضوء والصلاة جميعا فليكن من ترك النهي والانتهاء اكثر عقابا ممن نهي ولم ينته كيف والوضوء شرط لا يراد لنفسه بل للصلاة فلا حكم له دون الصلاة وأما الحسبة فليس شرطا في الانتهاء والايتمار فلا مشابهة بينهما فان قيل

فان قيل فيلزم علي هذا أن يقال اذا زني الرجل بامرأة وهي مكرهة مستورة الوجه ولشفت وجهها باختيارها فاخذ الرجل يحتسب في أثناء الزناء ويقول أنت مكرهة في الزنا ومختارة في كشف الوجه وهو محرم عليك فاستري وجهك فهذا احتساب شنيع ينكره قلب كل عاقل ويستبشعه كل طبع سليم والجواب ان الحق قد يكون شنيعا وان الباطل قد يكون مستحسنا بالطباع وقد يكون مستبشعا والمتبع الدليل دون نفرة الأوهام والخيالات فانا نقول قوله لها في تلك الحالة لا تكشفي وجهك واجب أو مباح أو حرام وان قلتم أنه واجب فهو الغرض لان الكشف معصية والنهي عن المعصية حق وان قلتم مباح فاذن له ان يقول ما هو مباح فما معني قولكم ليس للفاسق الحسبة وان قلتم أنه حرام فنقول كان هذا واجبا فمن اين حرم باقدامه علي الزنا ومن الغريب أن يصير الواجب حراما بسبب الحرام وأما نفرة الطباع عنه واستنكارها له فهو بسببين أحدهما أنه ترك الأهم واشتغل بما هو غير مهم كما أن الطباع تنفر عن ترك المهم الي ما لا يعني فتنفر عن ترك الأهم والاشتغال بالمهم كما تنفر عمن يتحرج عن تناول طعام مغصوب وهو مواظب علي الزنا وكما تنفر عمن يتصاون عن الغيبة ويشهد بالزور لان الشهادة بالزور أشد وأفحش من الغيبة التي هي اخبار عن كاين يصدق فيه المخبر وهذا الاستبعاد في النفوس لا يدل علي أن ترك الغيبة ليس بواجب وانه لو اغتاب أو أكل لقمة من حرام لم تزد بذلك عقوبته فكذلك ضرره في الاخرة من معصيته اكثر من ضرره من معصية غيره فاشتغاله بالاقل عن الاكثر مستنكر في الطبع من حيث انه ترك الاكثر مستنكر في الطبع

من حيث أنه ترك الأكثر لا من حيث أتى بالأقل فمن غصب فرسه ولجامه
فرسه فاشتغل بطلب اللجام وترك الفرس نفرت منه الطباع
ويرى شيئا اذ قد صدر منه طلب اللجام وهو غير منكر ومسيئ
بطلب اللجام وتركه طلب الفرس وهو منكر وانصرافه عن الفرس
الى اللجام فاسد والانكار عليه لتركه الأهم بما دونه فكذلك حسبة
الفاسق تستبعد من هذا الوجه وهذا لا يدل على أن حسبته
من حيث انها حسبة مستنكرة والثاني ان الحسبة تارة تكون
بالنهي وبالوعظ وتارة بالقهر فلا ينجع وعظ من لا يتعظ أولا
ونحن نقول من علم أن قوله لا يقبل في الحسبة لعلم الناس
بفسقه فليس عليه الحسبة بالوعظ اذ لا فائدة في وعظه
فالفسق يؤثر في اسقاط فائدة كلامه ثم اذا سقط فائدة كلامه
سقط وجوب الكلام فاما اذا كانت الحسبة بالمنع فالمراد منها
القهر وتمام القهر أن يكون بالفعل والحجة جميعا واذا كان فاسقا
فان قهر بالفعل فقد قهر بالحجة اذ يتوجه عليه أن يقال فأنت لم تقدم
عليه فتنفر الطباع عن قهره بالفعل مع كونه مقهورا بالحجة وذلك
لا يخرج الفعل عن كونه حقا كما أن من يذب الظالم عن احاد المسلمين
ويهمل اباه وهو مظلوم معهم تنفر الطباع عنه ولا يخرج دفعه
عن المسلمين عن كونه حقا فخرج من هذا ان الفاسق ليس عليه الحسبة
بالوعظ على من يعرف فسقه لانه لا يتعظ واذا لم يكن عليه ذلك
وعلم أنه يفضي الى تطويل اللسان في عرضه بالانكار فنقول ليس
له ذلك ايضا فرجع الكلام الى ان احد نوعي الاحتساب
وهو الوعظ قد بطل بالفسق وصارت العدالة مشروطة فيه
واما الحسبة القهرية فلا يشترط فيها ذلك فلا حجر على الفاسق
في اراقة

في اراقة الخمور وكسر الملاهي وغيرها اذا قدر عليه وهذا غاية
الانصاف والكشف في المسئلة واما الآيات التي استدلوا
بها فهو انكار عليهم من حيث تركهم المعروف لا من حيث
أمرهم ولكن أمرهم دل على قوة علمهم وعقاب العالم أشد
لانه لا عذر له مع قوة علمه وقوله لم تقولون ما لا تفعلون المراد به
الوعد الكاذب وقوله وتنسون أنفسكم انكار من حيث
انهم نسوا أنفسهم لا من حيث أنهم أمروا غيرهم ولكن
ذكر أمر الغير استدلالا به على علمهم وتاكيدا به للحجة عليهم
وقوله تعالى يا ابن مريم عظ نفسك الخبر هو في الحسبة بالوعظ
وقد سلمنا ان وعظ الفاسق ساقط الجدوى عند من
يعرف فسقه ثم قوله فاستحي مني لا يدل على تحريم وعظ الغير
بل معناه استحي مني فلا تترك الاهم وتشتغل بالمهم كما يقال
احفظ اباك ثم جارك والا فاستحي فان قيل فليجز للكافر
الذمي ان يحتسب على المسلم اذا رآه يزني لان قوله لا تزن حق
في نفسه فمحال أن يكون حراما عليه بل ينبغي أن يكون مباحا أو
واجبا قلنا الكافر ان منع المسلم بفعله فهو تسلط عليه فيمنعه
من حيث انه تسلط وما جعل الله للكافرين على المومنين سبيلا
واما مجرد قوله لا تزن فليس بمحرم عليه من حيث إنه نهي
عن الزنا ولكن من حيث انه اظهار دالة الاحتكام على المسلم
وفيه اذلال المتحكم عليه والفاسق يستحق الاذلال ولكن لا من
الكافر الذي هو اولى بالذل منه فهذا وجه منعنا اياه من
الحسبة والا فلسنا نقول إن الكافر يعاقب بسبب قوله
لا تزن من حيث إنه نهي بل نقول اذا لم يقل لا تزن يعاقب عليه ان رأينا خطاب الكفار

بفروع الدين وفيه نظر استوفيناه في الفقهيات وليس يليق بغرضنا الآن

الشرط الرابع كونه ماذونا من جهة الامام والوالي فقد شرط
قوم هذا الشرط ولم يثبتوا للآحاد من الرعية الحسبة وهذا الاشتراط
فاسد فان الآيات والأخبار التي رويناها تدل على ان كل من
رأى منكرا فسكت عليه عصى أينما رآه وكيفما رآه على العموم فالتخصيص بشرط
التفويض من الامام تحكم لا أصل له والعجب أن الروافض زادوا
على هذا فقالوا لا يجوز الأمر بالمعروف ما لم يخرج الامام المعصوم
وهو الامام الحق فهؤلاء أخس رتبة من ان يكلموا بل جوابهم
أن يقال لهم اذا جاؤوا الى القضاة طالبين لحقوقهم واموالهم
ان نصرتكم امر بالمعروف واستخراج حقوقكم من أيدي من ظلمكم
نهي عن المنكر وطلبكم لحقوقكم من جملة المعروف وما هذا زمان
النهي عن الظلم وطلب الحقوق لان الامام الحق بعد لم يخرج

فان قيل في الأمر بالمعروف اثبات سلطنة وولاية واحتكام
على المحكوم عليه ولذلك لم يثبت للكافر على المسلم مع كونه حقا
فينبغي ان لا يثبت لآحاد الرعية الا بتفويض من الوالي وصاحب
الأمر فنقول اما الكافر فممنوع لما فيه من السلطنة وعز الاحتكام
والكافر ذليل لا يستحق أن ينال عز التحكم على المسلم وأما آحاد
المسلمين فيستحقون هذا العز بالدين والمعرفة وما فيه من
عز السلطنة والاحتكام لا يحوج الى تفويض كعز التعليم والتعريف
اذ لا خلاف في أن تعريف التحريم والايجاب لمن هو جاهل ومقدم
على المنكر بجهله لا يحتاج الى اذن الوالي وفيه عز وعلى المعترف
ذل التجهيل وذلك يكفي فيه مجرد الدين فكذلك النهي وشرح
القول في هذا ان الحسبة لها خمس مراتب كما سيأتي بيانه اولها التعريف

والثاني

والثاني الوعظ بالكلام اللطيف والثالث السب والتعنيف ولست
أعني بالسب الفحش بل أن يقول يا جاهل يا أحمق ألا تخاف الله وما يجري
مجرى هذا ورابعها المنع بالقهر بطريق المباشرة بكسر
الملاهي واراقة الخمر واختطاف الثوب الحرير من بدنه واستلاب
المنديل المغصوب من رأسه ورده على صاحبه والخامس التخويف
والتهديد بالضرب أو مباشرة الضرب حتى يمتنع عما هو
عليه كالمواظبة على الغيبة والقذف فان سلب لسانه غير ممكن
ولكن يحمل على اختيار السكوت بالضرب وهذا قد يحوج الى
استعانة وجمع اعوان من الجانبين ويجر الى قتال وسائر المراتب
لا يخفى وجه استغنائها عن اذن الامام الا المرتبة الخامسة فان
فيها نظرا سيأتي بيانه أما التعريف والوعظ فكيف يحتاج الى اذن
الامام فاما التجهيل والتحميق والنسبة الى الفسق وقلة الخوف
من الله تعالى وما يجري مجراه فهو كلام صدق والصدق مستحق
بل افضل الدرجات كلمة حق عند امام جائر كما ورد في الحديث
فاذا جاز الحكم على الإمام على مراغمته فكيف يحتاج الى اذنه
وكذلك كسر الملاهي وشرب الخمر ومعاطات ما يعرف كونه
حقا من غير اجتهاد فاما جمع الأعوان وشهر الأسلحة فذلك
قد يجر الى فتنة عامة ففيه نظر سيأتي واستمرار عادة
السلف على الحسبة على الولاة قاطع باجماعهم على الاستغناء
عن التفويض بل كل من أمر بمعروف فان كان الوالي راضيا به
فذلك وان كان ساخطا فسخطه له منكر يجب الانكار عليه
فكيف يحتاج الى اذنه في الانكار عليه وقد روي أن مروان
بن الحكم خطب قبل الصلاة في العيد فقال له رجل انما

فلم يفتقر الى الامام ما يعرف كونه حقا من غير اجتهاد صح

الخطبة بعد الصلاة فقال مروان ترك ذاك يا أبا فلان فقال ابو
سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من رأى منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان
لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان فلقد كانوا يفهمون من
هذه العمومات دخول السلاطين تحتها فكيف يحتاج إلى اذنهم
وقد روي ان المهدي لما قدم مكة لبث بها ما شاء الله فلما أخذ في الطواف
نحى الناس عن البيت فوثب عبد الله بن مرزوق فلببه بردائه
ثم هزه وقال له انظر ما تصنع من جعلك احق بهذا البيت ممن اتاه الله هذا
البيت من البعد حتى اذا صار عنده حلت بينه وبينه من جعل
لك هذا فنظر في وجهه وكان يعرفه لانه من مواليهم فقال أعبد الله
بن مرزوق قال نعم فاخذه وجي به الي بغداد فكره ان يعاقبه
عقوبة تشنع عليه في العامة فجعله في إصطبل الدواب
ليسوس الدواب وضموا اليه فرسا عضوضا سيئ الخلق
ليعقره الفرس فلين الله له الفرس قال ثم صيروه الي بيت
واخذ المهدي المفتاح عنده فاذا هو خرج بعد ثلاث الي
البستان ياكل البقل واوذن به المهدي فقال من أخرجك قال
الذي حبسني قال فضج المهدي وصاح وقال ما أخاف شياء
ان اقتلك فرفع عبد الله اليه رأسه يضحك وهو يقول لو كنت
تملك حياة أو موتا فرده الي الحبس فما زال محبوسا حتى مات
المهدي ثم خلوا عنه فرجع الي مكة وكان قد جعل على نفسه
نذرا إن خلصه الله من أيديهم أن ينحر مائة بدنة وكان يعمل
في ذلك حتى نحرها مائة وروي حبان بن عبد الله قال تنزه الرشيد
بالدوتين ومعه من بني عمه رجل من بني هاشم وهو سليمان بن ابي
جعفر

جعفر فقال هارون قد كانت لك جارية تغني فتحسن فجئنا بها
قال فجاءت فغنت فلم تحمد غناها فقال ما شانك قالت ليس هذا
عودي فقال للخادم جيئها بعودها قال فجا بالعود فوافق شيخا
يلقط النوى فقال الطريق يا شيخ فرفع الشيخ رأسه فراء
العود فاخذه فضرب به الأرض فاخذه الخادم وذهب
به الى صاحب الربع فقال احتفظ بهذا فانه طلبة أمير المومنين
صاحب الربع ليس في بغداد اعبد من هذا فكيف يكون طلبة امير المومنين فقال له م
فقال له افعل ما اقول لك فدخل على هارون فقال اني مررت على شيخ
يلقط النوى فقلت له الطريق فرفع رأسه فرأ العود فأخذه
فضرب به الارض فاغتاض هارون وغضب واحمرت عيناه
فقال له سليمان بن ابي جعفر ما هذا الغضب يا أمير المؤمنين
ابعث إلي صاحب الربع يضرب عنقه ويرمي به في الدجلة
قال لا ولكن نبعث اليه نناظره فجاء الرسول فقال اجب امير
المومنين قال نعم قال اركب قال لا فجاء يمشي حتى وقف على باب
القصر فقيل لهارون قد جاء الشيخ فقال للندما أي شيء
ترون نرفع ما قدامنا من المنكر حتى يدخل هذا الشيخ أو نقوم
الي مجلس اخر ليس فيه منكر فقالوا له نقوم الي مجلس ليس فيه
منكر ثم أمر بالشيخ فادخل وفي كمه الكيس الذي فيه النوى
فقال له الخادم اخرج هذا وادخل على أمير المؤمنين فقال من
هذا عشائي الليلة قال نحن نعشيك قال لا حاجة لي بعشائك
فقال له هارون اي شيء تريد منه فقال في كمه نوى فقلت له
اطرحه وادخل على امير المومنين فقال دعه لا يطرحه فدخل فسلم
وجلس فقال له هارون يا شيخ ما حملك على ما صنعت قال واي شيء
صنعت وجعل يستحي أن يقول كسرت عودي فلما اكثر عليه

قال سمعت أباك وأجدادك يقرون هذه الآية على المنبر
ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربا وينهون عن
الفحشاء والمنكر والبغى ورأيت منكرا فغيرته قال فغيّرٌ فوالله
ما قال لي الا حقًّا فلما خرج أعطى رجلا بدرةً فقال اتبع الشيخ فإن
رأيته يقول قلت لامير المومنين وقال لي فلا تعطه شيا وان رأيته
لا يكلم احدا فاعطه البدرة فلما خرج من القصر اذا هو بنوات
فى الأرض قد غاصت فجعل يعالجها ولا يكلم أحدا فقال له يقول لك
أمير المومنين خذ هذه البدرة قال قل لامير المومنين يردها من
حيث أخذها ويروي انه أقبل فراغه من كلامه على النواة يعالجها
من الأرض وهو يقول • أري الدنيا لمن هى فى يديه • هموما كلما كثرت عليه
تهين المكرمين لها بصغرٍ • وتكرم كل من هانت عليه • اذا استغنيت عن
شيء فدعه • وخذ ما أنت محتاج اليه ويروى عن سفيان الثوري
قال حج المهدي سنة ست وستين ومائة فرايته يرمى الجمرة العقبة
والناس يخبطون به يمينا وشمالا بالسياط فوقفت وقلت يا حسن
الوجه حدثنا أيمن بن مالك عن قدامة بن عبد الله الكلابي قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة يوم النحر على جمل لا ضرب
ولا طرد ولا اليك اليك وها أنت يُخبط الناس بين يديك يمينا وشمالا
فقال لرجل من هذا قال سفيان الثوري فقال يا سفيان لو كان المنصور
ما احتملك على هذا فقلت لو اخبرك المنصور بما لقي لأقصرت عما انت
فيه قال فقيل له انه قال لك يا حسن الوجه ولم يقل لك يا امير المومنين فقال
اطلبوه فطلب سفيان فاختفي وقد روي عن المامون انه بلغه أن
رجلا محتسبا يمشى في الناس يامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر
ولم يكن ماموراً من عنده بذلك فامر بان يُدخَل عليه فلما صار بين يديه
قال له

٢٦١

قال له بلغني أنك رأيت نفسك أهلا للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
من غير أن نأمرك وكان المامون جالسا علي كرسي ينظر فى كتاب أو
قصة وأغفله فوقع منه فصار تحت قدمه من حيث لا يشعر
فقال المحتسب إرفع قدمك عن أسماء الله تعالى ثم قل ما شئت
فلم يفهم المامون مراده فقال ماذا تقول حتى اعاده ثلاثا فلم يفهم
فقال إمّا رفعت أو اذنت لي أن أرفع قال أذنت فنظر المامون
تحت قدمه فراء الكتاب فاخذه وقبله وخجل ثم عاد وقال لم تأمر
بالمعروف وقد جعل الله ذلك الينا اهل البيت ونحن الذين قال الله
عز وجل فيهم الذين ان مكناهم فى الأرض اقاموا الصلاة واتوا
الزكاة وامروا بالمعروف فقال صدقت يا أمير المومنين انه كما وصفت
نفسك من السلطنة والتمكين غير انا اعوانك وأولياوك فيه لا ينكر
ذلك الا من جهل كتاب الله وسنة رسوله قال الله تعالى والمومنون
والمومنات بعضهم اوليا بعض يامرون بالمعروف الاية وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم المومن للمومن كالبنيان المرصوص يشد
بعضه بعضا وقد مكنت فى الأرض وهذا كتاب الله وسنة رسوله
فإن انقدت لهما شكرت لمن أعانك بحق وان أنت تكبرت عنهما
ولم تنقد لما لزمك منهما فان الذي اليه أمرك وبيده عزك
وذلك واليه منقلبك قد شرط انه لا يضيع اجر من أحسن عملا
فقل الأن ما شئت فأعجب المامون بكلامه وسر به وقال مثلك
يجوز له ان يامر بالمعروف وينهي عن المنكر فامض على ما كنت عليه
بامرنا عن راينا فاستمر عليه ففى سياق هذه الحكاية بيان الدليل
على الاستغناء عن الاذن فان قيل أفتثبت ولاية الحسبة للولد
علي الوالد والعبد على السيد والزوجة على الزوج والتلميذ على الا ستاذ

والرعيه علي الوالي مطلقا كما يثبت للوالد علي الولد والسيد على العبد
والزوج على الزوجة والاستاد على التلميذ والسلطان على الرعيه او
بينهما فرق **قلنا** ان الذي نراه انه يثبت اصل الولاية
ولكن بينهما فرق في التفاصيل ولنفرض ذلك في الولد مع
الوالد فنقول قد رتبنا الحسبة خمس مراتب وللولد الحسبة
بالرتبتين الأوليين وهو التعريف ثم الوعظ والنصح باللطف
وليس له الحسبة بالسب والتعنيف والتهديد ولا بمباشرة
الضرب وهما الرتبتان الأخيرتان وهل له الحسبة بالرتبة
الثالثة حيث يودي الى اذى الوالد وسخطه هذا فيه
نظر وهو بان يكسر عوده ويريق خمره ويحل الخيوط عن
ثيابه المنسوجة من الحرير ويرد الى الملاك ما يجده في بيته
من المال الحرام الذي غصبه او سرقه او اخذه عن ادرار
ورزق من ضريبة المسلمين اذا كان صاحبه متعينا ويبطل
الصور المنقوشة على حيطانه والمنقورة في خشب بيته
ويكسر اواني الذهب والفضة فان فعله في هذه الأمور
ليس يتعلق بذات الاب بخلاف الضرب والسب ولكن
الوالد يتاذى به ويسخط بسببه الا ان فعل الولد حق وسخط
الوالد منشاوه حب للباطل والحرام والاظهر في القياس
انه يثبت للولد ذلك بل يلزمه ان يفعل ذلك ولا يبعد ان ينظر
فيه الى قبح المنكر والى مقدار الأذى والسخط فان كان المنكر
فاحشا وسخط عليه قريب كاراقة خمر من لا يشتد غضبه
فذلك ظاهر وان كان المنكر قريبا والسخط شديدا كما لو
كانت له انية من بلور او زجاج على صورة حيوان وفي كسره خسران
مال كثير

٢٦٥

مال كثير فهذا مما يشتد فيه الغضب وليس تجري هذه المعصية
مجرى الخمر وغيره فهذا كله مجال النظر **فان قيل** ومن اين قلتم
ليس له الحسبة بالتعنيف والضرب والارهاق إلى ترك الباطل والامر
بالمعروف في الكتاب والسنة ورد عاما من غير تخصيص واما النهي
عن التافيف والايذاء فقد ورد وهو خاص فيما لا يتعلق بارتكاب
المنكرات **فنقول** قد ورد في حق الأب على الخصوص ما يوجب
الاستثناء عن العموم اذ لا خلاف في أن الجلاد ليس له أن يقتل أباه
في الزنا ولا أن يباشر اقامة الحد عليه بل لا يباشر قتل ابيه الكافر
بل لو قطع يده لم يلزمه قصاص ولم يكن له ان يوذيه في مقابلته
فقد ورد في ذلك اخبار وثبت بعضها بالاجماع فاذا لم يجز له ايذاؤه
بعقوبة هو حق على جناية سابقة فلا يجوز له ايذاؤه بعقوبة
هي منع عن جناية مستقبلة متوقعة بل أولى وهذا الترتيب
أيضا ينبغي أن تجري في العبد والزوجة مع السيد والزوج فهما
قريبان من الوالد في لزوم الحق وان كان ملك اليمين آكد من ملك
النكاح ولكن في الخبر لو جاز السجود لاحد لامرت المراة بالسجود لبعلها
وهذا يدل على تاكيد الحق أيضا وأما الرعية مع السلطان فالامر فيه
اشد من الوالد فليس لهم معه الا التعريف والنصح اما المرتبة
الثالثة ففيها نظر من حيث ان الهجوم على أخذ الاموال من
خزائنه وردها الي الملاك وعلى تحليل الخيوط من ثيابه الحرير
وكسر الخمور من بيته يكاد يفضي الى خرق هيبته واسقاط حشمته
وذلك محذور ورد النهي عنه كما ورد النهي عن السكوت عن المنكر وقد تعارض
فيه أيضا محذوران والأمر فيه موكل الى اجتهاد منشاه النظر
في تفاحش المنكر ومقدار ما يسقط من حشمته بسبب الهجوم عليه

وذلك مما لا يمكن ضبطه وأما التلميذ والاستاذ فالامر فيهما أخف
لان المحترم هو الاستاذ المفيد للعلم من حيث الدين ولا حرمة لعالم
لا يعمل بعلمه فله أن يعامله بموجب علمه الذي تعلمه منه
وروي أنه سئل الحسن عن الولد كيف يحتسب على الوالد فقال
يعظه ما لم يغضب فان غضب سكت عنه الشرط الخامس
كونه قادرا ولا يخفى ان العاجز ليس عليه حسبة الا بقلبه اذ كل
من أحب الله تعالى فيكره معاصيه وينكرها قال ابن مسعود رضي
جاهدوا الكفار بايديكم فان لم تستطيعوا الا ان تكفهروا في وجوههم
فافعلوا واعلم أنه لا يقف سقوط الوجوب على العجز الحسي
فحسب بل يلتحق به ما يخاف عليه مكروها ينال له فذلك في معنى العجز
وكذلك اذا لم يخف مكروها ولكن علم ان انكاره لا ينفع فليلتفت
الى معنيين احدهما عدم افادة الانكار والاخر خوف مكروه
ويحصل من اعتبار المعنيين أربعة أحوال أحدها ان يجتمع المعنيان
بان يعلم انه لا ينفع كلامه ويضرب ان تكلم فلا يجب عليه الحسبة
بل ربما تحرم في بعض المواضع نعم يلزمه ان لا يحضر مواضع المنكر
ويعتزل في بيته حتى لا يشاهد ولا يخرج الا لحاجة مهمة او واجب
ولا يلزمه مفارقة تلك البلدة والهجرة الا اذا كان يرهق الى الفساد
ويحمل على مساعدة السلطان في الظلم والمنكرات فيلزمه الهجرة ان قدر
عليها فان الانكار والاكراه لا يكون عذرا في حق من يقدر على الهرب
من الاكراه الثانية ان ينتفي المعنيان بان يعلم ان المنكر يترك بقوله
وفعله ولا يقدر له على مكروه فيجب عليه الانكار وهي القدرة المطلقة
الثالثة ان يعلم انه لا يفيد لكنه لا يخاف مكروها فلا تجب الحسبة
لعدم فايدتها ولكن تحتسب لاظهار شعار الاسلام وتذكير الناس بامر الدين.

الرابعة

الرابعة عكس هذا وهو ان يعلم انه يصاب بمكروه ولكن يبطل
المنكر بفعله كما يقدر على ان يرمي زجاجة الفاسق بحجر فيكسرها ويريق
الخمر او يضرب العود الذي في يده ضربة مختطفة فيكسره في الحال
ويتعطل عليه هذا المنكر ولكنه يعلم أنه يرجع اليه فيضرب رأسه
فهذا ليس بواجب وليس بحرام بل هو مستحب ويدل عليه الخبر
الذي أوردناه في فضل كلمة حق عند امام جاير ولا شك في ان ذاك
مظنة الخوف ويدل عليه ما روي عن ابي سليمان الداراني انه
قال سمعت من بعض الخلفا كلاما فاردت ان انكر عليه وعلمت
اني اقتل ولم يمنعني القتل ولكن كان على ملاء من الناس فخشيت
ان يعتريني التزين للخلق فاقتل من غير اخلاص في الفعل فان قيل
فما معنى قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قلنا لا خلاف
في ان المسلم الواحد ان يهجم على صف الكفار ويقاتل وان علم
انه يقتل فهذا ربما يظن انه مخالفة لموجب الاية وليس
كذلك فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما ليس التهلكة ذلك بل ترك
النفقة في طاعة الله عز وجل اي من لم يفعل ذلك فقد أهلك
نفسه وقال البرا بن عازب التهلكة هو ان تذنب الذنب
ثم تقول لا يتاب علي وقال عبيدة هو ان تذنب ثم لا تعمل
بعده خيرا حتى تهلك واذا جاز ان يقاتل الكفار حتى يقتل
جاز ايضا ذلك في الحسبة ولكن لو علم انه لا نكاية لهجومه
على الكفار كالاعمى يطرح نفسه على الصف او العاجز فذلك
حرام وداخل تحت عموم الاية والتهلكة وانما جاز اذا علم
انه يقتل او يعلم انه يكسر قلب الكفار لمشاهدتهم جرأته
واعتقادهم في ساير المسلمين قلة المبالاة وحبهم للشهادة في سبيل الله تعالى

فتنكسر به شوكتهم فلذلك يجوز للمحتسب بل يستحب أن يعرض
نفسه للضرب والقتل اذا كان لحسبته تاثير في دفع المنكر أو في كسر جاه
الفاسق او في تقوية قلوب أهل الدين فأما ان راى فاسقا وحده
وعنده سيف وهو متغلب وبيده قدح وعلم أنه لو انكر عليه لشرب
القدح وضرب رقبته فهذا لا أرى للحسبة فيه وجها وهو عين
الاهلاك فان المفهوم أن يؤثر في الدين أثرا ويفديه بنفسه
فأما ان يعرض نفسه للهلاك من غير أثر فلا وجه له بل ينبغي
أن يكون هذا حراما وانما يستحب اذا قدر على ابطال المنكر
او ظهر لفعله فايدة وذلك بشرط أن يقتصر المكروه عليه فان علم
أنه يضرب معه غيره من أصحابه أو أقاربه أو رفقائه فلا تجوز له الحسبة
بل تحرم لانه عجز عن دفع المنكر الا بأن يفضي ذلك إلى منكر آخر وليس
ذلك من القدرة في شيء بل لو علم أنه لو احتسب لبطل ذلك المنكر
ولكن كان ذلك سببا لمنكر آخر يتعاطاه غير المحتسب عليه فلا يحل
له الانكار على الاظهر لان المقصود منه عدم مناكير الشرع مطلقا لا من
زيد او عمرو وذلك بان يكون مثلا مع الانسان شراب حلال نجس بسبب
وقوع نجاسة فيه وعلم انه لو اراقه لشرب صاحبه الخمر أو شرب
اولاده الخمر لاعوازهم الشراب الحلال فلا معنى لاراقته ذلك ويحتمل
أن يقال انه يريق ذلك فيكون هو مبطلا للمنكر واما شرب الأخر فهو
الملوم فيه والمحتسب غير قادر على منعه من ذلك وقد ذهب الى
هذا ذاهبون وليس ببعيد فان هذه مسايل فقهية لا يمكن فيها
الحكم الا بظن ولا يبعد أن يفرق بين درجات المنكر المغير والمنكر الذي
يفضي الى الحسبة والتغيير فانه اذا كان يذبح شاة لغيره ليأكلها وعلم انه لو
منعه من ذلك لذبح انسانا واكله فلا معنى لهذه الحسبة نعم لو كان منعه
عن ذبح انسان

٢٦٤

عن ذبح انسان أو قطع طرفه لمحالة على اخذ ماله فذلك له وجه فهذه دقايق
واقعة في محل الاجتهاد وعلى المحتسب اتباع اجتهاده في ذلك كله ولهذه
الدقايق نقول العامي ينبغي ان لا يحتسب الا في الجليات المعلومة كشرب
الخمر والزنا وترك الصلاة فاما ما يعلم كونه معصية بالاضافة الى
ما يطيف به من الافعال ويفتقر فيه الى الاجتهاد فالعامي ان خاض فيه كان
ما يفسده اكثر مما يصلحه ومن هذا يتاكد ظن من لا يثبت ولاية الحسبة
الا بتعيين الوالي اذ ربما ينتدب لها من ليس اهلا لها لقصور معرفته
او قصور ديانته فيؤدي الى وجوه من الخلل وسياتي كشف الغطاء عن ذلك
فان قيل وحيث أطلقتم القول لعلمه بانه يصيبه مكروه أو أنه لا تفيده
حسبته فلو كان بدله ظن فما حكمه قلنا الظن الغالب في هذه الأبواب
في معنى العلم وانما يظهر الفرق عند تعارض الظن والعلم اذ يترجح العلم
اليقين على الظن الغالب ويفرق بين العلم والظن في موضع آخر وهو ان
يسقط وجوب الحسبة عنه حيث علم قطعا انه لا يفيد وان كان
غالب ظنه انه لا يفيد ولكن يحتمل ان يفيد وهو مع ذلك لا يتوقع
مكروها فقد اختلفوا في وجوبه والأظهر وجوبه اذ لا ضرر فيه وجدواه
متوقع وعمومات الأمر بالمعروف تقتضي الوجوب بكل حال
ونحن انما نستثني عنه بطريق التخصيص ما اذا علم انه لا فايدة
فيه اما بالاجماع او بقياس ظاهر وهو ان الأمر ليس يراد لعينه
بل للمامور فاذا علم الياس عنه فلا فايدة فيه فاما اذا لم يكن
ياس فينبغي ان لا يسقط الوجوب فان قيل فالمكروه الذي يتوقع
اصابته ان لم يكن متيقنا ولا معلوما بغالب الظن ولكن كان مشكوكا
فيه او كان غالب ظنه انه لا يصاب بمكروه ولكن احتمل ان يصاب
بمكروه فهذا الاحتمال هل يسقط الوجوب حتى لا يجب الا عند اليقين

بانه لا يصيبه مكروه لم تجب في كل حال الا اذا غلب على ظنه انه
يصاب بمكروه قلنا ان غلب على الظن انه يصاب لم تجب وان
غلب انه لا يصاب وجب ومجرد التجويز لا يسقط الوجوب
فان ذلك ممكن في كل حسبة وان شك فيه من غير رجحان فهذا
محل النظر فيحتمل ان يقال الاصل الوجوب بحكم العمومات وانما
يسقط بمكروه والمكروه هو الذي يظن او يعلم حتى يكون متوقعا
وهذا هو الاظهر ويحتمل ان يقال انه انما تجب عليه اذا علم انه
لا ضرر عليه او ظن انه لا ضرر عليه والاول اصح نظرا الى قضية العمومات
الموجبة للامر بالمعروف فان قيل فالتوقع للمكروه يختلف بالجبن
والجراءة والجبان الضعيف القلب يرى البعيد قريبا حتى كانه
يشاهده ويرتاع منه والمتهور الشجاع يبعد وقوع المكروه
منه بحكم ما جبل عليه من حسن الامل حتى لا يصدق به الا بعد
وقوعه فعلى ماذا التعويل قلنا التعويل على اعتدال الطبع
وسلامة العقل والمزاج فان الجبن مرض وهو ضعف في القلب
سببه قصور في القوة وتفريط والتهور افراط في القوة وخروج
عن الاعتدال بالزيادة وكلاهما نقصان وانما الكمال في الاعتدال
الذي يعبر عنه بالشجاعة وكل واحد من الجبن والتهور يصدر
تارة عن نقصان العقل وتارة عن خلل في المزاج بتفريط
وافراط فان من اعتدل مزاجه في صفة الجبن والجراءة قد
لا يتفطن لمدرك الشر فيكون سبب جراته جهله وقد لا يتفطن
لمدرك دفع الشر فيكون سبب جبنه جهله وقد يكون عالما
بحكم التجربة والممارسة بمداخل الشرور ودوافعها ولكن يعمل
الشر البعيد في تخييله وتحليل قوته في الاقدام بسبب ضعف قلبه

مايفعله

ما يفعله الشر القريب في حق الشجاع المعتدل الطبع فلا التفات
الى الطرفين وعلى الجبان ان يتكلف ازالة الجبن بازالة علته وعلته
جهل او ضعف ويزول الجهل بالتجربة ويزول الضعف بممارسة
الفعل المحرك منه تكلفا حتى يصير معتادا اذ المبتدي في المناظرة
والوعظ مثلا قد يجبن عنه طبعه لضعفه فاذا مارس واعتاد
فارقه الضعف فان صار ذلك ضروريا غير قابل للزوال فحكم استيلاء
الضعف على القلب فحكم ذلك الضعيف يتبع حاله فيعذر كما يعذر
المريض في التقاعد عن بعض الواجبات ولذلك قد نقول على
رأي لا تجب ركوب البحر لحجة الاسلام على من يغلب عليه
الجبن في ركوب البحر وتجب على من لا يعظم خوفه منه فكذلك
الامر في وجوب الحسبة فان قيل فالمكروه المتوقع ما حده
فان الانسان قد يكره كلمة وقد يكره ضربة وقد يكره طول
لسان المحتسب عليه في حقه بالغيبة وما من شخص يؤمر بالمعروف
الا ويتوقع منه نوع من الاذى وقد يكون منه ان يذكره المعاقبة
به او يسعى الى سلطان او يقدح فيه في مجلس من يتضرر بقدحه
فما حد المكروه والذي يسقط الوجوب به قلنا هذا ايضا
نظر غامض وصوره منتشرة ومجاريه كثيرة ولكنا نجتهد
في ضم نشره وحصر اقسامه فنقول المكروه نقيض المطلوب
ومطالب الخلق في الدنيا ترجع الى اربعة امور اما في النفس
فالعلم واما في البدن فالصحة والسلامة واما في المال فالثروة
واما في قلوب الناس فقيام الجاه فاذن المطلوب العلم
والصحة والثروة والجاه ومعنى الجاه ملك قلوب الناس كما ان
معنى الثروة ملك الدراهم لان قلوب الناس وسيلة الى الاغراض

وسيلة الى الاغراض كما أن ملك الدراهم وسيلة الى جميع ما في الدنيا
من المطالب وسياتي تحقيق معنى الجاه وسبب ميل الطبع اليه في
ربع المهلكات انشا الله تعالى وكل واحد من هذه الأربعة يطلبها
الانسان لنفسه ولاقاربه والمختصين به ويكره في هذه الأربعة
امران أحدهما زوال ما هو حاصل موجود والآخر امتناع ما هو
منتظر مفقود اعني اندفاع ما يتوقع وجوده ولا ضرر الا في
فوات حاصل وزواله وتعوق منتظر فان المنتظر عبارة
عن الممكن حصوله والممكن حصوله كانه حاصل وفوات
امكانه كانه فوات حصوله فرجع المكروه الى قسمين أحدهما
خوف امتناع المنتظر وهذا لا ينبغي أن يكون مرخصا في ترك الأمر
بالمعروف أصلا ولنذكر مثاله في المطالب الأربعة أما العلم فمثاله
ترك الحسبة على من يختص باستاذه خوفا من ان يقبح حاله عنده
فيمتنع من تعليمه واما الصحة فترك الانكار على الطبيب الذي
يدخل عليه مثلا وهو لابس حرير خوفا من أن يتاخر عنه فيمتنع بسببه
صحته المنتظرة واما المال فترك الحسبة على السلطان وأصحابه
وعلى من يواسيه من ماله خوفا من ان ينقطع ادراره في المستقبل
ويترك مواساته واما الجاه فترك الحسبة على من يتوقع منه
نصرة وجاها في المستقبل اما خيفة من أن لا يحصل له الجاه أو
خيفة من ان يقبح حاله عند السلطان الذي يتوقع منه ولاية
وهذا كله لا يسقط وجوب الحسبة فان هذه زيادات امتنعت
وتسمية امتناع حصول الزيادات ضررا مجازا وانما الضرر الحقيقي
فوات حاصل ولا يستثنى من هذا شيء الا ما تحقق اليه الحاجة ويكون
في فواتها محذور يزيد على محذور السكوت على المنكر كما اذا كان محتاجا
الى

٢٦٦

الى الطبيب لمرض ناجز والصحة منتظرة من معالجة الطبيب
ويعلم ان في تاخره شدة الضنى وطول المرض وقد يفضي الى الموت
واعني بالعلم الظن الذي يجوز بمثله ترك استعمال الماء والعدول
الى التيمم فاذا انتهى الى هذا الحد لم يبعد ان يرخص في ترك
الحسبة واما في العلم فمثل ان يكون جاهلا بمهمات دينية ولم
يجد الا معلما واحدا ولا قدرة له على الرحلة الى غيره وعلم أن
المحتسب عليه قادر ان يسد عليه طريق الوصول اليه لكون العالم
مطيعا له او مستمعا لقوله فاذن الصبر على الجهل بمهمات الدين
محظور والسكوت على المنكر محظور ولا يبعد ان يترجح احدهما ويختلف
ذلك بتفاحش المنكر وبشدة الحاجة الى العلم لتعلقه بمهمات الدين
وأما في المال فكمن يعجز عن الكسب والسؤال وليس هو قوي النفس
في التوكل ولا منفق عليه سوى شخص واحد ولو احتسب
عليه قطع رزقه وافتقر في تحصيله الى طلب ادرار حرام أو مات
جوعا فهذا أيضا اذا اشتد الامر فيه لم يبعد ان يرخص في السكوت
واما الجاه فهو ان يؤذيه شرير ولا يجد سبيلا الى دفع شره الا بجاه
يكتسبه من سلطان ولا يقدر على التوصل اليه الا بواسطة ووسيلة
شخص يلبس الحرير او يشرب الخمر ولو احتسب عليه لم يكن بواسطة صح
له فيمتنع عليه حصول الجاه ويدوم بسببه اذى الشرير فهذه
كلها اذا ظهرت وقويت لم يبعد استثناؤها ولكن الامر فيها
منوط باجتهاد المحتسب حتى يستفتي فيها قلبه ويزن أحد المحذورين
بالآخر ويرجح بنظر الدين لا بموجب الهوى والطبع فان رجح
بموجب الدين سمي سكوته مداراة وان رجح بموجب الهوى
سمي سكوته مداهنة وهو امر باطن لا يطلع عليه الا بنظر دقيق
ولكن الناقد بصير فحق كل متدين ان يراقب قلبه ويعلم ان الله تعالى

مطلع على باعثه وصارفه انه الدين او الهوى وستجد كل نفس
ما عملت من سوء او خير محضرا عند الله تعالى ولو في فلتة خاطر
او لفتة ناظر من غير ظلم ولا جور فما الله بظلام للعبيد **واما القسم
الثاني** وهو فوات الحاصل فهو مكروه معتبر في جواز السكوت
في الامور الاربعة الا العلم فان فواته غير مخوف لا بتقصير منه
والا فلا يقدر احد على سلب العلم من غيره واقدر على سلب الصحة
والسلامة والثروة والمال وهذا احد اسباب شرف العلم فانه
يدوم في الدنيا ويدوم اثره وثوابه في الآخرة فلا انقطاع له ابدا
واما الصحة والسلامة ففواتها بالضرب فكل من علم انه يضرب
ضربا مولما يتأذى به في الحسبة لم يلزمه الحسبة وان كان يستحب
له ذلك كما سبق واذا فهم هذا في الايلام بالضرب فهو في الجرح
والقتل اظهر واما الثروة فهو بان يعلم انه تنهب داره وتخرب
بيته وتسلب ثيابه فهذا ايضا يسقط عنه الوجوب ويبقى الاستحباب
اذ لا باس بان يفدى دينه بدنياه ولكل واحد من الضرب
والنهب حد في القلة لا يكترث به كالحبة في المال واللطمة الخفيف
المها في الضرب وحد في الكثرة ينبغي اعتبارهما ووسط يقع في محل
الاشتباه والاجتهاد وعلى المتدين ان يجتهد فيه ويرجح جانب
الدين ما امكن واما الجاه ففواته بان يضرب ضربا غير مولم او يسب
على ملاء او يطرح منديله في رقبته او يدار في البلد او يسود وجهه
ويطاف به وكل ذلك من غير ضرب مولم للبدن وهو قادح في الجاه
ومولم للقلب وهذا له درجات فالصواب ان يقسم الى ما يعبر
عنه بسقوط المروة كالطواف به في البلد حاسرا حافيا فهذا يرخص
في السكوت لان المروة مامور بحفظها في الشرع وهذا مولم للقلب

المايزيد

بلغ قراءة ومقابلة

المايزيد على الضربات معدودة وعلى فوات دريهمات قليلة
فهذه درجة الثانية ما يعبر عنه بالجاه المحض وعلو الرتبة
فان الخروج في ثياب فاخرة تجمل وكذا الركوب للخيول فلو علم
انه لو احتسب كلف المشي في السوق في ثياب لا يعتاد هو مثلها
او كلف المشي راجلا وعادته الركوب فهذا من جملة المزايا وليس
المواظبة على حفظها محمودة وحفظ المروة محمودة لا ينبغي
ان يسقط وجوب الحسبة بمثل هذا العذر وفي مثل هذا ما لو
خاف ان يتعرض له باللسان اما في حضرته بالتجهيل والتحميق والنسبة
الى الريا والنفاق واما في غيبته بانواع الغيبة فهذا لا يسقط
الوجوب اذ ليس فيه الا زوال فضلات الجاه التي ليس اليها
كبير حاجة ولو تركت الحسبة بلوم لائم او باغتياب فاسق او شتمه
وتعنيفه او سقوط المنزلة عن قلبه وقلب امثاله لم يكن للحسبة
وجوب اصلا اذ لا تنفك الحسبة عنه الا اذا كان المنكر هو الغيبة
وعلم انه لو انكر لم يسكت المغتاب ولكن اضافه اليه وادخله
معه في الغيبة فيحرم هذه الحسبة لانه سبب لزيادة المعصية
ولو علم انه يترك الغيبة ويقتصر على غيبته فلا يجب عليه
لان غيبته ايضا معصية في حق المغتاب ولكن يستحب له ذلك
ليفدي عرضه المذكور بعرض نفسه على سبيل الايثار وقد
دلت العمومات على تاكيد وجوب الحسبة وعظم الخطر
في السكوت عنها فلا يقابله الا ما عظم في الدين خطره والمال
والنفس والمروة قد ظهر في الشرع خطرها فاما مزايا الجاه والحشمة
ودرجات التجمل وطلب ثناء الخلق فكل ذلك لا خطر له واما امتناعه
لخوف شيء من هذه المكاره في حق اولاده واقاربه فهو في حقه

بلغ قراءة ومقابلة

دونه لأن تأذيه بأمر نفسه أشد من تأذيه بأمر غيره ومن وجه
الدين هو فوقه لأن له أن يسامح في حق نفسه وليس له المسامحة
في حق غيره فإذن ينبغي أن يمتنع فإنه إن كان ما يفوت من حقوقهم
يفوت على طريق المعصية كالضرب والنهب فليس له هذه
الحسبة لأنه دفع منكر يفضي إلى منكر وإن كان يفوت
لا بطريق المعصية فهو إيذاء المسلم أيضا وليس ذلك
لهم إلا برضاهم فإذا كان يؤدي ذلك إلى أذى
قومه فليتركه وذلك كالزاهد الذي له أقارب أغنيا
فإنه لا يخاف على ماله إن احتسب على السلطان ولكنه
يقصد أقاربه انتقاما منه بواسطتهم فإذا كان يتعدى
الأذى من حسبته إلى أقاربه وجيرانه فليتركه فإن
إيذاء المسلمين محذور كما أن السكوت على المنكر محذور
نعم إن كان لا ينالهم أذى في مال ونفس ولكن ينالهم
الأذى بالشتم والسب فهذا فيه نظر ويختلف الأمر فيه
بدرجات المنكرات في تفاحشها ودرجات الكلام المحذور
في نكايته القلب وقدحه في العرض فإن قيل فلو قصد
الإنسان قطع طرف من نفسه وكان لا يمتنع عليه
إلا بقتال ربما يؤدي إلى قتله فهل يقاتله عليه فإن قلتم
بذلك يقاتل فهو محال لأنه إهلاك نفس خوفا من إهلاك طرف
وفي إهلاك النفس إهلاك الطرف أيضا قلنا يمنعه عنه
ويقاتله إذ ليس غرضنا حفظ نفسه وطرفه بل الغرض
حسم سبيل المنكر والمعصية وقتله في الحسبة ليس بمعصية
وقطعه طرف نفسه معصية وذلك كدفع الصائل على مال المسلم

بروح مسلم فإن ذلك محال ولكن قصده لأخذ مال المسلمين
معصية وقتله في الدفع عن المعصية ليس بمعصية وإنما
المقصود دفع المعاصي فإن قيل فإن علمنا أنه لو خلا بنفسه
قطع طرف نفسه فينبغي أن يقتله في الحال حسما لباب
المعصية قلنا ذلك لا يعلم يقينا ولا يجوز سفك دمه
بتوهم معصية ولكن لو رأيناه في حال مباشرة القطع
دفعناه فإن قاتلنا قاتلناه ولم نبال بما يأتي على روحه
فإذن المعصية لها ثلاثة أحوال إحديها أن تكون
متصرمة فالعقوبة على ما تصرم منها حد أو تعزير
وهو إلى الولاة لا إلى الآحاد الثانية أن يكون صاحبه
مباشرا لها كلابسه الحرير وإمساكه العود والخمر فإبطال
هذه المعصية واجب فكل ما أمكن ما لم يؤد إلى الفحش
منها أو مثلها وذلك يثبت للآحاد من الرعية أيضا الثالثة
أن تكون متوقعة كالذي يستعد لكنس المجلس وتزيينه
وجمع الرياحين لشرب الخمر وبعد لم يحضر الخمر فهذا
مشكوك فيه إذ ربما يعوق عنه عائق فلا يثبت للآحاد سلطنة
على العازم على الشرب إلا بطريق الوعظ والنصح فأما
بالتعنيف والضرب فلا يجوز للآحاد ولا للسلطان إذا كانت
تلك المعصية معلومة منه بالعادة المستمرة وقد أقدم
على السبب الذي يؤدي إليه ولم يبق لحصول المعصية
إلا ما ليس فيه إلا الانتظار وذلك كوقوف الأحاد على أبواب
حمام النسا للنظر إليهن عند الدخول والخروج فإنهم وإن لم
يضيقوا الطريق لسعته فتجوز الحسبة عليهم بإزالتهم من الموضع

ويستفهم من الوقوف بالتعنيف والضرب وكان تحقيق هذا
يرجع أن هذا الوقوف في نفسه معصية وإن كان مقصد
العاصي وراءه كما أن الخلوة في نفسها معصية لأنها مظنة
وقوع المعصية معصية ونعني بالمظنة ما يتعرض الإنسان
بها لوقوع المعصية غالبا بحيث لا يقدر على الانكفاف
عنها فإذن هو على التحقيق حسبة على معصية راهنة
لا على معصية منتظرة **الركن الثاني** للحسبة ما فيه الحسبة
وهو كل منكر موجود في الحال ظاهر للمحتسب بغير تجسس
معلوم كونه منكرا من غير اجتهاد فهذه أربعة شروط
فلنبحث عنها **الأول** كونه منكرا ونعني به أن يكون محذور
الوقوع في الشرع وعدلنا عن لفظ المعصية إلى
هذا لأن المنكر أعم من المعصية إذ من رأى صبيا أو
مجنونا يشرب الخمر فعليه أن يريق خمره ويمنعه منه
وهذا لا يسمى معصية في حق المجنون إذ معصية لا عاصي
بها محال فلفظ المنكر أدل عليه وأعم من لفظ المعصية
وقد أدرجنا في عموم هذه الصغيرة والكبيرة فلا تختص
الحسبة بالكبائر بل كشف العورة في الحمام والخلوة بالأجنبية
واتباع النظر إلى النسوة الأجنبيات كل ذلك من الصغائر
ويجب النهي عنها وفي الفرق بين الصغيرة والكبيرة نظر
سيأتي في كتاب التوبة **الشرط الثاني** أن يكون موجودا في الحال
وهو احتراز الحسبة على من فرغ من شرب الخمر فإن ذلك
ليس إلى الآحاد وقد انقرض المنكر واحتراز عما سيوجد
في ثاني الحال كمن يعلم بقرينة حاله أنه عازم على الشرب

في ليلته

٢٦٩

في ليلته فلا حسبة عليه إلا بالوعظ وإن أنكر عزمه عليه لم يجز
وعظه أيضا فيه فإن فيه إساءة ظن بالمسلم وربما صدق
في قوله وربما لا يقدم عليه لعائق وليتنبه للدقيقة
التي ذكرناها وهو أن الخلوة بالأجنبية معصية ناجزة
وكذا الوقوف على باب الحمام للنساء وما يجري مجراه **الشرط**
الثالث أن يكون المنكر ظاهرا للمحتسب بغير تجسس فكل من
ستر معصية في داره وأغلق بابه لا يجوز أن يتجسس عليه
وقد نهى الله عنه وقصة عمر وعبد الرحمن رضي الله
عنهما مشهورة وقد أوردناها في كتاب آداب الصحبة
وكذلك روي أن عمر تسلق دار رجل فرآه على حالة مكروهة
فأنكر عليه **فقال** يا أمير المؤمنين إن كنت قد عصيت الله من
وجه فقد عصيته من ثلاثة أوجه **فقال** ما هي **فقال** قد قال
الله تعالى ولا تجسسوا وقد تجسست **وقال** وأتوا البيوت
من أبوابها وقد دخلت من السطح **وقال** لا تدخلوا بيوتا
غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها وما سلمت فتركه
عمر رضي الله عنه وشرط عليه التوبة ولذلك شاور الصحابة
وهو على المنبر وسألهم عن الإمام إذا شاهد بنفسه
منكرا فهل له إقامة الحد وأشار علي بأن ذلك منوط
بعدلين فلا يكفي فيه واحد وقد أوردنا هذه الأخبار
في بيان حق المسلم من كتاب آداب الصحبة فلا نعيدها **فإن**
قلت فما حد الظهور والاستتار **فاعلم** أن من
أغلق باب داره وتستر بحيطانه فلا يجوز الدخول عليه
بغير إذنه لتعرف المعصية إلا أن يظهر في الدار ظهورا

يعرفه من هو خارج الدار كأصوات المزامير والأوتار إذا
ارتفعت بحيث جاوز الصوت حيطان الدار فمن سمع ذلك
فله دخول الدار وكسر الملاهي وكذلك إذا ارتفعت أصوات
السكارى بالكلمات المألوفة بينهم بحيث يسمعها أهل
الشوارع فهذا إظهار موجب للحسبة فإذن إنما يدرك
مع تخلل الحيطان صوت أو رائحة فإذا فاحت روائح الخمر
فإن احتمل أن يكون ذلك من الخمور المحترمة فلا تقصد
بالإراقة وإن علم بقرينة الحال أنها فاحت لتعاطيهم
الشرب فهذا محتمل والظاهر جواز الحسبة وقد تستر قارورة
الخمر في الكم وتحت الذيل وكذلك الملاهي فإذا رأى
فاسق وتحت ذيله شيء لم يجز أن يكشف عنه ما لم يظهر
بعلامة خاصة فإن فسقه لا يدل على أن الذي معه
خمر إذ الفاسق محتاج أيضا إلى الخل وغيره ولا يجوز أن
أن يستدل بإخفائه وإنه لو كان خلا لما أخفاه لأن
الأغراض في الإخفاء مما تكثر وإن كانت الرائحة فائحة
فهذا محل النظر والظاهر أن له الاحتساب لأن
هذه علامة تفيد الظن والظن كالعلم في أمثال
هذه الأمور وكذلك العود ربما يعرف بشكله إذا
كان الثوب الساتر له دقيقا فدلالة الشكل كدلالة الرائحة
والصوت وما ظهرت دلالته فهو غير مستور بل هو مكشوف
وقد أمرنا أن نستر ما ستره الله تعالى وننكر على من
أبدى لنا صفحته وللإبداء درجات فتارة يبلغ
لنا بحاسة السمع وتارة بحاسة الشم وتارة بحاسة البصر

وتارة

الكراس الثالث
من كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو التاسع من ربع العادات من إحياء علوم الدين

٢٧٠

وتارة بحاسة اللمس ولا يمكن أن تخصص ذلك بحاسة البصر
بل المراد العلم وهذه الحواس أيضا تفيد العلم فإذا
إنما يجوز أن يكسر ما تحت الثوب إذا علم أنه خمر وليس
له أن يقول أرني لأعلم ما فيه فإن هذا تجسس ومعنى
التجسس طلب الأمارات المعرفة فالأمارات المعرفة
إن حصلت وأورثت المعرفة جاز العمل بمقتضاها فأما طلب
الأمارة فلا رخصة فيه أصلا **الشرط الرابع** أن يكون كونه منكرا
معلوما بغير اجتهاد فكل ما هو في محل الاجتهاد فلا حسبة
فيه فليس للحنفي أن ينكر على الشافعي أكله الضب
والضبع ومتروك التسمية ولا للشافعي أن ينكر على
الحنفي شربه النبيذ الذي ليس بمسكر وتناوله ميراث
ذوي الأرحام وجلوسه في دار أخذها بشفعة الجوار
إلى غير ذلك من مجاري الاجتهاد نعم لو رأى الشافعي
شافعيا يشرب النبيذ وينكح بلا ولي ويطأ زوجته فهذا
في محل النظر والأظهر أن له الحسبة والإنكار إذ
لم يذهب من المحصلين أحد إلى أن المجتهد يجوز له
أن يعمل بموجب اجتهاد غيره ولا أن الذي أدى اجتهاده
في التقليد إلى شخص رآه أفضل العلماء أن له أن
يأخذ بمذهب غيره فينتقد من المذاهب أطيبها
عنده بل على كل مقلد اتباع مقلده في كل تفصيل فإذن
مخالفته للمقلد متفق على كونه منكرا بين المحصلين وهو
عاص بالمخالفة إلا أنه يلزم من هذا أمر أغمض منه وهو
أن يجوز للحنفي أن يعترض على الشافعي إذا نكح بغير ولي

أن يقول له الفعل في نفسه حق ولكن لا في حقك فأنت مبطل
بالإقدام عليه مع اعتقادك أن الصواب مذهب الشافعي
ومخالفة ما هو صواب عندك معصية في حقك وإن لم يكن
صوابا عند الله تعالى وكذلك الشافعي يحتسب على الحنفي إذا شاركه
في أكل الضب ومتروك التسمية وغيره ويقول إما أن تعتقد
أن الشافعي أولى بالاتباع ثم تقدم أو لا تقدم عليه على خلاف
معتقدك ثم ينجر هذا إلى أمر آخر في المحسوسات وهو
أن يجامع الأصم مثلا امرأة على قصد الزنا وعلم المحتسب
أن هذه امرأته زوجها أبوه منه في صغره ولكنه ليس
يدري ويعجز عن تعريفه ذلك لصممه أو لكونه غير عالم
بلغته فهو في الإقدام مع اعتقاده أنها أجنبية عاص
ومعاقب عليه في الدار الآخرة فينبغي أن يمنعه منه
مع أن هذه زوجته وهو بعيد من حيث أنه حلال في
علم الله قريب من حيث أنه حرام عليه بحكم غلطه وجهله
ولا شك في أنه لو علق طلاق زوجته على صفة في قلب
المحتسب مثلا من مشيئة أو غضب أو غيره وقد وجدت
الصفة في قلبه وعجز عن تعريف الزوجين ذلك ولكن علم
وقوع الطلاق في الباطن فإذا رآه يجامعها فعليه الحسبة
أعني باللسان لأن ذلك زنا إلا أن الزاني غير عالم به وا
عالم بأنها طلقت منه ثلاثا وكونهما غير عاصيين لجهلهما
بوجود الصفة لا يخرج الفعل عن كونه منكرا ولا يتقاعد
ذلك عن زنا المجنون وقد بينا أنه يمنع منه فإذا كان
يمنع مما هو منكر عند الله تعالى وإن لم يكن منكرا عند الفاعل

ولاهو

٢٧١

ولا هو عاص به لعذر الجهل فيلزم من عكس هذا أن يقال ما ليس
بمنكر عند الله تعالى وإنما هو منكر عند الفاعل لجهله لا يمنع
منه وهذا هو الأظهر عند الله تعالى فتحصل من هذا
أن الحنفي لا يعترض على الشافعي بالنكاح بلا ولي وإن
الشافعي يعترض على الشافعي فيه لكون المعترض عليه
منكرا باتفاق المحتسب والمحتسب عليه وهذه مسائل
فقهية دقيقة والاحتمالات فيها متعارضة وإنما أفتينا
فيها بحسب ما ترجح عندنا في الحال ولسنا نقطع بخطاء
المخالف فيها إن رأى أنه لا يجري الاحتساب
إلا في معلوم على القطع وقد ذهب إليه ذاهبون
وقالوا لا حسبة إلا في مثل الخمر والخنزير وما يقطع
بكونه حراما ولكن الأشبه عندنا أن الاجتهاد يؤثر
في حق المجتهد إذ يبعد غاية البعد أن يجتهد في القبلة
ويعترف بظهور القبلة عنده في جهة بالدلالات الظنية
ثم يستدبرها ولا يمنع عنه لأجل ظن غيره إذ ربما يظن
غيره أن الاستدبار هو الصواب ورأي من يرى
أنه يجوز لكل مقلد أن يختار من المذاهب ما أراد
غير معتد به ولعله لا يصح ذهاب ذاهب إليه أصلا
فهذا مذهب لا يثبت فلا يعتد به **فإن قلت** إذا
كان لا يعترض على الحنفي في النكاح بلا ولي لأنه يرى
أنه حق فينبغي أن لا يعترض على المعتزلي في قوله
إن الله لا يرى وقوله إن الخير من الله والشر ليس
من الله وقوله كلام الله مخلوق ولا على الحشوي في قوله

إن الله تعالى جسم وله صورة وأنه مستقر على العرش بل لا
ينبغي أن يعترض على الفلسفي في قوله أن الأجساد لا تبعث
وإنما تبعث النفوس لأن هؤلاء أيضا أدى اجتهادهم
إلى ما قالوه وهم يظنون أن ذلك هو الحق **فإن قلت**
بطلان هؤلاء ظاهر فبطلان مذهب من خالف
نص الحديث الصحيح ظاهر أيضا وكما ثبت بظواهر
النصوص أن الله تعالى يرى والمعتزلي ينكرها بالتأويل
فكذلك ثبت بظواهر النصوص مسائل خالف فيها الحنفي
كمسألة النكاح بلا ولي ومسألة شفعة الجوار ونظائرها
فاعلم أن المسائل تنقسم إلى ما يتصور أن يقال فيها
كل مجتهد مصيب وهي أحكام الأفعال في الحل والحرمة
وذلك هو الذي لا يعترض على المجتهدين فيه إذ
لا يعلم خطؤهم قطعا بل ظنا وإلى ما لا يتصور
أن يكون المصيب فيه إلا واحدا كمسألة الرؤية
والقدر وقدم الكلام ونفي الصورة والجسمية
والاستقرار عن الله تعالى **فهذا** مما يعلم خطأ
المخطئ فيه قطعا فلا يبقى لخطائه الذي هو جهل
محض عبرة فإذن البدع كلها ينبغي أن تحسم أبوابها
وينكر على المبتدعين بدعتهم وإن اعتقدوا أن ذلك حق
لأن خطأهم معلوم على القطع بخلاف الخطأ في مظان الاجتهاد
فإن قلت فمهما اعترضت على القدري في قوله الشر
من الله اعترض عليك القدري أيضا في قولك الشر
من الله وكذلك في قولك إن الله يرى وفي سائر المسائل
اذي المبتدع

إذي المبتدع محق عند نفسه والمحق مبتدع عند المبتدع
وكل يدعي أنه محق وينكر كونه مبتدعا فكيف يتم الاحتساب
فاعلم أنا لأجل هذا التعارض نقول ننظر إلى البلدة
التي فيها أظهرت تلك البدعة فإن كانت البدعة غريبة
والناس كلهم على السنة فلهم الحسبة عليه بغير إذن السلطان
وإن انقسم أهل البلدة إلى أهل البدعة وأهل السنة
وكان في الاعتراض تحريك الفتنة بالمقاتلة فليس للآحاد
الحسبة في المذاهب إلا بنصب السلطان فإذا رأى السلطان
الرأي الحق ونصره وأذن لواحد أن يزجر المبتدعة
عن إظهار البدعة كان له ذلك وليس هو لغيره فما يكون
بإذن السلطان لا يتقابل وما يكون من جهة الآحاد فيتقابل
الأمر فيه وعلى الجملة فالحسبة في البدع أهم من الحسبة
في كل المنكرات ولكن ينبغي أن يراعى فيها هذا التفصيل الذي
ذكرناه كي لا يتقابل الأمر فيه ولا يتحرك إلى تحريك الفتنة
بل لو أذن السلطان مطلقا في منع كل من يصرح بأن القرآن
مخلوق أو أن الله لا يرى أو أنه مستقر على العرش مماس له
أو غير ذلك من البدع تسلط الآحاد على المنع منه ولم
يتقابل الأمر فيه وإنما يتقابل عند عدم إذن السلطان
فقط **الركن الثالث** المحتسب عليه وشرطه أن يكون بصفة
يصير الفعل الممنوع منه في حقه منكرا وأقل ما يكفي
في ذلك أن يكون إنسانا ولا يشترط كونه مكلفا إذ بينا
أن الصبي لو شرب الخمر منع منه واحتسب عليه
وإن كان قبل البلوغ ولا يشترط كونه مميزا إذ بينا أن المجنون

لو كان يزني بمجنونة أو يأتي بهيمة وجب منعه منه نعم
من الأفعال ما لا يكون منكرا في حق المجنون كترك الصلاة
والصوم وغيره ولكنا لسنا نلتفت إلى اختلاف التفاصيل
فإن ذلك أيضا مما يختلف فيه المقيم والمسافر والصحيح والمريض
وغرضنا الإشارة إلى الصفة التي بها يتهيأ لتوجه أصل
الإنكار عليه لا بما يتهيأ للتفاصيل **فإن قلت** فاكتف بكونه
حيوانا ولا يشترط كونه إنسانا فإن البهيمة لو كانت تفسد
زرعا لإنسان لكان يمنعها منه كما تمنع المجنون من الزنا وإتيان
البهيمة **فاعلم** أن تسمية ذلك حسبة لا وجه له إذ
الحسبة عبارة عن المنع عن منكر لحق الله صيانة للممنوع عن
مقارفة المنكر ومنع المجنون عن الزنا وإتيان البهيمة
لحق الله تعالى وكذا منع الصبي عن شرب الخمر والإنسان
إذا أتلف زرع غيره منع منه لحقين أحدهما حق الله تعالى
فإن فعله معصية والثاني حق المتلف عليه فهما علتان
تنفصل إحداهما عن الأخرى فلو قطع طرف غيره بإذنه
فقد وجدت المعصية وسقط حق المجني عليه بإذنه فتثبت
الحسبة والمنع بأحد العلتين والبهيمة إذا أتلفت
فقد عدمت المعصية ولكن ثبت بأحد العلتين ولكن
فيه دقيقة وهو أنا نقصد بإخراج البهيمة منع
البهيمة بل حفظ مال المسلم إذ البهيمة لو أكلت ميتة
أو شربت من إناء فيه خمر أو ماء مشوب بخمر لم يمنعها
بل نطعم كلاب الصيد الجيف والميتات ولكن مال المسلم
إذا تعرض للضياع وقدرنا على حفظه بغير تعب وجب ذلك

علينا حفظا للمال بل لو وقعت جرة من علو لإنسان وتحتها
قارورة لغيره فندفع الجرة لحفظ القارورة لا لمنع الجرة
من السقوط فإنا لا نقصد منع الجرة وحراستها من أن
تصير كاسرة للقارورة وتمنع المجنون من الزنا وإتيان
البهيمة وشرب الخمر وكذا الصبي لا صيانة بالبهيمة المأتية
أو الخمر المشروب بل صيانة للمجنون عن شرب الخمر
وتنزيها له من حيث أنه إنسان محترم فهذه لطائف دقيقة
ولا يتفطن لها إلا المحققون فلا ينبغي أن يغفل عنها ثم فيما
يجب تنزيه الصبي والمجنون عنها نظر إذ قد يتردد في
منعها من لبس الحرير وفي غير ذلك وسنتعرض لما يشير إليه
في الباب الثالث **فإن قلت** فكل من رأى بهائم قد
استرسلت في زرع إنسان فهل يجب عليه إخراجها وكل
من رأى مالا لمسلم أشرف على الضياع هل يجب عليه
حفظه فإن قلتم إن ذلك واجب فهذا تكليف شطط
يؤدي إلى أن يصير الإنسان مسخرا لغيره طول عمره
وإن قلتم لا يجب الاحتساب على من يغصب مال
غيره وليس له سبب سوا امراعات **فنقول** هذا بحث
دقيق غامض والقول الوجيز فيه أن نقول مهما قدر
على حفظه عن الضياع من غير أن يناله تعب في بدنه
أو خسران في ماله أو نقص في جاهه وجب عليه ذلك
فذلك القدر واجب في حقوق المسلمين بعضهم على
بعض بل هو أقل درجات الحقوق والأدلة الموجبة لحقوق
المسلمين كثيرة وهذا أقل درجاته وهو أولى بالإيجاب

فإن الأذى في هذا أكثر من الأذى في ترك رد السلام
بل لا خلاف في أن مال الإنسان إذا كان يضيع
بظلم ظالم وكان عنده شهادة لو تكلم بها لرجع
الحق إليه وجب عليه ذلك وعصى بكتمان الشهادة
ففي معنى ترك الشهادة ترك كل دفع لا ضرر على
الدافع فيه فأما إذا كان عليه تعب وضرر في مال
أو جاه لم يلزمه ذلك لأن حقه مرعي في منفعة بدنه
وفي ماله وجاهه لحق غيره ولا يلزمه أن يفدي غيره
بنفسه نعم الإيثار مستحب وتجشم المصاعب
لأجل المسلمين قربة فأما إيجابها فلا فإذن إذا كان
يتعب بإخراج البهائم عن الزرع لم يلزمه السعي
ولكن إذا كان لا يتعب بتنبيه صاحب الزرع وهو
نائم يلزمه ذلك فإهمال التعريف فيه بالنسبة كإهمال
تعريف القاضي بالشهادة وذلك لا رخصة فيه
ولا يمكن أن يراعى فيه الأقل والأكثر حتى يقال إن
كان لا يضيع من منفعته في مدة اشتغاله بإخراج
البهائم إلا قدر درهم مثلا وصاحب الزرع يفوته مال
كثير فيرجح جانبه لأن الدرهم الذي هو يستحق حفظه
كما يستحق صاحب الألف حفظ الألف فلا سبيل للمصير
إلى ذلك فأما إذا كان فوات المال بطريق هو معصية
كالغصب أو قتل عبد مملوك للغير فهذا يجب المنع
فيه وإن كان فيه تعب ما لأن المقصود حق الشرع
والغرض دفع المعصية وعلى الإنسان أن يتعب نفسه

في ترك

في ترك المعاصي والمعاصي كلها في تركها تعب وإنما الطاعة كلها
ترجع إلى مخالفة النفس وهي غاية التعب ثم لا يلزمه احتمال
كل ضرر على التفصيل فيه ما ذكرناه من درجات المحذورات
التي يخافها المحتسب وقد اختلف الفقهاء في مسئلتين تقرب
من غرضنا وهي أن الالتقاط هل هو واجب واللقطة
ضائعة والملتقط مانع من الضياع وساع في الحفظ والحق
فيه عندنا أن نفصل ويقال إن كانت اللقطة في موضع
لو تركها فيه لم تضع بل يلتقطها من يعرفها أو تترك
كما لو كان في مسجد أو رباط يتعين من يدخله وكلهم
أمناء فلا يلزمه الالتقاط وإن كان في مضيعة نظر فإن
كان عليه تعب في حفظها كما لو كانت بهيمة وتحتاج إلى
علف واصطبل فلا يلزمه ذلك لأنه إنما يجب الالتقاط لحق
المالك وحقه بسبب كونه إنسانا محترما والملتقط أيضا إنسان
وله حق في أن لا يتعب لأجل غيره كما لا يتعب غيره لأجله وإن
كان ذهبا أو ثوبا أو شيئا لا ضرر عليه فيه إلا مجرد تعب التعريف
فهذا ينبغي أن يكون في محل الوجهين فقائل يقول التعريف
والقيام بشرطه فيه تعب فلا سبيل إلى إلزامه ذلك إلا أن
يتبرع فيلتزم طلبا للثواب وقائل يقول إن هذا القدر من
التعب مستصغر بالإضافة إلى مراعاة حقوق المسلمين
وينزل هذا منزلة تعب الشاهد في حضور مجلس الحكم
فإنه لا يلزمه السفر إلى بلدة أخرى إلا أن يتبرع به وإن كان
دار القاضي في جواره لزمه الحضور وكان التعب بهذه الخطوات
لا تعد تعبا في غرض إقامة الشهادة وأداء الأمانة وإن كان

وإن كان في الطرف الآخر من البلد وأحوج إليه في الأجرة
وعند شدة الحر فهذا قد يقع في محل الاجتهاد والنظر
فإذن الضرر الذي ينال الساعي في حفظ حق الغير له
طرف في القلة لا يشك في أنه لا يبالى به وطرف الكثرة لا يشك
في أنه لا يلزم احتماله ووسط يتجاذبه الطرفان ويكون
أبدا في محل الشبهة والنظر وهي من الشبهات المزمنة
التي ليس في مقدور البشر إزالتها إذ لا علة تفرق بين
أجزائها المتقاربة لكن المتقي ينظر فيها لنفسه ويدع ما
يريبه إلى ما لا يريبه فهذا نهاية الكشف عن هذا الأصل
الركن الرابع نفس الاحتساب وله درجات وآداب
أما الدرجات فأولها التعرف ثم التعريف ثم النهي
ثم الوعظ والنصح ثم السب والتعنيف ثم التغيير باليد
ثم التهديد بالضرب ثم إيقاع الضرب وتحقيقه ثم شهر
السلاح ثم الاستظهار فيه بالأعوان وجمع الجنود الدرجة
الأولى وهو التعرف فلا ينبغي أن يسترق السمع على دار غيره
يسمع صوت الأوتار ولا أن يستنشق ليدرك رائحة
الخمر ولا أن يمس ما في ثوبه ليعرف شكل المزمار ولا
أن يستخبر من جيرانه ليخبروه بما يجري في داره نعم
لو أخبره عدلان ابتداء من غير استخبار بأن فلانا
يشرب الخمر في داره أو في داره خمر أعده للشرب
فله إذ ذاك أن يدخل داره ولا يلزمه الاستيذان
ويكون تخطي ملكه بالدخول بالرجل للتوصل إلى دفع المنكر
ككسر رأسه بالضرب والمنع مهما احتاج إليه وإن أخبره

وتعريفه طرد المعرفة خبر أن المنكر ... منهي عنه وهو الخمر الذي ذكرناه

عبدان

عبدان أو عدل واحد وبالجملة كل من تقبل روايته لا شهادته
ففي جواز الهجوم على داره بقوله هو لا نظر واحتمال
والأولى أن يمتنع لأن له حقا في أن لا يدخل إلى داره
بغير إذنه ولا يسقط حق المسلم عما ثبت عليه حقه
إلا بشاهدين فهذا أولى ما يجعل مردا فيه وقد قيل أنه
كان نقش خاتم لقمان الستر لما عاينت أحسن من إذاعة
ما ظننت الدرجة الثانية التعريف فإن المنكر قد يقدم
عليه المقدم لجهله فإذا عرف أنه منكر تركه كالسوادي
يصلي ولا يحسن الركوع والسجود فيعلم أن ذلك لجهله بأن
هذه ليس بصلاة ولو رضي بأن لا يكون مصليا لترك أصل
الصلاة فيجب تعريفه باللطف من غير عنف وذلك لأن
في ضمن التعريف نسبته إلى الجهل والحمق والتجهيل إيذاء
وقل ما يرضى الإنسان بأن ينسب إلى الجهل بالأمور
لا سيما بالشرع ولذلك ترى الذي يغلب عليه الغضب
كيف يغضب إذا نبه على الخطاء والجهل وكيف
يجتهد في مجاهدة الحق بعد معرفته خيفة من
أن ينكشف عورة جهله والطباع أحرص على ستر عورة
الجهل منها على ستر عورة الحقيقة لأن الجهل قبح في
صورة النفس وسواد في وجهه وصاحبه ملوم
عليه وقبح السوءتين يرجع إلى صورة البدن والنفس
أشرف من البدن وقبحها أشد من قبح البدن ثم
هو غير ملوم عليه لأنه خلقة لم يدخل تحت
اختياره وحصوله ولا في اختياره إزالته وتحسينه

والجهل قبح ممكن إزالته وتبديله بحسن العلم ولذلك يعظم
تألم الإنسان بظهور جهله ويعظم ابتهاجه في نفسه
بعلمه ثم لذته عند ظهور جمال علمه لغيره وإذا كان
التعريف كشفا للعورة مؤذيا للقلب فلا بد وأن يعالج
أذاه بلطف الرفق فنقول له إن الإنسان لا يولد عالما
ولقد كنا أيضا جاهلين بأمور الصلاة فعلمنا العلماء
ولعل قريتك خالية عن أهل العلم أو عالمها مقصر في
شرح الصلاة وإيضاحها وإنما شرط الصلاة الطمأنينة
في الركوع والسجود فهكذا يتلطف به ليحصل التعريف
من غير إيذاء فإن إيذاء المسلم حرام محذور كما إن
تقريره على المنكر محذور وليس من العقلاء من يغسل
الدم بالدم أو بالبول ومن اجتنب محذور السكوت
على المنكر واستبدل عنه محذور الإيذاء للمسلم مع
الاستغناء عنه فقد غسل الدم بالبول على التحقيق
وأما إذا وقفت على خطاء من غير أمر الدين فلا ينبغي
أن ترده عليه فإنه يستفيد منك علما ويصير لك عدوا
إلا إذا علمت أنه يغتنم العلم وذلك عزيز جدا الدرجة
الثالثة النهي بالوعظ والنصح والتخويف بالله تعالى وذلك
يقدم على الأمر وهو عالم بكونه منكرا أو فيمن أصر عليه
بعد أن عرف كونه منكرا كالذي يواظب على الشرب
أو على الظلم أو على اغتياب المسلمين أو ما يجري مجراه
فينبغي أن يوعظ ويخوف بالله تعالى ويورد عليه الأخبار
الواردة بالوعيد فيها ويحكى له سيرة السلف وعادة
المتقين

المتقين وكل ذلك بشفقة ولطف من غير عنف وغضب
بل ينظر إليه نظر المترحم عليه ويرى إقدامه
على المعصية مصيبة على نفسه إذ المسلمون كنفس
واحدة وههنا آفة عظيمة ينبغي أن يتوقاها فإنها
مهلكة وهو أن العالم يرى عند التعريف عز
نفسه بالعلم وذل غيره بالجهل فربما يقصد بالتعريف
الإذلال وإظهار التمييز بشرف العلم وإذلال صاحبه
بالنسبة إلى خسة الجهل فإن كان الباعث هذا فهذا
المنكر أقبح في نفسه من المنكر الذي يعترض عليه
ومثال هذا المحتسب مثال من يخلص غيره من النار
بإحراق نفسه وهو غاية الجهل وهذه مزلة عظيمة
وغائلة هائلة وغرور للشيطان يتدلى بحبله كل إنسان
إلا من عرفه الله تعالى عيوب نفسه وفتح بصيرته
بنور هدايته فإن في الاحتكام على الغير لذة
للنفس عظيمة من وجهين أحدهما من جهة دالة
العلم والأخرى من جهة دالة الاحتكام إلى
الشرك الخفي وله محك ومعيار ينبغي أن يمتحن به المحتسب
نفسه وهو أن يكون امتناع ذلك الإنسان عن المنكر
بنفسه أو باحتساب غيره أحب إليه من امتناعه باحتسابه
فإن كانت الحسبة شاقة عليه ثقيلة على نفسه وهو
يود أن يكفى بغيره فليحتسب فإن كان باعثه هو الدين
فإن كان اتعاظ ذلك العاصي بوعظه واحتسابه إلا
متبع هوى نفسه ومتوسل إلى إظهار جاه نفسه

بواسطة حسبته فليتق الله فيه وليحتسب أولاً على
نفسه وعند هذا يقال له ما قيل لعيسى صلوات الله
عليه يا ابن مريم عظ نفسك فإن اتعظت فعظ الناس
وإلا فاستحي مني وقيل لداود الطائي أرأيت رجلاً دخل
على هؤلاء الأمراء فأمرهم بالمعروف ونهاهم عن المنكر
قال أخاف عليه السوط قيل إنه يقوى عليه قال أخاف
عليه السيف قال إنه أقوى قال أخاف عليه الداء الد
فين العجب الدرجة الرابعة السب والتعنيف بالقول
الغليظ الخشن وذلك يعدل إليه عند العجز عن
المنع باللطف وظهور مبادي الإصرار والاستهزاء
بالوعظ والنصح وذلك مثل قول إبراهيم عليه السلام
أف لكم ولما تعبدون من دون الله أفلا تعقلون ولسنا
نعني بالسب الفحش بما فيه نسبة إلى الزنا ومقدماته
ولا الكذب بل أن يخاطبه بما فيه مما لا يعد من جملة
الفحش كقوله يا فاسق يا أحمق يا جاهل ألا تخاف الله
يا سوادي يا غبي وما يجري هذا المجرى فإن كل
فاسق فهو أحمق وجاهل ولولا حمقه لما عصى الله
تعالى وكل من ليس بكيس فهو أحمق والكيس من
شهد له الرسول صلى الله عليه وسلم بالكياسة
حيث قال عليه السلام الكيس من دان نفسه وعمل لما
بعد الموت والأحمق من أتبع نفسه هواها وتمنى
على الله الأماني ولهذه الرتبة أدبان أحدهما
أن لا يقدم عليه إلا عند الضرورة والعجز عن اللطف

والثاني

والثاني أن لا ينطق إلا بالصدق ولا يسترسل فيه فيطلق لسانه الطويل
فيما لا يحتاج إليه بل يقتصر على قدر الحاجة فإن علم أن خطابه
بهذه الكلمات الزاجرة ليست تزجره فلا ينبغي أن يطلقها
بل يقتصر على إظهار الغضب والاستحقار له والازدراء
بمحله لأجل معصيته وإن علم أنه لو تكلم ضرب والكفهر
فأظهر الكراهية بوجهه لم يضرب لزمه ولم يكفه الإنكار
بالقلب بل يلزمه أن يقطب وجهه ويظهر الإنكار به
الدرجة الخامسة المصير إليه وذلك ككسر الملاهي وإراقة الخمور
وإزالة الخمور وخلع الحرير من على رأسه وعن بدنه ومنعه
من الجلوس عليه ورفعه عن الجلوس على مال الغير وإخراجه
من الدار المغصوبة بالجر برجله وإخراجه من المسجد إذا
كان جالساً وهو جنب وما يجري مجراه ويتصور ذلك
في بعض المعاصي دون بعض وأما معاصي اللسان والقلب
فلا يقدر على مباشرة تغييرها وكذلك كل معصية تقتصر على
نفس العاصي وجوارحه الباطنة وفي هذه الدرجة أدبان
أحدهما لا يباشر بيده ما لم يعجز عن تكليف المحتسب
عليه فإذا أمكنه أن يكلفه المشي في الخروج عن الأرض
المغصوبة والمسجد فلا ينبغي أن يأخذه أو يجره
وإذا قدر على أن يكلفه إراقة الخمر وكسر الملاهي
وحل زرور ثوب الحرير فلا ينبغي أن يباشر ذلك بنفسه فإن
في الوقوف على حد الكسر نوع عسر فإذا لم يتعاط ذلك
بنفسه كفى الاجتهاد فيه وتولاه من لا حجر عليه في فعله
الثاني أن يقتصر في طريق التغيير على القدر المحتاج إليه

وهو أن لا يأخذ بلحيته في الإخراج ولا برجله إذا قدر على
جره بيده فإن زيادة الأذى فيه مستغنى عنه وأن لا
يمزق الثوب الحرير بل يحل دروزه فقط ولا يحرق الملاهي
والصليب الذي أظهره النصارى بل يبطل صلاحها للفساد
بالكسر وحد الكسر أن يصير إلى حال يحتاج في استئناف اصلاحه
إلى تعب يساوي تعب الاستئناف من الخشب ابتداء
وفي إراقة الخمور يتوقى كسر الأواني إن وجد إليه سبيلا
فإن لم يقدر عليه إلا بأن يرمي ظروفها بحجر فله ذلك
وسقطت قيمة الظرف وتقويمه بسبب الخمر إذا صار
حائلا بيننا وبين الوصول إلى الخمر ولو ستر الخمر ببدنه
لكنا نقصد بدنه بالضرب والجرح لنتوصل إلى إراقة
الخمر فلا تزيد حرمة ملكه في الظروف على حرمة نفسه
ولو كان الخمر في قوارير ضيقة الرؤوس ولو اشتغل بإراقتها
طال الزمان وأدرك الفساق ومنعوه فله كسرها فهذا
عذر وإن كان لا يحذر ظفر الفساق به ومنعهم ولكن
كان يضيع فيه زمانه وتتعطل عليه أشغاله فله كسرها
فليس عليه أن يضيع منفعة بدنه وغرضه من أشغاله
لأجل ظروف الخمر وحيث كانت الإراقة متيسرة من
غير كسر فكسره لزمه الضمان **فإن قلت** فهلا جاز الكسر لأجل
الزجر وهلا جاز الجر بالرجل في الإخراج عن الغصب
ليكون أبلغ في الزجر **فاعلم** أن الزجر إنما يكون عن
المستقبل والعقوبة تكون على الماضي والدفع عن الحاضر
الراهن وليس إلى آحاد الرعية إلا الدفع وهو إعدام المنكر

فمازاد

فما زاد على قدر الإعدام فهو إما عقوبة على جريمة سابقة
أو زجر عن لاحق وذلك إلى الولاة لا إلى الرعية **نعم**
الوالي له أن يفعل ذلك إذا رأى المصلحة فيه وأقول
له أن يأمر بكسر الظروف التي فيها الخمور زجرا وقد
فعل ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم تأكيدا
للزجر ولم يثبت نسخه ولكن كانت الحاجة إلى الزجر والفطام
شديدة فإذا رأى الوالي باجتهاده مثل ذلك لشدة الحاجة
جاز له مثل ذلك فإذا كان هذا منوطا بنوع اجتهاد دقيق لم
يكن ذلك لآحاد الرعية **فإن قلت** فليجز للسلطان زجرا للناس
عن المعاصي بإتلاف أموالهم وتخريب دورهم التي فيها يشربون
ويعصون وإحراق أموالهم التي بها يتوصلون إلى المعاصي
فاعلم أن ذلك لو ورد الشرع به لم يكن خارجا عن سنن المصالح
ولكنا لا نبتدع المصالح بل نتبع فيها وكسر ظروف الخمر قد ثبت
عند الحاجة لا يكون نسخا بل الحكم يزول بزوال العلة ويعود
بعودها وإنما جوزنا ذلك للإمام بحكم الاتباع ومنعنا
آحاد الرعية منه لخفاء وجه الاجتهاد فيه بل نقول لو أريقت
الخمور أولا فلا يجوز كسر الأواني بعدها وإنما جاز كسرها تبعا
للخمر فإذا خلت عنها فهو إتلاف مال إلا أن تكون ضارية
بالخمر لا تصلح إلا لها وكان الفعل المنقول عن العصر الأول كان
مقرونا بمعنيين أحدهما لشدة الحاجة إلى الزجر وهو
أيضا موثر فلا سبيل إلى الغاية فهذه تصرفات دقيقة
فقهية يحتاج المحتسب لا محالة إلى معرفتها **الدرجة السادسة**
التهديد والتخويف كقوله دع عنك هذا أو لأكسرن رأسك

ولأضربن رقبتك أو لآمرن بك وما أشبهه وذلك ينبغي أن يقدم
على تحقيق الضرب إذا أمكن تقديمه والأدب في هذه
الرتبة أن لا يهدده بوعيد لا يجوز له تحقيقه كقوله لأنهبن
دارك أو لأضربن ولدك أو لأسبين زوجتك وما يجري مجراه
بل ذلك إن قاله عن عزم فهو حرام وإن قاله من غير عزم فهو
كذب نعم إذا تعرض لوعيده بالضرب والاستخفاف
فله العزم عليه إلى حد معلوم يقتضيه الحال وله أن يزيد في
الوعيد على ما هو عزمه الباطن إذا علم أن ذلك مما يقمعه
ويردعه وليس ذلك من الكذب المحذور بل المبالغة في مثل
ذلك معتاد وهو في معنى مبالغة الرجل في إصلاحه بين
شخصين وتأليفه بين الضرتين وذلك مما رخص فيه
للحاجة وهذا في معناه فإن القصد به إصلاح ذلك الشخص
فإلى هذا المعنى أشار بعض الناس أنه لا يقبح من الله تعالى أن
يتوعد بما لا يفعل لأن الخلف في الوعيد كرم وإنما يقبح أن يعد
بما لا يفعل وهذا غير مرضي عندنا فإن الكلام القديم لا يتطرق
إليه الخلف وعدا كان أو وعيدا وإنما يتصور هذا في حق العباد
وهو كذلك إذ الخلف في الوعيد ليس بحرام **الدرجة السابعة** مباشرة
الضرب باليد والرجل وغير ذلك مما ليس فيه شهر سلاح وذلك جائز
للآحاد بشرط الضرورة والاقتصار على قدر الحاجة في الدفع
فإذا اندفع المنكر فينبغي أن يكف والقاضي يرهق من ثبت عليه
الحق إلى الأداء بالحبس فإن أصر المحبوس وعلم القاضي قدرته
على أداء الحق وهو معاند فله أن يلزمه الأداء بالضرب
على التدريج كما يحتاج إليه المحتسب يراعى التدريج فإن احتاج إلى
شهر سلاح

شهر سلاح وكان يقدر به على دفع المنكر بشهر السلاح بالجروح
فله أن يتعاطا ذلك ما لم يثر فتنة كما لو قبض فاسق مثلا على
امرأة وكان يضرب بمزمار معه وبينه وبين المحتسب نهر حائل
أو جدار مانع فيأخذ قوسه ويقول خل عنها أو لأرمينك فإن
لم يخل عنها فله أن يرميه وينبغي أن لا يقصد المقتل بل الساق
والفخذ وما أشبهه ويراعي فيه التدريج وكذلك يسل السيف
ويقول اترك المنكر أو لأضربنك فكل ذلك دفع للمنكر ودفعه
واجب بكل ممكن ولا فرق في ذلك بين ما يتعلق بخاص حق الله
تعالى وما يتعلق بالآدميين وقالت المعتزلة ما لا يتعلق بالآ
دميين فلا حسبة فيه إلا بالكلام أو بالضرب ولكن للإمام لا للآحاد
الدرجة الثامنة أن لا يقدر عليه بنفسه ويحتاج إلى أعوان يشهرون
السلاح وربما يستمد الفاسق أيضا بأعوانه ويؤدي إلى أن
يتقابل الصفان ويتقاتلا فهذا قد ظهر الاختلاف في احتياجه
إلى إذن الإمام فقال قائلون لا يستقل آحاد الرعية
بذلك لأنه يؤدي إلى تحريك الفتن وهيجان الفساد وخراب
البلاد وقال آخرون لا يحتاج إلى إذن الإمام وهو الأقيس
لأنه إذا جاز للآحاد الأمر بالمعروف وأوائل درجاته تجر
إلى ثوانيه وقد ينتهي لا محالة إلى التضارب والتضارب
يدعو إلى التعاون فلا ينبغي أن يبالى بلوازم الأمر بالمعروف
ومنتهاه تجنيد الجنود في رضاء الله ودفع معاصيه ونحن نجوز
للآحاد من الغزاة أن يجتمعوا ويقاتلوا من أرادوا من فرق
الكفار قمعا لأهل الكفر فكذلك قمع أهل الفساد جائز لأن الكافر
لا بأس بقتله والمسلم إن قتل فهو شهيد فكذلك الفاسق المناضل

عن فسقه لا بأس بقتله والمحتسب المحق إن قتل مظلوما فهو
شهيد فكذلك الفاسق المناضل عن فسقه لا بأس بقتله والمحتسب
المحق إن قتل مظلوما فهو شهيد وعلى الجملة فانتهاء الأمر إلى هذا من
النوادر في الحسبة فلا يغير به قانون القياس بل يقال كل من قدر
على دفع منكر فله أن يدفع ذلك بيده وبسلاحه وبنفسه وبأعوانه
فالمسألة إذا محتملة كما ذكرناه فهذه درجات الاحتساب
فلنذكر آدابها بيان آداب المحتسب قد ذكرنا تفاصيل الآداب
في آحاد الدرجات ونذكر الآن جملها ومصادرها فنقول
جميع آداب المحتسب مصدرها ثلاث صفات في المحتسب
العلم والورع وحسن الخلق أما العلم فليعلم مواضع الحسبة
وحدودها ومجاريها وموانعها ليقتصر على حد الشرع فيها
والورع لينزجر عن مخالفة معلومه فلا كل من علم عملا بعلمه
بل ربما يعلم أنه مسرف في الحسبة وزائد على الحد المأذون
شرعا ولكن يحمله عليه غرض من الأغراض وليكن كلامه ووعظه
منقولا ومقبولا فإن الفاسق يهزأ به بل ربما يعلم إذا احتسب
ويورث ذلك جرأة وأما حسن الخلق ليتمكن من اللطف والرفق
وهو أصل الباب وأساسه والعلم والورع لا يكفي فيه فإن
الغضب إذا هاج لم يكف مجرد العلم والورع في قمعه
ما لم يكن في الطبع قبول له بحسن الخلق وعلى التحقيق
فلا يتم الورع إلا مع حسن الخلق والقدرة على ضبط
الشهوة والغضب وبه يصبر المحتسب على ما أصابه
في دين الله وإلا فإذا أصيب عرضه أو نفسه بشتم أو ضرب
نسي الحسبة وغفل عن دين الله تعالى واشتغل بنفسه بل ربما

بل ربما يتقدم عليه

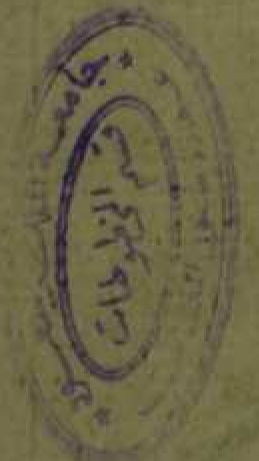
الكراس الرابع
من كتاب الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر و...
من ربع العادات من إحيا
علوم الدين

٢٨٠

بل ربما يتقدم عليه ابتداء لطلب الجاه والاسم فهذه الصفات
الثلاث بها تصير الحسبة من القربات وبها تندفع المنكرات
وإن فقدت لم تندفع المنكرات بل ربما كانت الحسبة أيضا
منكرة لمجاوزة حد الشرع فيها ودل على هذه الآداب
قوله صلى الله عليه وسلم لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر
إلا رفيق فيما يأمر به رفيق فيما ينهى عنه حليم فيما يأمر به
حليم فيما ينهى عنه فقيه فيما يأمر به فقيه فيما ينهى عنه
وهذا يدل على أنه لا يشترط أن يكون فقيها مطلقا
بل فيما يأمر به وينهى عنه وكذا الحلم وقال الحسن البصري
إذا كنت ممن يأمر بالمعروف فكن من آخذ الناس به وإلا
هلكت وقد قيل لا تلم المرء على فعله وأنت منسوب إلى مثله
من ذم شيئا وأتى مثله فإنما يزري على عقله ولأبي العتاهية — دل على المقصود من عقل
تدل على التقوى وأنت مقصر فيا من يداوي الناس وهو سقيم
وإن امرأ لم يجعل البر كنزه فلو كانت الدنيا له لعديم
ولسنا نعني بهذا أن الأمر بالمعروف يصير ممنوعا بالفسق
ولكن يسقط أثره عن القلوب بظهوره للناس وقد روي
عن أنس رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله لا نأمر بالمعروف
حتى نعمل به كله وإن نعمل به كله لم نأمر به ولا ننهى
عن المنكر حتى نجتنبه كله وإن لم نجتنبه كله وأوصى
بعض السلف بنيه وقال إن أراد أحدكم أن يأمر بالمعروف
فليوطن نفسه على الصبر وليثق بالثواب من الله تعالى
فمن وثق بالثواب لم يجد مس الأذى فإذن من آداب
الحسبة توطين النفس على الصبر ولذلك قرن الله تعالى

الصبر بالأمر بالمعروف فقال مخبرا عن لقمان يا بني أقم الصلاة
وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك
ومن الآداب تقليل العلائق حتى لا يكثر خوفه وقطع
الطمع عن الخلائق حتى تزول عنه المداهنة وقد
روي عن بعض المشايخ أنه كان له سنور وكان يأخذ
من قصاب في جواره كل يوم شيئا من الغداء لسنوره
فرأى على القصاب منكرا فدخل الدار أولا وأخرج
السنور ثم جا واحتسب على القصاب فقال له القصاب
لا أعطيك بعد هذا شيئا لسنورك فقال ما احتسبت عليك
إلا بعد إخراج السنور وقطع الطمع منك وهو كما
قال فمن لم يقطع الطمع من الخلق لا يقدر على الحسبة
ومن طمع في أن تكون قلوب الناس طيبة منه وألسنتهم
بالثناء عليه مطلقة لم تتيسر له الحسبة قال كعب لأبي
مسلم الخولاني كيف منزلتك بين قومك قال حسنة
قال كعب إن التوراة تقول غير ذلك قال وما تقول التوراة
قال تقول إن الرجل إذا أمر بالمعروف ونهى عن المنكر
ساءت منزلته عند قومه فقال أبو مسلم صدقت
التوراة وكذب أبو مسلم ويدل على وجوب الرفق
ما استدل به المأمون إذ وعظه واعظ وعنف له
في القول فقال يا رجل ارفق فقد بعث الله من هو
خير منك إلى من هو شر مني وأمره بالرفق فقال
فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى فليكن اقتداء
المحتسب في الرفق بالأنبيا عليهم الصلاة والسلام

فقد روي



فقد روي أبو أمامة رضي الله عنه أن غلاما شابا أتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا نبي الله أتأذن لي في الزنا فصاح الناس به
فقال عليه الصلاة والسلام أتحبه لأمك فقال لا جعلني الله فداك
فقال كذلك الناس لا يحبونه لأمهاتهم أتحبه لابنتك
قال لا جعلني الله فداك قال كذلك الناس لا يحبونه لبناتهم
أتحبه لأختك قال لا جعلني الله فداك قال كذلك الناس
لا يحبونه لأخواتهم وزاد ابن عوف أنه ذكر العمة والخالة
وهو يقول في كل واحد لا جعلني الله فداك وهو صلى الله
يقول كذلك الناس لا يحبونه وقالا جميعا في حديثهما أعني
ابن عوف والراوي الآخر فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يده على صدره وقال اللهم طهر قلبه واغفر ذنبه
وحصن فرجه فلم شيء بعده أبغض إليه منه يعني
من الزنا وقيل للفضيل بن عياض إن سفيان بن عيينة
قبل جوائز السلطان فقال الفضيل ما أخذ منهم
إلا دون حقه ثم خلا به وعذله ووبخه فقال سفيان
يا أبا علي إن لم نكن من الصالحين فإنا لنحب الصالحين وقال
حماد بن سلمة أن صلة بن أشيم مر عليه رجل أسبل إزاره
فهم أصحابه أن يأخذوه بشدة فقال دعوه أكفكموه
أنا فقال يا ابن أخي إن لي إليك حاجة قال وما حاجتك
يا عم قال أحب أن ترفع من إزارك فقال نعم وكرامة
فرفع إزاره فقال لأصحابه لو أخذتموه بشدة لقال
لا ولا كرامة وشتمكم وقال محمد بن زكريا الغلابي
شهدت عبد الله بن محمد ابن عائشة ليلة وقد خرج

من المسجد بعد المغرب يريد منزله وإذا في طريقه غلام من قريش
سكران وقد قبض على امرأة فجذبها واستغاثت فاجتمع
الناس عليه يضربونه فنظر إليه ابن عائشة فعرفه
فقال للناس تنحوا عن ابن أخي ثم قال إلي يا ابن أخي فاستحى
الغلام فجاء إليه وضمه إلي نفسه ثم قال له امض معي فمضى
معه حتى صار إلى منزله وأدخله الدار وقال لبعض غلمانه
بيته عندك فإذا أفاق من سكره فأعلمه بما كان منه
ولا تدعه ينصرف حتى تأتيني به فلما أفاق وذكر له ما جرى
فاستحى منه وبكى وهم بالانصراف فقال الغلام قد
أمر أن تأتيه فأدخله عليه فقال له أما استحييت لنفسك
أما استحييت لشرفك أما ترى من ولدك فاتق الله
وانزع عما أنت عليه فبكى الغلام منكسا رأسه ثم رفع
رأسه وقال عاهدت الله تعالى عهدا يسألني عنه يوم
القيامة أني لا أعود لشرب النبيذ ولا لشيء مما كنت
فيه وأنا تائب فقال ادن مني فدنا منه فقبل رأسه
وقال أحسنت يا بني فكان الغلام بعد ذلك يلزمه
ويكتب عليه الحديث وكان ذلك ببركة رفقه ثم قال
إن الناس يأمرون بالمعروف ويكون شرهم منكرا
عليكم بالرفق في جميع أموركم تنالوا به ما تطلبون
وعن الفتح بن شخرف قال تعلق رجل بامرأة
وتعرض بها وبيده سكين لا يدنو منه أحد
إلا عقره وكان الرجل شديد اليدين فبينا الناس
كذلك والمرأة تصيح من يده إذ مر بشر بن الحارث

قد في منه

فدنى منه وحك كتفه بكتف الرجل فوقع الرجل إلى الأرض
ومضى بشر فدنوا من الرجل وهو يترشح عرقا كثيرا ومضت
المرأة بحالها فسألوه ما حالك فقال ما أدري ولكن حكني
شيخ وقال إن الله عز وجل ناظر إليك وإلى ما تعمل
فضعفت لقوله قدمي وهبته هيبة شديدة لا أدري
من ذلك الرجل فقالوا له ذلك بشر بن الحارث فقال
واسوأتاه كيف ينظر إلي بعد اليوم وحم الرجل من يومه
ومات يوم السابع فهكذا كانت عادة أهل الدين
في الحسبة وقد نقلنا فيها أخبارا وآثارا في باب
البغض في الله تعالى في كتاب آداب الصحبة فلا نطول
بالإعادة فهذا تمام النظر في درجات الاحتساب
وآدابها والله الموفق **الباب الثالث في المنكرات**
المألوفة في العادات نشير إلى جمل منها ليستدل بها على أمثالها
إذ لا مطمع في حصرها واستقصائها **منكرات المساجد**
اعلم أن المنكرات تنقسم إلى مكروهة والى محظورة
فإذا قلنا هذا منكر مكروه **فاعلم** أن المنع منه مستحب
والسكوت عليه مكروه وليس بحرام إلا إذا لم يعلم الفاعل
إنه مكروه فيجب ذكره أو لا والكراهة حكم في الشرع
يجب تبليغه إلى من لا يعرفه وإذا قلنا منكر محظور
أو قلنا منكر مطلق فنريد به المحظور ويكون السكوت
عليه مع القدرة محظور **فمنها** ما يشاهد كثيرا في المساجد
كإساءة الصلاة بترك الطمأنينة في ركوعها وسجودها
وهو منكر مبطل للصلاة بنص الحديث فيجب النهي

عنها إلا الحنفي الذي يعتقد أن ذلك لا يمنع صحة الصلاة
إذ لا ينفع النهي عنه معه ومن رأى مسيئا في صلاته
فسكت عليه فهو شريكه هكذا ورد الأثر وفي الخبر
ما يدل عليه إذ ورد في المغتاب أن المستمع شريك
القائل وكذلك كل ما يقدح في صحة الصلاة من
نجاسة على ثوبه لا يراها أو انحراف عن القبلة بسبب
العمى أو ظلام وكل ذلك تجب الحسبة فيه ومنها
قراءة القرآن باللحن يجب النهي عنه ويجب تلقين الصحيح
فإن كان المعتكف في المساجد تضيع أكثر أوقاته
في أمثال ذلك ويشتغل به عن التطوع والذكر فليشتغل به
فإن هذا أفضل من ذكره وتطوعه لأن هذا فرض وهي
قربة تتعدى فائدتها فهي أفضل من نافلة تقصر
عليه فائدتها وإن كان ذلك يمنعه من الوراقة
مثلا وعن الكسب الذي هو طعمته فإن كان معه مقدار كفايته
لزمه الاشتغال بذلك ولم يجز له ترك الحسبة لطلب زيادة
الدنيا وإن كان يحتاج إلى الكسب لقوت يومه فهو عذر
له فيسقط الوجوب عنه لعجزه والذي يكثر اللحن
في القرآن إن كان قادرا على التعلم فليمتنع عن القراءة
قبل التعلم فإنه عاص به وإن كان لا يطاوعه اللسان
فإن كان أكثر ما يقرأه لحنا فليتركه وليجتهد في
تعليم الفاتحة وتصحيحها وإن كان الأكثر صحيحا
وليس يقدر على التسوية فلا بأس له أن يقرأ ولكن ينبغي
أن يخفض الصوت حتى لا يسمع غيره ولمنعه سرا منه أيضا
وجه

وجه ولكن إذا كان ذلك منتهى قدرته وكان له أنس بالقراءة
٢٨٢ وحرص عليها فلست أرى بذلك بأسا والله أعلم ومنها
ترسل المؤذنين في الأذان وتطويلهم كلماته
وانحرافهم عن صوب القبلة بجميع الصدر في الحيعلتين
وانفراد كل واحد بأذان ولكن من غير توقف إلى انقطاع
أذان الآخر بحيث يضطرب على الحاضرين جواب الأذان
لتداخل الأصوات وكل ذلك منكرات مكروهة يجب تعريفها
وإن صدرت عن معرفة فيستحب المنع منها والحسبة
فيها وكذلك إذا كان للمسجد مؤذن واحد وهو يؤذن
قبل الصبح فينبغي أن يمنع منه فذلك يشوش الصوم
والصلاة على الناس إلا إذا عرف أنه يؤذن قبل الصبح
حتى لا يعول على أذانه في صلوة وترك سحور وإن كان
معه مؤذن آخر معروف الصوت يؤذن مع الصبح
ومن المنكرات أيضا تكثير الأذان مرة بعد أخرى
بعد طلوع الصبح في مسجد واحد في أوقات متعاقبة
متقاربة إما من واحد أو جماعة فإنه لا فائدة
فيها إذا لم يبق في المسجد نائم ولم يكن الصوت
مما يخرج عن المسجد حتى ينتبه غيره فكل ذلك من
المكروهات المخالفة لسنة الصحابة والسلف ومنها
أن يكون الخطيب لابسا لثوب أسود يغلب عليه الإ
بريسم أو ممسكا لسيف مذهب فهو فاسق والإنكار
عليه واجب فأما مجرد السواد فليس بمكروه ولكنه
ليس بمحبوب إذ أحب الثياب إلى الله تعالى البيض من

ومن قال أنه مكروه وبدعة أراد به أنه لم يكن معهودا
في العصر الأول ولكن إذا لم يرد فيه نهي فلا ينبغي أن
يسمى بدعة ومكروها ولكنه ترك الأحب ومنها
كلام القصاص والوعاظ الذين يمزجون بكلامهم البدعة
فالقاص إن كان يكذب في أخباره فهو فسق والإنكار
عليه واجب وكذا الواعظ المبتدع يجب منعه ولا يجوز
حضور مجلسه إلا على قصد إظهار الرد عليه إما للكافة
إن قدر عليه أو لبعض الحاضرين حواليه فإن لم يقدر
فلا يجوز سماع البدعة قال تعالى لنبيه صلى الله عليه
وسلم فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره
ومهما كان كلامه مائلا إلى الأرجاء وتجرية الناس
على المعاصي وكان الناس يزدادون بكلامه جرأة
وبعفو الله وبرحمته وثوقا يزيد بسببه رجاؤهم على
خوفهم فهو منكر ويجب منعه منه لأن فساد ذلك
عظيم بل لو رجح خوفهم على رجائهم فذلك أقرب
وأليق بطباع الخلق فإنهم إلى الخوف والرجى
كما قال عمر رضي الله عنه لو نادى مناد يوم القيمة
ليدخل النار كل الناس إلا رجلا واحدا لرجوت
أن أكون ذلك الرجل ولو نادى مناد ليدخل الجنة
كل الناس إلا رجلا واحدا لخفت أن أكون
ذلك الواحد ومهما كان الواعظ شابا متزينا
للنساء في ثيابه وهيئته كثير الأشعار والإشارات
والحركات وقد حضر مجلسه النساء فهذا منكر

يجب المنع

يجب المنع منه فإن الفساد فيه أكثر من الصلاح
ويتبين ذلك منه بقرائن أحواله بل لا ينبغي أن يسلم الوعظ
إلا لمن ظاهره الورع وهيئته السكينة والوقار وزيه
زي الصالحين وإلا فلا يزداد الناس به إلا تماديا
في الضلال ويجب أن يضرب بين الرجال والنساء حائل
يمنع من النظر فإن ذلك أيضا مظنة الفساد والعادات
تشهد بهذه المنكرات ويجب منع النساء من المساجد
للصلاة ولمجالس الذكر إذا خيفت الفتنة فقد منعتهن
عائشة رضي الله عنها فقيل لها إن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما منعهن من الجماعات فقالت لو علم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما أحدثن بعده لمنعهن فأما
اجتياز المرأة في المسجد في مسيرها فلا تمنع منه
إلا أن الأولى أن لا تتخذ المسجد مجازا أصلا وقراءة
القرآن بين يدي الوعاظ مع التمديد والألحان
على وجه يغير نظم القرآن ويجاوز حد التنزيل
منكر مكروه شديد الكراهة أنكره جماعة من السلف
ومنها الحلق يوم الجمعة لبيع الأدوية والأطعمة
والتعويذات وكقيام السؤال وقراءتهم الأشعار
وما يجري مجراه فهذه منها ما هو حرام لكونه
تلبيسا وكذبا كالكذابين من طوائف الأطبا وكأهل الشعبذة
والتلبيسات وكذا أرباب التعويذات في الأغلب
يتوصلون إلى بيعها بتلبيسات على الصبيان والسوادية
فهذا حرام في المسجد وخارج المسجد ويجب المنع منه

بل كل بيع فيه كذب وتلبيس وإخفاء عيب على المشتري فهو حرام
ومنها ما هو مباح خارج المسجد كالخياطة وبيع الأدوية والكتب
والأطعمة فهذا في المسجد أيضاً لا يحرم إلا بعارض وهو أن يضيق
المكان على المصلين ويشوش عليهم صلاتهم فإن لم يكن شيء
من ذلك فليس بحرام والأولى تركه ولكن شرط إباحته أن يجري
في أوقات نادرة وأيام معدودة فإن اتخذ المسجد دكاناً على
الدوام حرم ذلك ومنع منه فمن المباحات ما يباح بشرط القلة
فإن كثر صار صغيرة كما أن الذنوب منها ما يكون صغيرة بشرط عدم
الإصرار فإن كان القليل من هذا لو فتح بابه خيف أن يجر إلى الكثير
فليمنع منه ولكن هذا المنع إلى الوالي وإلى القيم بمصالح المسجد
من جهة الوالي لأنه يدرك ذلك بالاجتهاد وليس للآحاد المنع
مما هو مباح في نفسه لخوفه أن ذلك يكثر ومنها دخول
المجانين والصبيان والسكارى في المسجد ولا بأس بدخول
الصبي المسجد إذا لم يلعب ولا يحرم عليه اللعب في المسجد
ولا السكوت على لعبه إلا أن يتخذ المسجد ملعباً ويصير ذلك
عادة فحينئذ يجب المنع منه فهذا مما يحل قليله دون كثيره
ودليل حل قليله ما روي في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقف لأجل عائشة رضي الله عنها حتى نظرت إلى الحبشة
يزفنون ويلعبون بالدرق والحراب يوم العيد في المسجد
ولا شك في أن الحبشة لو اتخذوا المسجد ملعباً لمنعوا منه
ولم ير في ذلك على الندرة والقلة منكراً حتى نظر إليهم بل
أمرهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم لتبصرهم عائشة
رضي الله عنها تطييباً لقلبها إذ قال دونكم يا بني أرفدة كما نقلناه
في كتاب

في كتاب السماع وأما المجانين فلا بأس بدخولهم المسجد
إلا أن يخشى تلويثهم أو شتمهم أو نطقهم بما هو فحش
أو تعاطيهم لما هو منكر في صورته ككشف العورة وغيره
فأما المجنون الهادي الساكت الذي قد علم بالعادة سكونه
وسكوته فلا يجب إخراجه من المسجد والسكران في معنى
المجنون فإن خيف منه القذف أعني القيء أو الإيذاء
باللسان وجب إخراجه وكذا إن كان مضطرب العقل
فإنه يخاف ذلك منه وإن كان قد شرب ولم يسكر والرائحة
تفوح منه فهو منكر مكروه شديد الكراهة وكيف لا وقد
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل الثوم والبصل
عن حضور المساجد ولكن ذلك يحمل على الكراهة والأمر
في الخمر أشد فإن قال قائل ينبغي أن يضرب السكران ويخرج
عن المسجد زجراً قلنا لا بل ينبغي أن يلزم القعود في المسجد
ويدعى إليه ويؤمر بترك الشرب مهما كان في الحال عاقلاً
فأما ضربه للزجر فليس ذلك إلى الآحاد بل هو إلى الولاة
وذلك عند إقراره أو شهادة شاهدين فأما بمجرد
الرائحة فلا نعم إذا كان يمشي بين الناس متمايلاً
بحيث يعرف سكره فيجوز ضربه في المسجد وغير المسجد
منعاً له عن إظهار أثر السكر فإن إظهار الفاحشة فاحشة
والمعاصي يجب تركها وبعد الفعل يجب سترها وستر آثارها
فإن كان مستتراً مخفياً لأثره فلا يجوز أن يتجسس عليه
والرائحة قد تفوح من غير شرب بالجلوس في موضع
وبوصوله إلى الفم دون الابتلاع فلا ينبغي أن يعول عليه

منكرات الأسواق من المنكرات المعتادة في الأسواق الكذب
في المرابحة وإخفاء العيب فمن قال اشتريت هذه السلعة بعشرة
وقد بعتها بربح درهم وهو كاذب فهو فاسق وعلى من عرف
أن يخبر المشتري بكذبه فإن سكت مراعاة لقلب البائع كان
شريكا في الجناية وعصى بسكوته وكذا إذا علم بها عيبا
يلزمه أن ينبه المشتري عليه وإلا كان راضيا بضياع مال
أخيه المسلم وهو حرام وكذا التفاوت في الذراع والمكيال
والميزان على كل من عرفه تغييره بنفسه أو رفعه إلى الوالي
حتى يغيره وكذا ترك الإيجاب والقبول والاكتفاء بالمعاطاة
ولكن ذلك في محل الاجتهاد فلا ينكر إلا على من اعتقد
وجوبه وكذلك في الشروط الفاسدة المعتادة بين الناس
يجب الإنكار فيها فإنها مفسدة للعقود وكذا في الربويات
كلها وهي غالبة وكذا سائر التصرفات الفاسدة **ومنها**
بيع الملاهي وبيع أشكال الحيوانات المصورة في أيام العيد
لأجل الصبيان فذلك يجب كسرها والمنع من بيعها كالملاهي
وكذلك بيع الأواني المتخذة من الذهب والفضة وكذلك
بيع ثياب الحرير وقلانس الذهب والحرير أعني الذي لا يصلح
إلا للرجال ويعلم بعادة البلد أنه لا يلبسه إلا الرجال فكل
ذلك منكر محظور وكذلك من يعتاد بيع الثياب المبتذلة
المقصورة التي يلبس على الناس بقصارتها ابتذالها واستعمالها
ويزعم أنها جديدة فهذا الفعل حرام والمنع منه واجب
وكذلك تلبيس انخراق الثياب بالرفو وكذلك جميع أنواع
العقود المؤدية إلى التلبيسات وذلك يطول إحصاؤه

فليقس

٢٩٦

فليقس بما ذكرناه ما لم نذكره **منكرات الشوارع** فمن
المعتادات فيها وضع الأسطوانات وبناء الدكاكين
متصلا بالأبنية المملوكة وغرس الأشجار وإخراج الرواشن
ووضع الخشب وأحمال الحبوب والأطعمة وغيرها
على الطرق وكل ذلك منكر إن كان يؤدي إلى
تضييق الطريق واستضرار المارة وإن لم يؤد إلى
ضرر أصلا لسعة الطريق فلا منع منه **نعم** يجوز وضع
الخشب وأحمال الأطعمة في الطرق في القدر الذي تنقل
إلى البيوت فإن ذلك يشترك في الحاجة إليه الكافة
ولا يمكن المنع منه وكذلك ربط الدواب على الطرق
بحيث تضيق الطريق وتنجس المجتازين منكر يجب المنع
منه إلا بقدر حاجة النزول والركوب وهذا لأن
الشوارع مشتركة المنفعة وليس لأحد أن يختص بها
إلا بقدر الحاجة والمرعي هي الحاجة التي تراد
الشوارع لأجلها في العادات دون سائر الحاجات
ومنها سوق الدواب وعليها الشوك بحيث يمزق
ثياب الناس فذلك منكر إن أمكن شدها وضمها
بحيث لا تمزق الثياب أو أمكن العدول بها إلى موضع
واسع وإلا فلا منع إذ حاجة أهل البلد تمس إليه
نعم لا تترك ملقاة على الشوارع إلا بقدر مدة
النقل وكذلك تحميل الدواب من الأحمال ما لا
تطيقها منكر يجب منع الملاك منه وكذلك
القصاب إذا كان يذبح في الطريق حذاء باب الحانوت

صح الاساطين

ويلوث الطريق بالدم فيجب المنع منه بل حقه أن يتخذ
في دكانه مذبحا ففي ذلك تضييق وإضرار بسبب استقذار
الطباع للقاذورات وكذلك طرح القمامة على جواد
الطرق وتبديد قشور البطيخ أو رش الماء بحيث يخشى
منه الزلق والتعثر والسقوط كل ذلك من المنكرات
وكذلك إرسال الماء من المرازيب المخرجة من الحائط
في الطرق الضيقة فإن ذلك ينجس الثياب ويضيق
الطريق ولا يمنع ذلك في الطرق الواسعة التي العدول
عنه فيها ممكن فأما ترك مياه المطر والأوحال والثلوج
في الطريق من غير كسح فذلك منكر ولكن ليس تختص
به شخص معين إلا الثلج الذي تختص بطرحه على الطريق
واحد والماء الذي تجتمع على الطريق من ميزاب معين فعلى
صاحبه كسح الطريق وإن كان من المطر فذلك حسبة
عامة فعلى الولاة تكليف الناس القيام بها وليس للآحاد
فيها إلا الوعظ فقط وكذلك إذا كان كلب عقور
على باب داره يؤذي الناس فيجب منعه منه وإن
كان لا يؤذي إلا بتنجيس الطريق وكان يمكن الاحتراز
عن نجاسته لم يمنع منه وإن كان يضيق الطريق
ببسط ذراعيه فيمنع منه بل يمنع صاحبه من أن
ينام على الطريق أو يقعد قعودا يضيق الطريق
فكلبه أولى بالمنع **منكرات الحمام** منها الصور التي
على باب الحمام أو داخل الحمام فذلك منكر يجب إزالته
على كل من يدخلها أو رأى الصور إن قدر عليها وإن كان

الموضع

الموضع مرتفعا لا تصل إليه يده فلا يجوز له الدخول
إلا لضرورة فليعدل إلى حمام آخر فإن مشاهدة المنكر
غير جائزة ويكفيه أن يشوه وجوهها ويبطل به صورتها
ولا يمنع من صور الأشجار وسائر النقوش سوى
صور الحيوان **ومنها** كشف العورات والنظر إليها
ومن جملتها كشف الدلاك عن الفخذ وما تحت السرة
لتنحية الوسخ بل من جملة إدخال اليد تحت الإزار فإن
مس عورة الغير حرام كالنظر إليها **ومنها** الانبطاح
على الوجه بين يدي الدلاك ليتعاطى غمز الأعجاز
والأفخاذ فهذا مكروه وإن كان مع حائل ولكن لا يكون
محظورا إذا لم يخش من حركة الشهوة وكذلك كشف
العورة للحجام والفاصد الذمي من الفواحش فإن
المرأة لا يجوز لها أن تكشف بدنها للذميات
في الحمام فكيف يجوز لها كشف العورة للرجال **ومنها**
غمس اليد والأواني النجسة في المياه القليلة وغسل الإزار
والطاس النجس في الحوض وماؤه قليل فإنه ينجس الماء إلا
على مذهب مالك فلا يجوز الإنكار فيه إلا على المالكية
ويجوز على الحنفية والشافعية وإن اجتمع مالكي وشافعي
في الحمام فليس للشافعي منع المالكي من ذلك إلا بطريق الالتماس
واللطف وهو أن يقول أما أنا محتاج إلى أن تغسل اليد
أولا ثم تغمسها في الماء وأما أنت فمستغن عن إيذائي
وتفويت الطهارة علي هذا وما يجري مجراه فإن مظان
الاجتهاد لا تمكن الحسبة فيها بالقهر **ومنها** أن يكون في مداخل

بيوت الحمام ومجاري مياهها حجارة ملس مزلقة يزلق عليها الغافلون
فهذا منكر يجب قلعه وإزالته وينكر على الحمامي
إهماله فإنه يفضي إلى السقطة وقد تؤدي السقطة
إلى انكسار عضو أو انخلاعه وكذلك ترك السدر والصابون
المزلق على أرض الحمام منكر ومن فعل ذلك وخرج
فتعثر به إنسان وانكسر عضو من أعضائه وكان
ذلك في موضع لا يظهر بحيث يتعذر الاحتراز عنه
فالضمان يتردد بين الذي تركه وبين الحمامي إذ على الحمامي
تنظيف الحمام والوجه إيجاب الضمان على تاركه في اليوم
الأول وعلى الحمامي في اليوم الثاني إذا كان عادة تنظيف
الحمام في كل يوم معتادة والرجوع في مواقيت إعادة
التنظيف إلى العادة فليعتبر بها وفي الحمام أمور
أخر مكروهة ذكرناها في كتاب الطهارة فلا نطول
بإعادتها **ومنها منكرات الضيافة** فمن ذلك فرش
الحرير للرجال فهو حرام وكذلك تبخير البخور في
مجمرة فضة أو ذهب وكذلك الشرب فيها أو استعمال
ماء الورد فيها أو مما رأسه منها وكذلك تعلق الستور
عليها الصور **ومنها** سماع الأوتار أو سماع القينات
ومنها اجتماع النساء على السطوح للنظر إلى الرجال مهما
كان في الرجال شباب يخاف الفتنة منهن وكل ذلك
محظور منكر يجب تغييره ومن عجز عن تغييره لزمه
الخروج ولم يجز له الجلوس فلا رخصة في الجلوس
في مشاهدة المنكرات **وأما الصور** على النمارق والزرابي

فف وأما الصور على النمارق

المنقوشة

٢٨٩

المنقوشة فليس منكرا وكذا على الأطباق والقصاع والأواني
المتخذة على شكل الصور فقد يكون بعض رؤوس
المجامير على شكل طير فذلك حرام يجب كسر مقدار الصورة
منه وفي المكحلة الصغيرة من الفضة خلاف وقد خرج
أحمد بن حنبل عن الضيافة بسببها **ومهما** كان الطعام
حراما وكان الموضع مغصوبا وكانت الثياب المفروشة
حراما فهي من أشد المنكرات فإن كان فيها من يتعاطى
شرب الخمر وحده فلا يجوز الحضور إذ لا يجوز حضور مجالس
الشرب مع ترك الشرب ولا يجوز مجالسة الفاسق في
حال مباشرته للفسق **وإنما النظر** في مجالسته بعده وأنه
هل يجب بغضه ومقاطعته كما ذكرناه في باب
الحب والبغض لله تعالى وكذلك إن كان فيهم
من يلبس الحرير وخاتم الذهب فهو فاسق لا يجوز
الجلوس معه من غير ضرورة فإن كان الثوب على صبي
غير بالغ فهذا محل النظر والصحيح أن ذلك منكر
ويجب إخراجه منه إن كان مميزا لعموم **قوله** عليه
الصلاة والسلام هذان حرامان على ذكور أمتي
وكان يجب منع الصبي من شرب الخمر لا لكونه
مكلفا ولكن لأنه يأنس به فإذا بلغ عسر عليه الصبر
عنه وكذلك شهوة التزين بالحرير فيغلب عليه
إذا اعتاده فيكون ذلك بذار الفساد يبذر في صدره
فتنبت منه شجرة من الشهوة راسخة يعسر قلعها
بعد البلوغ **أما** الصبي الذي لا يميز فيضعف معنى التحريم فيه

فف وأما النظر في مجالسته

ولا يخلوا عن احتمال فيه والعلم عند الله تعالى فيه والمجنون
في معنى الصبي الذي لا يميز نعم يحل التزين بالذهب
والحرير للنساء من غير إسراف ولا أرى رخصة في
تثقيب أذن الصبية لأجل تعليق حلي الذهب فيها
فإن هذا جرح مولم ومثله موجب للقصاص فلا يجوز
إلا لحاجة مهمة كالفصد والحجامة والختان والتزين
بالحلق غير مهم بل من التقريط تعليقه في الأذن
وفي المخانق والأسورة كفاية عنه فهذا وإن كان
معتادا فهو حرام والمنع منه واجب والاستيجار عليه
غير صحيح والأجرة المأخوذة عليه حرام إلا أن يثبت
من جهة النقل فيه رخصة ولم تبلغنا إلى الآن فيه
رخصة ومنها أن يكون في الضيافة مبتدع يتكلم في
بدعته فيجوز الحضور لمن يقدر على الرد عليه لم
يجز وإن كان المبتدع لا يتكلم ببدعته فيجوز الحضور
مع إظهار الكراهة عليه والإعراض عنه كما ذكرناه
في باب البغض في الله وإن كان فيها مضحك بالحكايات
وأنواع النوادر فإن كان يضحك بالفحش والكذب
لم يجز الحضور وعند الحضور يجب الإنكار وإن
كان ذلك بمزح ولا كذب فيه ولا فحش ولا غيبة
غائب ولا أذى حاضر فهو مباح أعني ما يقل منه
فأما اتخاذه صنعة وعادة فليس بمباح وكل كذب
لا يخفى أنه كذب ولا يقصد منه التلبيس فليس من
جملة المنكرات كقول الإنسان مثلا قد طلبتك اليوم مائة

مرة

فهو ... رخصة وتثقيب أذن الصبية

٢٩٩

مرة وأعدت الكلام عليك ألف مرة وما يجري مجراه
بما يعلم إنه ليس يقصد منه التحقيق فذلك لا يقدح في
العدالة ولا ترد الشهادة به وسيأتي هذا المزح المباح والكذب
المباح في كتاب آفات اللسان من ربع المهلكات ومنها
الإسراف والإضاعة تفويت مال بلا فائدة يعتد بها
كإحراق الثوب وتمزيقه وهدم البناء من غير غرض
وإلقاء المال في البحر وفي معناه صرف المال إلى النائحة
والمطرب وفي أنواع الفساد لأنها فوائد محرمة شرعا
فصارت كالمعدومة وأما الإسراف فقد يطلق
لإرادة صرف المال إلى النائحة والمطرب والمنكرات
وقد يطلق على الصرف إلى المباحات في جنسها ولكن
مع المبالغة والمبالغة تختلف بالإضافة إلى الأحوال
فتقول من لم يملك إلا مائة دينار مثلا ومعه عياله
وأولاد ولا معيشة لهم سواه فأنفق الجميع في
وليمة فهو مسرف يجب منعه قال تعالى ولا تبسطها
كل البسط فتقعد ملوما محسورا أنزل هذا في رجل
كان بالمدينة قسم جميع ماله ولم يبق شيئا لعياله
فطولب بالنفقة فلم يقدر وقال تعالى ولا تبذر
تبذيرا إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين
وكذلك قال والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا
وكان بين ذلك قواما فمن يسرف هذا الإسراف
ينكر عليه ويجب على القاضي أن يحجر عليه إلا إذا
كان الرجل وحده وكان له قوة في التوكل صادقة

فله أن ينفق جميع ماله وكذلك لو صرف جميع ماله
إلى نقوش حيطانه وتزيين بنيانه فهو إسراف
محرم وفعل ذلك ممن له مال كثير ليس بحرام لأن
التزيين من الأغراض الصحيحة ولم تزل المساجد تزين وتنقش
أبوابها وسقوفها مع أن نقش الباب والسقف لا فائدة فيه
إلا مجرد الزينة وكذلك الدور وكذلك القول في التجمل
بالثياب والأطعمة فذلك مباح في جنسه ويصير إسرافا
باعتبار حال الرجل وثروته ومروته وأمثال هذه المنكرات
كثيرة لا يمكن حصرها فقس بهذه المنكرات المجامع ومجالس
القضاة ودواوين السلاطين ومدارس الفقهاء ورباط
الصوفية وخانات الأسواق فلا تخلو بقعة عن منكر
مكروه أو محذور واستقصاء جميع المنكرات يستدعي
استيعاب جميع تفاصيل الشرع أصلا وفرعا فلنقتصر على
هذا القدر منها

المنكرات العامة

إعلم أن كل قاعد في بيته
أينما كان فليس خاليا في هذا الزمان عن منكر من حيث
التقاعد عن إرشاد الناس وتعليمهم وحملهم على المعروف
فأكثر الناس جاهلون بالشرع في شروط الصلاة
في البلاد فكيف في القرى والبوادي ومنهم
الأعراب والأكراد والتركمانية وسائر أصناف
الخلق وواجب أن يكون في كل مسجد ومحلة
من البلد فقيه يعلم الناس دينهم وكذا في كل
قرية وواجب على كل فقيه فرغ من فرض
عينه وتفرغ لفرض الكفاية أن يخرج إلى من يجاور

بلده

بلده من أهل السواد والعرب والأكراد وغيرهم
ويعلمهم دينهم وفرائض شرعهم ويستصحب
مع نفسه زادا يأكله ولا يأكل من أطعمتهم فإن
أكثرها تكون مغصوبة فإن قام به واحد سقط
الحرج عن الآخرين وإلا عم الحرج الكافة
أجمعين أما العالم فلتقصيره في الخروج وأما الجاهل
فلتقصيره في ترك التعلم وكل عامي عرف شروط
الصلوة فعليه أن يعرف غيره وإلا فهو شريك
في الإثم ومعلوم أن الإنسان لا يولد عالما بالشرع
وإنما يجب التبليغ على أهل العلم وكل من تعلم مسألة
واحدة فهو من أهل العلم بها ولعمري الإثم على
الفقهاء أشد لأن قدرتهم فيه أظهر وهو بصناعتهم
أليق لأن المحترفين لو تركوا حرفتهم لبطلت المعايش
فهم قد تقلدوا أمرا لا بد منه في صلاح الخلق وشأن
الفقيه وحرفته تبليغ ما بلغه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فإن العلماء ورثة الأنبياء وليس للإنسان
أن يقعد في بيته ولا يخرج إلى المسجد لأنه يرى الناس
لا يحسنون الصلاة بل إذا علم ذلك وجب عليه الخروج
للتعليم والنهي وكذلك كل من تيقن أن في السوق
منكرا يجري على الدوام أو في وقت بعينه وهو قادر
على تغييره فلا يجوز له أن يسقط ذلك عن نفسه
بالقعود في البيت بل يلزمه الخروج فإن كان
لا يقدر على تغيير الكل وهو يحترز عن مشاهدتها

ويقدر على البعض لزمه الخروج لأن خروجه إذا كان لأجل
تغيير ما يقدر عليه فلا يضره مشاهدة ما لا يقدر عليه وإنما
يمنع الحضور لمشاهدة المنكر من غير غرض صحيح فحق على كل
مسلم أن يبدأ بنفسه فيصلحها بالمواظبة على الفرائض
وترك المحرمات ثم يعلم ذلك أهل بيته ثم يتعدى بعد الفراغ
منهم إلى جيرانه ثم إلى أهل محلته ثم إلى أهل بلده ثم إلى
السواد المكتنف لبلده ثم إلى أهل البوادي من الأكراد
والعرب وغيرهم وهكذا إلى أقصى العالم فإن قام به الأدنى
سقط عن الأبعد وإلا حرج به كل قادر عليه قريبا كان
أو بعيدا ولا يسقط الحرج ما دام يبقى على وجه الأرض
جاهل بفرض من فروض دينه وهو قادر على أن يسعى
إليه بنفسه أو بغيره فيعلمه فرضه وهذا شغل شاغل
لمن يهمه أمر دينه يشغله عن توجيه الأوقات في التفريعات
النادرة والتعمق في دقائق العلوم التي هي من فروض
الكفايات ولا يتقدم على هذا إلا فرض عين أو فرض
كفاية هو أهم منه

الباب الرابع في أمر الأمراء والسلاطين

بالمعروف ونهيهم عن المنكر قد ذكرنا درجات الأمر بالمعروف
وأن أوله التعريف وثانيه الوعظ وثالثه التخشين
في القول ورابعه المنع بالقهر والحمل على الحق بالضرب
والعقوبة والجائز من جملة ذلك مع السلاطين الرتبتان
الأولتان وهما التعريف والوعظ وأما المنع بالقهر
فليس ذلك لآحاد الرعية مع السلطان فإن ذلك يحرك
الفتنة ويهيج الشر ويكون ما يتولد منه من المحذور أكثر

وأما

وأما التخشين في القول كقوله يا ظالم يا من لا يخاف الله وما يجري
مجراه فذلك إن كان يحرك فتنة يتعدى شرها إلى غيره لم يجز
وإن كان لا يخاف إلا على نفسه فهو جائز بل مندوب إليه
فلقد كان من عادة السلف التعرض للأخطار والتصريح
بالإنكار من غير مبالاة بهلاك المهجة والتعرض لأنواع
العذاب لعلمهم بأن ذلك شهادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خير الشهداء حمزة بن عبد المطلب ثم رجل قام إلى إمام
فأمره ونهاه في ذات الله فقتله على ذلك وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر
ووصف النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقال قرن من حديد لا تأخذه في الله لومة لائم تركه
قوله الحق ما له من صديق ولما علم المتصلبون في الدين
أن أفضل الكلام كلمة حق عند سلطان جائر وأن صاحب
ذلك إذا قتل فهو شهيد كما وردت به الأخبار أقدموا
على ذلك موطنين أنفسهم على الهلاك ومحتملين لأنواع
العذاب وصابرين على ذلك في ذات الله تعالى ومحتسبين
لما يبذلونه من مهجهم عند الله وطريق وعظ السلاطين
وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ما نقل عن علماء
السلف وقد أوردنا جملة من ذلك في باب
الدخول على السلاطين في كتاب الحلال والحرام
ونقتصر الآن على حكايات تعرف وجه الوعظ
وكيفية الإنكار عليهم فمنها ما روي من إنكار
أبي بكر الصديق رضي الله عنه على أكابر قريش

حين قصدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسوء
وذلك ما روي عن عروة قال قلت لعبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ما أكثر ما رأيت قريشا نالت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كانت تظهر من عداوته
فقال حضرتهم وقد اجتمع أشرافهم يوما في الحجر
فذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسوء
قالوا ما رأينا مثل ما صبرنا عليه من هذا الرجل
سفه أحلامنا وشتم آباءنا وعاب ديننا وسب
آلهتنا ولقد صبرنا منه على أمر عظيم أو كما قالوا
فبينما هم في ذلك إذ طلع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأقبل يمشي حتى استلم الركن ثم مر
بهم طائفا بالبيت فلما مر بهم غمزوه ببعض القول
قال فعرفت ذلك في وجه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم مضى فمر بهم الثانية فغمزوه
بمثلها حتى وقف فعرفت ذلك في وجهه
ثم مضى فمر بهم الثالثة فغمزوه بمثلها حتى
وقف وقال أتسمعون يا معشر قريش أما والذي
نفس محمد بيده لقد جئتكم بالذبح قال فأطرق
القوم حتى ما منهم رجل إلا كأنما على رأسه
طائر واقع حتى إن أشدهم فيه وطأة ليرفأه
قبل ذلك بأحسن ما يجد من القول حتى أنه
انصرف يا أبا القاسم راشدا فوالله ما كنت جهولا
قال فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان
من الغد

من الغد اجتمعوا في الحجر وأنا معهم فقال بعضهم لبعض
ذكرتم ما بلغ منكم وما بلغكم منه حتى إذا نادأكم بما
كنتم تكرهون تركتموه فبينما هم في ذلك إذ طلع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فوثبوا إليه وثبة رجل واحد
فأحاطوا به يقولون أنت الذي تقول كذا لما كان بلغهم
من عيب آلهتهم ودينهم قال فيقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعم أنا الذي أقول ذلك والذي
نفسي بيده قال فلقد رأيت رجلا أخذ بمجامع
ردائه قال فقام أبو بكر الصديق رضي الله عنه
دونه يقول وهو يبكي أتقتلون رجلا أن يقول
ربي الله قال ثم انصرفوا عنه فإن ذلك لأشد
ما رأيت قريشا بلغت منه قط وفي رواية أخرى
عن عبد الله بن عمر قال بينما رسول الله صلى الله
عليه وسلم بفناء الكعبة إذ أقبل عقبة ابن أبي
معيط فأخذ بمنكب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلف ثوبه في عنقه فخنقه خنقا شديدا فجاء أبو بكر
فأخذ بمنكبه ودفعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله وقد
جاءكم بالبينات من ربكم وروي أن معاوية حين
حبس العطا فقام إليه أبو مسلم الخولاني فقال له
يا معاوية إنه ليس من كدك ولا كد أبيك ولا كد أمك
قال فغضب ~~أبا مسلم~~ كلمني بكلام أغضبني وإني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الغضب من الشيطان

عن معاوية ونزل ... مطالبهم ... وقال لهم ... وخرج عليهم [illegible] اغتسل إن أبا مسلم ... فقال

والشيطان خلق من نار وإنما تطفى النار بالماء وإذا غضب أحدكم
فليغتسل وإني دخلت واغتسلت وصدق أبو مسلم
أنه ليس من كدي ولا كد أبي فهلموا إلى عطائكم
وروي عن ضبة بن محصن العنزي قال كان علينا
أبو موسى الأشعري أميرا بالبصرة وكان إذا
خطبنا حمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي صلى الله
عليه وسلم أنشأ يدعو لعمر قال فغاظني ذلك منه
فقمت إليه فقلت أين أنت عن صاحبه تفضله
عليه فصنع ذلك جمعا ثم كتب إلى عمر يشكوا
مني يقول إن ضبة بن محصن العنزي يتعرض لي
في خطبتي فكتب إليه عمر أن أشخصه إلي فقدمت
فضربت عليه الباب فخرج إلي فقال من أنت فقلت
أنا ضبة بن محصن العنزي قال فقال لي فلا مرحبا
ولا أهلا فقلت أما المرحب فمن الله وأما الأهل
فلا أهل ولا مال فبماذا استحللت يا عمر إشخاصي
من مصري بلا ذنب أذنبته ولا شيء أتيته
قال ما الذي شجر بينك وبين عاملي قال قلت الآن
أخبرك أنه كان إذا خطب حمد الله وأثنى عليه وصلى
على النبي صلى الله عليه وسلم أنشأ يدعو لك فغاظني
ذلك منه فقلت له أين أنت عن صاحبه تفضله عليه
فصنع ذلك جمعا ثم كتب إليك يشكوني قال فاندفع
عمر رضي الله عنه باكيا وهو يقول أنت والله أوفق منه
وأرشد فهل أنت غافر لي ذنبي يغفر الله لك قال قلت

غفر الله لك

٢٩٤

غفر الله لك يا أمير المؤمنين قال ثم اندفع باكيا وهو
يقول والله ليلة من أبي بكر ويوم خير من عمر وآل
عمر فهل لك أن أحدثك بليلته ويومه فقلت نعم
قال أما الليلة فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد
الخروج من مكة هاربا من المشركين خرج ليلا فتبعه أبو
بكر فجعل يمشي مرة أمامه ومرة يمشي خلفه ومرة عن يمينه
ومرة عن يساره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا
يا أبا بكر ما أعرف هذا من أفعالك فقال يا رسول الله أذكر
الرصد فأكون أمامك وأذكر الطلب فأكون خلفك
ومرة عن يمينك ومرة عن يسارك لا آمن عليك قال فمشى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلته على أطراف أصابعه
حتى حفي فلما رأى أبو بكر أنها قد حفيت حمله على عاتقه
وجعل يشتد به حتى أتى فم الغار فأنزله ثم قال والذي
بعثك بالحق لا تدخل حتى أدخله فإن كان فيه شيء نزل
بي قبلك فلم ير فيه شيئا فحمله فأدخله وكان في الغار
خرق فيه حيات وأفاعي فألقمه أبو بكر قدمه مخافة
أن يخرج منه شيء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيؤذيه
فنهشته الحية وجعلت دموع أبي بكر تتحدر على خديه
من ألم ما يجده ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
له يا أبا بكر لا تحزن إن الله معنا فأنزل الله سكينته
أي الطمأنينة لأبي بكر فهذه ليلته وأما يومه
فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب
فقال بعضهم نصلي ولا نزكي فأتيته لا آلوه نصحا فقلت

ثم قال عمر رضي الله عنه

يا خليفة رسول الله تألف الناس وارفق بهم فقال لي أجبار
في الجاهلية خوار في الإسلام فيماذا أتألفهم قبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتفع الوحي فوالله
لو منعوني عقالا كانوا يعطونه رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقاتلتهم عليه قال فقاتلنا عليه وكان والله
رشيد الأمر فهذا ايومه ثم كتب إلى موسى يلومه
وعن الأصمعي قال دخل عطا بن أبي رباح على عبد الملك
بن مروان وهو جالس على سريره وحوله الأشراف
من كل بطن وذلك بمكة في وقت حجه وخلافته فلما
بصر به قام وأجلسه معه على سريره وقعد بين يديه
وقال يا أبا محمد ما حاجتك فقال يا أمير المؤمنين اتق الله في
حرم الله وحرم رسول الله فتعاهده بالعمارة
واتق الله تعالى في أولاد المهاجرين والأنصار فإنك
بهم جلست هذا المجلس واتق الله في أهل الثغور فإنهم
حصن المسلمين وتفقد أمور المسلمين فإنك وحدك المسؤول
عنهم واتق الله فيمن على بابك ولا تغفل عنهم ولا تغفل
عن بابك عنهم ولا تغلق بابك دونهم فقال له أفعل
ثم نهض وقام فقبض عليه عبد الملك فقال يا أبا محمد
إنما سألتنا حاجة لغيرك وقد قضيناها فما حاجتك
فقال ما لي إلى المخلوق حاجة ثم خرج فقال عبد الملك
هذا وأبيك الشرف هذا وأبيك الشرف وروي
أن الوليد بن عبد الملك قال لحاجبه يوما قف على الباب
فإذا مر بك رجل فأدخله إلي يحدثني فخرج الحاجب

على الباب

على الباب فمر به عطا بن أبي رباح وهو لا يعرفه فقال
له يا شيخ ادخل إلى أمير المؤمنين فإنه أمر بذلك فدخل
عطا على الوليد وعنده عمر بن عبد العزيز فلما دنى
عطا من الوليد قال السلام عليك يا وليد قال فغضب
الوليد على حاجبه فقال ويلك أمرتك أن تدخل علي
رجلا يحدثني ويسامرني فأدخلت إلي رجلا لم يرض
أن يسميني بالاسم الذي اختاره الله لي فقال له حاجبه
ما مر بي غيره ثم قال لعطا اجلس ثم أقبل إليه يحدثه
وكان فيما حدثه عطا إذ قال له بلغنا أن في جهنم
واديا يقال له هبهب أعده الله لكل إمام جائر في
حكمه فصعق الوليد من قوله وكان جالسا بين
يدي عتبة باب المجلس فوقع على قفاه إلى جوف المجلس
مغشيا عليه فقال عمر لعطا قتلت أمير المؤمنين فقبض
عطا على ذراع عمر بن عبد العزيز فغمزه غمزة شديدة
فقال له يا عمر إن الأمر جد فجد ثم قام عطا وانصرف
فبلغنا عن عمر بن عبد العزيز أنه قال مكثت سنة أجد
ألم غمزته في ذراعي وكان ابن أبي شملة يوصف
بالعقل والأدب فدخل على عبد الملك بن مروان
فقال له عبد الملك تكلم قال بم أتكلم وقد علمت
أن كل كلام يتكلم به المتكلم عليه وبال إلا ما كان
لله قال فبكى عبد الملك ثم قال يرحمك الله لم يزل
الناس يتواعظون ويتواصلون فقال الرجل يا أمير
المؤمنين إن الناس في القيمة لا ينجون من غصص

مرارتها ومعاينة الردى فيها إلا من أرضى الله بسخط
نفسه فبكى عبد الملك ثم قال لا جرم لأجعلن هذه
الكلمات مثالا نصب عيني ما عشت ويروى عن ابن
عائشة أن الحجاج دعا بفقهاء البصرة وفقهاء الكوفة
قال فدخلنا عليه ودخل الحسن آخر من دخل فقال الحجاج
مرحبا بأبي سعيد إلي إلي ثم دعا بكرسي فوضع إلى
جانب سريره فقعد عليه فجعل الحجاج يذاكرنا
ويسائلنا إذ ذكر علي بن أبي طالب كرم الله وجهه
فنال منه ونلنا مقاربة له وفرقا من شره والحسن
ساكت عاض على إبهامه فقال يا أبا سعيد ما لي أراك
ساكتا قال ما عسيت أن أقول قال أخبرني برأيك
في أبي تراب قال سمعت الله يقول وما جعلنا القبلة
التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب
على عقبيه وإن كانت لكبيرة إلا على الذين
هدى الله وما كان الله ليضيع إيمانكم إن الله بالناس
لرؤوف رحيم فعلي ممن هدى الله من أهل الإيمان وأقول
ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وختنه على ابنته
وأحب الناس إليه وصاحب سوابق مباركات سبقت
له من الله لن تستطيع أنت ولا أحد من الناس أن يحظرها
عليه ولا يحول بينه وبينها وأقول أنه كان لعلي
هنات فالله حسيبه والله ما أجد فيه قولا أعدل اي خصال
من هذا فبسر وجه الحجاج وتغير وقام عن السرير
مغضبا فدخل بيتا خلفه وخرجنا قال عامر الشعبي فأخذت

بيد الحسن

بيد الحسن فقلت يا أبا سعيد أغضبت الأمير وأوغرت
صدره قال إليك عني يا عامر يقول الناس عامر الشعبي
عالم أهل الكوفة أتيت شيطانا من شياطين الإنس
يكلمه بهواه فتقاربه في رأيه ويحك يا عامر
هلا اتقيت إن سئلت فصدقت أو سكت فسلمت
قال عامر يا أبا سعيد قد قلتها وأنا أعلم ما فيها قال
الحسن فذاك أعظم في الحجة عليك وأشد في التبعة
قال وبعث الحجاج إلى الحسن فلما دخل عليه قال أنت
تقول قاتلهم الله قتلوا عباد الله على الدينار والدرهم
قال نعم قال ما حملك على هذا قال ما أخذ الله على
العلماء من المواثيق ليبيننه للناس ولا يكتمونه
قال يا حسن أمسك لسانك وإياك أن يبلغني منك
ما أكره فأفرق بين جسدك ورأسك وحكي
أن حطيطا الزيات جيء به إلى الحجاج فلما دخل حطيط
قال نعم سل عما بدا لك فإني عاهدت الله تعالى عند
المقام على خصال ثلاث إن سئلت لأصدقن ولئن
ابتليت لأصبرن ولئن عوفيت لأشكرن قال فما تقول
في قال أقول إنك من أعداء الله في الأرض تنتهك
المحارم وتقتل بالظنة قال فما تقول في أمير المؤمنين
عبد الملك بن مروان قال أقول إنه أعظم
جرما منك وإنما أنت خطيئة من خطاياه قال
فقال الحجاج ضعوا عليه العذاب قال فانتهى العذاب
إلى أن شقوا القصب ثم جعلوه على لحمه ثم شدوه

بالحبال ثم جعلوا يمدون قصبة قصبة حتى انتحلوا الحمد
فما سمعوه يقول شيئا قال فقيل للحجاج أنه في آخر رمق
قال اخرجوه وارموه في السوق قال جعفر فأتيته
أنا وصاحب له فقلنا يا حطيط ألك حاجة قال شربة
فأتوه بشربة ثم مات وكان ابن ثماني عشرة سنة
رحمه الله تعالى وروي أن عمر بن أبي هبيرة دعى بفقهاء
أهل البصرة وأهل الكوفة وأهل المدينة وأهل الشام وقرائهم
فجعل يسائلهم وكلم عامر الشعبي فجعل لا يسأله عن شيء
إلا وجد عنده فيه علما ثم أقبل على الحسن البصري
يسأله ثم قال هما هذان هذا رجل أهل الكوفة يعني الشعبي
وهذا رجل أهل البصرة يعني الحسن فأمر الحاجب فأخرج
الناس وخلا بالشعبي والحسن فأقبل على الشعبي فقال يا أبا عمرو
إني أمين أمير المؤمنين على العراق وعامله عليها ورجل
مأمور على الطاعة ابتليت بالرعية ولزمني حقهم فأنا
أحب حفظهم وتعهد ما يصلحهم مع النصيحة لهم
وقد يبلغني عن العصابة من أهل الديار الأمر أجد
عليهم فيه فأقبض طائفة من عطائهم فأضعه في
بيت المال ومن نيتي أن أرده عليهم فيبلغ أمير المؤمنين
إني قد قبضته على ذلك النحو فيكتب إلي أن لا
ترده فلا أستطيع رد أمره ولا إنفاذ كتابه وإنما
أنا رجل مأمور فهل علي في هذا تبعة وفي أشباهه
من الأمور والنية فيه على ما ذكرت قال الشعبي
فقلت أصلح الله الأمير إنما السلطان والد يخطئ ويصيب

قال فسر بقولي

٢٩٦

قال فسر بقولي ورأيت البشر في وجهه ثم أقبل على الحسن
فقال ما تقول يا أبا سعيد قال سمعت قول الأمير يقول
أنا أمين على العراق وعامله عليه ورجل مأمور على الطاعة
ابتليت بالرعية ولزمني حقهم والنصيحة لهم والتعهد
لما يصلحهم وحق الرعية لازم لك وحق عليك أن
تحوطهم بالنصيحة وإني سمعت عبد الرحمن بن
سمرة القرشي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استرعى
رعية فلم يحطها بالنصيحة حرم الله عليه الجنة وتقول
أني إنما قبضت من عطائهم إرادة صلاحهم وا
ستصلاحهم وأن يرجعوا إلى طاعتهم فيبلغ أمير المؤمنين
أني قبضتها على ذلك النحو فيكتب إلي أن لا ترده فلا أستطيع
رد أمره ولا أستطيع إنفاذ كلامه وحق الله ألزم من حق
أمير المؤمنين والله أحق أن تطيع ولا طاعة لمخلوق
في معصية الله تعالى فاعرض كتاب أمير المؤمنين على
كتاب الله عز وجل فإن وجدته موافقا لكتاب
الله فخذ به وإن وجدته مخالفا لكتاب الله فانبذه
يا ابن هبيرة اتق الله فإنه يوشك أن يأتيك رسول
من رب العالمين فيزيلك عن سريرك ويخرجك من
سعة قصرك إلى ضيق قبرك وتنزل على عملك يا ابن
هبيرة وإن الله يمنعك من يزيد وإن يزيد لا يمنعك
عن الله وإن أمر الله فوق كل أمر فإنه لا طاعة
في معصية الله وإني أحذرك بأس الله

وإن أمر الله

فوق كل أمير الذي لا يردّه عن المجرمين فقال ابن هبيرة ارفع عن ظلمك أيها الشيخ واعرض عن ذكر أمير المؤمنين فإن أمير المؤمنين صاحب العلم وصاحب الفضل وإنما ولاه الله ولاية من أمر هذه الأمة لعلمه به وما يعلم من فضله ونيته فقال الحسن يا ابن هبيرة إنك إن تلق الحساب من ورائك سوط الأسواط وعصي بعصى والله تعالى بالمرصاد يا ابن هبيرة إنك إن تلق من ينصح لك في دنياك ويحملك على أمر آخرتك خير من أن تلق رجلا يغرك ويمنيك فقام ابن هبيرة وقد بسر وجهه وتغير لونه فقال الشعبي فقلت يا أبا سعيد أغضبت الأمير وأوغرت صدره وحرمتنا معروفه وصلته فقال إليك عني يا عامر قال فخرجت إلى الحسن التحف والطرف وكانت له المنزلة واستخف بنا وخفنا فكان أهلا لما أدي إليه وكنا أهلا أن يفعل ذلك بنا فما رأيت مثل الحسن فيمن رأيت من العلماء إلا مثل الفرس العربي ومن المقاريف وما شهدنا مشهدا إلا برز علينا وقال الله عز وجل وقلنا مقاربة لهم قال عامر الشعبي وأنا أعاهد الله تعالى أن لا أشهد سلطانا بعد هذا المجلس فأجابيه ودخل محمد بن واسع على بلال بن أبي بردة فقال له ما تقول في القدر قال جيران أهل القبور فتفكر فيهم فإن فيهم شغلا عن القدر وعن الشافعي قال حدثني عمي محمد بن علي قال إني لحاضر مجلس أمير المؤمنين أبي جعفر وفيه ابن أبي ذويب قال وكان والي المدينة الحسن ابن زيد فقال الحسن

يا أمير المؤمنين

أي ارفع يدك واحبس لسانك عن ذكره

يا أمير المؤمنين سل عنهم ابن أبي ذويب قال فسأله فقال ما تقول فيهم يا ابن أبي ذويب قال أشهد أنهم أهل الحطم في أعراض الناس كثيرا والأذى لهم فقال أبو جعفر قد سمعتم فقال الغفاريون يا أمير المؤمنين سله عن الحسن فقال يا ابن أبي ذويب ما تقول في الحسن بن زيد فقال أشهد عليه أنه يحكم بغير الحق ويتبع هواه فقال قد سمعت يا حسن ما قال فيك ابن أبي ذويب وهو الشيخ الصالح فقال يا أمير المؤمنين سله عن نفسك فقال ما تقول في قال تعفيني يا أمير المؤمنين قال أسألك بالله إلا ما أخبرتني قال تسألني بالله كأنك لا تعرف نفسك قال والله لتخبرني قال أشهد أنك أخذت هذا المال من غير حقه فجعلته في غير أهله وأشهد أن الظلم ببابك فاش قال فجثا أبو جعفر من موضعه حتى وضع يده في قفا أبي ذويب فقبض عليه ثم قال له أما والله لولا أني جالس هاهنا لأخذت فارس والروم والديلم والترك منك بهذا المكان فقال ابن أبي ذويب يا أمير المؤمنين قد ولي أبو بكر وعمر فأخذا الحق وقسما بالسوية وأخذا بأقفاء فارس والروم وأصغرا آنافهم قال فخلى أبو جعفر قفاه وخلى سبيله وقال لولا أني أعلم أنك صادق لقتلتك فقال ابن أبي ذويب والله يا أمير المؤمنين إني لأنصح لك من ابنك المهدي قال وبلغنا أن ابن أبي ذويب لما خرج من مجلس المنصور لقيه سفيان الثوري فقال يا أبا الحارث لقد سرني ما خاطبت به

هذا الجبار ولكن سأبي قولك له إبنك المهدي فقال يغفر الله
لك يا أبا عبد الله كلتا مهدي كلتاكان في المهد وعن
الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال بعث إلي أبو جعفر
المنصور أمير المؤمنين وأنا بالساحل فأتيته فلما وصلت إليه
وسلمت عليه بالخلافة فرد علي وأجلسني ثم قال ما الذي أبطأ
بك عنا يا أوزاعي قال قلت وما الذي تريد يا أمير المؤمنين
قال أريد الأخذ عنكم والاقتباس منكم قال قلت
فانظر يا أمير المؤمنين أن لا تجهل شيئا مما أقول لك قال وكيف
أجهله وأنا أسألك عنه وفيه وجهت إليك وأقدمتك له قال
فقلت أن تسمعه ثم لا تعمل به قال فصاح بي الربيع وأهوى بيده
إلى السيف فانتهره المنصور وقال هذا مجلس مثوبة لا مجلس
عقوبة فطابت نفسي وانبسطت في الكلام فقلت يا أمير
المؤمنين حدثني مكحول عن عطية بن بشر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أيما عبد جاءته موعظة من الله في
دينه فإنها نعمة من الله سيقت إليه فإن قبلها بشكر وإلا
كانت عليه حجة من الله عليه ليزداد بها إثما ويزداد الله
عليه سخطا يا أمير المؤمنين حدثني مكحول عن عطية بن
بشر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما وال مات
غاشا لرعيته حرم الله عليه الجنة يا أمير المؤمنين
من كره الحق فقد كره الله إن الله هو الحق المبين إن الله
الذي لين قلوب أمتكم لكم حين ولاكم أمورهم لقرابتكم
من نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد كان بهم رؤوفا رحيما
مواسيا لهم بنفسه في ذات يده محمود عند الله وعند الناس

فحقيق أن

فحقيق أن تقوم له فيهم بالحق وأن تكون بالقسط له
فيهم قائما ولعوراتهم ساترا لا تغلق عليك دونهم
الأبواب ولا تقيم دونهم الحجاب تبتهج بالنعم عندهم
وتبتئس بما أصابهم من سوء يا أمير المؤمنين قد
كنت في شغل شاغل من خاصة نفسك عن عامة الناس
الذين أصبحت تملك أحمرهم وأسودهم مسلمهم وكافرهم
وكل له عليك نصيب من العدل فكيف بك إذا انبعث منهم
فئام وراء فئام ليس منهم أحد إلا وهو يشكو بلية أدخلتها
عليه وظلامة سقتها إليه يا أمير المؤمنين حدثني مكحول عن
عروة بن رويم قال كانت بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم
جريدة يستاك بها ويردع بها المنافقين فأتاه جبريل عليه
السلام فقال له يا محمد ما هذه الجريدة التي كسرت بها قلوب
أمتك وملأت قلوبهم رعبا فكيف بمن شقق أبشارهم
وسفك دماءهم وخرب ديارهم وأجلاهم عن بلادهم
ونشيهم الخوف منه يا أمير المؤمنين حدثني مكحول عن
زياد بن حارثة عن حبيب بن سلمة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم دعا إلى القصاص من نفسه في خدش خدشه
أعرابيا لم يتعمده فأتاه جبريل فقال يا محمد إن الله لم
يبعثك جبارا ولا متكبرا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم
الأعرابي فقال اقتص مني فقال الأعرابي قد أحللتك بأبي
أنت وأمي وما كنت لأفعل ذلك أبدا ولو أتيت على نفسي
فدعا له بخير يا أمير المؤمنين رض نفسك لنفسك وخذ
لها الأمان من ربك فارغب في جنة عرضها السموات والأرض

ألتي يقول فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيد قوس
أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما فيها يا أمير المؤمنين
إن الملك لو بقي لمن قبلك لم يصل إليك وكذا لا يبقى
لك كما لم يبق لغيرك يا أمير المؤمنين تدري ما جاء
في تأويل هذه الآية عن جدك ما لهذا الكتاب لا يغادر
صغيرة ولا كبيرة إلا أحصيها قال الصغيرة التبسم والكبيرة
الضحك فكيف بما عملته الأيدي وحصدته الألسن
يا أمير المؤمنين بلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال لو ماتت سخلة على شاطئ الفرات ضيعة لخشيت
أن أسأل عنها فكيف بمن حرم عدلك وهو ببابك
يا أمير المؤمنين تدري ما جاء في تأويل هذه الآية
عن جدك يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض
فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك
عن سبيل الله يا داود إذا قعد الخصمان بين يديك
وكان لك في أحدهما هوى فلا تتمنين في نفسك
أن يكون الحق له فيظفر (أي يفوز) على صاحبه فأمحوك عن نبوتي
ثم لا تكون خليفتي ولا كرامة ولكن يا داود إنما جعلت
رسلي إلى عبادي رعاء كرعاء الإبل لعلمهم بالرعاية
وأرفقهم بالسياسة يجبروا الكسير ويدلوا الهزيل على
الكلاء والماء يا أمير المؤمنين إنك بليت بأمر لو عرض
على السموات والأرض والجبال لأبين أن يحملنه
وأشفقن منه يا أمير المؤمنين حدثني يزيد بن
جابر عن عبد الرحمن بن عمر الأنصاري أن عمر بن الخطاب

رضي الله عنه

رضي الله عنه استعمل رجلا من الأنصار على الصدقة
فرآه بعد أيام مقيما فقال له ما منعك عن الخروج
إلى عملك أما علمت أن لك مثل أجر المجاهد في سبيل الله
قال لا قال وكيف ذاك قال بلغني أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما من وال يلي شيئا من
أمور الناس إلا أوتي به يوم القيمة مغلولة يداه
إلى عنقه فيوقف على جسر من النار ينتفض به ذلك
الجسر انتفاضة تزيل كل عضو منه عن موضعه
ثم يعاد فيحاسب فإن كان محسنا نجا بإحسانه
وإن كان مسيئا انخرق به ذلك الجسر فيهوي
به في النار سبعين خريفا فقال له عمر ممن سمعت
هذا قال من أبي ذر وسلمان فأرسل إليهما عمر
فسألهما فقالا نعم سمعناه من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال عمر واعمراه من يتولاها بما
فيها فقال أبو ذر من سلت الله الله وألصق
خده بالأرض قال فأخذ المنديل ووضعه على
وجهه ثم بكى وانتحب حتى أبكاني ثم قلت يا أمير
المؤمنين قد سأل جدك العباس النبي صلى الله
عليه وسلم إمارة على مكة والطائف أو اليمن
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا عباس يا عم النبي
نفس تنجيها خير من إمارة لا تحصيها نصيحة
منه وشفقة عليه فأخبره أنه لا يغني عنه من الله
شيئا إذ أوحى الله تعالى إليه وأنذر عشيرتك الأقربين

فقال يا عباس ويا صفية عمة النبي صلى الله عليه وسلم ويا فاطمة
بنت محمد إني لست أغني عنكم من الله شيئا لي عملي ولكم عملكم
وقد قال عمر بن الخطاب لا يقيم أمر الناس إلا حصيف العقل
أريب العقد لا يطلع منه على عورة ولا يخنق منه على حرة
ولا تأخذه في الله لومة لائم وقال الأمراء أربعة فأمير قوي
ظلف نفسه وعماله فذلك كالمجاهد في سبيل الله وأمير فيه ضعف
الظلف الباطل والمباح وبالكسر للبقرة والشاة بمنزلة القدم لنا
ظلف نفسه وأرتع عماله لضعفه فهو على شفا هلاك إلا
أن يرحمه الله وأمير ظلف عماله وأرتع نفسه فذلك الحطمة
الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الرعاء الحطمة
فهو الهالك وحده وأمير أرتع نفسه وعماله فهلكوا جميعا
وقد بلغني يا أمير المؤمنين أن جبريل عليه السلام أتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال أتيتك حين أمر الله بمنافخ النار فوضعت
على النار تسعر ليوم القيمة فقال له يا جبريل صف لي النار
قال إن الله عز وجل أمر بها فأوقد عليها ألف عام حتى
احمرت ثم أوقد عليها ألف عام حتى اصفرت ثم أوقد عليها
ألف عام حتى اسودت فهي سوداء مظلمة لا يضيء لهيبها
ولا جمرها والذي بعثك بالحق لو أن ثوبا من ثياب النار
أظهر لأهل الأرض لماتوا جميعا ولو أن ذنوبا من شرابها
صب في مياه الأرض جميعا لقتل من ذاقه ولو أن ذراعا
من السلسلة التي ذكرها الله وضع على جبال الأرض جميعا
لذابت وما استقلت ولو أن رجلا أدخل النار ثم أخرج
منها لمات أهل الأرض من نتن ريحه وتشويه خلقه
وعظمه فبكى النبي صلى الله عليه وسلم وبكى جبريل عليه السلام

لبكائه

لبكائه فقال أتبكي يا محمد وقد غفر الله لك ما تقدم من
ذنبك وما تأخر فقال أفلا أكون عبدا شكورا ولم بكيت
يا جبريل وأنت الروح الأمين أمين الله على وحيه قال
أخاف أن أبتلى بما ابتلي به هاروت وماروت فهو الذي
منعني من اتكالي على منزلتي عند ربي فأكون قد
أمنت مكره فلم يزالا يبكيان حتى نوديا من السماء
يا جبريل ويا محمد إن الله قد أمنكما أن تعصياه
فيعذبكما وفضل محمد على سائر الأنبيا كفضل جبريل
على سائر ملائكة السما فقد بلغني يا أمير المؤمنين أن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه قال اللهم إن كنت تعلم أني
لا أبالي إذا قعد الخصمان بين يدي على من مال الحق
من قريب أو بعيد فلا تمهلني طرفة عين يا أمير المؤمنين
إن أشد الشدة القيام لله بحقه وإن أكرم الكرام
عند الله التقوى وإنه من طلب العز بطاعة الله
رفعه وأعزه ومن طلب العز بمعصية الله أذله
ووضعه فهذه نصيحتي والسلام ثم نهض فقال إلى
أين فقلت إلى الولد والأهل بإذن أمير المؤمنين
إن شاء الله فقال قد أذنت لك وشكرت لك نصيحتك وقبلتها
بقبولها والله الموفق للخير والمعين عليه وبه أستعين وعليه
أتوكل وهو حسبي ونعم الوكيل فلا تخلني من مطالعتك
إياي بمثل هذا فإنك المقبول القول غير المتهم في النصيحة
قلت أفعل إن شاء الله قال محمد بن مصعب فأمر له بمال
يستعين به على خروجه فلم يقبله فقال أنا في غنى عنه وما كنت لأبيع

نصيبي بحرص من الدنيا وعرف المنصور مذهبه فلم
تجد بليه في ذلك وعن ابن المهاجر قال قدم المنصور
الحج وكان يخرج من دار الندوة إلى الطواف في آخر
الليل يطوف ويصلي ولا يعلم به فإذا طلع الفجر رجع
إلى دار الندوة وجاء المؤذنون فسلموا عليه وأقيمت
الصلاة فيصلي بالناس فخرج ذات ليلة حين أسحر فبينما هو
يطوف إذ سمع رجلا عند الملتزم وهو يقول اللهم إني
أشكوا ظهور البغي والفساد في الأرض وما يحول بين الحق
وأهله من الظلم والطمع فأسرع المنصور في مشيه حتى ملأ
مسامعه من قوله ثم خرج فجلس ناحية من المسجد فأرسل
إليه فدعاه فأتاه الرسول فقال له أجب أمير المؤمنين
فصلى ركعتين واستلم الركن وأقبل مع الرسول فسلم
عليه فقال له المنصور ما هذا الذي سمعتك تقول من
ظهور البغي والفساد في الأرض وما يحول بين الحق
وأهله من الظلم والطمع فوالله لقد حشوت مسامعي
ما أمرضني وأقلقني فقال يا أمير المؤمنين إن أمنتني
على نفسي أنبأتك بالأمور من أصولها وإلا اقتصرت
على نفسي ففيها لي شغل شاغل فقال له أنت آمن
على نفسك فقال الذي دخله الطمع حتى حال بينه وبين
الحق وإصلاح ما ظهر من البغي والفساد في الأرض
أنت قال ويحك وكيف يدخلني الطمع والصفراء
والبيضاء في يدي والحلو والحامض في قبضتي
قال وهل دخل أحدا من الطمع ما دخلك يا أمير المؤمنين

ان الله

إن الله عز وجل استرعاك أمور المسلمين وأموالهم فأغفلت
أمورهم واهتممت بجمع أموالهم وجعلت بينك وبينهم
حجابا من الجص والآجر وأبوابا من الحديد وحجبة
معهم السلاح ثم سجنت نفسك فيها منهم ونصبت عمالك
في جمع الأموال وجبايتها واتخذت وزراء وأعوانا
ظلمة إن نسيت لم يذكروك وإن أحسنت لم يعينوك
وقويتهم على الطمع للناس بالأموال والكراع والسلاح
وأمرت بأن لا يدخل عليك من الناس إلا فلان وفلان
نفر سميتهم ولم تأمر بإيصال المظلوم والملهوف ولا
الجائع ولا العاري ولا الضعيف الفقير ولا أحد إلا وله
في هذا المال حق فلما رآك هؤلاء النفر الذين استخلصتهم
لنفسك وآثرتهم على رعيتك وأمرتهم أن لا يحجبوا عنك
تجبي الأموال ولا تقسمها قالوا هذا قد خان الله فما لنا لا نخونه
وقد سخر لنا فائتمروا على أن لا يصل إليك من علم أخبار الناس
إلا ما أرادوا ولا يخرج لك عامل فيخالف لهم أمرا إلا أقصوه
حتى تسقط منزلته ويصغر قدره عندك فلما انتشر ذلك عنهم
وعنك أعظمهم الناس وهابوهم وكان أول من صانعهم
عمالك بالهدايا والأموال ليقووا بها على ظلم رعيتك ثم فعل
ذلك ذوو القدرة والثروة من رعيتك لينالوا ظلم من دونهم
من الرعية فامتلأت بلاد الله تعالى بالطمع بغيا وفسادا
وصار هؤلاء القوم شركاء في سلطانك وأنت غافل فإن
جاء متظلم حيل بينه وبين الدخول وإن أراد رفع قصة إليك
عند ظهورك وجدك قد نهيت عن ذلك وأوقفت للناس رجلا

ينظر في مظالمهم فإن جاء ذلك الرجل فبلغ بساطك سألوا
صاحب المظالم أن لا يرفع مظلمته وإن كانت للمتظلم
به حرمة وإجابة لم يمكنه مما يريد خوفا منهم فلا
يزال المظلوم يختلف إليه ويلوذ به ويشكوه ويستغيثه
وهو يدفعه ويعتل عليه فإذا أجهد وأخرج وظهر
أنت صرخ بين يديك فيضرب ضربا مبرحا ليكون نكالا
لغيره وأنت تنظر فلا تنكر ولا تغير فما بقي الإسلام
وأهله على هذا وقد كانت بنو أمية وكانت العرب
لا ينتهي إليهم المظلوم إلا رفعت ظلامته إليهم فينصف
ولقد كان الرجل يأتي من أقصى البلاد حتى يبلغ سلطانهم
فينادي يا أهل الإسلام فيبتدرونه ما لك ما لك فيرفعون
مظلمته إلى سلطانهم فينصف له وقد كنت يا أمير المؤمنين
أسافر إلى أرض الصين وبها ملك فقدمتها مرة وقد
ذهب سمع ملكهم فجعل يبكي فقال له وزراؤه ما لك
تبكي لا بكت عيناك أما إني لست أبكي على المصيبة التي نزلت
ولكن لمظلوم بالباب يصرخ فلا أسمع صوته ثم قال أما إن
كان ذهب سمعي فإن بصري لم يذهب نادوا في الناس
أن لا يلبس ثوبا أحمر إلا مظلوم وكان يركب الفيل في طرفي
النهار هل يرى مظلوما فينصره هذا يا أمير المؤمنين مشرك
بالله قد غلبت رأفته بالمشركين ورقته على شح نفسه في ملكه
وأنت مؤمن بالله وابن عم نبي الله صلى الله عليه وسلم
لا تغلبك رأفتك بالمسلمين على شح نفسك وإنك لا تجمع
الأموال إلا لواحد من ثلاث إن قلت أجمعها لولدي فقد أراك الله

عبرا

والكراس السادس من الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر وهو التاسع
من ربع العادات من إحياء علوم
الدين

عبرا في الطفل الصغير يسقط من بطن أمه وما له على
الأرض من مال وما من مال إلا ودونه يد شحيحة تحويه
فما يزال الله يلطف بذلك الطفل حتى تعظم رغبة الناس
إليه ولست الذي تعطي بل الله يعطي من يشاء وإن قلت
أجمع المال لأشد سلطاني فقد أراك الله عبرا فيمن
كان قبلك ما أغنى عنهم ما جمعوا من الذهب والفضة
وما أعدوا من الرجال والسلاح والكراع وما ضرك وولد
أبيك ما كنتم فيه من قلة الجدة والضعف حين أراد الله بكم
ما أراد وإن قلت أجمع المال لطلب غاية هي أجسم
من الغاية التي أنت فيها فوالله ما أنت فيه إلا منزلة
لا تدرك إلا بالعمل الصالح يا أمير المؤمنين هل تعاقب
من عصاك من رعيتك بأشد من القتل قال لا قال
فكيف تصنع بالملك الذي خولك الله وما أنت فيه
من ملك الدنيا وهو تعالى لا يعاقب من عصاه بالقتل
ولكن يعاقب من عصاه بالخلود في العذاب الأليم
وهو الذي يرى منك ما عقد عليه قلبك وأضمرته جوارحك
فما تقول إذا انتزع الملك الحق المبين ملك الدنيا من يدك
ودعاك إلى بابه هل يغني عنك عنده شيء مما كنت
فيه مما شححت عليه من ملك الدنيا فبكى المنصور بكاء
شديدا حتى انتحب وارتفع صوته ثم قال ليتني لم أخلق
ولم أك شيئا مذكورا ثم قال كيف احتيالي فيما خولت
ولم أر من الناس إلا خائنا قال يا أمير المؤمنين عليك
بالأئمة الأعلام المرشدين قال ومن هم قال العلماء

قال فروا مني قال هربوا منك مخافة إذ خمهم على ما ظهر من
طريقك من قبل عمالك ولكن افتح الأبواب وسهل الحجاب
وانتصر للمظلوم من الظالم وامنع المظالم وخذ الشيء
مما حل واقسمه بالحق والعدل وأنا ضامن عمن هرب
منك أن يأتيك فيعاونك على صلاح أمرك ورعيتك
فقال المنصور اللهم وفقني أن أعمل بما قال هذا الرجل
وجاء المؤذنون فسلموا عليه وأقيمت الصلاة فخرج
فصلى بهم ثم قال للحرسي عليك بالرجل إذ لم تأتيني به
لأضربن عنقك واغتاظ عليه غيظا شديدا إن لم
يوجد فخرج الحرسي لطلب الرجل فبينما هو يطوف
فإذا بالرجل يصلي في بعض الشعاب فقعد حتى صلى
ثم قال يا ذا الرجل أما تتقي الله قال بلى قال أما تعرفه
قال بلى قال فانطلق معي إلى الأمير فقد إلي أن يقتلني
إن لم آته بك قال ليس إلى ذلك سبيل قال يقتلني قال
ولا يقتلك قال فكيف قال تحسن تقرأ قلت لا فأخرج
من مزود كان معه رقا فيه مكتوب شيئا قال فخذه
فاجعله في جيبك فإن فيه دعاء الفرج قال وما دعاء
الفرج قال لا يرزقه إلا الشهداء قلت يرحمك الله قد أحسنت
إلي فإن رأيت أن تخبرني ما هذا الدعاء وما فضله
قال من دعا به صباحا ومساء هدمت ذنوبه ودام سروره
ومحيت خطاياه واستجيب دعاؤه وبسط له في رزقه وأعطي
أمله وأعين على عدوه وكتب عند الله صديقا ولا يموت
إلا شهيدا تقول اللهم كما لطفت في عظمتك دون
اللطفا

اللطفا وعلوت بعظمتك على العظماء وعلمت ما تحت
أرضك كعلمك بما فوق عرشك وكانت وساوس
الصدور كالعلانية عندك وعلانية القول كالسر
عندك وانقاد كل شيء لعظمتك وخضع كل ذي
سلطان لسلطانك وصار أمر الدنيا والآخرة كله
بيدك اجعل لي من كل هم أمسيت فيه فرجا
ومخرجا اللهم إن عفوك عن ذنوبي وتجاوزك عن
خطيئتي وسترك على قبيح عملي أطمعني أن أسألك
ما لا أستوجبه مما قصرت فيه أدعوك آمنا وأسألك
مستأنسا وإنك المحسن إلي وإني المسيء إلى نفسي
فيما بيني وبينك تتودد إلي بالنعم وأتبغض إليك
بالمعاصي ولكن الثقة بك حملتني على الجرأة عليك
فعد بفضلك وإحسانك علي إنك أنت التواب الرحيم
قال فأخذته فصيرته في جيبي ولم يكن لي هم غير
أمير المؤمنين فدخلت فسلمت عليه فرفع رأسه ونظر
إلي وتبسم ثم قال ويلك تحسن السحر فقلت لا والله
يا أمير المؤمنين ثم قصصت عليه أمري مع الشيخ فقال
هات الرق الذي أعطاك ثم جعل يبكي وقال قد نجوت
وأمر بنسخه وأعطاني عشرة آلاف درهم ثم قال
أتعرفه قلت لا قال ذاك الخضر عليه السلام ومن
أبي عمران الجوني قال لما ولي هارون الرشيد
الخلافة زاره العلماء يهنئوه بما صار إليه وفتح بيوت
الأموال وأقبل يجيزهم بالجوائز السنية وكان قبل ذلك

بمجالس العلماء والزهاد وكان يظهر النسك والتقشف وكان
مواخيا لسفيان بن سعيد الثوري قديما فهجره سفيان
ولم يزره فاشتاق هارون إلى زيارته ليخلو به ويحدثه
فلم يزره ولم يعبأ بموضعه ولا بما صار إليه فاشتد
ذلك على هارون فكتب إليه كتابا يقول فيه بسم الله الرحمن
الرحيم من عبد الله هارون الرشيد أمير المؤمنين إلى
أخيه سفيان أما بعد يا أخي قد علمت أن الله تعالى
واخى بين المؤمنين وجعل ذلك فيه وله واعلم أني
واخيتك مواخاة لم أصرم منها حبلك ولم أقطع منها
ودك وأني منطو لك على أفضل المحبة والإرادة ولولا هذه القلادة التي قلدنيها الله لأتيتك ولو حبوا لما أجد لك في قلبي من المحبة صح واعلم يا أبا عبد الله
أنه ما بقي من إخواني وإخوانك أحد إلا وقد زارني وهنأني
بما صرت إليه وقد فتحت بيوت الأموال وأعطيتهم من
الجوائز السنية ما فرحت به نفسي وقرت به عيني وإني
استبطأتك فلم تأتيني وقد كتبت إليك كتابا شوقا مني
إليك شديدا وقد علمت يا أبا عبد الله ما جاء في فضل المؤمن
وزيارته ومواصلته فإذا ورد إليك كتابي فالعجل العجل
قال فلما كتب الكتاب التفت إلى من عنده فإذا كلهم
يعرفون سفيان وخشونته فقال علي برجل من الباب
فأدخل عليه رجل يقال له عباد الطالقاني فقال يا عباد
خذ كتابي هذا فانطلق به إلى الكوفة فإذا دخلتها
فاسأل عن قبيلة بني ثور ثم سل عن سفيان الثوري
فإذا رأيته فألق كتابي هذا إليه وعي بسمعك وقلبك
جميع ما يكون فأحص عليه دقيق أمره وجليله فتخبرني به

فأخذ عباد

فأخذ عباد الكتاب وانطلق به حتى ورد الكوفة فسأل عن
القبيلة فأرشد إليها ثم سأل عن سفيان الثوري ٢٠٢
فقيل له هو في المسجد قال عباد فأقبلت إلى المسجد فلما
رآني قام قائما ثم قال أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم وأعوذ بك اللهم من طارق يطرقنا إلا بخير قال عباد
فوقعت الكلمة في قلبي فنزلت فلما رآني نزلت بباب المسجد
قام يصلي ولم يكن وقت الصلوة فربطت فرسي بباب
المسجد ودخلت فإذا جلساؤه قعود قد نكسوا رؤوسهم
كأنهم لصوص قد ورد عليهم السلطان فهم خائفون
من العقوبة فسلمت فما رفع أحد إلي رأسه وردوا
السلام علي برؤوس الأصابع فبقيت واقفا ما منهم أحد
يعرض علي الجلوس وقد علاني من هيبتهم الرعدة
ومددت عيني إليهم وقلت إن المصلي هو سفيان فرميت
بالكتاب إليه فلما رأى الكتاب ارتعد وتباعد منه كأنه
حية عرضت له في محرابه فركع وسجد وسلم وأدخل
يده في كمه ولفها بعباءته وأخذه فقلبه بيده ثم رماه
إلى من كان خلفه وقال يأخذ بعضكم يقرأه فإني أستغفر الله
أن أمس شيئا مسه ظالم بيده قال عباد فمد بعضهم يده
إليه كأنه خائف من فم حية تنهشه ثم فضه وقرأه وأقبل
سفيان يتبسم تبسم المتعجب فلما فرغ من قراءته قال اقلبوه
واكتبوا إلى الظالم في ظهره فقيل له يا أبا عبد الله إنه خليفة
فلو كتبت إليه في قرطاس نقي فقال اكتبوا إلى الظالم في ظهر
كتابه فإن كان اكتسبه من حلال فسوف يجزى به وإن كان من حرام

إكتبه فسوف يصلى به فلا يبقى شيء حسنة ظالم عتونا
فيعتبد علينا ديننا فقيل له ما نكتب فقال اكتبوا بسم الله
الرحمن الرحيم من العبد الميت سفيان بن سعيد بن منذر
الثوري إلى العبد المغرور بالآمال الذي سلب حلاوة
الإيمان أما بعد فإني قد كتبت إليك أعرفك قد صرمت
حبلك وقطعت ودك وقليت موضعك وإنك قد جعلتني
شاهدا عليك بإقرارك على نفسك في كتابك بما هجمت
على بيت مال المسلمين فأنفقته في غير حقه وأنفذته
بغير حكمه ثم لم ترض بما فعلته وأنت ناء عني حتى
كتبت إلي تشهدني على نفسك أما أني قد شهدت
عليك أنا وإخواني الذين شهدوا قراءة كتابك وسنؤدي
الشهادة عليك غدا بين يدي الله عز وجل يا هارون
هجمت على بيت مال المسلمين بغير رضاهم هل رضي
بفعلك المؤلفة قلوبهم والعاملون عليها في أرض الله
والمجاهدون في سبيل الله وابن السبيل أم رضي بذلك
حملة القرآن وأهل العلم والأرامل والأيتام هل رضي
بذلك خلق من رعيتك فشد يا هارون ميزارك وأعد
للمسئلة جوابا وللبلاء جلبابا واعلم أنك ستقف بين
يدي الحكم العدل فاتق الله في نفسك وسلبت حلاوة
العلم والزهد ولذيذ القرآن ومجالسة الأخيار
ورضيت لنفسك أن تكون ظالما وللظالمين إماما يا هارون
قعدت على السرير ولبست الحرير وأسبلت سترا
دون بابك وتشبهت بالحجبة برب العالمين ثم أقعدت

أجنادك

أجنادك الظلمة دون بابك وسترك يظلمون الناس ولا ينصفون
ويشربون الخمر ويضربون من يشربها ويزنون ويحدون
الزاني ويسرقون ويقطعون السارق أفلا كانت هذه الأحكام
عليك وعليهم قبل أن تحكم بها على الناس فكيف بك يا هارون
غدا إذا نادى المنادي من قبل الله عز وجل احشروا
الذين ظلموا وأزواجهم أي الظلمة وأعوان الظلمة
فقدمت بين يدي الله تعالى ويداك مغلولتان إلى عنقك
لا يفكهما إلا عدلك وإنصافك والظالمون حولك وأنت
لهم سابق وإمام إلى النار كأني بك يا هارون قد أخذت
بضيق الخناق ووردت المساق وأنت ترى حسناتك
في ميزان غيرك وسيئات غيرك في ميزانك على سيئاتك
بلاء على بلاء وظلمة فوق ظلمة فاحتفظ بوصيتي واتعظ
بموعظتي التي وعظتك بها واعلم أني قد نصحتك
وما أبقيت لك في النصح غاية فاتق الله يا هارون في رعيتك
واحفظ محمدا صلى الله عليه وسلم في أمته وأحسن الخلافة
عليهم واعلم أن هذا الأمر لو بقي لغيرك ما وصل إليك
وهو يصير إلى غيرك وكذا الدنيا تنتقل بأهلها واحدا
بعد واحد فمنهم من تزود زادا نفعه ومنهم من خسر
آخرته ودنياه وإني أحسبك يا هارون ممن خسر دنياه
وآخرته فإياك وإياك أن تكتب لي كتابا بعد هذا فلا أجيبك
عنه والسلام قال عبادة فألقى إلي الكتاب منشورا
غير مطوي ولا مختوم فأخذته وأقبلت إلى سوق
الكوفة وقد وقعت الموعظة من قلبي فناديت يا أهل الكوفة

فأجابوني فقلت لهم يا قوم من يشتري رجلاً هرب من الله إلى الله
عز وجل فأقبلوا إلي بالدنانير والدراهم فقلت لا حاجة لي في المال
ولكن جبة صوف خشنة وعباءة قطوانية قال فأتيت بذلك
ونزعت ما كان علي من اللباس الذي كنت ألبسه مع أمير المؤمنين
فأقبلت أقود البرذون وعليه السلاح الذي كنت أحمله
حتى أتيت باب أمير المؤمنين حافياً راجلاً بهذا الزي من كان
على باب الخليفة ثم استأذن لي فلما دخلت مجلسه وبصر
بي هارون على تلك الحالة قام وقعد ثم قام قائماً وجعل
يلطم رأسه ووجهه ويدعو بالويل والحزن ويقول
انتفع الرسول وخاب المرسل ما لي وللدنيا وملك يزول
عني سريعاً ثم ألقيت الكتاب إليه منشوراً كما دفع إلي
فأقبل هارون يقرأه ودموعه تنحدر من عينيه ويقرأ
ويشهق فقال بعض جلسائه يا أمير المؤمنين لقد اجترى
عليك سفيان فلو وجهت إليه فأثقلته بالحديد وضيقت
عليه الحبس كنت تجعله عبرة لغيره فقال هارون اتركونا
يا عبيد الدنيا المغرور والله من غررتموه والشقي
من أهلكتموه إن سفيان أمة وحده فاتركوا سفيان
وشأنه ثم لم يزل الكتاب إلى جنب هارون يقرأه
عند كل صلاة حتى توفي رحمه الله فرحم الله عبداً
نظر لنفسه واتقى الله فيما يقدم عليه غداً من عمله
فإنه عليه يحاسب وبه يجازى والله ولي التوفيق
وعن عبد الله بن مهران قال حج الرشيد فوافى الكوفة
فأقام بها أياماً ثم ضرب البوق بالرحيل فخرج الناس وخرج بهلول
المجنون

المجنون فيمن خرج فجلس بالكناسة والصبيان يؤذونه
ويولعون به إذ أقبلت هوادج هارون فكف الصبيان
عن الولوع به فلما جاء هارون نادى بأعلى صوته يا أمير المؤمنين
يا أمير المؤمنين فكشف هارون السجاف بيده عن وجهه
فقال لبيك يا بهلول لبيك يا بهلول فقال يا أمير المؤمنين
حدثنا أيمن بن نائل عن قدامة بن عبد الله العامري قال
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم منصرفاً من عرفة على ناقة
له صهباء لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك وتواضعك
في سفرك هذا يا أمير المؤمنين خير لك من تكبرك وتجبرك
قال فبكى هارون حتى سقطت دموعه على الأرض ثم قال
يا بهلول زدنا رحمك الله قال نعم يا أمير المؤمنين رجل
آتاه الله مالاً وجمالاً وأنفق من ماله وعف في جماله كتب
في خالص ديوان الله عز وجل من الأبرار قال أحسنت يا بهلول
وأعطاه جائزة قال اردد الجائزة على من أخذتها منه فلا
حاجة لي فيها قال يا بهلول فإن يكن عليك دين قضيناه
فقال يا أمير المؤمنين هؤلاء أهل العلم بالكوفة متوافرون
أجمعت آراؤهم أن قضاء الدين بالدين لا يجوز قال
يا بهلول فنجري عليك ما يقوتك أو يقيمك قال فرفع
بهلول رأسه إلى السماء ثم قال يا أمير المؤمنين أنا وأنت
من عيال الله فمحال أن يذكرك وينساني قال فأسبل
هارون السجاف ومضى وعن أبي العباس الهاشمي من ولد
صالح بن المأمون قال دخلت على الحارث المحاسبي فقلت
له يا أبا عبد الله أحاسبت نفسك فقال هذا كان مرة قلت له

اليوم قال الخادم حالي إني لا أقرأ آية من كتاب الله عز وجل
فأمن بها أن تسمعها نفسي ولولا أن يغلبني فيها فرح ما أعلنت
بها ولقد كنت ليلة قاعدا في محرابي فإذا أنا بفتى حسن الوجه
طيب الرائحة فسلم علي ثم قعد بين يدي فقلت له من أنت
فقال أنا واحد من السياحين أقصد المتعبدين في محاريبهم
ولا أرى لك اجتهادا فأي شيء عملك قال قلت له كتمان المصائب
واستجلاب الفوائد قال فصاح وقال ما علمت أنا أحدا بين
جنبتي المشرق والمغرب هذه صفته قال الحارث فأردت
أن أزيد عليه فقلت له أما علمت بأن أهل القلوب يخفون أحوالهم
ويكتمون أسرارهم ويسألون الله تعالى كتمان ذلك عليهم فمن
أين تعرفهم فصاح صيحة غشي عليه فمكث عندي يومين
لا يعقل ثم أفاق وقد أحدث في ثيابه فعلمت إزالة عقله
فأخرجت له ثوبا جديدا وقلت له هذا كفني قد آثرتك به
فاغتسل وأعد صلواتك فقال هات الماء فاغتسل وصلى ثم التحف
بالثوب وخرج فقلت له أين تريد فقال لي قم فلم يزل يمشي
حتى دخل على المأمون أمير المؤمنين فسلم ثم قال يا ظالم
وأنا ظالم إن لم أقل لك يا ظالم أستغفر الله من تقصيري فيك
أما تتقي الله عز وجل فيما قد ملكك وتكلم بكلام كثير ثم أقبل
يريد الخروج وأنا جالس بالباب فأقبل عليه المأمون فقال
من أنت قال أنا رجل من السياحين فكرت فيما فعل الصديقون
قبلي فلم أجد لنفسي حظا فتعلقت بموعظتك لعلي ألحقهم
قال فأمر بضرب عنقه فأخرج وأنا قاعد على الباب ملفوفا في ذلك
الثوب ومناد ينادي من ولي هذا فليأخذه قال الحارث

فاجتنبت عنه فأخذه أقوام غرباء فدفنوه وكنت معهم
لا أعلمهم بحاله فأقمت في مسجد في المقابر محزونا على
الفتى فغلبتني عيناي فإذا هو بين وصائف لم أر أحسن
منهن وهو يقول يا حارث أنت والله من الكاتمين الذين
يخفون أحوالهم ويطيعون ربهم قلت وما فعلوا قال
الساعة يلتقون بك فنظرت إلى جماعة ركبان فقلت من
أنتم قالوا احرك هذا كلامك فلم يكن في قلبه بما وصفت
شيء فخرج للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن الله
عز وجل أنزله معنا وغضب لعبده وعن أحمد بن ابراهيم
المقري قال كان أبو الحسين النوري رجلا قليل الفضول لا يسأل
عن ما لا يعنيه ولا يفتش عما لا يحتاج إليه وكان إذا رأى منكرا
غيره ولو كان فيه تلفه فنزل ذات يوم إلى مشرعة الفحامين
يتطهر للصلاة إذ رأى زورقا فيه ثلاثون دنا مكتوب عليه
بالقار لطف فقرأه وأنكره لأنه لم يعرف في التجارات
ولا في البيوع شيئا يعرف ويعبر عنه بلطف فقال للملاح
أيش في هذه الدنان قال وأيش عليك امض لشغلك فلما
سمع النوري من الملاح هذا القول ازداد تعطشا إلى
معرفته فقال له إني أحب أن تخبرني أيش في هذه الدنان
فقال الملاح أنت والله صوفي فضولي هذا خمر للمعتضد
يريد أن يتم به مجلسه فقال النوري وهذا خمر قال
نعم قال أحب أن تعطيني ذاك المدري فاغتاظ الملاح
وقال لغلامه أعطه المدري حتى أنظر ما يصنع فلما صار
المدري في يده صعد إلى الزورق فلم يزل يكسرها دنا دنا

حتى أتى على آخرها إلا دنا واحدا والملاح يستغيث إلى
أن ولي صاحب الجسر وهو يونس بن أفلح فقبض
على النوري وأشخصه إلى المعتضد وكان المعتضد سيفه
قبل كلامه ولم يشك الناس أنه سيقتله قال النوري
فأدخلت عليه وهو جالس على كرسي حديد وبيده عمود
من حديد يقلبه فلما رآني قال من أنت قلت محتسب
قال ومن ولاك الحسبة قلت الذي ولاك الإمامة ولاني
الحسبة يا أمير المؤمنين قال فأطرق إلى الأرض ساعة ثم رفع
رأسه إلي وقال ما الذي حملك على ما صنعت فقلت شفقة
مني عليك إذ بسطت يدي إلى صرف مكروه عنك فقصرت
عنه قال فأطرق مفكرا في كلامي ثم رفع رأسه وقال
كيف تخلص هذا الدن الواحد من جملة الدنان فقلت في تخلصه
علة أخبر بها أمير المؤمنين إن أذن فقال هات خبرني
فقال يا أمير المؤمنين إني أقدمت على الدنان بمطالبة
الحق سبحانه وتعالى بذلك وغمر قلبي شاهد الإجلال للحق
وخوف المطالبة فغابت هيبة الخلق عني إلى أن صرت
إلى هذا الدن فاستشعرت نفسي كبرا على أني أقدمت
على مثلك فمنعت ولو أقدمت عليه بالحال الأول
وكانت ملء الأرض دنانا لكسرتها ولم أبال فقال
المعتضد اذهب فقد أطلقنا يدك غير ما أحببت
أن تغيره من المنكر قال أبو الحسين يا أمير المؤمنين
بغض إلي التغيير لأني كنت أغير عن الله عز وجل
وأنا الآن أغير شرطيا فقال المعتضد ما حاجتك

فقلت

قلت يا أمير المؤمنين تأمر بإخراجي سالما فأمر له بذلك
وخرج إلى البصرة فكان أكثر أيامه بها خوفا من أن
يسأله أحد حاجة يسألها المعتضد فأقام بالبصرة حتى توفي
المعتضد ثم رجع إلى بغداد فهذه كانت سيرة
العلماء وعادتهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
وقلة مبالاتهم بسطوة السلاطين لأنهم اتكلوا
على فضل الله تعالى أن يحرسهم ورضوا بحكم الله
أن يرزقهم الشهادة فلما أخلصوا فيه النية أثر
كلامهم في القلوب القاسية فلينها وأزال قساوتها
وأما الآن فقد قيدت الأطماع ألسن العلماء فسكتوا
وإن تكلموا لم تساعد أقوالهم أحوالهم فلم
ينجحوا ولو صدقوا وقصدوا حق العلم
لأفلحوا ففساد الرعايا بفساد الملوك وفساد الملوك
بفساد العلماء وفساد العلماء باستيلاء حب المال
والجاه ومن استولى عليه حب الدنيا لم يقدر على
الحسبة على الأراذل فكيف على الملوك والأكابر
والله المستعان على كل حال آخر كتاب الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر ويتلوه فيما بعده كتاب
أخلاق النبوة والحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيد المرسلين
سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين آمين وهو التاسع من ربع العادات
ظهر يوم الخميس [illegible] من شهر جمادى الثاني سنة ألف ومائة
واثنين وستين من هجرة من له العز والشرف [illegible]
[illegible] الفقير [illegible]
[illegible]
[illegible] المدينة [illegible] الروضة النبوية [illegible] غفر الله له ولوالديه [illegible]
ومشايخه وأحبابه وأقاربه ومن [illegible] الغفران
والمسلمين أجمعين والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم
آمين